

الكتاب: أحكام القرآن
المؤلف: ابن العربي
الجزء: ٣
الوفاة: ٥٤٣
المجموعة: مصادر التفسير عند السنة
تحقيق: محمد عبد القادر عطا
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة: لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر
ردمك:
ملاحظات:

سورة يونس
فيها من الآيات ست
الآية الأولى

قوله تعالى (*) (هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين) (*)
الآية ٢٢

فيها ست مسائل
المسألة الأولى قوله (*) (في البر والبحر) (*)
في تفسيره قولان

أحدهما أن البر هو الأرض اليابسة والبحر هو الماء
الثاني أن البر الفيافي والبحر الأمصار وإنما يكون تفسير كل واحد منهما بحسب ما يرتبط به من قول مقدم له أو بعده كقوله ها هنا حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فهذا نص بين في أن المراد بالبحر غمرة الماء وقرينتها المبينة لها قوله حتى إذا كنتم في الفلك وقوله (*) (وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون) (*) [الزخرف ١٢] فقوله (*) (من الفلك) (*) هو للبحر وقوله (*) (والأنعام) (*) هو للبر

المسألة الثانية قرىء * (يسيركم) *
بالياء والسين المهملة ونشركم - بالنون والشين المعجمة وأراد اليحصبي يسطكم برا
وبحرا وأراد غيره من السير وهو الذي أختاره
المسألة الثالثة

في هذه الآية جواز ركوب البحر وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح من طريقين
روى أبو هريرة أن رسول الله سئل فليل له إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ قال ' هو الطهور ماؤه الحل ميتته '
وروى أنس بن مالك أن رسول الله دخل على أم حرام بنت ملحان فنام عندها ثم
استيقظ وهو يضحك فقالت له ما يضحكك يا رسول الله؟ قال ' ناس من أمتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله يركبون هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على
الأسرة ' قالت فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ
يضحك فقالت يا رسول الله؛ وما يضحكك؟ قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة ' كما قال في الأولى قالت
فقلت أدع الله أن يجعلني منهم قال ' أنت من الأولين ' الحديث
ففي هذا كله دليل على جواز ركوب البحر ويدل عليه من طريق المعنى أن

الضرورة تدعو إليه؛ فإن الله ضرب به وسط الأرض فانفلقت وجعل الخلق في العدوتين
وقسم المنافع بين الجهتين ولا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها فسهل الله سبيله
بالفلك وعلمها نوحا صلى الله عليه وسلم وراثته في العالمين بما أراه جبريل وقال له
صورها على جؤجؤ الطائر فالسفينة طائر مقلوب والماء في استفاله للسفينة نظير الهواء
في اعتلائه

المسألة الرابعة

أما القرآن فيدل على جواز ركوب البحر مطلقا وأما الحديثان [اللذان جلبناهما فيدل
حديث أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقا وأما حديث أنس فيدل على جواز
كونه في الغزو وهي رخصة من الله أجازها مع] ما فيه من الغرر ولكن الغالب منه
السلامة؛ لأن الذين يركبونه لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون
المسألة الخامسة قوله 'ملوكا على الأسرة'

فيه قولان

أحدها يركبون ظهره على الفلك ركوب الملوك الأسرة على الأرض
الثاني يركبون الفلك لسعة الحال والملك كأنهم أهل الملك
ويعارض هذا قوله تعالى (*) (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) (*) فإن
النبي وصف هؤلاء بالملك ووصف الله هؤلاء بالمسكنة
ومن هذه المعارضة فر قوم فقالوا إن القراءة فيها أما السفينة فكانت لمساكين - بتشديد
السين

وقال قوم إنما وصفهم بالمسكنة لما هم عليه من عدم الحول والقوة في البحر وضعف
الحيلة فيه أيضا؛ فإن من أراد أن يعلم أن الحول والقوة لله عيانا فليركب البحر
وحقيقة المعنى فيه أن مسكنتهم كانت لوجهين

أحدهما لدخولهم البحر

والثاني أنه لم يكن لهم مال ولا ملك إلا السفينة وهم لا يركبون البحر بالعدد والعدة
والعزم والشدة يقصدون الغلبة وهذه حالة للملك

وقد روي أن عمر كان يتوقف في ركوب البحر للمسلمين لما كان يتوهم فيه من الغرر
إذ لم يره إلا لضرورة كما ركبه المهاجرون إلى الحبشة للضرورة أولا وآخرا أما
الأول ففي الفرار من نكاية المشركين وأما الآخر فلنصر النبي والكون معه

المسألة السادسة

إذا حصل المرء في ارتجاج البحر وغلبته وعصفه وتعابس أمواجه فاختلف العلماء في
حكمه وقد تقدم شرحه في سورة الأعراف

الآية الثانية

قوله تعالى (*) (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن
الحمد لله رب العالمين) (*) [الآية ١]

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى تفسير التحية

وفيها ثلاثة أقوال

الأول أنها الملك

الثاني أنها البقاء قال المعمر

(أبني إن أهلك فإني

* قد تركت لكم بنيه)

(وتركتكم أولاد سادات

* زنادكم وريه)

(ولكل ما نال الفتى

* قد نلته إلا التحية)

يعني البقاء

الثالث أنها السلام

المسألة الثانية في تفسيرها قولان

الأول أن الملك يأتيهم بما يشتهون فيقول لهم سلام عليكم؛ أي سلمتم فيردون عليه

فإذا أكلوه قالوا الحمد لله رب العالمين

الثاني أن معنى تحيتهم تحية بعضهم بعضاً؛ فقد ثبت في الخبر كما بينا ' أن الله خلق

آدم ثم قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فجاءهم فقال سلام

عليكم فقالوا له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال له هذه تحيتك وتحية ذريتك

إلى يوم القيامة؛ وبين في القرآن ها هنا أنها تحيتهم في الجنة فهي تحية موضوعة من

ابتداء الخلقة إلى غير غاية

وقد روى ابن القاسم عن مالك في قول الله تحيتهم فيها سلام؛ أي هذا السلام الذين

بين أظهركم تتقابلون به

والقولان محتملان وهذا أظهر؛ لأنه ظاهر القرآن والله أعلم

الآية الثالثة

قوله تعالى (فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون) *

[الآية ٣٢]

فيها أربع مسائل
المسألة الأولى في تفسير (*) (الحق) (*)
وقد مهدناه في كتاب ' الأمد الأقصى ' في تسمية الباري تعالى به ولبابه أن الحق هو
الوجود والوجود على قسمين وجود حقيقي ووجود شرعي
فأما الوجود الحقيقي فليس إلا لله وصفاته وعليه جاء قوله ' أنت الحق وقولك الحق
ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق '
فأما الله وصفاته فوجودها [هو] حق؛ لأنه لم يسبقها عدم ولا يعقبها فناء وأما لقاء الله
فهو حق سبقه عدم ويعقبه مثله وأما الجنة والنار فهما حقان سبقهما عدم ولا يعقبهما
فناء لكن ما فيها من أنواع العذاب أعراض وأما الوجود الشرعي فهو الذي يحسنه
الشرع وهو واجب وغير واجب
المسألة الثانية في تحقيق معنى الباطل
وهو ضد الحق والضد ربما أظهر حقيقة الضد فإذا قلنا إن الله هو الحق حقيقة فما سواه
باطل وعنه عبر الذي يقول
(ألا كل شيء ما خلا الله باطل
* وكل نعيم لا محالة زائل)
وإن قلنا [إن] الحق هو الحسن شرعا فالباطل هو القبيح شرعا ومقابلة الحق بالباطل
عرف لغة وشرعا كما قال سبحانه وتعالى (*) (ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون
من دونه هو الباطل) (*) [الحج ٦٢] كما أن مقابلة الحق بالضلال عرف أيضا لغة
وشرعا كما قال الله تعالى في هذه الآية (*) (فماذا بعد الحق إلا الضلال)
* (وقد بين حقيقة الحق فأما حقيقة الضلال وهي

المسألة الثالثة

فهو الذهاب عن الحق أخذ من ضلال الطريق وهو العدول عن سمت القصد وخص في الشرع بالعبرة عن العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال ومن غريب أمره انه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أو شك وعليه حمل العلماء قوله (*) (ووجدك ضالا فهدى) (*) [الضحى ٧] الذي حققه قوله (*) (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان) (*) [الشورى ٥٢]

المسألة الرابعة

روى عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن مالك قال يقول الله فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ فاللعب بالشطرنج والنرد من الضلال وروى يونس عن أشهب قال سئل - يعني مالكا - عن اللعب بالشطرنج قال لا خير فيه وليس بشيء وهو من الباطل واللعب كله من الباطل وأنه ينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء أما تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم فمكثت زمانا وأنا أظن أنها ستنهاني فقبل لمالك لما كان عمر لا يزال يقول فيكون فقال نعم [في رأيي]

وروى يونس عن ابن وهب عن مالك - أنه سئل عن الرجل يلعب مع امرأته في بيته فقال مالك ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمنين اللعب؛ يقول الله (*) (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (*) وهذا من الباطل

وروى مخلد بن خدّاش عن مالك - أنه سئل عن اللعب بالشطرنج قال (*) (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (*) رواه عبد العزيز الجهنبي؛ قال قلت لمالك بن أنس أدعو الرجل لعبتي فقال مالك أذلك من الحق؟ قلت لا قال فماذا بعد الحق إلا الضلال

قال القاضي الإمام هذا منتهى ما تحصل لي من ألفاظ مالك في هذه المسألة وقد اعترض بعض المتقدمين عليه من المخالفين فقال ظاهر هذه الآية يدل على أن ما بعد الله هو الضلال؛ لأن أولها (* فذلکم الله ربکم الحق فمأذا بعد الحق إلا الضلال) *)؛ فهذا في الإيمان والكفر يعني ليس في الأعمال وأجاب عن ذلك بعض علماء المتقدمين؛ فقال إن الكفر تغطية الحق وكل ما كان من غير الحق يجري هذا المجرى هذا منتهى السؤال والجواب وتحقيقه أن يقال إن الله أباح وحرم فالحرام ضلال والمباح هدى؛ فإن كان المباح حقا - كما اتفق عليه العلماء - فالشطنج من المباح فلا يكون من الضلال؛ لأن من استباح من أباح الله لا يقال له ضال وإن كان الشطنج خارجا من المباح فيفتقر إلى دليل فإذا قام الدليل على أنه حرام فحينئذ يكون من الضلال الذي تضمنته هذه الآية وقد قدمنا القول فيه وأن قول الشافعية إنه يخالف الرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة والرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالأقسام بالأزلام وقال علماءنا إن الحديث الصحيح الثابت عن النبي أنه قال ' من لعب بالنردشير فقد غمس يده في لحم الخنزير ودمه ' يوجب النهي عن الشطنج؛ لأن الكل يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة والفهم يكاد في كل واحد منهما وإن تفاضلا فيه وأما لعب الرجل مع امرأته بالأربع عشرة فالممتنع لا تفترق فيه المرأة تكون للرجل ولا الأجنبي منه كما لا يجوز له أن يلعب معها بالنردشير لعموم النهي فيه والأربع عشرة قمار مثله وأما الغناء فإنه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء منهم مالك بن أنس وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه

أما إن في الحديث الصحيح [دليلا على] إباحته وهو الحديث الصحيح - أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان حاديتان من حاديات الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار به يوم بعث فقال أبو بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال رسول الله 'دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد' فلو كان الغناء حراما ما كان في بيت رسول الله وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال فأقره النبي بفضل الرخصة والرفق بالخليقة في إجمام القلوب؛ إذ ليس جميعها يحمل الجذ دائما وتعليل النبي بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس وقدم الغائب ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة وكل حديث يروى في التحريم أو آية تتلى فيه فإنه باطل سندا باطل معتقدا خبرا وتأويلا وقد ثبت أن النبي رخص في الغناء في العيدين وفي البكاء على الميت من غير نوح من حديث ثابت بن وديعة الآية الرابعة

قوله سبحانه وتعالى (*) (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) (*) [الآية ٥٩] وهي دليل على أن التحريم والتحليل لا يكونان عقلا ولا تشهيا؛ وإنما المحرم والمحلل هو الله حسبما تقدم في سورة الأنعام في مثل هذه الآية

الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) (*) [الآية ٦٤]

فيها مسألتان

المسألة الأولى في تفسيرها قولان

أحدهما أنها بشرى الله لعباده بما أخبرهم به من وعده الكريم في قوله (*) (وبشر المؤمنين) (*) [البقرة ٢٢٣] [يونس ٨٧] (*) (وبشر الذين آمنوا) (*) [البقرة ٢٥] وقوله (*) (يشرهم ربهم برحمة منه) (*) [التوبة ٢١] ونظائره

الثاني ما روى ابن القاسم وغيره عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه الآية قال 'هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له'

الثاني ما روى ابن القاسم وغيره عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه الآية قال 'هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له'

قال رجل من أهل مصر سألت أبا الدرداء عن قوله سبحانه (*) (لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) (*) فقال ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله عنها؛ سألت رسول الله عنها؛ فقال 'ما سألتني أحد عنها غيرك منذ أنزلت؛ فهي الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له'

وروي عن أبي هريرة وابن عمر وطلحة ولم يصح منها طريق ولكنها حسان

المسألة الثانية

والذي ثبت عن النبي في الباب 'الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة' والحديث صحيح ومعناه بديع قد تكلمنا عليه في موضعه من شرح الحديث الصحيح وسيأتي جملة من ذلك في تفسير سورة يوسف إن شاء الله

الآية السادسة

قوله تعالى (* (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم
قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) *) [الآية ٨٧]

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

القول في القبلة وقد تقدم في سورة البقرة

المسألة الثانية في تفسيرها

هذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى في صلاته ولقومه ولم تخل
الصلاة قط عن شرط الطهارتين واستقبال القبلة وستر العورة؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف
وأوقر للعبادة

المسألة الثالثة قيل أراد بقوله (* (واجعلوا بيوتكم قبلة) *)

يعني بيت المقدس أمروا أن يستقبلوها حيثما كانوا وقد كانت مدة من الزمان قبلة ثم

نسخ ذلك حسبما تقدم في سورة البقرة

وقيل أراد به صلوا في بيوتكم دون بيعكم إذا كنتم خائفين؛ لأنه كان من دينهم أنهم لا

يصلون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في

بيوتهم والأول أظهر الوجهين لأن الثاني دعوى

[والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله الذي هدانا

لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله]

سورة هود
فيها ثمانى آيات
الآية الأولى

قوله تعالى * (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) * [الآية ١٥] فيها ثلاث مسائل
المسألة الأولى قوله * (من كان يريد الحياة الدنيا) *
بيان لما قال النبي ' إنما الأعمال بالنيات '؛ وذلك لأن العبد لا يعطى إلا على وجه
قصده وبحكم ما ينعقد ضميره عليه وهذا أمر متفق عليه في الأمم من أهل كل ملة
المسألة الثانية

أخبر الله سبحانه أن من يريد الدنيا يعطى ثواب علمه فيها ولا يبخس منه شيئاً
واختلف بعد ذلك في وجه التوفية؛ فقليل في ذلك صحة بدنه أو إدرار رزقه وقيل هذه
الآية مطلقة وكذلك الآية التي في حم عسق * (من كان يريد حرث الآخرة) *
[الشورى ٢]

الآية قيدها وفسرها بالآية التي في سورة سبحان وهي قوله * (من كان يريد) *

* (العاجلة عجلنا له) * ' إلى * (محظورا) * [الإسراء ١٨ - ٢]؛ فأخبر سبحانه أن العبد ينوي ويريد والله أعلم بما يريد

المسألة الثالثة

اختلف في المراد بهذه الآية؛ فقيل إنه الكافر فأما المؤمن فله حكمه الأفضل الذي بينه الله في غير موضع

وقال مجاهد هي في الكفرة وفي أهل الرياء

قال القاضي هي عامة في كل من ينوي غير الله بعلمه كان معه أصل إيمان أو لم يكن وقد قال النبي ' قال الله إني لا أقبل عملا أشرك فيه معي غيري أنا أغني الأغنياء عن الشرك '

وقال أبو هريرة عن النبي قال ' إن الله جل ثناؤه إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت؟ قال كنت أقوم آناء الليل وآناء النهار فيقول الله جل ثناؤه كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله جل جلاله بل أردت أن يقال فلان قارئ؛ فقد قيل ذلك

ويؤتى بصاحب المال فيقول الله تعالى أو لم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ فيقول بلى يا رب فيقول فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل لك ذلك

ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقال له في فيماذا قتلت؟ فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك '

ثم ضرب رسول الله على ركبتي وقال ' يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة ' ثم قال تعالى (*) (أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) (*) [هود ١٦]؛ أي في الدنيا وهذا نص في مراد الآية والله أعلم
الآية الثانية في قصة نوح
[الآيات ٢٥ - ٤٨]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

روى ابن القاسم عن ابن أشرس عن مالك قال بلغني أن قوم نوح ملأوا الأرض حتى ملأوا السهل والجبل فما يستطيع هؤلاء أن ينزلوا إلى هؤلاء ولا هؤلاء أن ينزلوا مع هؤلاء فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام لعلم السفينة ثم جمعها يبيسها مائة عام وقومه يسخرون منه وذلك لما رأوه يصنع ذلك حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان

المسألة الثانية

قوله تعالى (*) (وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم) (*) وذلك نص في ذكر الله في كل حال وعلى كل أمر وقد روى الدارقطني وغيره ' كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى '

وكان رسول الله يذكر الله في كل أحيانه حتى قال جماعة إنه يقول بسم الله مع النية في الوضوء حتى يجمع بين الذكر والنية ومن أشده في الندب ذكر الله في ابتداء الشراب والطعام ومن الوجوب فيه ذكر الله عند الذبح كما تقدم ذكره في سورة الأنعام وغير ذلك من تعديد مواضعه

المسألة الثالثة قال (*) (من كل زوجين اثنين وأهلك) (*)

قال علماؤنا لما استنقذ الله من في الأصلاب والأرحام من المؤمنين أوحى الله إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فاصنع الفلك قال يا رب ما أنا بنجار قال بلى فإن ذلك بعيني؛ فأخذ القدوم فجعلت يده لا تخطيء فجعلوا يمرون به فيقولون هذا النبي الذي يزعم أنه نبي قد صار نجارا فعملها في أربعين سنة ثم أوحى الله إليه أن احمل فيها من كل زوجين اثنين فحمل فيها فأرسل الله الماء من السماء وفتح الأرض ولجأ ابن نوح إلى جبل فعلا الماء على الجبل سبعة عشرة ذراعا وذلك قوله (*) (ونادى نوح ابنه وكان في معزل) (*) يعني عنه - إلى قوله (*) (من الجاهلين) (*)

قال علماؤنا إنما سأل نوح ربه لأجل قول الله احمل فيها من كل زوجين إلى وأهلك وترك نوح قوله إلا من سبق عليه القول منهم؛ لأنه رآه استثناء عائدا إلى قوله من كل زوجين اثنين وحمله الرجاء على ذلك فأعلمه الله أن الاستثناء عائدا إلى الكل وأنه قد سبق القول على بعض أهله كما سبق على بعض من الزوجين وأن الذي سبق عليه القول من أهله هو ابنه تسليية للخلق في فساد أبنائهم وإن كانوا صالحين ونشأت عليه مسألة وهي أن الابن من الأهل اسما ولغة ومن أهل البيت على ما يأتي بيانه في الآية السادسة بعد هذا إن شاء الله

الآية الثالثة

قوله (*) (وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب) (*) [الآية ٦١]

قال بعض علماء الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله على الوجوب قال القاضي الإمام تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان منها استفعل بمعنى طلب الفعل كقوله استحملت فلانا؛ أي طلبت منه حملانا ومنها استفعل بمعنى اعتقد كقولهم استسهلت هذا الأمر أي اعتقدته سهلا أو وجدته سهلا واستعظمته؛ أي اعتقدته عظيما ومنها استفعل بمعنى أصبت الفعل كقولك استجدته أي أصبته جيدا وقد يكون طلبته جيدا

ومنها بمعنى فعل كقوله قر في المكان واستقر وقالوا إن قوله يستهزئون ويستحسرون منه فقوله تعالى استعمركم خلقكم لعمارته على معنى استجدته واستسهلته أي أصبته جيدا وسهلا وهذا يستحيل في الخالق فترجع إلى أنه خلق لأنه الفائدة ويعبر عن الشيء بفائدته مجازا كما بيناه في الأصول ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله ضمارتها؛ فإن هذا اللفظ لا يجوز في حقه أما إنه يصح أن قال إنه استدعى عمارتها فإنه جاء بلفظ استفعل وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه إذا كان أمر أو طلب الفعل إذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة وقد بينا ذلك في الأصول

الآية الرابعة

قوله تعالى (*) (ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيد) (*) [الآية ٦٩] فيها تسع مسائل

المسألة الأولى

قد بينا في الرسالة الملجئة إعراب الآية وقد قال الطبري إنه عمل في ' سلام ' الأول القول كأنه قال قالوا قولوا وسلموا سلاما وقال الزجاج معناه سلمنا سلاما قال شيخنا أبو عبد الله المغربي إن نصبه على المصدر أظهر وجوهه؛ لأنه إن عمل فيه القول كان على معنى السلام ولم يكن عمل لفظه كأنه أخبر أنه على المعنى كما تقول قلت حقا ولم ينطق بالحاء والقاف وإنما قلت قولاً معناه حق وهم إنما تكلموا بسلام ولذا أجابهم بالسلام وعلى هذا جرى قراءة من قرأ قال فإنه يقول أمري سلام أجابهم على المعنى

المسألة الثانية قال علماؤنا قوله * (قالوا سلاما قال سلام) * ((

يدل على أن تحية الملائكة هي تحية بني آدم قال القاضي الإمام الصحيح أن ' سلاما ' ها هنا معنى كلامهم لا لفظه وكذلك هو في قوله * (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) * [الفرقان ٦٣] ولو كان لفظ كلامهم سلام عليكم فإنه لم يقصد ذكر اللفظ وإنما قصد ذكر المعنى الذي يدل عليه لفظ سلام ألا ترى أن الله سبحانه لما ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبراً عن الملائكة * (سلام عليكم بما صبرتم) * [الرعد ٢٤] * (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) * [الزمر ٧٣] وأبدع منه في الدلالة أنه قال * (وتركنا عليهما في الآخرين سلام على موسى وهارون) * [الصفات ١١٩١٢] وقال أيضاً * (وتركنا عليه في الآخرين سلام على إيل ياسين) * [الصفات ١٢٩١٣]

المسألة الثالثة قال علماؤنا قوله * (قالوا سلاما قال سلام) * ((

يدل على أن السلام يرد بمثله كما روى ابن وهب عن مالك عن أبي جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فيسلم عليه فيقول السلام عليكم ويرد كما يقال قال القاضي الإمام هذا على أن القول ها هنا سلام بلفظه أو بمعناه كما تقدم بيانه

المسألة الرابعة قوله تعالى (*) (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) (*)
قدمه إليهم نزلا وضيافة وهو أول من ضيف الضيف حسبما ورد في الحديث
وفي الإسرائيليات أنه كان لا يأكل وحده فإذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه؛
فلقي يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم سم الله قال له الرجل لا
أدري ما الله؛ قال له فأخرج عن طعامي فلما خرج الرجل نزل إليه جبريل فقال له يقول
[الله] إنه يرزقه على كفره مدى عمره وأنت بنحلت عليه بلقمة فخرج إبراهيم مسرعا
فردده فقال [ارجع قال] لا أرجع تخرجني ثم تردني لغير معنى! فأخبره بالأمر فقال هذا
رب كريم آمنت ودخل وسمى الله وأكل مؤمنا
المسألة الخامسة

ذهب الليث بن سعد من العلماء إلى أن الضيافة واجبة؛ لقوله ' من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وما وراء ذلك صدقة ' وفي رواية [أنه قال]
' ثلاثة أيام ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه ' وهذا حديث [صحيح] خرجه
الأئمة ولفظه للترمذي

وذهب علماء الفقه إلى أن الضيافة لا تجب؛ وإنما هي من مكارم الأخلاق وحسن
المعاملة بين الخلق وتأولوا هذا الحديث بأنه محمول على الندب بدليل قوله فليكرم
ضيفه؛ والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب

وقد قال قوم إن هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ وهذا ضعيف؛ فإن الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد

أما أنه قد روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نزلنا بحى من [أحياء] العرب فاستضيفناهم فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم شيء فقالوا يا أيها الرهط؛ إن سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شيء؟ قال بعضهم إني والله أرقى ولكن والله لقد استضيفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقراً الحمد لله رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا وقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي فنذكر له الذي كان فنظر الذي يأمر به فقدموا على رسول الله فذكروا له [ذلك] فقال 'وما يدريك أنها رقية' ثم قال 'اقسموا واضربوا لي معكم سهما' فضحك النبي فقوله في هذا الحديث فاستضيفناهم فأبوا أن يضيفونا ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقاً للام النبي القوم الذين أبوا وبين ذلك لهم ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس من قال إنها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى بخلاف الحواضر فإنها مشحونة بالمأويات والأقوات ولا شك أن الضيف كريم والضيافة كرامة فإن كان عديماً فهي فريضة

المسألة السادسة قوله تعالى (*) (فما لبث أن جاء بعجل حنيد) (*) قال كبراء النحويين فما لبث حتى جاء بعجل حنيد وأعجب لهم كيف استجازوا

ذلك مع سعة معرفتهم وقال غيرهم ما قد استوفينا ذكره في الملجئة وحققنا [إن موضع] ' أن جاء ' منصوب على حكم المفعول
المسألة السابعة

مبادرة إبراهيم بالنزول حين ظن أنهم أضياف مشكورة من الله متلوة من كلامه في الثناء بها عليه تبين ذلك في إنزاله فيه حين قال في موضع فجاء بعجل سمين وفي آخر فجاء بعجل حنيد؛ أي مشوي ووصفه بالطيبين طيب السمن وطيب العمل بالإشواء وهو أطيب للمحاولة في تناوله؛ فكان لإبراهيم فيه ثلاث خصال الضيافة والمبادرة بها جيدا لسمن فيها وصفا

المسألة الثامنة

قال بعض علمائنا كانت ضيافة قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب وهذا تحكم بالظن في موضع القطع وبالقياس في موضع النقل من أين علم أنه قليل؟ بل قد نقل المفسرون أن الملائكة كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل وعجل لثلاثة عظيم فما هذا التفسير في كتاب الله بالرأي؟ هذا بأمانة الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه
المسألة التاسعة

السنة إذا قدم للضيف الطعام أن يبادر المقدم إليه بالأكل منه فإن كرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول فلما قبض الملائكة أيديهم نكروهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه وقد كان من الجائز - كما يسر الله للملائكة أن يتشكلوا في صفة الآدمي جسدا وهيئة - أن يبسر لهم أكل الطعام إلا أنه في قول العلماء أرسلهم في صفة

الآدميين وتكلف إبراهيم الضيافة حتى إذا رأى التوقف وخاف جاءته البشرى فجأة
وأكمل المبشرات ما جاء فجأة ولم يظنه المسرور حساباً
الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء
إنك لأنت الحليم الرشيد) (*) [الآية ٨٧]

فيها أربع مسائل
المسألة الأولى

كان شعيب كثير الصلوات مواظباً للعبادة فلما أمرهم ونهاهم عيروه بما رأوه يستمر
عليه من كثرة الطاعة

المسألة الثانية قوله (*) (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) (*)

قال ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدنانير والدرهم وكذلك قال جماعة من
المفسرين المتقدمين؛ وكسر الدنانير والدرهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم
الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوزات حتى عبر عنها بعض
العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها وإن من
حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس والدرهم والدنانير إذا كانت
صحاحاً قام معناها وظهرت فائدها فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها
فأضر ذلك بالناس؛ فلأجله حرم

وقد قال ابن المسيب قطع الدنانير والدرهم من الفساد في الأرض وكذلك قال زيد بن
أسلم في هذه الآية وفسره به ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم

وقد قال عمر بن عبد العزيز إن ذلك تأويل قوله (*) (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) (*) [الأعراف ٥٦]

وقد قيل في قوله تعالى (*) (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون) (*) [النمل ٤٨]؛ قال زيد بن أسلم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير والمعاصي تتداعى

المسألة الثالثة

قال أصبغ قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي من كسرهما لم تقبل شهادته وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر وليس هذا بموضع عذر فأما قوله لم تقبل شهادته فلأنه أتى كبيرة؛ والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر وأما قوله لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلأنه أمر بين لا يخفى على أحد وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه أو خفي وجه الصدق فيه وكان الله أعلم به من العبد كما قال مالك

المسألة الرابعة

إذا كان هذا معصية وفسادا يرد الشهادة فإنه يعاقب من فعل ذلك

اختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال

[الأول] قال مالك يعاقبه السلطان على ذلك هكذا مطلقا من غير تحديد للعقوبة

الثاني قال ابن المسيب - ونحوه عن سفيان إنه مر برجل قد جلد فقال ابن المسيب ما هذا؟ فقالوا رجل كان يقطع الدراهم قال ابن المسيب هذا من الفساد في الأرض - ولم ينكر جلده

الثالث قال أبو عبد الرحمن التجيبي كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعدا وهو إذ ذاك أمير المدينة فأتي برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه فأمر فطيف به وأمره أن يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد إليه فقال له إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أنني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم فقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع

قال القاضي ابن العربي أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق؛ وإنما كنت أفعل ذلك بمن يربي شعره عوناً على المعصية وطريقاً إلى التجمل به في الفسوق وهذا هو الواجب في كل طريقة للمعصية أن يقطع إذا كان ذلك غير مؤثر في البدن وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر - والله أعلم - من فصل السرقة وذلك أن قرض الدراهم غير كسرهما فإن الكسر إفساد الوصف والقرض تنقيص القدر فهو أخذ مال على جهة الاختفاء

فإن قيل ليس من حرز والحرز أصل في القطع قلنا يحتمل أن يكون عمر رأى أن تهيتها للفصل بين الخلق ديناراً أو درهماً حرز لها وحرز كل شيء على قدر حاله وقد أنفذ بعد ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير وقد قال علماؤنا المالكية إن الدراهم والدنانير خواتيم الله عليها اسم الله ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتم الله لكان أهلاً لذلك إذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة

وأرى القطع في قرضها دون كسرها وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم إلا أنني كنت محفوفاً بالجهال لم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً لله تعالى

الآية السادسة

قوله تعالى (* (ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) *) [الآية ١١٣]

فيها مسألتان

المسألة الأولى

الركون فيه اختلاف بين النقلة للتفسير وحقيقته الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا
المسألة الثانية

قيل في الظالمين إنهم المشركون وقيل إنهم المؤمنون وأنكره المتأخرون وقالوا أما الذين ظلموا من أهل الإسلام فالله أعلم بذنوبهم لا ينبغي أن يصلح على شيء من معاصي الله ولا يركن إليه فيها

وهذا صحيح؛ لأن هذا لا ينبغي لأحد أن يصحب على الكفر وفعل ذلك كفر؛ ولا على المعصية وفعل ذلك معصية قال الله في الأول (* (ودوا لو تدهن فيدهنون) *) [القلم ٩] وسيأتي إن شاء الله تعالى والآية إن كانت في الكفار فهي عامة فيهم وفي العصاة وذلك على نحو من قوله (* (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) *) [الأنعام ٦٨] الآية

وقد قال حكيم

(عن المرء لا تسئل وسل عن قرينه
* فكل قرين بالمقارن مقتد)

والصحبة لا تكون إلا عن مودة فإن كانت عن ضرورة وتقية فقد تقدم ذكرها في سورة آل عمران على المعنى وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي لحال الاضطرار الآيه السابعة

قوله تعالى (*) (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) (*) [الآية ١١٤]

فيها ست مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

روى عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي فقال إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها وها أنا فاقض في بما قضيت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يزد عليه شيئا رسول الله فانطلق الرجل فأنزلت على النبي (*) (وأقم الصلاة) (*) الآية فأتبعه رسول الله رجلا فدعاه فتلا عليه (*) (وأقم الصلاة) (*) الآية فقال رجل من القوم هذا له خاصة فقال بل للناس كلهم عامة وهذا صحيح رواه الأئمة كلهم

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (أقم الصلاة) (*)

هذه الآية تضمنت ذكر الصلاة وهي في كتاب الله سبع آيات متضمنة ذكر الصلاة هذه

هي الآية الأولى

الثانية قوله تعالى (*) (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) (*)

[الإسراء ٧٨]

الثالثة قوله تعالى (*) (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) (*) إلى (*) (ترضى) (*) [طه
[١٣

الرابعة (*) (وسبح بحمد ربك) (*) إلى (*) (السجود) (*) [ق ٣٩٤]
الخامسة قوله تعالى (*) (فسبحان الله حين تمسون) (*) إلى (*) (تظهرون) (*) [الروم
[١٧١٨

السادسة قوله تعالى (*) (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل) (*) [الإنسان
[٢٥٢٦] الآية وقد جاء ذكر بعض الصلاة فيها وهذه الآيات الست هي المستوفية
لجميعها وكل آية منها تأتي مشروحة في مكانها إن شاء الله تعالى
المسألة الثالثة

اختلف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال
الأول أنها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشي؛ قاله مجاهد
الثاني أنها تضمنت الظهر والعصر والمغرب؛ قاله الحسن وابن زيد
الثالث تضمنت الصلوات الخمس؛ قاله ابن عباس ومجاهد
واختلفوا في صلاة طرفي النهار وصلاة الليل اختلافا لا يؤثر فتر كنا استيفاءه والإشارة
إليه أن طرفي النهار الظهر والمغرب
الثاني أنهما الصبح والمغرب
الثالث أنها الظهر والعصر وكذلك أفردوا بالاختلاف زلفا من الليل فمن قائل إنها العتمة
ومن قائل إنها المغرب والعتمة والصبح
المسألة الرابعة

لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس فلا يضر الخلاف في تفصيل تأويلها بين
الطرفين والزلف فإذا أردنا سلوك سبيل التحقيق قلنا أما من قال إن طرفي النهار الصبح
والمغرب فقد أخرج الظهر والعصر عنها
وأما من قال إنها الصبح والظهر فقد أسقط العصر

وأما من قال إنه العصر والصبح فقد أسقط الظهر والذي نختاره أنه ليس في النهار من الصلوات إلا الظهر والعصر وبقائها في الليل فزلف الليل ثلاث في ابتدائه وهي المغرب وفي اعتدال فحتمته وهي العشاء وعند انتهائه وهي

الصبح

وأما طرفا النهار فهما الدلوك والزوال وهو طرفه الأول والدلوك الغروب وهو طرفه الثاني قال النبي من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والعجب من الطبري الذي يقول إن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة وحاد من البرجاس غلوة

قال الطبري والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح فدل على أن الطرف الآخر المغرب ولم يجمع معه على ذلك أحد وإن قول من يقول إنها الصبح والعصر أنجب لقول النبي من صلى البردين دخل الجنة وقد قرنها بها في الآية الثالثة والرابعة

المسألة الخامسة

قال شيوخ الصوفية إن المراد بهذه الآية استغراق الأوقات بالعبادات نفلا وفرضا وهذا ضعيف فإن الأمر لم يتناول ذلك لا واجبا فإنها خمس صلوات ولا نفلا فإن الأوراد معلومة وأوقات النوافل المرغب فيها محصورة وما سواها من

الأوقات يسترسل عليه الندب على البدل لا على العموم؛ فليس ذلك في قوة بشر وقد روى ابن وهب عن مالك في هذه الآية أنها الصلاة المكتوبة

وقد روى مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عثمان بن عفان - أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فأذن بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم

حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله يقول ' ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ' قال عروة أراه يريد هذه الآية * (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا) * [البقرة ١٥٩] الآية

وقال مالك أراه يريد هذه الآية * (أقم الصلاة) * [الإسراء ٧٨] الآية

فعلى قول عروة يعني عثمان لولا أن الله حرم علي كتمان العلم لما ذكرته وعلى قول مالك [يعني عثمان] لولا أن معنى ما أذكره لكم مذكور في كتاب الله ما ذكرته لئلا

تتهموني

المسألة السادسة قوله * (إن الحسنات يذهبن السيئات) *

قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء هي الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

وقال جماعة هي الصلوات الخمس؛ وبه قال مالك وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها وعليه يدل الحديث الصحيح ' الصلوات الخمس والجمعة إلى

الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت المقتلة ' وروي ما اجتنبت الكبائر وكل ذلك في
الصحيح

وقد روي أن النبي أعرض عنه وأقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل عليه جبريل
بالآية فدعاه فقال له أشهدت معنا الصلاة؟ قال نعم قال اذهب فإنها كفارة لما فعلت
وروي أن النبي لما تلا هذه الآية قال له قم فصل أربع ركعات والله أعلم
الآية الثامنة

قوله تعالى (* ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم
ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) *
[الآيتان ١١٨١١٩]

فيها ست مسائل

المسألة الأولى في معنى الأمة

وقد قدمنا الإشارة إليها؛ وجمع بعض العلماء فيها نيفا وثلاثين معنى وهي هاهنا بمعنى
الجماعة يعني جماعة واحدة على دين واحد كما يقال كان الناس أمة واحدة؛ أي
جماعة على دين واحد

المسألة الثانية

قال قتادة معناه لو شاء ربك لجعل الناس كلهم مسلمين

وقيل معناه لجعلهم كفارا أجمعين وهذه آية لا يؤمن بها إلا أهل السنة الذين يعتقدون ما قام الدليل عليه من أن الله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وأن مشيئته وإرادته تتعلق بالخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية

والأولى عندي أن يكون المعني ها هنا بالآية المسلمين تقديرها لو شاء ربك لجعل الخلق كلهم مسلمين ولكنه قسمهم إلى الإسلام والكفر بحكمته وسابق علمه ومشيئته المسألة الثالثة (*) (ولا يزالون مختلفين) (**)

قيل يهودي ونصراني ومجوسي وهذا يرجع إلى الأديان وقال الحسن يعني الاختلاف في الرزق غني وفقير وهذا بعيد في هذا الموضوع وإنما جاءت الآية لبيان الأديان والاختلاف فيها وإخبار الله عن حكمه عليها ورحمة من يرحم منها فرجع وصف الاختلاف في هذا التقدير إلى أهل الباطل من سائر الأمم ولا إشكال في أن هذه الآية تدخل في هذا الحكم؛ فإن النبي قال ' لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه ' وقال ' افتقرت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ' قيل من هم يا رسول الله؟ قال ' ما أنا عليه وأصحابي ' المسألة الرابعة قوله (*) (إلا من رحم ربك) (**)

فيه أربعة أقوال

الأول بالهداية إلى الحنيفية

الثاني بالهداية إلى الحق

الثالث بالطاعة

الرابع إلا من رحم ربك؛ فإنه لا يختلف؛ قاله ابن عباس
وكلها استثناء متصل لا انقطاع فيه لانتظام المعنى معه
المسألة الخامسة قوله (*) (ولذلك خلقهم) (*)

فيه قولان

أحدهما للاختلاف خلقهم

الثاني للرحمة خلقهم

والصحيح أنه خلقهم ليختلفوا فيرحم من يرحم ويعذب من يعذب كما قال (*) (فمنهم
شقي وسعيد) (*) [هود ١٥] وقال (*) (فريق في الجنة وفريق في السعير) (*) [الشورى
٧]

واعجبوا ممن يسمع الملائكة تقول (*) (أتجعل فيها من يفسد فيها) (*) [البقرة ٣] الآية
ويتوقف في معرفة ما يكون من خلق الله للفساد وهل يكون الفساد وسفك الدماء إلا
بالاختلاف

وقد قال أشهب سمعت مالكا يقول في قول الله (*) (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم
ربك ولذلك خلقهم) (*) للاختلاف فقال لي ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير
وهذا قول من فهم الآية كما قال عمر بن عبد العزيز حين قرأ (*) (ولذلك خلقهم) (*)
قال خلق أهل رحمته لئلا يختلفوا ونحوه عن طاوس وما اخترناه وأخبرنا به هو
الصحيح كما تقدم والله أعلم ألا ترون إلى خاتمة الآية حين قال (*) (وتمت كلمة
ربك) (*) وهي [المسألة السادسة]

المسألة السادسة *) (لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) *)
ثم أخبر النبي أن أهل النار أكثر من أهل الجنة فقال ' يقول الله يوم القيامة لآدم ابعث
بعث النار قال وما بعث النار؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد
إلى الجنة؛' فلماذا خلقهم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

سورة يوسف
فيها اثنتان وعشرون آية
الآية الأولى
قوله تعالى (*) (قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان
للإنسان عدو مبين) (*) [الآية ٥]
فيها ثلاث مسائل
المسألة الأولى في حقيقة الرؤيا
وهي حالة شريفة جعلها الله للخلق بشري كما تقدم وقال ' لم يبق بعدي من المبشرات
إلا الرؤيا ' وحكم بأنها جزء من سبعين جزءا من النبوة واختلف الناس فيها؛ فأنكرتها
المعتزلة لأنها ليست من الشريعة في شيء وقد اتفقت الأمم عليها مع اختلافهم في
الآراء والنحل

واختلف علماءنا في حقيقتها؛ فقال القاضي والأستاذ أبو بكر إنها أوهام وخواطر واعتقادات

وقال الأستاذ أبو إسحاق هي إدراك حقيقة وحمل القاضي والأستاذ ذلك على رؤية الإنسان لنفسه يطير وهو قائم وفي المشرق وهو في المغرب ولا يكون ذلك إدراكا حقيقة

وعول الأستاذ أبو إسحاق على أن الرؤيا إدراك في أجزاء لم تحلها الآفة ومن بعد عهده بالنوم استغرقت الآفة أجزاءه وتقل الآفة في آخر الليل وقال إن الله سبحانه يخلق له علما ناشئا ويخلق له الذي يراه ليصح الإدراك فإذا رأى شخصا وهو في طرف العالم فالموجود كأنه عنده ولا يرى في المنام إلا ما يصح إدراكه في اليقظة ولذلك لا نرى شخصا قائما قاعدا في المنام بحال وإنما يرى الجائزات الخارقة للعادات أو الأشياء المعتادات وإذا رأى نفسه يطير أو يقطع يده أو رأسه فإنما رأى غيره على مثاله وظنه من نفسه وهذا معنى قول القاضي الأستاذ أبي بكر إنها أوهام ويتفقون في هذا الموضوع وإلى هذا المعنى وقع البيان بقوله [عليه السلام] 'من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي'؛ فإن المرء يعلم قطعا أنه لم ير الذات النبوية ولا العين المرسلة إلى الخلق وإنما رأى مثلا صادقا في التعبير عنه والخبر به إذ قد يراه شيخا أشمط ويراه شابا أمرد وبين هذا

المعنى بيانا زائدا فقال ' من رأني فقد رأى الحق '؛ أي لم يكن تخيلا ولا تلبيسا ولا شيطانا؛ ولكن الملك يضرب الأمثلة على أنواع بحسب ما يرى من التشبيه بين المثال والممثل به؛ إذ لا يتكلم مع النائم إلا بالرمز والإيماء في الغالب وربما خاطبه بالصریح البين وذلك نادر قال النبي ' رأيت سوداء نائرة الرأس تخرج من المدينة إلى مهبة فأولتها الحمى ورأيت سيفي قد انقطع صدره وبقرا تنحر فأولتها رجل من أهلي يقتل والبقر نفر من أصحابي يقتلون ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت في يدي سوارين فأولتهما كذايين يخرجان بعدي ' إلى غير ذلك مما ضربت له به الأمثال

ومنها ما يظهر معناه أولا ومنها ما لا يظهر [معناه] إلا بعد الفكر وقد رأى النائم في زمان يوسف بقرا فأولها يوسف السنين ورأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر فأول الشمس والقمر أبويه وأول الكواكب الأحد عشر إخوته الأحد عشر وفهم يعقوب مزية حاله وظهور خلاله؛ فخاف عليه حسد الإخوة الذي ابتدأه ابنا آدم فأشار عليه بالكتمان

فإن قيل فقد كان يوسف في وقت رؤياه صغيرا والصغير لا حكم لفعله فكيف يكون لرؤياه حكم؟

فالجواب من ثلاثة أوجه

الأول أن الصغير يكون الفعل منه بالقصد فينسب إلى التقصير والرؤيا لا قصد فيها فلا ينسب تقصير إليها

الثاني أن الرؤيا إدراك حقيقة كما بيناه فيكون من الصغير كما يكون منه

الإدراك الحقيقي في اليقظة وإذا أخبر عما رأى صدق فكذلك إذا أخبر عما رأى في المنام تأول

الثالث أن خبره يقبل في كثير من الأحكام منها الاستئذان فكذلك في الرؤيا
المسألة الثانية قوله (*) (لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا) (*)
حكم بالعادة من الحسادة بين الإخوة والقراة كما تقدم بيانه والحكم بالعادة أصل يأتي
بيانه إن شاء الله بعد

وقيل إن يعقوب قد كان فهم من إخوة يوسف حسدا له بما رأوا من شغف أبيه به؛
فلذلك حذره

المسألة الثالثة

قال علماؤنا هذا يدل على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا؛ لأن نهيته لابنه عن ذكرها وخوفه
على إخوته من الكيد له من أجلها علم بأنها تقتضي ظهوره عليهم وتقدمه فيهم ولم
يبال بذلك يعقوب؛ فإن الرجل يود أن يكون ولده خيرا منه والأخ لا يود ذلك لأخيه
الآية الثانية

قوله تعالى (*) (وجاؤوا أباهم عشاء يبكون) (*) (قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا
يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) (*) [الآيتان ١٦
١٧]

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قال علماؤنا هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله؛ لاحتمال أن

يكون تصنعاً ومن الخلق من يقدر على ذلك ومنهم من لا يقدر وقد قيل إن الدمع
المصنوع لا يخفى كما قال حكيم
(إذا اشتبكت دموع في حدود
* تبين من بكى ممن تباكى)
والأصح عندي أن الأمر مشتبه وأن من الخلق في الأكثر من يقدر من التطبع على ما
يشبه الطبع
المسألة الثانية قوله تعالى (* (إنا ذهبنا نستبق) *)
اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب وقد
فعله النبي بنفسه وبخيله؛ فروى أنه سابق عائشة فسبقها فلما كبر رسول الله سابقها
فسبقته فقال لها ' هذه بتلك '
وروي أنه سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق
الخيال التي لا تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن
سابق بها
وقد روي أن النبي سابق بين العضباء وغيرها فسبقت العضباء فقال النبي ' حق على الله
ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه '
وفي ذلك في الفوائد رياضة النفس والدواب وتدريب الأعضاء على التصرف ولا
مسابقة إلا بين الخيل والإبل خاصة

المسألة الثالثة

يجوز الاستباق من غير سبق يجعل ويجوز بسبق فإن أخرج أحد المتسابقين سبقا على أن يأخذه الآخر إن سبق وإن سبق هو أخذه الذي يليه فإنه جازع عند أكثر العلماء وقاله مالك وروى ابن مزيد عن مالك أن يأخذه من حضر فذلك أيضا جازع وإن كان على أن يأخذه الخارج إن سبق ففيه ثلاث روايات كرهه مالك وقال ابن القاسم لا خير فيه وجوزه ابن وهب وبه أقول؛ لأنه لا غرر فيه ولا دليل يحرمه قال علماءنا وهذا إن كان بينهما محلل على أنه إن سبق أخذ منهما أو من أحدهما وإن سبق لم يكن عليه شيء جاز جوزه ابن المسيب ومالك في أحد قوليه ومنعه في الآخر ولا يشترط فيه معرفة أحد بحال فرس صاحبه بل يجوز على الجهالة ولهما حكم القدر ومسائل السباق في الفروع مستوفاة

الآية الثالثة

قوله تعالى (* (وجاؤوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) *) [الآية ١٨] فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم فروي في الإسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة علامة تعارضها؛ وهي سلامة القميص في التلييب؛ والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح فيقضى بجانب الرجحان وهي قوة التهمة لوجوه تضمنها القرآن منها طلبهم إياه شفقة ولم يكن من فعلهم ما يناسبها فيشهد بصدقها بل كان سبق ضدها وهي تبرمهم به

ومنها أن الدم محتمل أن يكون في القميص موضوعا ولا يمكن افتراس الذئب

ليوسف وهو لابس للقميص ويسلم القميص من تخريق وهكذا يجب على الناظر أن يلاحظ الأمارات [والعلامات] وتعارضها
المسألة الثانية

القضاء بالتهمة إذا ظهرت كما قال يعقوب (*) (بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل) (*)

ولا خلاف في الحكم بالتهمة؛ وإنما اختلف الناس [في التأثير في] أعيان التهم حسبما يأتي منثورا في المسائل الأحكامية في هذا الكتاب ولذلك قالوا له (*) (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) (*) [يوسف ١٧] أي تهمتك لنا بعظم محبتك تبطل عندك صدقنا؛ وهذا كله تخييل

المسألة الثالثة

قال علماؤنا كان في قميص يوسف ثلاث آيات جاؤوا عليه بدم كذب وقد من دبر وألقي على وجه يعقوب فارتد بصيرا
الآية الرابعة

قوله تعالى (*) (وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون) (*) [الآية ١٩]

فيها مسألان

المسألة الأولى

قال ابن وهب حدثني مالك قال طرح يوسف في الحب وهو غلام وكذلك روى ابن القاسم عنه - يعني أنه كان صغيرا والدليل عليه قوله [تعالى] (*) (لا) (*)

* (تقتلوا يوسف وألقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة) * [يوسف ١] ولا يلتقط الكبير وقوله * (وأخاف أن يأكله الذئب) * [يوسف ١٣]؛ وذلك أمر يختص بالصغار؛ فمن هنا أخذ مالك وغيره أنه غلام المسألة الثانية قوله تعالى * (وأسروه بضاعة) * ((قيل الضمير في * (وأسروه) *) يرجع إلى الملتقطين وقيل يرجع إلى الإخوة فإن رجوع إلى الإخوة كان معنى الكلام أنهم كتموا أخوته وأظهروا مملوكيته وقطعوه عن القرابة إلى الرق وإن عاد الضمير إلى الملتقطين كان معنى الكلام أنهم أخفوه عن أصحابهم وباعوه دون علمهم بضاعة اقتطعوها عنهم وجحدوها منهم؛ وساعد يوسف على ذلك كله تحت التخويف والتهديد وروي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر وقرأ * (وشروه بثمان بخس دراهم معدودة) * [يوسف ٢] وكذلك يروى عن علي وجماعة وقال إبراهيم إن نوى رقه فهو مملوك وإن نوى الحسبة فيه فهو حر وقد روى الزهري قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثه سنين أبو جميلة قال وجدت منبوذا على عهد عمر فأخذه فانطلق عريفي فذكره لعمر فدعاني عمر والعريف عنده فلما رأني مقبلا قال عسى الغوير أبؤسا قال الزهري مثل كان أهل المدينة يضربونه قال عريفي يا أمير المؤمنين إنه لا يتهم به فقال لي علام أخذت هذا؟ قلت وجدته نفسا بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله قال هو حر وولاؤه لك ورضاعته علينا الآية الخامسة قوله تعالى * (وشروه بثمان بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) * [الآية ٢]

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى

يقال شريت بمعنى بعت وشريت بمعن اشتريت لغة والبخس الناقص ومنه قوله تعالى (* (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) *) [هود ٨٥] وهي

المسألة الثانية

وقيل في بخس إنه بمعنى حرام ولا وجه له وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة لأن إخوته إن كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه وإنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلوه وجه أبيهم عنه وإن كان الذين باعوه هم الواردة فإنهم أخفوه مقتطعا أو قالوا لأصحابهم أرسل معنا بضاعة فرأوا أنه لم يعطوا عنه ثمننا وأن ما أخذوه فيه ربح كله

المسألة الثالثة قوله (* (وكانوا فيه من الزاهدين) *) ((

إخوته أو الواردة على التقديرين المتقدمين لم يكن عندهم أمره عبيطا لا عند الإخوة لأن مقصدهم زوال عينه لا ماله ولا عند الواردة لأنهم خالفوا اشتراك أصحابهم معهم ورأوا أن القليل من ثمنه في الانفراد أولى

المسألة الرابعة قوله (* (دراهم معدودة) *) ((

وذلك يدل على أن الأثمان كانت تجري عندهم عددا لا وزنا وأصل النقدين الوزن لقوله ' لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى ' ولأنه لا فائدة فيها إلا المقدار؛ فأما عينها فلا منفعة فيه ولكن جرى فيها العدد تخفيفا عن الخلق؛ لكثرة المعاملة فيشق الوزن حتى لو

٤٤

ضربت مثاقيل ودارهم لجاز بيع بعضها ببعض عددا إذا لم يكن فيها نقصان [ولا رجحان]؛ لأن خاتم الله عليها في التقدير حتى ينقص وزنها من نقص ويفض خاتم الله من فض؛ فيعود الأمر إلى الوزن ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضها من الفساد في الأرض حين كان حكم جريانها العدد

المسألة الخامسة

إنما كان أصل اللقيط الحرية لغلبة الأحرار على العبيد فيقضى بالغالب كما حكم بأنه مسلم أخذا بالغالب فإن كان في قرية فيها نصارى ومسلمون فقال ابن القاسم يحكم بالأغلب وقال غيره لو لم يكن فيها إلا مسلم واحد قضى للقيط بالإسلام تغليبا لحكم الإسلام الذي يعلو ولا يعلو [عليه] وما ذكره ابن القاسم أولى قد بيناه في كتاب

المسائل والله أعلم

الآية السادسة

قوله تعالى (* (وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب

على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) * [الآية ٢١]
فيها مسألتان
المسألة الأولى قوله * (أو نتخذه ولدا) *
هذا يدل على أن التبني كان أمرا معتادا عند الأمم وسيأتي بيانه إن شاء الله
المسألة الثانية
روي عن ابن مسعود أنه قال أفرس الناس ثلاثة عزيز مصر حين قال لامرأته

ضربت مثاقيل ودرهم لجاز بيع بعضها ببعض عددا إذا لم يكن فيها نقصان [ولا رجحان]؛ لأن خاتم الله عليها في التقدير حتى ينقص وزنها من نقص ويفض خاتم الله من فض؛ فيعود الأمر إلى الوزن ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضها من الفساد في الأرض حين كان حكم جريانها العدد

المسألة الخامسة

إنما كان أصل اللقيط الحرية لغلبة الأحرار على العبيد فيقضى بالغالب كما حكم بأنه مسلم أخذًا بالغالب فإن كان في قرية فيها نصارى ومسلمون فقال ابن القاسم يحكم بالأغلب وقال غيره لو لم يكن فيها إلا مسلم واحد قضى للقيط بالإسلام تغليبًا لحكم الإسلام الذي يعلو ولا يعلى [عليه] وما ذكره ابن القاسم أولى وقد بيناه في كتاب المسائل والله أعلم

الآية السادسة

قوله تعالى (*) (وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (*) [الآية ٢١] فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله (*) (أو نتخذه ولدا) (*)

هذا يدل على أن التبني كان أمرا معتادا عند الأمم وسيأتي بيانه إن شاء الله

المسألة الثانية

روي عن ابن مسعود أنه قال أفرس الناس ثلاثة عزيز مصر حين قال لامرأته

أكرمى مثواه الخ الثاني بنت شعيب في فراسة موسى حين قالت (*) (إن خير من استأجرت القوي الأمين) (*) [القصص ٢٦] الثالث أبو بكر حين ولى عمر قال أقول لربي وليت عليهم خيرهم

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه عجباً للمفسرين في اتفاقهم على جلب هذا الخبر! والفراسة هي علم غريب حده وحقيقته - كما بيناه في غير موضع - الاستدلال بالخلق على الخلق فيما لا يتعدى المتفطنون إلى غير ذلك من الصيغ والأغراض فأما أمر العزيز فيمكن أن يجعل فراسة؛ لأن لم يكن معه علامة ظاهرة

وأما بنت شعيب فكانت معها العلامة البينة أما القوة فعلاقتها رفع الحجر الثقيل الذي لا يستطيع أحد أن يرفعه وأما الأمانة فبقوله لها - وكان يوماً رياحا امشي خلفي لثلاث

تصفك الريح بضم ثوبك لك وأنا عبراني لا أنظر في أدبار النساء
وأما أبو بكر في ولاية عمر فبالتجربة في الأعمال والمواظبة على الصحبة [وطولها]
والاطلاع على ما شاهد منه من العلم والمنة وليس ذلك من طريق الفراسة والله أعلم
الآية السابعة

قوله تعالى (*) (ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين) (*) [الآية ٢٢]

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (أشده) (*)

في لغته خمسة أقوال

الأول أنه جمع لا واحد له كالإصر والأشر
الثاني أن واحده شدة كنعمة وأنعم؛ قاله سيبويه

الثالث واحده شد كقولك قد وأقد
الرابع قال يونس واحده شد وهو يذكر ويؤنث
الخامس أشد بضم الهمزة والشين
المسألة الثانية في تقديره
وفي ذلك أقوال كثيرة من الحلم إلى أربعين سنة أمهاتها خمس
الأول أنه من الحلم؛ قاله الشعبي وربيعة وزيد بن أسلم ومالك
الثاني قال الزجاج تهو من سبعة عشر عاما إلى أربعين؛ وهو الأول بعينه إلا أنه رأى أن
الحلم من سبعة عشر عاما
الثالث أنه عشرون سنة؛ قاله الضحاك
الرابع أنه بضع وثلاثون؛ قاله ابن عباس
الخامس أنه أربعون؛ يروى عن جماعة
والصحيح أن الحلم إلى خمسين سنة؛ فإن من الحلم يشتد الآدمي إلى خمسين ثم يأخذ
في القهقري قال الشاعر
(أخو خمسين مجتمع أشدي
* وتجريبي مداراة الشؤون))
المسألة الثالثة * (آتيناه حكما وعلما) *
الحكم هو العمل بالعلم وقد تقدم في سورة البقرة معنى ترتيب 'حكم'
والعمل بمقتضى العلم إنما يكون بعد البلوغ وما قبله في زمان عدم التكليف فإنه فيه
معدوم إلا في النادر قال الله تعالى في يحيى بن زكريا * (وآتيناه الحكم صبيا) *
[مريم ١٢]
قال المفسرون قيل له وهو صغير ألا تذهب تلعب؟ قال ما خلقت للعب وهذا إنما بين
الله به حال يوسف من حين بلوغه بأنه آتاه العلم وآتاه العمل بما علم؛ وخبر الله صادق
ووصفه صحيح وكلامه حق فقد عمل يوسف بما علمه الله من

تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد أو الجار أو الأجنبي في أهله فما تعرض لامرأة العزيز ولا أناب إلى المرادة [بحكم المرادة]؛ بل أدبر عنها وفر منها؛ حكمة خص بها وعملا بمقتضى ما علمه الله سبحانه؛ وهذا يطمس وجوه الجهلة من الناس والغفلة من العلماء في نسبتهم إليه ما لا يليق به وأقل ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراويل وهم بالفتك فيما رأوه من تأويل وحاش لله ما علمت عليه من سوء بل أبرئه مما برأه منه فقال (*) (ولما بلغ أشده آتيناها حكما وعلما) (*) كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الذين استخلصناهم والفحشاء هي الزنا والسوء هو المرادة والمغازلة فما ألم بشيء ولا أتى بفاحشة

فإن قيل فقد قال الله (*) (ولقد همت به وهم بها) (*) [يوسف ٢٤] قلنا قد تفصينا عن ذلك في كتاب الأنبياء من شرح المشككين وبيننا أن الله [سبحانه] ما أخبر عنه أنه أتى في جانب القصة فعلا بجارحة وإنما الذي كان منه الهم وهو فعل القلب فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثا ويقولون فعل وفعل؟ والله إنما قال هم بها لا أقالهم ولا أقاتهم الله ولا عالهم كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية وأي إمام يعرف بابن عطاء تكلم يوما على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من مكروه ما نسب إليه فقام رجل من آخر مجلسه - وهو مشحون بالخليقة من كان طائفة فقال له يا سيدي فإذن يوسف هم وما تم فقال نعم؛ لأن العناية من ثم فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله وجواب العالم في اختصاره واستيفائه ولذلك قال علماء الصوفية إن فائدة قوله (*) (ولما بلغ أشده آتيناها حكما وعلما) (*) أن الله أعطاه العلم والحكمة إبان غلبة الشهوة لتكون له سببا للعصمة

الآية الثامنة

قوله تعالى (* (قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) *) [الآيتان ٢٦٢٧]

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى

قال علماءنا ليست هذه الشهادة من شهادات الأحكام التي تفيد الإعلام عند الأحكام ويتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحاكم وإنما هي بمعنى أخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين؛ وذلك أن القميص جرت العادة فيه أنه إذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة وإذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة ولا يجذب القميص من خلف اللابس إلا إذا كان مدبرا وهذا في الأغلب وإلا فقد يتمزق [القميص بالقلب من ذلك] إذا كان

الموضع ضعيفا

المسألة الثانية

يتكلم الناس في هذا الشاهد من أربعة أوجه

الأول الشاهد هو القميص

الثاني أنه كان ابن عمها

الثالث أنه كان من أصحاب العزيز

الرابع أنه كان صبيا في المهدي

فأما إذا قلنا إنه القميص فكان يصح من جهة اللغة أن يخبر عن حاله بتقدير مقاله؛ فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال في بعض الأمور وقد تضيف العرب الكلام إلى الجمادات بما تخبر عنه بما عليها من الصفات ومن أجله قول بعضهم قال

الحائط للوتد لم تشقني قال سل من يدقني ما تركني ورأيي هذا الذي ورائي ولكن قوله بعد ذلك * (من أهلها) * في صفة الشاهد يبطل أن يكون القميص وأما من قال إنه ابن عمها أو رجل آخر من أصحاب العزيز فإنه محتمل؛ لكن قوله * (من أهلها) * يعطي اختصاصا من جهة القرابة وأما من قال إنه كان صغيرا فهو الذي يروى عن ابن عباس وأنه قد تكلم في المهد أربعة ' عيسى بن مريم وابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج ' ونقصهم اثنان أحدهما وهو الذي ذكر النبي في قصة [أصحاب] الأخدود أنهم لما حفرت لهم الأرض ورمي فيها بالحطب وأوقدت النار عليها وعرض عليهم أن يقعوا فيها أو يكفروا الحديث بطوله فوقف امرأة منهم وكان في ذراعها صبي فقال لها يا أمه إنك على الحق وهذا حديث صحيح خرجه مسلم والثاني ما روي أن امرأة كانت ترضع صبيا في حجرها فمر بها رجل له شارة وحوله حفدة فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الصبي الثدي وقال اللهم لا تجعلني مثله ومر بامرأة وهم يضربونها ويقولون سرقت ولم تسرق وزنيت لوم تزن فقالت اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الصبي الثدي وقال اللهم اجعلني مثلها وأوحى إلى نبي ذلك الزمان أن الأول لا خير فيه وأن هذه يقولون فعلت وهي لم تفعل هذا معنى الحديث فالذي صح فيمن تكلم في المهد أربعة أصحاب الأخدود وصاحب جريج

وعيسى ابن مريم وهذا الصبي الذي تكلم في حجر المرأة بالرد على أمه فيما اختارته
وكرهه

المسألة الثالثة

قال بعض [العلماء] المفسرين لو كان هذا المشاهد طفلا لكان في كلامه في المهد
وشهادته آية ليوسف ولم يحتج إلى ثوب ولا إلى غيره وهذا ضعيف؛ فإنه يحتمل أن
يكون الصبي يتكلم في المهد منبها لهم على هذا الدليل الذي كانوا عنه غافلين وكانت
آية كما قال تبينت بها براءة يوسف من الوجهين من جهة نطق الصبي ومن جهة ذكر
الدليل

المسألة الرابعة

قال علماءنا في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلا
ومدبرا وما دل عليه الإقبال من دعواها والإدبار من صدق يوسف؛ وهذا أمر تفرد به
المالكية كما بيناه في كتبنا
فإن قيل هذا شرع من قبلنا
قلنا عنه جوابان

أحدهما أن شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه في غير موضع
الثاني أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع أما أنه يجوز أن يختلف وجود
المصالح فيكون في وقت دون وقت فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها وقد استدل
يعقوب بالعلامة فروى العلماء أن الإخوة لما ادعوا أكل الذئب [له] قال أروني القميص
فلما رآه سليمان قال لقد كان هذا الذئب حليما وهكذا فاطردت العادة والعلامة وليس
هذا بمنقض لقوله [عليه السلام] ' البينة على المدعي

واليمين على من أنكر ' والبيئة إنما هي البيان ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة
وبأمانة أخرى؛ وبشاهد أيضا وبشاهدين ثم بأربع
الآية التاسعة

قوله تعالى (*) (قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن
أصب إليهن وأكن من الجاهلين) (*) [الآية ٣٣]
فيها مسألتان

المسألة الأولى

أكره يوسف على الفاحشة بالسجن وأقام فيه سبعة أعوام وما رضي بذلك لعظيم منزلته
وشريف قدره ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك إجماعا فإن أكره
بالضرب فاختلف فيه العلماء؛ والصحيح أنه إذا كان فادحا فإنه يسقط إثم الزنا وحده
وقال بعض علمائنا إن الإكراه لا يسقط الحد وهو ضعيف فإن الله لا يجمع على عبده
العذابين ولا يصرفه بين البلاءين؛ فإنه من أعظم الحرج في الدين وصبر يوسف على
الجن واستعاذ من الكيد فقال (*) (وإلا تصرف عني كيدهن) (*) الآيتين
المسألة الثانية قوله (*) (أحب) (*)

بناء أفعل في التفضيل يكون للمشتركين في الشيء ولأحدهما المزيد في المشترك فيه
على الآخر ولم يكن المدعو إليه حبيبا إلى يوسف ولكنه كنعو القول الجنة أحب

إلي من النار والعافية أحب إلي [قلبي] من البلاء؛ وقد بيناه فيما تقدم من كلامنا
الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا وأما الآخر فيصلب
فتأكل الطير من رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتيان) (*) [الآية ٤١]
فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

روي أن الفتين لما صحباه في السجن وكلماه ورأيا فضله وأدبه وفهمه سألاه عن الذي
قالا إنهما رأياه من أمر الخمر والخبز فأعرض يوسف عنهما وأخذ في حديث آخر
يتكلم فيه معهما فقال لهما لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأكما بتأويله وذلك لأن الله
كان قد علمه تأويل الرؤيا وذلك بين في قوله (*) (ولنعلمه من تأويل الأحاديث) (*)
[يوسف ٢١] يعني ما يكون سببا لظهور براءته ومنزلته وقد كان أطلعه من الغيوب على
ما يخبر به عن البواطن حتى روي أنه كان الملك إذا أراد إهلاك أحد أرسل إليه طعاما
مسموما فلما سألاه عما رأيا في المنام من أمر الطعام أعلمهما أنه يخبرهما بحال كل
طعام يأتيهما في اليقظة والمنام وأقبل يبين لهما حال الإيمان والتوحيد وما هو عليه من
الحق وما كان عليه آباؤه من قبله كذلك ونصب لهما الأدلة ثم عطف على تأويل ما
رأيا فلما أخبرهما بالتأويل ندما على ما فعلا وقالا كذبنا فقال لهما يوسف قضي الأمر
الذي فيه تستفتيان

فإن قيل ومن كذب في رؤيا ففسرها العابر له أيلزمه حكمها؟ وهي

المسألة الثانية

قلنا لا يلزمه؛ وإنما كان كذلك في يوسف لأنه نبي وقد قال إنه يكون كذا ويقع كذا فأوجد الله ما أخبر كما قال؛ تحقيقاً لنبوته

فإن قيل إنما مخرج كلام يوسف في أنه يكون كذا إن كانا رأياه قلنا ذلك جائز؛ ولكن الفتيان أرادوا اختباره بذلك فحقق الله قوله [آية] وقابل الهزل بالجد كما قال الله تعالى (*) (الله يستهزئ بهم) (*) الآية

فإن قيل فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال له إنني رأيت كأنني أعشبت ثم أجدبت ثم أعشبت ثم أجدبت فقال له عمر أنت رجل تؤمن ثم تكفر ثم تؤمن ثم تكفر ثم تموت كافراً فقال له الرجل ما رأيت شيئاً فقال عمر قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف

قلنا ليست لأحد بعد عمر؛ لأن عمر كان محدثاً وكان إذا ظن ظناً كان وإذا تكلم به وقع على ما ورد في أخباره وهي كثيرة؛ منها أنه دخل عليه رجل فقال له أظنك كاهناً فكان كما ظن - خرج البخاري

ومنها أنه سأل رجلاً عن اسمه فقال له أسماء فيها النار كلها فقال له أدرك أهلك فقد احترقوا؛ فكان كما قال والله أعلم

المسألة الثالثة

ها هنا نكتة بديعة وهي أن يوسف وإن كان قال لهما (*) (قضي الأمر الذي فيه) (*)

(*) (تستفتيان) (*) - فقد قال الله عنه (*) (وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك) (*) [يوسف ٤٢]؛ فكيف يقول قضي الأمر ثم يجعل نجاته ظنا؟ وأجاب عنه الناس من وجهين

الأول قالوا إنما أخبر عنه بالظن؛ لأن تفسير الرؤيا ليس بقطع وإنما هو ظن وهذا باطل؛ وإنما يكون ذلك في حق الناس فأما في حق الأنبياء فلا؛ فإن حكمهم حق كيفما وقع الثاني إن ظن ها هنا بمعنى أيقن وعلم وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر لغة الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين) (*) [الآية ٤٢] فيها خمس مسائل

المسألة الأولى

اختلف الناس في الضمير من قوله (*) (فأنساه) (*) هل هو عائذ على يوسف أم على الفتى؟

فقيل هو عائذ على يوسف أنساه الشيطان أن يذكر الله وذكر الملك؛ فعوقب بطول اللبث في السجن وكانت كلمته كقول لوط (*) (لو أن لي بكم قوة) (*) [هود ٨] الآية فقال رسول الله 'يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد'

وقيل هو عائد على الفتى نسي تذكرة الملك فدام طول مكث يوسف في السجن يدل عليه قوله (*) (وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة) (*) [الآية ٤٥]

المسألة الثانية

[فإن قيل] إن كان الضمير عائدا على يوسف فكيف يصح أن يضاف نسيانه إلى الشيطان وليس له على الأنبياء سلطان؟

قلنا أما النسيان فلا عصمة للأنبياء عنه إلا في [وجه واحد هو] جهة الخبر عن الإبلاغ؛ فإنهم معصومون فيه نسيانا وذكرنا وإذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه فإنه ينسب إلى الشيطان إطلاقا ولكن ذلك إنما يكون فيما يخبر الله به عنهم أو يخبرون به عن أنفسهم ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم

المسألة الثالثة

لما تعلق يوسف بالمخلوق دام مكثه في السجن بضع سنين وسيأتي ذلك في تفسير سورة الروم قال علماؤنا البضع من ثلاث إلى عشر وعينه بعضهم بأنه كان سبع سنين وهي مدة بلاء أيوب

المسألة الرابعة

فيها جواز التعلق بالأسباب وإن كان اليقين حاصلًا؛ لأن الأمور بيد مسببها ولكنه جعلها سلسلة وركب بعضها على بعض؛ فتحريكها سنة والتعويل على المنتهى يقين والذي يدل على جواز ذلك نسبة ما جرى من النسيان إلى الشيطان كما جرى لموسى في لقاء الخضر وهذا بين فتأملوه

المسألة الخامسة قوله (*) (عند ربك) (*)

أطلقها هنا على السيد اسم الرب؛ لأنه من ربه يربه إذا دبره بوجوه التغذية وحفظ عليه مراتب التنمية وقد قال النبي ' لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي؛

ليقل فتاي وفتاتي ولا يقل ربي وليقل سيدي وقد بيناه في موضعه ويحتمل أن يكون هذا جائزا في شرع يوسف والله أعلم
الآية الثانية عشرة

قوله تعالى (*) (وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون) (*)
[الآية ٤٣]

فيها ست مسائل

المسألة الأولى

فيها صحة رؤيا الكافر ولا سيما إذا تعلق بمؤمن فكيف إذا كانت آية لنبي ومعجزة لرسول وتصديقا لمصطفى للتبليغ وحجة للواسطة بين الله وبين العباد
المسألة الثانية

قالوا أضغاث أحلام يعني أخلاطا مجموعة واحدها ضغث وهو مجموع من حشيش أو حطب ومنه قوله تعالى (*) (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) (*) [ص ٤٤]
وقد روي 'الرؤيا لأول عابر' وقد قالوا أضغاث أحلام ولم يكن من صحيح الكلام ولا قطع تفسير الرؤيا إذ لم يأتها من بابها ألا ترى أن الصديق لما أخطأ في تفسير الرؤيا لم يكن ذلك حكما عليها وإنما ذلك إذا احتملت وجوها من التفسير فعين بتأويله أحدها جاز ومن تكلم بجهل لا يكون حكما عليها وإن أصاب
والحديث الصحيح 'الرؤيا على رجل طائر ما لم تتحدث بها فإذا تحدثت بها سقطت ولا تحدث بها إلا حبيبا أو لبيبا' وهذا معنى الرؤيا لأول عابر فإنه

إذا تحدث بها ففسرت نفذ حكمها إذا كان بحق عن علم لا كما قال أصحاب الملك وأيضاً فإنهم لم يقصدوا تفسيراً وإنما أرادوا أن يمحوها عن صدر الملك حتى لا تشغل له بالاً

المسألة الثالثة قوله تعالى ﴿لعلهم يعلمون﴾* [يوسف ٤٦] يحتمل أن يكون يعلمون بمكانك فيظهر عندهم فضلك حتى يكون سبب خلاصك فعلى هذا يكون العلم على بابه ويحتمل أن يكون معناه لعلهم يعلمون تأويل الرؤيا ويسمى علماً وإن كان ظناً؛ لأن الأصل كل ظن شرعي يرجع إلى العلم بالدليل القطعي الذي أسند إليه وقد بيناه في أصول الفقه

المسألة الرابعة قوله تعالى ﴿ثم يأتي من بعد ذلك عام﴾* [يوسف ٤٩] وهذا عام لم يقع السؤال عنه فقيل إن الله زاده علماً على ما سأله عنه إظهاراً لفضله وإعلاماً بمكانه من العلم ومعرفة وقيل أدرك ذلك بدقائق من تأويل الرؤيا لا ترتقي إليها درجتنا وهذا صحيح محتمل والأول أظهر

المسألة الخامسة قوله تعالى ﴿وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك﴾* [يوسف ٥]

ثبت في الصحيح أن النبي قال 'يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي' وفي رواية الطبري 'يرحم الله يوسف لو كنت أنا المحبوس ثم أرسل إلي لخرجت سريعاً إن كان لحليماً ذا أناة'

وقال ' لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات ولو كنت مكانه لما أخبرتهم حتى أشرت أن يخرجوني لقد عجبت منه حين أتاه الرسول لو كنت مكانه لبادرتهم الباب '

المسألة السادسة

قال علماؤنا إنما لم يرد يوسف الخروج [من السجن] حتى تظهر براءته لئلا ينظر إليه الملك بعين الخائن فيسقط في عينه أو يعتقد له حقدا ولم يتبين أن سجنه كان جورا محضا وظلما صريحا وانظروا - رحمكم الله - إلى عظيم حلمه ووفور أدبه كيف قال ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن! فذكر النساء جملة ليدخل فيهن امرأة العزيز مدخل العموم بالتلويح ولا يقع عليها تصريح الآية الثالثة عشرة [والرابعة عشرة]

قوله تعالى (*) (وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) (*) [الآيتان ٥٤٥٥] فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قال الملك ليوسف (*) (إنك اليوم لدينا مكين أمين) (*) أي متمكن مما أردت أمين على ما ائتمنت عليه من شيء أما أمانته فلما ظهر من براءته وأما مكانته فلأنه ثبتت عفته ونزاهته

المسألة الثانية قوله تعالى (* (اجعلني على خزائن الأرض) *)
كيف سأل الإمارة وطلب الولاية وقد قال لسمرة ' لا تسأل الإمارة وإنك إن سألتها
وكلت إليها وإن لم تسألها أعنت عليها ' وقد قال النبي ' إنا لا نولي على عملنا من
أراده؟ '

وعن ذلك أربعة أجوبة

الأول أنه لم يقل إني حسيب كريم وإن كان كما قال النبي ' الكريم ابن الكريم ابن
الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ' ولا قال إني مليح جميل
إنما قال إني حفيظ عليم سألتها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال

الثاني سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا لحظ نفسه
الثالث إنما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد التعريف بنفسه وصار ذلك مستثنى من قوله
* (فلا تزكوا أنفسكم) * [النجم ٣٢]

الرابع أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه؛ لأنه لم يكن هنالك غيره
فإن قيل وهي

المسألة الثالثة

كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر وهو مؤمن نبي؟
قلنا لم يكن سؤال ولاية إنما كان سؤال تخل وترك لينتقل إليه؛ فإن الله لو شاء لمكنه
منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر لكن الله أجرى سنته على ما
ذكر في الأنبياء والأمم فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر [والسلطان] والاستعلاء وبعضهم
عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء يدل على ذلك قوله (*) (وكذلك مكنا ليوسف في
الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين) (*)
[الآية ٥٦] حسبما تقدم في سورة الأعراف وهي الآية الرابعة عشرة
الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى (*) (وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما
أغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون)
(*) [الآية ٦٧]

فيها مسألتان

المسألة الأولى في أمره لهم بالتفرق
وفي ذلك أقوال؛ أظهرها أنه تقاة العين ولا خلاف بين الموحدين أن العين حق وهو من
أفعال الله موجود وعند جميع المتشرعين معلوم والبارئ تعالى هو الفاعل الخالق لا
فاعل بالحقيقة ولا خالق إلا هو سبحانه وتعالى (*) (أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه
فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار) (*) [الرعد ١٦]

فليس في الوجود شيء من الفلك إلى الذرة ولا من دورانه إلى حركة واحدة إلا وهي موجودة بقدرته وعلمه ومصرفه بقضائه وحكمه فكل ما ترى بعينك أو تتوهمه بقلبك فهو صنع الله وخلقه إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون ولو شاء لجعل الكل ابتداءً من غير شيء ولكنه سبب الأسباب وركب المخلوقات بعضها على بعض؛ فالجاهل إذا رأى موجوداً بعد موجود أو موجوداً مرتبطاً في العيان بموجود ظن أن ذلك إلى الرابطة منسوب وعليها في الفعل محسوب وحاش لله بل الكل له والتدبير تديره والارتباط تديره والأمر كله له

ومن أبدع ما خلق النفس؛ ركبها في الجسم وجعلها معلومة للعبد ضرورةً مجهولةً الكيفية إن جاء ينكرها لم يقدر بما يظهر من تأثيرها على البدن وجوداً وعدمًا وإن أراد المعرفة بها لم يستطع؛ فإنه لا يعلم لأي شيء ينسبها ولا على أي معنى يقيسها وضعها الله المدبر في البدن على هذا الوضع ليميز الإيمان به؛ إذ يعلم بأفعاله ضرورةً ولا يوصل إلى كفيته لعدمها فيه واستحالتها عليه؛ وذلك هو معنى قوله (*) (وفي أنفسكم أفلا تبصرون) (*) [الذاريات ٢١] على أحد التأويلات

ولها آثار يخلقها الباري في الشيء عند تعلقها به منها العين وهو معنى يحدث بقدرته الله على جري العادة في المعين إذا أعجبت منظرته العائن فيلفظ به إما إلى عرو ألم في المعين وإما إلى الفناء بحسب ما يقدره الله تعالى؛ ولهذا المعنى نهى العائن عن التلفظ بالإعجاب؛ لأنه إن لم يتكلم لم يضر اعتقاده عادةً وكما أنفذ الباري من حكمه أن يخلق في بدن المعين ألماً أو فناءً فكذلك سبق من حكمته أن العائن إذا برك أسقط قوله بالبركة قوله بالإعجاب فإن لم يفعل سقط حكمه بالاغتسال وقد اعترض على ذلك الأطباء واعتقدوه من أكاذيب النقلة وهم محجوجون بما سطوروا في كتبهم من أن الكون والفساد يجري على حكم الطبائع الأربع فإذا شذ شيء

قالوا هذه خاصة خرجت من مجرى الطبيعة لا يعرف لها سبب وجمعوا من ذلك ما لا يحصى كثرة؛ فهذا الذي نقله الرواة عن صاحب الشريعة خواص شرعية بحكم إلهية يشهد لصدقها وجودها كما وصفت؛ فإننا نرى العائن إذا برك امتنع ضرره وإن اغتسل شفي معينه وهذا بالغ في فنه فلينظر على التمام في مواضعه من كتب الأصول وشرح الحديث؛ وهذه النبذة تكفي في هذه العارضة
المسألة الثالثة قوله (*) (ما كان يغني عنهم من الله من شيء إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها) (*)

قالوا هذا يدل على أنه حملهم على التفرق مخافة العين ثم قال وهذا لا يرد القدر إنما هو أمر تأنس به النفوس وتتعلق به القلوب؛ إذ خلقت ملاحظة للأسباب ويفترق اعتقاد الخلق؛ فمن لحظ الأسباب من حيث إنها أسباب في العادة لا تفعل شيئاً وإنما هي علامات؛ فهو الموحد ومن نسبها إليها فعلا واعتقدتها مدبرة فهو الجاهل أو الملحد
الآية السادسة عشرة

قوله تعالى (*) (فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون) (*) [الآية ٧]
الآية فيها ثلاث مسائل
المسألة الأولى

إنما جعل السقاية حيلة في الظاهر لأخذ الأخ منهم؛ إذ لم يكن ذلك ممكناً له ظاهراً من غير إذن من الله [ولم يمنع الحيلة] والله قادر على الظاهر والباطن حكيم في تفصيل الحالين

فإن قيل - وهي

المسألة الثانية

كيف رضي يوسف أن ينسب إليهم السرقة ولم يفعلوها؟

قيل عنه ثلاثة أجوبة

أحدها أن القوم كانوا سرقوه من أبيه وباعوه فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل

الثاني أنه أراد أيتها العير حالكم حال السراق المعنى إن شيئاً لغيركم صار عندكم من

غير رضا الملك ولا علمه

الثالث وهو التحقيق أن هذا كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه وفصله عنه إليه وهو ضرر

دفعه بأقل منه

فإن قيل - وهي

المسألة الثالثة

فكيف استجاز يوسف الحيلولة بين أخيه وأبيه فيزيده حزناً على حزن وكرماً على كرم

قلنا إذا استوى الكرب جاء الفرج

جواب آخر وذلك أنه كان بإذن من الله فلا اعتراض فيه

جواب ثالث وذلك أن الحزن كان قد غلب على يعقوب غلبة لا يؤثر فيها فقد أخيه كل

التأثير أو لا تراه لما فقد أخاه قال يا أسفي على يوسف

الآية السابعة عشرة
قوله تعالى (*) (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) (*) [الآية
[٧٢]

فيها ست مسائل
المسألة الأولى

قال علماؤنا هذا نص في جواز الكفالة وقد قال القاضي أبو إسحاق ليس هذا من باب
الكفالة فإنها ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان وإنما هو رجل التزم عن نفسه وضمن
عنها وذلك جائز لغة لازم شرعا قال الشاعر

(فلست بأمر فيها بسلم

*) ولكنني على نفسي زعيم)

وقال الآخر

(وإني زعيم إن رجعت مملكا

*) بسير ترى منه الغرائق أزورا)

قال الإمام أبو بكر هذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح [بيد أن الزعامة] فيه نص
فإذا قال أنا زعيم فمعناه أنني ملتزم وأي فرق بين أن يقول ألتزمه عن نفسي أو التزمت
عن غيري؟

المسألة الثانية قوله (*) (وأنا به زعيم) (*)

إنما يكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها؛ وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد
كالحدود فلا كفالة فيها وقد تقدم ذكره وتركب على هذه مسألة وهي

المسألة الثالثة

إذا قال أنا زعيم لك بوجه فلان قال مالك يلزمه وقال الشافعي لا يلزمه؛

لأنه غرر؛ إذ لا يدري هل يجده أم لا؟ والدليل على جوازه أن المقصود بالزعامة تنزيل الزعيم مقام الأصل والمقصود من حضور الأصل أداء المال فكذلك الزعيم ومسائل الضمان كثيرة ذكرناها في مسائل الخلاف والفروع

المسألة الرابعة

كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة وهي نوع من الإجارة لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر

ودليله أن الله سبحانه شرع البيع والابتياح في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيل البيع وبين أحكامه ولما كانت المنافع كالأموال في حاجة إلى استيفائها؛ إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الإجارة في استيفاء المنافع بالأعواض لما في ذلك من حصول الإغراض وأنكرها الأصم وهو عن الشريعة أصم؛ فقد فعل النبي الإجارة وفعلها الصحابة وقد بينها في كتب الخلاف

المسألة الخامسة

فإذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان كقوله تخدمني اليوم وقد يقول تخيط لي هذا الثوب؛ فيقدر العمل بالوجهين وقد يتعذر تقدير العمل كقوله من جاءني بضالتي أو جلب عبدي الآبق فله كذا فأحد العوضين لا يصح تقديره والعوض الآخر لا بد من تقديره فإن ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه إلى ما لا ضرورة فيه والأصل فيه الحديث الذي قدمنا من أخذ الأجرة على الرقية وهو عمل لا يتقدر وقد كانت الإجارة والجعالة قبل الإسلام فأقرتهما الشريعة ونفت عنهما الغرر والجهالة وقد بينا ذلك في كتب المسائل

المسألة السادسة في حقيقة القول في الآية
إن المنادي لم يكن مالكا إنما كان نائبا عن يوسف ورسولا له فشرط حمل البعير على
يوسف لمن جاء بالصواع وتحمل هو به عن يوسف فصارت فيه ثلاث فوائد
الأول الجعالة وهو عقد يتقدر فيه الثمن ولا يتقدر فيه الثمن
الثانية الكفالة وهي ها هنا مضافه إلى سبب موجب على وجه التعليق بالشرط وقد
اختلف الناس فيها اختلافا متباينا تقريره في المسائل؛ وهذا دليل على جوازه فإنه فعل
نبي ولا يكون إلا شرعا
وقد اختلف الناس في الكفالة؛ فجوزها أصحاب أبي حنيفة محالة على سبب وجوب؛
كقوله ما كان لك على فلان فهو علي أو إذا أهل الهلاك فلك علي عنه كذا بخلاف أن
تكون معلقة بشرط محض كقوله إن قدم فلان أو إن كلمت زيدا
وقال الشافعي لا يجوز بشيء من ذلك وهذه الآية نص على جوازها محالة على سبب
الوجوب
الثالثة جهالة المضمون له
قال علماؤنا هي جائزة وتجاوز عندهم أيضا مع جهالة الشيء المضمون أو كليهما ومن
العجب أن أبا حنيفة والشافعي اتفقا على أنه لا تجوز الكفالة مع الجهالة المكفول له
وادعى أصحاب أبي حنيفة أن هذا الخبر منسوخ من الآية خاصة
وقال أصحاب الشافعي هذه الآية دليل على جواز الجعل وهي شرع من قبلنا وليس لهم
فيه تعلق في مذهب
وقال أصحاب الشافعي إن معرفة المضمون عنه والمضمون له فيه ثلاثة أقوال
أحدها أنه لا بد من معرفتهما؛ أما معرفة المضمون عنه فليعلم هل هو أهل للإحسان أم
لا؟ وأما معرفة المضمون له فليعلم هل يصلح للمعاملة أم لا؟

الثاني أنه افتقر إلى معرفة المضمون خاصة؛ لأن المعاملة معه خاصة الثالث أنه لا يفتقر إلى معرفة واحد منهما وهو الصحيح لما ثبت عن النبي في حديث أبي قتادة أنه ضمن عن الميت ول يسأله النبي عن المضمون له ولا عن المضمون عنه والآية نص في جهالة المضمون له وحمل جهالة المضمون عنه عليه أخف والله أعلم الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى (* (قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم) *) [الآيات ٧٤٧٥٧٦] فيها ست مسائل

المسألة الأولى

لما قال إخوة يوسف (* (تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين) *) [يوسف ٧٣] قال أصحاب يوسف (* (فما جزاؤه إن كنتم كاذبين) *)؟ فقال إخوة يوسف (* (جزاؤه من وجد في رحله) *)

قال الطبري المعنى جزاؤه من وجد في رحله على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه التقدير جزاؤه استعباد من وجد في رحله أو أخذه واسترقاقه أو ما أشبه ذلك وقال غيره التقدير جزاء السارق من وجد في رحله فهو جزاؤه ويكون جزاؤه الأول الابتداء والجملة بعده الخبر المعنى من وجد في رحله فهو هو وكرره تأكيداً للبيان كما قال الشاعر

(لا أرى الموت يسبق الموت شيء
* نغص الموت ذا الغنى والفقير)

المسألة الثانية في تحقيق هذا الكلام بالتفسير وذلك أن دين الملك كان أن يأخذ المجني عليه من السارق مثلي السرقة وكان دين يعقوب أن يسترق السارق فأخذ يوسف إخوته بما في دين يعقوب بإقرارهم بذلك وتسليمهم فيه

وقد روي عن مجاهد أن عمه يوسف بنت إسحاق وكانت أكبر من يعقوب صارت إليها منطقة إسحاق لسنها لأنهم كانوا يتوارثونها بالسن وكان من سرقتها استملك وكانت عمه يوسف قد حضنته وأحبته حبا شديدا فلما ترعرع قال لها يعقوب سلمى يوسف إلي؛ فلست أقدر أن يغيب عن عيني ساعة قالت له دعه عندي أياما أنظر إليه فلعلي أتسلى عنه فلما خرج من عندها يعقوب عمدت إلى منطقة إسحاق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه ثم قالت لقد فقدت منطقة إسحاق فانظروا من أخذها ومن أصابها فالتمست ثم قالت اكشفوا أهل البيت فكشفوا فوجدت مع يوسف فقالت والله إنه لي سلم أصنع فيه ما شئت ثم أتاها يعقوب فأخبرته الخبر فقال لها أنت وذاك إن كان فعل فهو سلم لك فأمسكته حتى ماتت فبذلك غيره إخوته في قولهم إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل معناه أن القرابة شجنة والصحابة شجنة

ومن ها هنا تعلم يوسف وضع السقاية في رحل أخيه كما عملت عمته به

المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك)

(*)

إذ كان لا يرى استرقاق السارق إلا أن يشاء الله فكيف التزام الإخوة لدين يعقوب بالاسترقاق ففضى عليهم به والكيد والمكر هو الفعل الذي يخالف فيه الباطن الظاهر والقول الذي يحتمل معنيين؛ فيتأوله أحد المتخاطبين على وجه والآخر على وجه آخر

المسألة الرابعة

قد ذكرنا في سورة المائدة أن القطع في السرقة ناسخ لما تقدم من الشرائع؛ إذ كان

في شرع يعقوب استرقاق السارق كما تقدم ولا نعلم ما نفذ به الحكم في شرع يعقوب هل كان مخصوصا بعين مسروقة دون عين أم عاما في كل عين؟ والأول أصح؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النبي قال ' إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ' وهذا نص في الغرض موضح للمقصود فافهموه

المسألة الخامسة قوله (*) (كذلك كدنا ليوسف) (*)

فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل؛ إذا لم تخالف الشريعة ولا هدمت أصلا خلافا لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وخرمت التحليل؛ سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهري وغيره يقول كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرات آلاف من المال فإذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم قد كبرت سني وضعفت قوتي وهذا مال لا أحتاجه فهو لكم ثم يخرجهم ويحتمله الرجال على أعناقهم إلى دور بنيه فإذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا يا أبانا؛ إنما أملنا حياتك وأما المال فأبي رغبة لنا فيه ما دمت حيا أنت ومالك لنا فخذة إليك ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه فيرده إلى موضعه - يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع والجمع بين المفترق وهذا خطب عظيم بيناه في شرح الحديث وقد صنف البخاري عليه في جامعه كتابا مقصودا

المسألة السادسة

قال بعض علماء الشافعية قوله تعالى (*) (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض) (*) [يوسف 56] دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق

قال القاضي الإمام أبو بكر رضي الله عنه هذا وهم عظيم
وقوله (*) (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض) (*) قيل فيه كما مكنا ليوسف ملك نفسه
عن امرأة العزيز مكنا له ملك الأرض عن العزيز أو مثله مما لا يشبه ما ذكره قال
الشفعوي ومثله (*) (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) (*) [ص ٤٤]
قال الإمام الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ليس هذا حيلة؛ إنما هو حمل
لليمين على الألفاظ أو على المقاصد وقد بيناه في كتب المسائل قال الشفعوي وحديث
أبي سعيد في عامل خبير - [قال الإمام ابن العربي نص هذا الحديث] أن عامل خبير
أتى رسول الله بتمر جنيب فقال له رسول الله 'أكل تمر خبير هكذا؟' قال لا يا رسول
الله ولكننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من تمر الجمع فقال له رسول الله 'لا تفعل بع
الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا وكذلك البسر - ' خرجه الأئمة
ومقصود الشافعية من هذا الحديث أن النبي أمره أن يبيع جمعا ويبتاع جنيبا من الذي
باع منه الجمع أو من غيره
قال المالكية معناه من غيره لثلا يكون جنيبا بجمع؛ والدرهم ربا كما قال ابن عباس
جريرة بجريرة والدرهم ربا
قال الشفعوي ومنه قول النبي لهند 'خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف'

قال القاضي قال هند للنبي إن أبا سفيان رجل مسيك لا يعطيني ما يكفيني وولدي قال لها النبي ' خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ' وهذا من باب الفتوى وتسليط المفتي للمستفتي على حكم الدعوى فهو أعلم بنفسه وربه أعلم من الكل بكذبه أو صدقه ولا حيلة في شيء من هذا

وعجبا لمن يتصدى للإمامة ويتميز في الفرق بالزعامة ويأتي بهذا السفساف من المقال قال القاضي وزاد بعد ذلك من معاريض النبي في الحرب ما هو خارج عن هذا الغرض على خط لا يجتمع مع هذا المقصد في دائرة الأفق فكيف في مقدار من التقابل أصغر من نفق

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى (*) (ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) * [الآية ٨١]

فيها ست مسائل

المسألة الأولى

الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا فلا تسمع إلا ممن علم ولا تقبل إلا منه ومراتب العلم في طرقه مختلفة ولكنه يعود إلى أصل واحد وهو تعلقه بالمعلوم على ما هو بها فإذا نسي الشهادة فذكر به وتذكرها أداها وذلك لقول الله سبحانه (*) (إن) *

تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) [البقرة ٢٨٢] وإذا لم يذكرها لم يؤديها على أحد التأويلين كما تقدم في سورة البقرة

المسألة الثانية

قال علماءنا إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة قالوا يؤديها ولا يمتنع أن يؤدي منها ما علم وهو خطه ويترك ما لم يعلم وقد بينها في سورة البقرة فليُنظر فيها

المسألة الثالثة

إذا ادعى الرجل شهادة لا يحتملها عمره ولا حاله ردت؛ لأنه ادعى باطنا ما كذبه العيان ظاهرا

المسألة الرابعة شهادة المرور

وهو أن يقول مررت بفلان فسمعته فإن استوعب القول شهد في أحد قولي مالك وفي القول الآخر لا يشهد حتى يشهداه

والذي نختاره الشهادة عند الاستيعاب وبه قال جماعة من العلماء وهو الحق؛ لأنه قد حصل له المطلوب وتعين عليه أداء العلم وكان خير الشهداء إذا أعلم المشهود له وشر الشهداء إذا كتمها

المسألة الخامسة

وكذلك اختلف علماءنا إذا جلس رجلان للمحاسبة فأبرز الحساب بينهما ذكرا هل يشهد به من حضره وقد كلف ذلك وأجلس له؟ والصحيح وجوب الأداء عليه؛ لأنه قد حصل له علمه

المسألة السادسة

إذا أجلس رجل شاهدين من وراء حجاب وكلمه وقرره فاستوعبا كلامه فقال في كتاب محمد لا يثبت ذلك ويحلف أنه ما أقر إلا بأمر كذا يذكره؛ فإن نكل لزمه ما يشهد به والأصل في الباب ما قدمناه من تحصيل العلم والله أعلم
الآية الموفية عشرين

قوله تعالى (*) (وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) * [الآية ٨٤]
فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

حدث مالك عن حزن يعقوب إنه حزن سبعين ثكلى قيل فما أعطي؟ قال أجر سبعين شهيدا قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتقمتم لنفسى من شيء أتى إلي فذلك زادي اليوم من الدنيا وإن عملي لاحق بعمل آبائي فألحقوا قبوري بقبورهم قال علماءنا يريد مالك بالكلام الثاني قول يوسف لإخوته (*) (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) * [يوسف ٩٢]؛ أي لا تبكيت ولا مؤاخذة لكم بما فعلتم؛ لأن شفاء الغيظ والجزاء بالذنب في الدنيا من عمل الدنيا لاحظ له في الآخرة وذلك قول يوسف ما انتقمتم لنفسى من شيء أتى إلي فذلك زادي اليوم من الدنيا وإن عملي لاحق بعمل آبائي؛ أي في الصفح والإحسان وهو فعل أهل النبوة صلى الله عليهم وسلم

المسألة الثانية

قوله ' ألحقوا قبوري بقبور آبائي ' شاهدناه سنة سبع وثمانين وجاوزنا فيه [أعواما

[و] أياما آمنين في نعم فاكهين وعلى الدرس والمناظرة متقابلين وهو في قرية جيرون التي كانت لإبراهيم الخليل بينها وبين المسجد الأقصى ستة فراسخ في سفح الجبل الذي كان فيه بيت رامة متعبد إبراهيم [الخليل عليه السلام] المشرق على مدائن لوط وفي وسط القرية بنيان مرصوص من حجارة عظام سورا عظيما في داخله مسجد في الجانب الغربي منه مما يلي القبلة إسحاق ويليه في الجانب المذكور إبراهيم الخليل ويليه في الطرف الجنوبي من الجانب الغربي يعقوب على نسبة متماثلة وفيما يقابلها من الجانب الشرقي قبور أزواجهم على الاعتدال على كل قبر حجر عظيم واحد له الطول والعرض والعمق حسبما بيناه في كتاب ترتيب الرحلة وفي الجانب القبلي منه خارج هذا الحرم قبر يوسف منتبذا كان له قيم طرطوشي زمن وله أم تنوب عنه وهيئة قبر يوسف كهيئة قبورهم وهذا أصح الأقاويل في موضع قبره لأجل ذكر مالك له فلم يذكر رضي الله عنه إلا أشبه ما اطلع عليه

المسألة الثالثة

كان يعقوب حزينا في الدرجة التي قد بينها ولكن حزنه كان في قلبه جبلة ولم يكتسب لسانه قولا قلنا يخالف الشريعة كما قال النبي في ابنه في صحيح الخبر ' تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ' وقال أيضا في الصحيح ' إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب

وإنما يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه أو يرحم ' وهو تفضل منه سبحانه حين علم عجز الخلق عن الصبر؛ فأذن لهم في الدمع والحزن ولم يؤاخذهم به وخطم الفم بالزمَام عن سوء الكلام فنهى عما نهى وأمر بالتسليم والرضا لِنَافذ القضاء وخاصة عند الصدمة الأولى وأحسن الكلام في الشكوى سؤال المولى زوال البلوى وذلك قول يعقوب (* (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون) *) [يوسف ٨٦] من جميل صنعه وغريب لطفه وعائده على عبادة

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى (* (فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين) *) [الآية ٨٨]

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى القول في البضاعة

قد تقدم ذكر معنى البضع في البضع آنفا

المسألة الثانية قوله (* (مزجاة) *) ((

فيها قولان

أحدهما يعني قليلة إما لأنه متاع البادية الذي لا يصلح للملوك وإما لأنه لا سعة فيه إنما

يدافع به المعيشة من قولك فلان يزجي كذا أي يدفع قال الشاعر

(الواهب المائة الهجان وعبدها

* عودا تزجي خلفها أطفالها)

يعني تدفع

الثاني قال مالك مزجاة تجوز في كل مكان فهي المزجاة - رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ولا أدري ما هذا إلا أن يكون من باب جذب وجذب وإلا فالله أعلم بصحة الرواية فيه وقد فسرها بعضهم بأنها البطم والصنوبر والبطم هو الحبة الخضراء المسألة الثالثة قوله (*) (فأوف لنا الكيل وتصدق علينا) (*) المعنى جئنا بقدرنا فأعطنا بقدرك تضاءلوا بالحاجة وتمسكوا بفادحة المصيبة في الأخوين وما صار إليه أمر الأب بعدهما
المسألة الرابعة

قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك قالوا ليوסף فأوف لنا الكيل فكان يوسف هو الذي يكيل إشارة إلى أن الكيل والوزن على البائع؛ لأن الواجب عليه تمييز حق المشتري من حقه إلا أن يبيع منه معيناً صبراً أو ما لا حق توفية فيه فقبل أن يوفى فما جرى على المبيع فهو منه ولذلك قال علماؤنا أجرة الكيل على البائع وأجرة النقد على المبتاع لأن الدافع لدراهمه يقول إنها طيبة فأنت الذي تدعي الرداءة فانظر لنفسك فإن خرج فيها رديء كانت الأجرة على الدافع والله أعلم
المسألة الخامسة قوله (*) (وتصدق علينا) (*)

قال علماؤنا لما علموا أن بضاعتهم غير مرضية قالوا اجعلها حباء إن لم تكن شراء وقال آخرون منهم طلبوا منه وفاء الكيل والصدقة بعد ذلك وكل ما كان صدقة أو هبة يتبع البيع فإنه يلحق به في إحدى الروايتين وكذلك النكاح وبه قال أبو حنيفة ولا يلحق به في الرواية الأخرى وبه قال الشافعي وهي مسألة طيولية قد بينها في مسائل الخلاف

فإن قيل فكيف جاز لهم أن يطلبوا الصدقة وهم الأنبياء؟
قلنا عنه خمسة أجوبة
أحدها لا يعلم العلماء أنهم أنبياء وآمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله
الثاني أنهم لم يكونوا بعد أنبياء
الثالث أنه لا يعلم حالهم مع الصدقة في شرعهم فلعل ذلك كان مباحا لهم
الرابع معنى تصدق سامح لا أصل الصدقة
الخامس قيل تصدق علينا بأخينا وبالقولين الأخيرين أقول والله أعلم
الآية الثانية والعشرون
قوله تعالى (*) (ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي
من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو
من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم
الحكيم) (*) [الآية ١]
قال العلماء كان هذا سجود تحية لا سجود عبادة وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو
الانحناء وقد نسخ الله في شرعنا ذلك وجعل الكلام بدلا عن الانحناء والقيام ومنه
الحديث قال النبي ' إذا أصبح ابن آدم كفرت أعضاؤه اللسان تقول له اتق الله فينا فإنك
إن استقممت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا '
فإن قيل فما تقول في الإشارة بالإصبع؟
قلنا فيه ثلاثة أوجه

أحدها أن اللسان يكفي في السلام وأما حركة البدن أو شيء منه فلم يشرع في السلام لا تحريك يد [ولا قدم] ولا قيام بدن
الثاني أن رد السلام فرض وابتدأه سنة في مشهور الأقوال ولكن يجوز القيام للرجل الكبير بداءة إذا لم يؤثر ذلك في نفسه كما قال النبي لجلسائه - حين جاء سعد ' قوموا إلى سيدكم '؛ فإن أثر فيه لم يجز عونه على ذلك لما روي ' من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار '
الثالث أنه يجوز الإشارة بالإصبع إذا بعد عنك لتعين له أو به وقت السلام فإن كان دانيا فلا بأس بالمصافحة فقد صافح النبي جعفرًا حين قدم من الحبشة وقال النبي ' ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما ' - خرج الترمذي وغيره وإن كان كره مالك المصافحة؛ لأنه لم يرها أمرا عاما في الدين ولا شائعا بين الصحابة ولا منقولاً نقل السلام؛ ولو كان منه لاستوى معه وقد بيناه في شرح الحديث

سورة الرعد
فيها خمس آيات
الآية الأولى

قوله تعالى (*) (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار) (*) [الآية ٨]

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) (*)

تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب والإحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق؛ فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد وأهل الطب يقولون إذا ظهر النفخ في ثدي الحامل الأيمن فالحمل ذكر وإن ظهر في الثدي الأيسر فالحمل أنثى وإذا كان الثقل للمرأة في الجانب الأيمن فالحمل ذكر وإن وجدت الثقل في الجانب الأيسر فالولد أنثى؛ فإن قطعوا بذلك فهو كفر وإن قالوا إنها تجربة وجدناها تركوا وما هم عليه ولم يقدح ذلك في التمدح؛ فإن العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله

المسألة الثانية قوله (*) (وما تغيض الأرحام وما تزداد) (*)

وقد تباين الناس فيها فرقا أظهرها تسعة أقوال

الأول ما تغيض الأرحام من تسعة أشهر وما تزيد عليها كقوله (*) (مخلقة وغير مخلقة) (*) [الحج ٥] قاله الحسن

الثاني ما تغيض الأرحام ما تسقط وما تزداد يعني عليه إلى التسعة؛ قال قتادة

الثالث إذا حاضت الحامل نقص الولد فذلك غيضه وإذا لم تحض ثم فتلك على
النقصان؛ قاله مجاهد وسعيد بن جبير
الرابع ما تغيض الأرحام فتلك لستة أشهر وما تزداد فتلك لعامين؛ قالته عائشة
الخامس ما تزداد لثلاثة أعوام؛ قاله الليث
السادس ما تزداد إلى أربع سنين؛ قاله الشافعي ومالك في إحدى روايته
السابع قال مالك في مشهور قوله إلى خمس سنين
الثامن إلى ست سنين وسبع سنين؛ قاله الزهري
التاسع لا حد له ولو زاد على العشرة الأعوام وأكثر منها؛ قاله مالك في الرواية الثالثة
المسألة الثالثة

نقل بعض المتساهلين من المالكيين أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهذا ما لم ينطق به
قط إلا هالكى وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدير الحمل في الرحم الكواكب
السبعة تأخذه شهرا شهرا ويكون الشهر الرابع منها للشمس ولذلك يتحرك ويضطرب
وإذا كمل التداول في السبعة الأشهر بين السبعة الكواكب عاد في الشهر الثامن إلى
زحل فيبقله بيرده فيا ليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم
ما بال المرجع بعد تمام الدور يكون إلى زحل دون غيره؟ الله أخبركم [بهذا] أم على
الله تفترون؟ وإذا جاز أن يعود إلى اثنين منها لم لا يجوز أن يعود التدبير إلى ثلاث أو
أربع أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلاث؟ ما هذا التحكم بالظنون الباطلة

على الأمور الباطنة؟ [فمن] نصيري من هذا الاعتقاد وعذيري من المسكين الذي تصور عنده أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر! ويالله ويالضياع العلم بين العالم في هذه الأقطار الغاربة مطلعا العازبة مقطعا!

المسألة الرابعة

فإن قيل إن الحامل لا تحيض وهو قول جماعة منهم أبو حنيفة؛ لأن تماسك الحيض علامة على شغل الرحم واسترساله علامة على براءة الرحم؛ فمحال أن يجتمع مع الشغل؛ لأنه ما كان يكون دليلا على البراءة لو اجتمعا ومعنى قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وما تغيض الأرحام في الدم والحيض في غير حال الحمل وما تزداد بعد غيضاها من ذلك حتى يجتمع في الرحم فالجواب عنه من وجهين

أحدهما أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر لا من حيث القطع؛ فجاز أن يجتمعا بخلاف وضع الحمل؛ فإنه براءة للرحم قطعا فلا يجوز أن يجتمع مع الشغل الثاني أن قوله في تفسير ما تغيض الأرحام في غير حال الحمل وما تزداد بعد غيضاها حتى يجتمع في الرحم فإننا نقول إن الآية عامة في كل غيض وازدياد وسيلان وتوقف وإذا سال الدم على عادته بصفته ما الذي يمنع من حكمه؟ ولا جواب لهم عن هذا الآية الثانية

قوله تعالى ' (*) (ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) (*) [الآية ١٥]

فيها مسألتان

المسألة الأولى

إذا وجد الفعل في الآدمي مع خلق الإرادة فيه كان طوعا وإذا وجد الفعل مع عدم الإرادة كان كرها ويأتي تحقيق القول فيه في سورة النحل إن شاء الله تعالى

المسألة الثانية

اختلف الناس في تفسيرها على أقوال جمهورها أربعة

الأول المؤمن يسجد طوعا والكافر يسجد خوف السيف؛ فالأول أبو بكر الصديق آمن طوعا من غير لعنة

والثاني الكافر يسجد لله إذا أصابه الضر يسجد لله كرها وذلك قوله (*) (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم) (*) [الاسراء ٦٧] يريد عنه وعبدتم غيره

الثالث قال الصوفية المخلص يسجد لله محبة وغيره يسجد لابتغاء عوض أو لكشف محنة فهو يسجد كرها

الرابع الخلق كلهم ساجد إلا أنه من سجد بقلبه فهو طوع ومن سجد بحاله فهو كره؛ إذ الأحوال تدل على الوجدانية من غير اختيار ذي الحال

قال القاضي أبو بكر أما من سجد لدفع شر فذلك بأمر الله هو الذي أمرنا بالطاعة ووعدنا بالثواب عليها ونهانا عن المعصية وأوعد بالعقاب عليها وهذا حال التكليف فلا يتكلف فيها تعليلا إلا ناقص الفطرة قاصر العلم؛ وغرض الصوفية ساقط وقد بيناه في كتب الأصول فما عبد الله نبي مرسل ولا ولي مكمل إلا طلب النجاة

الآية الثالثة

قوله تعالى (* (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق) *) [الآية ٢

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

القول في العهد

المسألة الثانية

القول في الوفاء به وقد تقدم شرحهما

المسألة الثالثة

في تعدد عهود الله وهي كثيرة العدد مستمرة [المدد و] الأمد
أعظمها عهدا وأوكدها عقدا ما كان في صلب آدم على الإيمان

الثاني ما كان مع النبي

الثالث ما ربطه المرء على نفسه عند الإقرار بالشهادتين فإنها ألزمت عهودا وربطت
عقودا ووظفت تكليفا وذلك يتعدد بعدد الوظائف الشرعية ويختلف باختلاف أنواعها
منها الوفاء بالعرفان والقيام بحق الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إلا تراه فإنه يراك
ومنها الانكفاف عن العصيان وأقله درجة اجتناب الكبائر ومن أعظم الموائيق في الذكر

ألا تسأل سواه فقد كان أبو حمزة الخراساني من كبار العباد سمع أن ناسا بايعوا
رسول الله ألا يسألوا أحدا شيئا فكان أحدهم إذا وقع سوطه لا يسأل أحدا رفعه إليه
فقال أبو حمزة رب إن هؤلاء عاهدوا نبيك إذ رأوه وأنا أعاهدك ألا أسأل أحدا شيئا
أبدا قال فخرج حاجا من الشام يريد مكة فبينما هو يمشي في الطريق بالليل إذ بقي عن
أصحابه لعذر ثم اتبعهم فبينما هو يمشي إليهم إذ سقط في بئر على حاشية الطريق فلما
حصل في قعره قال أستغيث؛ لعل أحدا

يسمعني فيخرجني ثم قال إن الذي عاهدته يراني ويسمعني والله لا تكلمت بحرف لبشر ثم لم يلبث إلا يسيرا إذ مر بتلك البئر نفر فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا إنه لينبغي سد هذه البئر ثم قطعوا خشبا ونصبوها على فم البئر وغطوها بالتراب فلما رأى ذلك أبو حمزة قال هذه مهلكة فأراد أن يستغيث بهم ثم قال والله لا أخرج منها أبدا ثم رجع إلى نفسه فقال أليس الذي عاهدت يرى ذلك كله فسكت وتوكل ثم استند في قعر البئر مفكرا في أمره فإذا بالتراب يقع عيه والخشب يرفع عنه؛ وسمع في أثناء ذلك من يقول هات يدك قال فأعطيته يدي فأقلني في مرة واحدة إلى فم البئر فخرجت ولم أر أحدا ثم سمعت هاتفا يقول كيف رأيت ثمرة التوكل؟ وأنشد

(نهاني حيائي منك أن أكرم الهوى

* وأغنيتني بالعلم منك عن الكشف)

(تلطفت في أمري فأبدت شاهدي

* إلى غائبي واللفظ يدرك باللفظ)

(ترأيت لي بالعلم حتى كأنما

* تخبرني بالغيب أنك في كفي)

(أراني وبني من هييتي لك وحشة

* فتؤنسي باللفظ منك وبالعطف)

(وتحيي محبا أنت في الحب حتفه

* وذا عجب كون الحياة مع الحتف)

فهذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال؛ فبه فاقتدوا تهتدوا

الآية الرابعة

قوله تعالى (* (مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار أكلها دائم وظلها

تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار) *) [الآية ٣٥]

فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله (* (أكلها دائم) *) ((

بضم الهمزة في الأكل يعني به المأكل لا الفعل وصف الله طعام الجنة بأنه غير

مقطوع ولا ممنوع وطعام الدنيا ينقطع ويمنع فيمتنع

المسألة الثانية

قال إبراهيم بن نوح سمعت مالك بن أنس يقول ' ليس في الدنيا من ثمار ما يشبه ثمار الجنة إلا الموز ' لأن الله يقول * (أكلها دائم) * وأنت تجد الموز في الصيف والشتاء

قال القاضي وكذلك رمان بغداد شاهدت المحول قرية من قرى نهر عيسى وفي شجر الرمان حب العامين يجتمع تقطع منه متى شئت صيفا وشتاء وقيظا وخريفا إلا أن الحبة التي بقيت في الشجرة عاما لا تفلقها إلا بالقدوم من شدة القشر فإذا انفلقت ظهر تحته حب الرمان أجمل ما كان وأينعه الآية الخامسة

قوله تعالى * (ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) * [الآية ٤٣]

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى قوله * (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) *

فيها الاكتفاء بشهادة واحد وهو خير الشاهدين إن كان يعلم مني الحق في الدعوى والصدق في التبليغ فسينصرنني فلا جرم صدقة بالمعجزات ونصره بالدلالات وأكرمه بالظهور في العواقب

فإن قيل فقد قال * (ومن عنده علم الكتاب) *؟

قيل هو وإن كان معطوفا عليه في اللفظ فإنه مقطوع عنه في المعنى التقدير ومن عنده علم الكتاب يشهد لي بصدقي؛ ولهذا المعنى قال مجاهد إن من عنده علم الكتاب هو الله تعالى وهذه غفلة؛ فإنه قد قال * (قل كفى بالله شهيدا) * فلو كان الذي عنده علم الكتاب هو الله لكان تكرارا محضا خارجا عن صحة المعنى وجزالة اللفظ؛ وإنما الذي عنده علم الكتاب في

المسألة الثانية

اختلف فيمن عنده علم الكتاب بعد ذكر قول مجاهد على أربعة أقوال

الأول أن المراد به من آمن من اليهود والنصارى

الثاني أنه عبد الله بن سلام

الثالث أنه علي بن أبي طالب وقد قرئ ومن عنده علم بخفض الميم من من ورفع العين

من علم وقرئ بخفض الميم من من وباقيه على المشهور

الرابع المؤمنون كلهم

المسألة الثالثة في تدبر ما مضى

أما من قال إنهم الذين آمنوا من اليهود كابن سلام وابن يامين ومن النصارى كسلمان

وتميم الداري؛ فإن المعنى عنده بالكتاب التوراة والإنجيل

وأما من قال إنه علي بن أبي طالب فعول على أحد وجهين إما لأنه عنده أعلم المؤمنين

وليس كذلك؛ بل أبو بكر وعمر وعثمان أعلم منه حسبما بيناه في أصول الدين في ذكر

الخلفاء الراشدين؛ أو لقول النبي 'أما مدينة العلم وعلي بابها' وهو حديث باطل النبي

مدينة علم وأبوابها أصحابها؛ ومنهم الباب المنفوح ومنهم المتوسط على قدر منازلهم

في العلوم

وأما من قال إنهم جميع المؤمنين فصدق؛ لأن كل مؤمن يعلم الكتاب ويدرك وجه

إعجازه؛ يشهد للنبي بالصدق

وأما من قال إنه عبد الله بن سلام فعول على حديث خرجه للترمذي وغيره أنه لما أريد قتل عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك؟ قال جئت في نصرك قال اخرج إلى الناس فاطردهم عني فإنك خارجا خيرا لي منك داخلا فخرج عبد الله إلى الناس فقال أيها الناس إنه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله عبد الله ونزلت في آيات من القرآن فنزلت في (*) (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله) (*) [الأحقاف ١] الآية إلى آخرها ونزلت في (*) (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) (*)

إن لله سيفا مغمودا عنكم وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل به رسول الله الله في هذا الرجل أن تقتلوه فوالله لئن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملائكة وليسن سيف الله المغمود عنكم فلا يغمد إلى يوم القيامة قالوا اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان وليس يمتنع أن تنزل في عبد الله سببا وتتناول جميع المؤمنين لفظا؛ ويعضده من النظام أن قوله ويقول الذين كفروا - يعني به قريشا؛ فالذي عنده علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود والنصارى الذين هم إلى معرفة النبوة والكتاب أقرب من عبدة الأوثان

المسألة الرابعة

في هذا قول المتجادلين كفى بفلان بيننا شهيدا فيرضيان به وقد قدمناه ويزيد هذا عليه ظهور هذا الحق يقينا وأن الله ينصره نصرا مبينا ويوفق من يعرفه حقا ويشهد به تصديقا وصدقا والذي اختاره مالك في هذه الآية أنه عبد الله بن سلام كذلك روى عنه ابن وهب وقد تقدم بيانه

سورة إبراهيم
فيها أربع آيات
الآية الأولى

قوله تعالى (*) (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور
وذكرهم بأيام الله إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور) (*) [الآية ٥]
فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

معنى ذكرهم قل لهم قولاً يتذكرون به أيام الله

المسألة الثانية في أيام الله قولان

أحدهما نعمه الثاني نقمه؛ قاله الحسن وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال بلاؤه
الحسن وأياديه عندهم وقد أخبرني بعض أشياخي من الصوفية أنه كان من جملتهم
رجل إذا صفا له يوم [واحد] جعل جوزاً في قدر وختم عليه فإذا سئل عن عمره أخرج
القدر وفض الختم وعد الجوز فيرى أن أيامه بعددها

المسألة الثالثة

في هذا دليل على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوي لليقين؛ فقد روى سعيد ابن
جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال سمعت رسول الله يقول

' بينما موسى في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعمائوه وبلاؤه ' وذكر حديث
الخضر وقد استوفينا فيه الغاية في شرح الصحيحين سندا وامتنا
الآية الثانية

قوله تعالى (*) (وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا
فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين) (*) [الآية ١٣]
فيها مسألتان

المسألة الأولى

قال الطبري معناه لنخرجنكم من أرضنا إلا أن تعودوا في ملتنا وهو غير مفتقر إلى هذا
التقدير فإن (أو) على بابها من التخيير خير الكفار الرسل بين أن يعودوا في ملتهم أو
يخرجوهم من أرضهم؛ وهذه سيرة الله في رسله وعباده ألا ترى إلى قوله تعالى (*)
(وإن كادوا ليستفزونك) (*) الآيتين

وقال في الصحيح في حديث ورقة [بن نوفل] وقوله للنبي يا ليتني فيها جذعا يا ليتني
أكون حيا حين يخرجك قومك قال ' أو منخرجي هم '؟ قال له ورقة نعم لم يأت أحد
بمثل ما جئت به إلا عودي وأخرج وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا
المسألة الثانية

فيه إكراه الرسل بالخروج عن أرضهم وقد تقدم شدة ذلك ووقعه من النفوس في قوله
تعالى (*) (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من) *

* (دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم) * [النساء ٦٦]؛ فهو من أعظم وجوه الإكراه المبيحة للمحذور ويأتي ذلك في سورة النحل إن شاء الله تعالى وهذه سيرة الله في رسله كما قدمناه؛ فلذلك أخبر عن بعضهم وهم قوم شعيب في سورة الأعراف فقال * (قال المأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك) * [الأعراف ٨٨] الآية وأخبر هنا عن عموم الأمر فقال * (وقال الذين كفروا لرسلم لنخرجنكم) * الآية
الآية الثالثة

قوله تعالى * (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون) * [الآيتان ٢٤٢٥]
فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى في تفسير نزولها على معناها
روى حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك؛ قال أتني رسول الله بقناع من رطب فقال مثل كلمة طيبة الآية قال هي النخلة
وفي الصحيح عن النبي أنه قال ' إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها تؤتي أكلها كل حين مثلها كمثل المسلم خبروني ما هي ' الحديث حتى قال النبي ' هي النخلة ' فذكر خصالا في هذه الشجرة ومنها أنها تؤتي أكلها كل حين

المسألة الثانية في تفسير الحين
وفيه عشرة أقوال
الأول أنه ساعة أقل الزمان
الثاني أنه غدوة وعشية؛ قاله ابن عباس
الثالث أنه ثلاثة أيام
الرابع أنه شهران؛ قاله ابن المسيب
الخامس أنه ستة أشهر؛ قاله ابن عباس
السادس أنه سنة؛ قاله علي
السابع أنه سبعة أعوام
الثامن أنه ثلاث عشرة سنة
التاسع أنه يوم القيامة
العاشر أنه مجهول

المسألة الثالثة في تحقيق معناه

اعلموا - أفادكم الله العرفان - أنا قد أحكمنا هذه المسألة في كتاب ملجئة المتفقهين؛
ونحن الآن نشير إلى ما يغني في ذلك الغرض ويشرف بكم على مقصود الفتوى
المفترض فنقول إن الحين ظرف زمان وهو مبهم لا تخصيص فيه ولا تعيين في المفسر
له وهذا مقرر لغة مجمع عليه من علماء اللسان وإنما يفسره ما يقترن به وهو يحتمل
ساعة لحظية ويحتمل يوم الساعة الأبدية ويحتمل حال العدم كقوله تعالى (*) (هل أتى
على الإنسان حين من الدهر) (*) [الإنسان] الآية ولأجل إبهامه علق الوعيد به ليغلب
الخوف لاستغراق مدة العذاب نهاية الأبد فيه فيكف عن الذنب أو يرجو لاقتضاء الوعيد
أقل مدة احتمالها؛ فيغلب الرجاء ولا يقع اليأس عن المغفرة الذي هو أشد من الذنب ثم
يفعل الله ما يشاء

وتعلق من قال إن الحين غدوة وعشية بقوله تعالى (*) (فسبحان الله حين تمسون) *

وحيث (تصبحون) [الروم ١٧] ومن قال إنه ثلاثة أيام نزع بقوله تعالى - في قصة ثمود
* (وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) * [الذاريات ٤٣]
وتعلق ابن المسيب ببقاء الثمر في النخل
واستدل من قال إنه ستة أشهر بأنه مدة الثمر من حين الابتداء إلى حين الجنى
وتعلق من قال إنه يوم القيامة بقوله تعالى * (حتى حين) *
وتعلق من قال إنه سبع سنين أو ثلاث عشرة سنة بأخبار إسرائيلية وردت في مدة بقاء
يوسف في السجن باختلاف في الرواية عنهم
ومن هذه الأقوال صحيح وفساد وقوي وضعيف؛ وأظهرها اللحظة؛ لأنه اللغة
والمجهول لأنه لا يعلم مقداره على التعيين والشهران والستة أشهر والسنة [لأنها] كلها
تخرج من ذكر الحين في ذكر النخلة في القرآن والسنة
وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك من نذر أن يصوم حيناً فليصم سنة قال الله
تعالى * (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) *
وروى أشهب عن مالك قال الحين الذي يعرف من الثمرة إلى الثمرة قال الله تعالى *
(تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) *
ومن الحين الذي لا يعرف قوله * (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) * الآية
وقال أشهب في رواية أخرى الحين الذي يعرف قوله * (تؤتي أكلها كل حين) *
فهذا سنة والحين الذي لا يعرف قوله * (ومتاعاً إلى حين) * [النحل ٨] فهذا حين لا
يعرف
وقد قال سعيد بن المسيب إن الحين في هذه الآية من حين تطلع الثمرة إلى أن

ترطب ومن حين ترطب إلى أن تطلع والحين ستة أشهر ثم قال يقول الله (*) (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) (*)
ومن الحين المجهول قوله (*) (ولتعلمن نبأه بعد حين) (*) [ص ٨٨]
قال القاضي الذي اختاره مالك في الصحيح سنة واختار أبو حنيفة ستة أشهر وتباين العلماء والأصحاب من كل باب على حال احتمال اللفظ؛ وأصل المسألة الذي تدور عليه أن الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف وأكثر المعلوم سنة
ومالك يرى في الأيمان والأحكام أعم الأسماء والأزمنة وأكثرها استظهارا والشافعي يرى الأقل؛ لأنه المتعين
وأبو حنيفة توسط فقال ستة أشهر ولا معنى لقوله؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة؛ وإنما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة وهو أمر يختلف باختلاف الأمثلة؛ ونحن نضرب في ذلك الأمثلة ما نبين به المقصود وذلك ثلاثة أمثلة
المثل الأول فنقول إذا نذر أن يصلي حيناً فيحتمل ركعة عند الشافعي؛ لأنه أقل النافلة وركعتين عند المالكية؛ لأنهما أقل النافلة فيتقدر الزمان بقدر الفعل
المثال الثاني إذا نذر أن يصوم حيناً فيحتمل يوماً لا أقل منه؛ لأنه معيار الصوم [الشرعي]؛ إذ هي عبادة تتقدر بالزمان لا بالأفعال؛ لأنه ترك فلا يحده إلا الوقت بخلاف الفعل فإنه يحد نفسه ويحتمل الدهر ويحتمل سنة فرأى الشافعي يوماً أخذاً بالأقل وألزم مالك الدهر لأنه الأكثر وتركه مالك للعلة التي أشار إليها من أنه مجهول ويلزمه أن يقضي به وإن كان مجهولاً لأنه عنده أنه لو قال علي صوم الدهر لزمه وتوسط فقال سنة فإنه عدل بين الأقل والأكثر وبين في كتاب

الله في ذكر النخلة ويعارضه أن ستة أشهر بين أيضا ولكنه أخذ بالأكثر في ذكر النخلة
المثال الثالث إذا حلف ألا يدخل الدار حينما وهي متركة على ما قبلها في تحديد الحين
لكنه يلحق الصلاة في احتمال أقل من يوم ويحتمل سائر الوجوه والمعول عند علمائنا
على العرف في ذلك إن لم تكن نية ولا سبب ولا بساط حال؛ فيركب البر والحنث
على النية أولا وعلى السبب ثانيا وعلى البساط ثالثا وعلى اللغة رابعا وعلى العرف
خامسا وهو أولى من اللغة عندنا؛ وسيأتي ذلك محققا في سورة 'ص' وغيرها إن شاء
الله

الآية الرابعة

قوله تعالى (* (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا
ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون) *) [الآية ٣٧]

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى

في تفسيرها

روي عن ابن عباس من طرق أن أول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل وأن أول
من أجرت الذيل أم إسماعيل وذلك أنه لما فرت هاجر من سارة أرخت ذيلها لتعفي
أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند
البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء
فوضعها هنالك ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفل إبراهيم منطلقا فتبعته
أم إسماعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا
شيء؟ قالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت إليها فقالت له آله أمرك بهذا؟ قال نعم
قالت إذن لا يضيعنا الله ثم رجعت
فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم

دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال * (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع) * حتى بلغ * (يشكرون) * وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط؛ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي؛ ثم أتت المروة فقامت عليه ونظرت هل ترى أحدا فعلت ذلك سبع مرات

قال ابن عباس قال النبي ' فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه - أو قال بجناحه - حتى ظهر الماء فجعلت تخوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بقدر ما تغرف '

قال ابن عباس قال النبي ' يرحم الله أم إسماعيل لو تركت ماء زمزم - أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معنا '

قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة؛ فإن ها هنا بيت الله بينه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله

وكان البيت مرتفعا من الأرض كالراية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائر عائفا فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم إسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن نزل عندك؟ قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم

قال ابن عباس قال النبي ' فألفت ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم أعجبهم حين شب فلما أدرك زوجته امرأة فيهم ' وماتت أم إسماعيل فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج بيتي لنا ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر في ضيق وشدة وشكت إليه فقال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء إسماعيل - كأنه أنس شيئاً - فقال هل جاءكم من أحد؟ قالت جاءنا شيخ صفة كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا في جهد وشدة قال فهل أوصاك بشيء؟ قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول [لك] غير عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها وتزود منهم أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج بيتي لنا قال كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة وأنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شربكم؟ قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي ' لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه ' قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء إسماعيل قال هل أتاكم من أحد؟ قالت نعم؛ أتانا شيخ حسن الهيئة وأنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير قال فأوصاك بشيء؟ قالت نعم؛ هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذلك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك

ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبكي نبلا تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الولد بالوالد والوالد بالولد ثم قال يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتا - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة؛ وهما يقولان (*) (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) (*) [البقرة ١٢٧]

قال فجعلنا بيننا حتى تدور حول البيت وهما يقولان (*) (ربنا تقبل منا) (*) الآية المسألة الثانية في قوله تعالى (*) (ربنا إنني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع) (*) لا يجوز لأحد أن يتعلق به في طرح عياله وولده بأرض مضيعة اتكالا على العزيز الرحيم واقتداء بفعل إبراهيم كما تقول الغلاة من الصوفية في حقيقة التوكل؛ فإن إبراهيم فعل ذلك بأمر الله؛ لقولها له في هذا الحديث آله أمرك بهذا؟ قال نعم ولما كان بأمر منه أراد تأسيس الحال وتمهيد المقام وخط الموضوع للبيت المحرم والبلدة الحرام أرسل الملك فبحث بالماء وأقامه مقام الغذاء ولم يبق من تلك الحال إلا هذا المقدار؛ فإن النبي قال ' ماء زمزم لما شرب له '

وقد اجترأ به أبو ذر ليالي أقام بمكة ينتظر لقاء النبي ليستمع منه قال حتى سمعت
وتكسرت عكن بطني وكان لا يجترئ على السؤال ولا يمكنه الظهور ولا التكشف
فأغناه الله بماء زمزم عن الغذاء وأخبر النبي بأن هذا موجود فيه إلى يومه ذلك وكذلك
يكون إلى يوم القيامة لمن صحت نيته وسلمت طويته ولم يكن به مكذبا ولا شربه
مجربا؛ فإن الله مع المتوكلين وهو يفضح المجريين
ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة وكنت أشرب ماء
زمزم كثيرا وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار
الذي يسره لي من العلم ونسيت أن أشربه للعمل؛ ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله
علي فيهما ولم يقدر؛ فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل ونسأل الله الحفظ
والتوفيق برحمته

المسألة الثالثة قوله (*) (ليقيموا الصلاة) (*)

خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانها منه وهي عهد الله عند العباد قال النبي '
خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم واللييلة من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا
استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند
الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة'

المسألة الرابعة قوله (*) (عند بيتك المحرم) (*)
قد قدمنا القول في تحريم مكة وفائدة حرمتها وما يترتب على ذلك من حكمة
وتحريمها كان بالعلم وكان بقوله مخبرا عنه؛ وكل ذلك قديم لا أول له وحرمتها
بالكتاب حين خلق القلم وهو التحريم الثالث وقال له اكتب فكتب ما يكون إلى يوم
القيامة

ومن جملة ما كتب أن مكة بيت محرم مكرم معظم؛ وقد روي في ذلك آثار منها أنه
كان المسجد الحرم ليس عليه جدار محيط على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان
عمر بن الخطاب فضاق على الناس وسع عمر المسجد واشترى دورا فهدمها فيه وهدم
على الناس ما قرب من المسجد حتى أبوا أن يبيعوا ووضع الأثمان حتى أخذوها بعد ثم
أحاط عليه بجدار قصير دون القامة وأن عثمان لما ولي وسع المسجد الحرام واشترى
من قوم وأبي آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا فأمر بهم إلى الحبس حتى كلمه
فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد ووجد في المقام كتاب فجعلوا يخرجونه لكل من
أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمونه حتى أتاهم خبر من اليمن فقرأه عليهم فإذا فيه أنا الله
ذو بكة صغتها يوم صغت الشمس والقمر وباركت لأهلها في اللحم واللبن وأول من
يحلها أهلها وذكر حديثا طويلا خرجه جماعة واللفظ للترمذي

سورة الحجر

فيها عشر آيات

الآية الأولى

قوله (وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين)

[الآية ٢٢]

فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله ((* (لواقح) *))

وفيه ثلاثة أقوال

الأول تلقح الشجر والسحاب وجمعت على حذف الزائد

الثاني أنه موضوع على النسب أي ذات لقح ولقاح

الثالث أن ((* (لواقح) *)) جمع لاقح أي حامل وسميت بذلك لأنها تحمل السحاب

والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم ويشهد له قوله ((* (حتى إذا

أقلت سحابا ثقالا) *)) [الأعراف ٥٧] معناه حملت وأقوى الوجه فيه النسبة

المسألة الثانية

روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لأشهب قال

مالك قال الله تعالى ((* (وأرسلنا الرياح لواقح) *)) فلقاح القمح عندي أن يحجب

ويسنبل ولا أدري ما يبس في أكمامه ولكن يحجب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن

فسادا لا خير فيه ولقاح الشجر كلها أن يثمر الشجر ويسقط منه ما يسقط ويثبت ما

يثبت وليس ذلك بأن تورد الشجر

قال القاضي الإمام إنما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وأن الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وسنبلته ولأنه سمي باسم تشترك فيه كل حامله وهو اللقاح وعليه جاء الحديث ' نهى النبي عن بيع الحب حتى يشتد ' الآية الثانية

قوله تعالى (*) (ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) (*) [الآية ٢٤] فيها خمس مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله قال ابن عباس لا والله ما رأيت قط مثلها قال فكان بعض المسلمين إذا صلوا تقدموا وبعضهم يستأخر فإذا سجدوا نظروا إليها من تحت أيديهم فأنزل الله الآية

المسألة الثانية في شرح المراد بها فيها خمسة أقوال

الأول المتقدمين في الخلق إلى اليوم والمتأخرين الذين لم يلحقوا بعد؛ بيانا لأن الله تعالى يعلم الموجود والمعدوم؛ قاله قتادة وجماعة

الثاني من مات ومن بقي؛ قاله ابن عباس

الثالث المتقدمين [من] سائر الأمم والمستأخرين من أمة محمد؛ قاله مجاهد الرابع قال الحسن معناه المتقدمين في الطاعة والمستأخرين في المعصية

الخامس روي عن ابن عباس أيضا أن معناه ولقد علمنا المستقدمين في الصفوف في الصلاة والمستأخرين بها حسبما تقدم في الحديث؛ وكل هذا معلوم لله سبحانه؛ فإنه عالم بكل موجود ومعدوم وبما كان و [بما] يكون وبما لا يكون أن لو كان كيف [كان] يكون

المسألة الثالثة

هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة خاصة وعلى فضل المبادرة إلى سائر الأعمال والمصارعة إليها عامة؛ وقد تقدم بيان ذلك

المسألة الرابعة

ويدل أيضا على فضل الصف الأول في الصلاة قول النبي ' لو يعلمون ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه ' فإذا جاء الرجل المسجد عند الزوال فنزل في الصف الأول مما يلي الإمام فقد حاز ثلاث مراتب في الفضل أول الوقت والصف الأول ومجاورة الإمام فإن جاء عند الزوال ونزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الأول فقد حاز فضل أول الوقت وفاته فضل الصف الأول والمجاورة

فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الأول وفاته مجاورة الإمام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد وإنما هي كما قال النبي ' ليليني منك أولو الأحلام والنهي ' فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته فإن نزلها غيره أحر له وتقدم هو إلى هذا الموضوع؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشريعة كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر

المسألة الخامسة

وكما تدل هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الأول في القتال؛ فإن القيام في نحر العدو وبيع النفس من الله تعالى لا يوازنه عمل؛ فالتقدم إليه أفضل ولا خلاف فيه ولا خفاء به فلم يكن أحد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله؛ لأنه كان أشجع الناس قال البراء كنا إذا حمي البأس اتقينا برسول الله الآية الثالثة

قوله تعالى (* (إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين) *)
[الآيتان ٥٩٦]

قد تكلمنا على الاستثناء في أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة وأوضحنا أن الاستثناء الثاني يرجع إلى ما يليه ولا يتعلق بالأول من الكلام تعلق الأول من الاستثناء به لاستحالة ذلك فيه

وبيانه الآن على اختصار لكم أنا لو علقناه بالأول كما علقناه بما يليه لكان ذلك تناقضا
وصار الكلام نفيا لما أثبت وإثباتا لما نفي وذلك لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن
النفي إثبات فإذا كان الأول إثباتا فالاستثناء منه نفي؛ ثم إن استثنى من النفي فإنما
يستثنى به إثبات فيصير هذا المستثنى الآخر نفيا بالاستثناء الأول مثبتا بالثاني وهذا
تناقض وبسطه وإيضاحه في الأصول فأبان الله تعالى بقوله (*) (إنا أرسلنا إلى قوم
مجرمين) (*) [الحجر ٥٨] إلا آل لوط فليسوا منهم إلا امرأته فإنها خارجة عن آل
فترتب عليها من الفقه قول المقر عندي عشرة إلا ثلاثة إلا واحدا فنبت الإقرار بثمانية
ويترتب عليه قول المطلق لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فتكون اثنتين
وهذا ظاهر فأغنى عن الاطناب فيه
الآية الرابعة

قوله تعالى (*) (قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين) (*) [الآية ٧١]
لما تداعى أهل المدينة إلى لوط حين رأوا وسمعوا بحمال أضيافه وحسن شارتهم؛
قصدا للفاحشة فيهم تحرم لهم لوط بالضيافة وسألهم ترك الفضيحة وإتيان المراعاة فلما
قالوا له (*) (أو لم ننهك عن العالمين) (*) [الحجر ٧] قال لهم لوط إن كنتم تريدون
قضاء الشهوة فهؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين
ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداء لفاحشة
أخرى؛ وإنما معناه هؤلاء بنات أمي؛ لأن كل نبي أزواجه أمهات أمته وبناتهم بناته
فأشار عليهم بالتزويج الشرعي وحملهم على النكاح الجائز كسرا لسورة الغلظة وإطفاء
لنار الشهوة كما قال تعالى (*) (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) (*) [الشعراء ١٦٥١٦٦] الآيتين والله أعلم

الآية الخامسة

قوله تعالى (* (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) *) [الآية ٧٢]

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قال المفسرون بأجمعهم أقسم الله هنا بحياة محمد تشريفاً له أن قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون قالوا روي عن ابن عباس أنه قال ' ما خلق الله وما ذراً ولا برأ نفساً أكرم عليه من محمد وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره ' وهذا كلام صحيح ولا أدري ما الذي أخرجهم عن ذكر لوط إلى ذكر محمد وما الذي يمنع أن يقسم الله بحياة لوط ويبلغ به من التشريف ما شاء؛ فكل ما يعطي الله للوط من فضل؛ ويؤتيه من شرف فلمحمد ضعفاه؛ لأنه أكرم على الله منه أولاً تراه قد أعطى لإبراهيم الخلة ولموسى التكليم وأعطى ذلك لمحمد فإذا أقسم الله بحياة لوط فحياة محمد أرفع ولا يخرج من كلام إلى كلام آخر غيره لم يجز له ذكر لغير ضرورة

المسألة الثانية قوله (* (لعمرك إنهم لفي سكرتهم) *)

أراد به الحياة والعيش يقال عمر وعمر بضم العين وفتحها لغتان وقالوا إن أصلها الضم ولكنها فتحت في القسم خاصة لكثرة الاستعمال؛ والاستعمال إنما هو في غير القسم فأما القسم فهو بعض الاستعمال؛ فلذلك صاروا لغتين فتدبروا هذا

المسألة الثالثة

قال أحمد بن حنبل من أقسم بالنبي لزمته الكفارة؛ لأنه أقسم بما لا يتم الإيمان إلا به فلزمته الكفارة كما لو أقسم بالله وقد منا أن الله تعالى يقسم بما يشاء من لخلقه وليس خلقه أن يقسموا إلا به

لقوله ' من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ' فإن أقسم بغيره فإنه آثم أو قد أتى
مكروها على قدر درجات القسم وحاله
وقد قال مالك إن المستضعفين من الرجال والمؤنثين منهم يقسمون بحياتك وبعيشك
وليس من كلام أهل الذكر وإن كان الله أقسم به في هذه القصة فذلك بيان لشرف
المنزلة وشرف المكانة فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل في غيره
وقال قتادة هو من كلام العرب وبه أقول؛ لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد
القسم إليه وقد بيناه في [الأصول وفي] مسائل الخلاف
الآية السادسة

قوله تعالى (* إن في ذلك لآيات للمتوسمين) * [الآية ٧٥]
فيها مسألتان

المسألة الأولى في التوسم

وهو تفعل من التوسم وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها قال الشاعر -
يمدح النبي

(إني توسمت فيك الخير نافلة

* والله يعلم أنني صادق البصر)

وفي الفراسة أيضا يقال تفرست وتوسمت وحققتها الاستدلال بالخلق على الخلق
وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر
يحكى أن الشافعي ومحمد بن الحسن كانا جالسين بفناء الكعبة ودخل رجل على باب
المسجد فقال أحدهما أراه نجارا وقال الآخر بل حدادا فتبادر من حضر إلى الرجل
فسأله فقال لهم كنت نجارا وأنا الآن حداد وهذه زيادة على العادة فزعمت الصوفية
أنها كرامة

وقال غيرهم بل هي استدلال بالعلامة ومن العلامات ظاهر يبدو لكل أحد بأول نظر
ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادئ النظر
وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي أنه قال ' اتقوا فراسة المؤمن فإنه
ينظر بنور الله ' وهذا مبين في كتب الأصول
المسألة الثانية

إذا ثبت أن التوهم والتفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين فإن ذلك لا يترتب عليه
حكم ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد
أيام كوني بالشام يحكم بالفراصة في الأحكام جريا على طريقة إياس بن معاوية أيام
كان قاضيا ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه كتبه لي بخطه
وأعطانيه وذلك صحيح فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعاً وليست الفراسة
منها

الآية السابعة

قوله تعالى (* ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) * [الآية ٨]

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى في الحجر وتفسيره

وفيها ثلاثة أقوال

الأول أنها ديار ثمود

الثاني أنه واد
الثالث أنه كل بناء بنيت به وحظرت عليه ومنه (*) (وحجرا محجورا) * [الفرقان ٥٣]؛
ولكن المراد به ههنا ديار ثمود

المسألة الثانية

ثبت عن النبي من طريق البخاري وغيره عن ابن عمر أن رسول الله لما نزل الحجر في
غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا واستقينا فأمرهم
أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا الماء

وعنه فيه أيضا أن الناس نزلوا مع رسول الله أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها
واعتجنوا به فأمرهم رسول الله أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين
وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة

المسألة الثالثة

روى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - أن النبي قال لأصحاب الحجر ' لا
تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم حذرا أن يصيبكم ما أصابهم '
وفي حديث ابن الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما نزل النبي الحجر قال '
لا تسألوا الآيات فقد سألهما قوم صالح فكانت ترد من هذا

الفج وتصدر من هذا الفج وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فأخذتهم صيحة أخدمت من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا واحدا منهم كان في حرم الله ' فقييل من هو يا رسول الله؟ قال ' أبو رغال ' فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه

المسألة الرابعة

أمر النبي بهرق ماء ديار ثمود وإلقاء ما عجن وحيس به لأجل أنه ماء سخط فلم يجوز الانتفاع به فرارا من سخط الله وقال ' اعلفوه الإبل '؛ فكان في هذا دليل أيضا على أن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن يعلفه الإبل والبهائم؛ إذ لا تكليف عليها ولأجل هذا قال مالك في العسل النجس إنه تعلفه النحل وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لأنها دار سخط وبقعة غضب؛ قال النبي ' لا تدخلوها إلا باكين ' وروي أنه تقنع بردائه وأوضع راحلته حتى خرج عنها

المسألة الخامسة

فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله ' جعلت لي الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا '؛ فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها وقد روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ' الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ' - رواه الترمذي وغيره وهو حديث مضطرب

وقد روى الترمذي وغيره ' أن النبي نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المذبلة والمجزرة
والمقبرة والحمام والطريق وظهر الكعبة وأعطان الإبل ' وذكر علماءنا منها جملة
وجماها هذه الثمانية
التاسع البقعة النجسة
العاشر البقعة المغصوبة
الحادي عشر أمامك جدار عليه نجس
الثاني عشر الكنيسة
الثالث عشر البيعة
الرابع عشر بيت فيه تماثيل
الخامس عشر الأرض المعوجة
السادس عشر موضع تستقبل فيه نائما أو وجه رجل
السابع عشر الحيطان
وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن هذا ما منع لحق الغير ومنه ما
منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها ومنه ما منع منه عبادة فما منع منه لأجل النجاسة
إن فرش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو إليها فإن ذلك جائز في المدونة
وذكر أبو مصعب عنه الكراهية وفرق علماءنا بين المقبرة الجديدة والقديمة لأجل
النجاسة إلا أن ينزل عليها ماء كثير والنهي عن المقبرة يتأكد إذا كانت للمشركين
لأجل النجاسة وأنها دار عذاب كالحجر
وفي صحيح مسلم إلا تجلسوا على القبور ولا يصلى إليها '

وفي صحيح الحديث قال النبي ' لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
' - يحذر مما صنعوا

وقال مالك في المجموعة لا يصلي في أعطان الإبل وأن فرش ثوبا كأنه رأى لها علتين
الاستقذار بها وقفارها فتفسد على المصلي صلاته فإن كان واحدا فلا بأس به كما كان
النبي يفعل في الحديث الصحيح

وقال مالك لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة إلى
قبلة فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة فإن فعل أجزاءه

وذكر بعضهم عن مالك أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزىء وذلك عندي بخلاف
الأرض؛ فإن الدار لا تدخل إلا بإذن والأرض وإن كانت ملكا فإن المسجدية فيها قائمة
لا يبطلها الملك

وقد روى الترمذي ' لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج '
الآية الثامنة

قوله تعالى (وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية
فاصفح الصفح الجميل) * [الآية ٨٥]

قد بينا أنه كان أمر أن يصفح عنهم صفحا جميلا ويعرض عنهم إعراضا حسنا ثم نسخ
ذلك بالأمر بالقتال وقد بيناه في القسم الثاني

الآية التاسعة
قوله تعالى (* (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) *) [الآية ٨٧]
فيها ست مسائل
المسألة الأولى في تفسير السبع
وفي ذلك أربعة أقوال
الأول أن السبع قيل هي [أول] السور الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
والأنعام والأعراف وبراءة تنمة الأنفال وقيل السابعة التي يذكر فيها يونس؛ قاله ابن
عباس وابن عمر وغيرهم
الثاني أنها الحمد سبع آيات؛ قاله ابن مسعود وغيره
الثالث أنها سبع آيات من القرآن
الرابع أنها الأمر والنهي والبشرى والندارة وضرب الأمثال وإعداد النعم ونبأ الأمم
المسألة الثانية في المثاني
وفيها [أربعة] أقوال
الأول هي السبع الطوال بنفسها؛ لأنها تثنى فيها المعاني
الثاني أنها آيات الفاتحة؛ لأنها تثنى في كل ركعة
الثالث أنها آيات القرآن كما قال (* (مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) *)
[الزمر ٢٣]
الرابع أنها القرآن

المسألة الثالثة (*) (والقرآن العظيم) (*)

فيها ثلاثة أقوال

الأول هو القرآن كله

الثاني هو الحواميم

الثالث أنها الفاتحة

المسألة الرابعة في تحقيق هذا المسطور

يحتمل أن يكون السبع من السور ويحتمل أن يكون من الآيات؛ لكن النبي قد كشف قناع الإشكال وأوضح شعاع البيان؛ ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب والقرآن العظيم - حسبما تقدم من قول النبي لأبي بن كعب ' هي السبع المثاني والقرآن العظيم العظيم الذي أوتيت '

وبعد هذا فالسبع المثاني كثير والكل محتمل والنص قاطع بالمراد قاطع بمن أراد التكليف والعناد وبعد تفسير النبي فلا تفسير وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير وقد كان يمكن لولا تفسير النبي أن أحرر في ذلك مقالا وجيزا وأسبك من سنام المعارف إبريزا إلا أن الجوهر الأعلى من عند النبي أولى وأعلى؛ وقد بينا تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب إذ هي الأولى منه فليُنظر هناك من هاهنا إن شاء الله

المسألة الخامسة قوله (*) (لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين) (*) [الحجر ٨٨]

المعنى قد أعطيناك الآخرة فلا تنظر إلى الدنيا وقد أعطيناك العلم فلا تتشاغل بالشهوات وقد منحناك لذة القلب فلا تنظر إلى لذة البدن وقد أعطيناك القرآن فتغن به فليس منا من لم يتغن بالقرآن؛ أي ليس منا من رأى بما عنده من القرآن أنه ليس بغني حتى يطمح ببصره إلى زخارف الدنيا وعنده معارف المولى حيي بالباقي فغني عن الفاني

وقد روي عن النبي أنه قال ' حبيب إلى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرّة
عيني في الصلاة ' فكان يتشاغل بالنساء جبلة الآدمية وتشوف الخلفة الإنسانية ويحافظ
على الطيب منفعة خاصة وعامية ولا يقر له عين إلا في الصلاة لدى مناجاة المولى
ويرى أن مناجاة المولى أجدر من ذلك وأولى
وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث ولم يكن في دين محمد الرهبانية والإقبال على
الأعمال الصالحة بالكلية؛ كما كان في دين عيسى؛ وإنما شرع الله له ولنا بحكمته
حنيفية سمحة خالصة عن الحرج خفيفة عن الإصر نأخذ من الآدمية وشهواتها بحظ
وافر ونرجع إلى الله بقلب سليم إن شغل بدنه باللذات عكف قلبه على المعارف ورأى
اليوم علماء القراء والمخلصون من الفضلاء أن الانكفاف عن اللذات والخلوص لرب
السموات اليوم أولى لما غلب على الدنيا من الحرام واضطر إليه العبد في المعاش من
مخالطة من لا تجوز مخالطته ومصانعة من تحرم مصانعته وحماية الدنيا بالدين وصيانة
المال بتبديل الطاعة بدلا عنه؛ فكانت العزلة أفضل والفرار عن الناس أصوب للعبد
وأعدل حسبما تقدم به الوعد الذي لا خلف له من الصادق؛ ' يأتي على الناس زمان
يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن '
فإن قيل ففي هذا الحديث الذي ذكرتم - وهي

المسألة السادسة

أنه قال في الفاتحة ' هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ' فتكون الفاتحة هي
القرآن العظيم

قلنا المراد بالمثاني القرآن كله فالمعنى ولقد آتيناك سبعا من المثاني مما ثنى بعض آية
بعضا ويكون المثاني جمع مثناة وتكون أي القرآن موصوفة بذلك لأن بعضها تلا بعضا
بفصول بينها فيعرف انقضاء الآية وابتداء الآية التي بعدها وذلك قوله

تعالى (*) (كتابا متشابها مثنائي) (*) [الزمر ٢٣] ويحتمل أن يكون (*) (مثنائي) (*)؛ لأن المعاني كررت فيه والقصص وقد قيل إنها سميت مثنائي لأن الله استثناها لمحمد دون سائر الأنبياء ولأتمته دون سائر الأمم
الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) (*) [الآية ٩٨] فيها أربع مسائل

المسألة الأولى التسبيح

هو ذكر الله تعالى بما هو عليه من صفات الجلال والتعظيم بالقلب اعتقادا وباللسان قولاً والمراد به هاهنا الصلاة قال الله تعالى لنبيه نعلم ضيق صدرك بما تسمع من تكذيبك ورد قولك ويناله أصحابك من إذاية أعدائك؛ فافزع إلى الصلاة فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس وكان النبي إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وذلك تفسير قوله (وكن من الساجدين) أي من المصلين - وهي

المسألة الثانية

فإن دعامة القربة في الصلاة حال السجود

وقد ظن بعض الناس أن المراد به هاهنا الأمر بالسجود نفسه فيرى هذا الموضع محل سجود في القرآن

وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع عند قراءته له في تراويح رمضان وسجدت معه فيها ولم يره جماهير العلماء

المسألة الثالثة قوله * (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) * [الحجر ٩٩]
أمره بعبادته إذا قصر عباده في خدمته؛ فإن ذلك طب علته وهي كما قدمنا أشرف
الخصال والتسمي بها أشرف الخطط
قال شيوخ المعاني ألا ترى كيف سمى الله بها رسوله عند أفضل منازلها وهي الإسراء
فقال * (سبحان الذي أسرى بعبده) * [الاسراء ١] ولم يقل نبيه ولا رسوله ولقد
أحسن الشاعر فيما جاء به من اللفظ حيث يقول

(يا قوم قلبي عند زهراء

* يعرفه السامع والرائي)

(لا تدعني إلا بيا عبدها

* فإنه أشرف أسمائي))

المسألة الرابعة اليقين

الموت فأمره باستمرار العبادة أبدا وذلك مدة حياته وكان هذا أبلغ من قوله أبدا
لاحتمال لفظه الأبد للحظة الواحدة ولجميع الأبد كما قال العبد الصالح وأوصاني
بالصلاة والزكاة ما دمت حيا

والدليل على أن اليقين الموت أن أم العلاء الأنصارية - وكانت بايعت رسول الله -
أخبرت أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة فصار لنا عثمان بن مظعون قالت فأنزلناه مع
أبنائنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله
فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله '
وما يدريك أن الله أكرمك؟' قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمه؟ فقال رسول الله '
أما هو فقد جاءه اليقين والله إنني لأرجو له الخير الحديث'

ويتركب على هذا أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق أبدا وقال نويت يوما أو شهرا
كانت له عليها الرجعة ولو قال طلقها حياتها لم يراجعها وقد مهدنا ذلك في كتب
الفروع والله أعلم

سورة النحل
وتسمى سورة النعم فيها إحدى وعشرون آية
الآية الأولى
قوله تعالى (*) (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (*) [الآية ٥]
فيها خمس مسائل
المسألة الأولى قوله (*) (الأنعام) ((
وقد تقدم بيانه في سورة المائدة فأغنى عن إعادته
المسألة الثانية قوله (*) (لكم فيها دفء) ((
يعني من البرد بما فيها من الأصواف والأوبار والأشعار كما قال تعالى (*) (وجعل لكم
سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم) (*) [النحل ٨١] فامتن ههنا بالدفء وامتن
هناك هناك بالظل إن كان لاصقا بالبدن ثوبا أو كان منفصلا بناء
وقد روي عن ابن عباس أنه قال دفؤها نسلها؛ فربك أعلم بها
المسألة الثالثة قوله (*) (منافع) ((
يعني ما وراء ذلك من الألبان خاصة؛ لأنه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع فقال
ومنها تأكلون وقد ذكر وجه اختصاصه باللبن ويأتي ذلك إن شاء الله
المسألة الرابعة
في هذا دليل على لباس الصوف فهو أولى ذلك وأولاه فإنه شعار المتقين

ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين واختيار الزهاد والعارفين وهو يلبس لينا
وخشنا وجيدا ومقاربا وردينا وإليه نسب جماعة من الناس الصوفية لأنه لباسهم في
الغالب فالياء للنسب والهاء للتأنيث وقد أنشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدس
(تشاجر الناس في الصوفي واختلفوا
* فيه وظنوه مشتقا من الصوف)

(ولست أنحل هذا الاسم غير فتى

* صافي فصوفي حتى سمي الصوفي))

المسألة الخامسة قوله (* (ومنها تأكلون) *)

فأباح لنا أكلها كما تقدم بيانه بشروطه وأوصافه وكان وجه الامتنان بها أنسها كما
امتن بالوحشية على وجه الاصطياد فالأول نعمة هنية والصيد متعة شهية ونسبة نصية
وهو الأغلب فيها

الآية الثانية

قوله تعالى (* (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) *) [الآية ٦]

فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله (* (ولكم فيها جمال) *)

كما قال في الآية بعدها (* (لتركبوها وزينة) *) [النحل ٨] والجمال قد بيناه في كتب
الأصول وشرح الحديث وأوضحنا أنه يكون في الصورة وتركيب الخلقة ويكون في
الأخلاق الباطنة ويكون في الأفعال

فأما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر فيلقيه إلى القلب متلائما فتعلق به النفس من

غير معرفة بوجه ذلك ولا بسببه لأحد من البشر

وأما جمال الأخلاق فبكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعدل والعفة

وكظم الغيظ وإرادة الخير لكل واحد

وأما جمال الأفعال فهو وجودها ملائمة لصالح الخلق وقاضية بجلب المنافع إليهم

وصرف الشر عنهم

وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة محسوب وهو مرئي بالأبصار موافق للبصائر
ومن جمالها كثرتها
فإذا وردت الإبل على الذرى سامية الذرى هجمات هجانا توافر حسنها وعظم شأنها
وتعلقت القلوب بها
وإذا رأيت البقر نعاجا ترد أفواجا أفواجا تقرر بقريرها معها صلغها وأتابعها فقد انتظم
جمالها وانتفاعها
وإذا رأيت الغنم فيها السالغ والسخلة والغريض والسديس صوفها أهدل وضرعها
منجدل وظهرها منسجف إذا صعدت ثنية مرعت وإذا أسهلت عن ربوة طمرت تقوم
بالكساء وتقر على الغداء والعشاء وتملاً الحواء سمنا وأقطا بله البيت حتى يسمع
الحديث عنها كيت وكيت فقد قطعت عنك لعل وليت
وإذا رأيت الخيل نرائع يعايب كأنها في البيداء أهاضيب وفي الهجاء يعاسيب رؤوسها
عوال وأثمانها غوال لينة الشكير وشديدة الشخير تصوم وإن رعت وتفيض إذا سعت
فقد متعت الأحوال وأمتعت
وإذا رأيت البغال كأنها الأفدان بأكفال كالصوى وأعناق كأعناق الطبا ومشي كمشي
القطا أو الدبى فقد بلغت فيها المنى
وليس في الحمير زينة وإن كانت عن الخدمة مصونة ولكن المنفعة بها مضمونة
المسألة الثانية

هذا الجمال والتزين وإن كان من متاع الدنيا فقد أذن الله فيه لعباده وقال النبي في
الحديث الصحيح - خرج البرقاني وغيره ' الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخيل في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة ' وإنما جمع النبي العز في الإبل؛ لأن

فيها اللباس والأكل واللبن والجمل والغزو وإن نقصها الكر والفر وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة الولادة فإنها تلد في العام ثلاث مرات إلى ما يتبعها من السكينة وتحمل صاحبها عليه من خفض الجناح ولين الجانب بخلاف الفدادين أهل الإبل وقرن الخير بنواصي الخيل بقية الدهر لما فيها من الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش وما توصل إليه من قهر الأعداء وغلبة الكفار وإعلاء كلمة الله وقد روى أشهب عن مالك قال يقول الله تعالى (* (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) *)؛ ذلك في المواشي تروح إلى المرعى وتسرح عليه الآية الثالثة

قوله (* (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم) *) [الآية ٧] فيها مسألتان

المسألة الأولى

قد من الله علينا بالأنعام عموماً وخص الإبل ههنا بالذكر في حمل الأثقال تنبيهاً على ما تتميز به على سائر الأنعام؛ فإن الغنم للسرح والذبح والبقر للحرث والإبل للحمل وفي الحديث الصحيح أن النبي قال ' بينا راع في غنم عدا عليها الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب وقال من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري وبيننا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفت إليه فكلمته فقالت إني لم أخلق لهذا وإنما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله [بقرة تتكلم]! ' فقال النبي ' آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم '

المسألة الثانية

فيه جواز السفر بالدواب عليها الأثقال الثقال ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير والنزول للراحة

وقد أمر النبي بالرفق بها والإراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها وفي الموطأ قال مالك عن أبي عبيد عن خالد بن معدان ' إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل؛ فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات ' الآية الرابعة

قوله تعالى (*والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون*) [الآية ٨]

فيها ست مسائل

المسألة الأولى

ذكر الله الأنعام في معرض الامتنان فساق فيها وجوها من المتاع وأنواعا من الانتفاع وساق الخيل والبغال والحمير فكشف قناعها وبين انتفاعها وذلك الركوب والزينة كما بين في تلك المتقدمة ' الدفء واللبن والأكل

قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله تعالى (* (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)*)؛ فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل ونحوه عن أشهب ففهم مالك رحمه الله وجه إيراد النعم وما أعد الله له في كل نعمة من الانتفاع فاقتصر كل منفعة على وجه منفعتها التي عين الله له ورتبها فيه فأما الخيل وهي

المسألة الثانية

فقال الشافعي إنها تؤكل وعمدته الحديث الصحيح عن جابر ' نحرنا على عهد رسول الله فرسا فأكلناه '

وروي أن النبي أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر وقال علماءنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة وأما الحمر وهي

المسألة الثالثة

فقد ثبت في الصحيح أن النبي حرمها يوم خيبر واختلف في تحريمها على أربعة أقوال الأول أنها حرمت شرعا

الثاني أنها حرمت لأنها كانت جوال القرية أي تأكل الجلة وهي النجاسة الثالث أنها كانت حمولة القوم؛ ولذلك روي في الحديث أنه قيل يا رسول الله؛ أكلت الحمر فنيت الحمر؛ فحرمها

الرابع أنها حرمت لأنها أفنيت قبل القسم فمنع النبي من أكلها حتى تقسم
وأما البغال وهي
المسألة الرابعة

فإنها تلحق الحمير على كل قول
فأما إن قلنا إن الخيل لا تؤكل فهي متولدة بين عينين لا يؤكلان وإن قلنا تؤكل الخيل
فإنها عين متولدة بين مأكول وبين ما لا يؤكل؛ فغلب التحريم على ما يلزم في الأصول
المسألة الخامسة في تحقيق المقصود

قد بينا فيما تقدم أن المحرمات مقصورة على ما في سورة الأنعام وحققنا ما يتعلق به
وينضاف إليه في آيات الأحكام منها وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل
والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات وخبر واحد
الآية الأولى قوله (*) (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (*) [الأعراف ١٥٧]
الآية الثانية قوله (*) (حرمت عليكم الميتة) (*) [المائدة ٣]
الآية الثالثة آية الأنعام - قوله (*) (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) (*) [الأنعام ١٤٥]
الرابع الخبر قوله 'أكل كل ذي ناب من السباع حرام' وفي لفظ آخر 'نهى النبي عن
أكل كل ذي ناب من السباع وحرم لحوم الحمر

الأهلية ' وقوله (*) (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) (*) آخر آية نزلت كما سبق بيانه فإن عولنا عليها فالكل سواها مباح وإن رأينا إلحاق غيرها بها حسبما يترتب في الأدلة كما قال النبي ' لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ' ثم جاءت الزيادة عليها حتى انتهت أسباب إباحة الدم عند المالكية إلى عشرة أسباب فالحال في ذلك مترددة ولأجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في هذه الحرمات توسطاً بين الحل

والحرمة؛ لتعارض الأدلة وإشكال مأخذ الفتوى فيها وقد قال الشافعي الثعلب والضبع حلال وهو قد عول على قوله ' أكل كل ذي ناب من السباع حرام ' ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بحديث يرويه جابر أن النبي سئل عن الضبع أحلال هي؟ قال نعم وفيها إذا أتلفها المحرم كبش وفي رواية هي صيد وفيها كبش

وهذا نص في الاستثناء كما زعم لو صح ولكنه لم يثبت سنده ولو عولنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع بالضبع ولكننا نقول إنه ينبني على قاعدة التحليل وإن الكل قد خرج عن التحريم وانحصرت المحرمات في آية الأنعام؛ وهذه المعارضات هي التي أوجبت اختلاف العلماء فانظروها واسبروها وما ظهر هو الذي يتقرر والله أعلم

المسألة السادسة

ذكر الله الأنعام والخيل والبغال والحمير في مساق النعم ذكراً واحداً وذكر لكل جنس منها منفعة حسبما سردناه لكم؛ ثم اختلف العلماء في الخيل منها؛ هل تؤخذ الزكاة من مالها أم لا؟

فقال جمهور العلماء لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة فيها الزكاة منتزعا من قول النبي ' الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث ' قال فيه ' ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ' واحتجوا بأثر يروى عن النبي أنه قال ' في الخيل السائمة في كل فرس دينار ' وعول أصحابه من طريق المعنى على أن الخيل جنس يسام ويتغى نسله في غالب البلدان؛ فوجبت الزكاة فيه كالأنعام وتعلق علماؤنا بقول النبي ' ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ' فنفى الصدقة عن العبد والفرس نفيا واحدا وساقهما مساقا واحدا؛ وهو صحيح وروى الترمذي وغيره من المصنفين عن علي أن النبي قال ' عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر ' وقد كتب معاوية إلى عمر إني وجدت أموال أهل الشام - الرقيق والخيل فكتب إليه [عمر] أن دعهما؛ ثم استشار عثمان فقال مثل ما قال عمر

وروي أن أهل الشام قد جمعوا صدقة خيولهم وأموالهم وأتوا بها عمر فاستشار عليا فقال لا أرى به بأسا إلا أن تكون سنة باقية بعدك فأما قوله ' ولم ينس حق الله في [رقابها ولا] ظهورها ' فيعني به الحملان في سبيل الله على معنى الندب والخلاص من الحساب وأما حديثهم ' في الخيل السائمة في كل فرس دينار ' فيرويه غورك السعدي وهو مجهول

جواب آخر قد ناقضوا فقالوا إن الصدقة في إناثها لا في ذكورها وليس في الحديث فضل بينهما ونقيس الإناث على الذكور في نفي الصدقة؛ فإنه حيوان يقتنى لنسله لا لدره لا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في إناثه كالبعال والحمير والله أعلم الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (*) [الآية ١٤] فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (لتأكلوا منه لحما طريا) (*) فسمى الحوت لحما وأنواع اللحم أربعة لحوم الأنعام ولحوم الوحش ولحوم الطير ولحوم الحوت ويعمها اسم اللحم ويخصها أنواعه وفي كل نوع من هذه الأنواع تشابه؛ ولذلك اختلف علماؤنا فيمن حلف ألا يأكل لحما؛ فقال ابن القاسم يحنث بكل نوع من هذه الأنواع الأربعة وقال أشهب في المجموعة لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره

مراعاة للعرف والعادة وتقديمها لها على إطلاق اللفظ اللغوي وهذا يختلف في البلاد فإنه من كان بتنيس أو بالفرما لا يرى لحما إلا الحوت والأنعام قليلة فيها فعرفها عكس عرف بغداد فإنه لا أثر للحوت فيها وإنما المعول على لحوم الأنعام وإذا أجرينا اليمين على الأسباب فسبب اليمين يدخل فيها ما لا يجري على العرف ويخرجه منها والنية تقضى على ذلك كله

المسألة الثانية قوله (*) (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) (*)
يعني به اللؤلؤ والمرجان لقوله سبحانه (*) (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) (*) [الرحمن ٢٢] وهذا امتنان عام للرجال والنساء فلا يحرم عليهم شيء منه وإنما حرم الله على الرجال الذهب والحريير

المسألة الثالثة

قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد من حلف ألا يلبس حليا فلبس لؤلؤا - إنه يحنث لقول الله سبحانه (*) (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) (*) والذي يخرج منه اللؤلؤ وقال أبو حنيفة لا يحنث ولم أر لعلمائنا فيها نصا فإن لم يكن له نية فإنه حانث الآية السادسة

قوله تعالى (*) (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) (*) [الآية ١٦]
فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قال مجاهد من النجوم ما يكون علامات ومنها ما يهتدون به
وقال قتادة خلق الله هذه النجوم لثلاث خصال جعلها الله زينة للسماء وجعلها يهتدون
بها وجعلها رجوما للشياطين فمن تعاطى منها غير ذلك سفه رأيه وأخطأ حظه وأضاع
نفسه وتكلف ما لا علم له به

وقد بينا في كتب الأصول وشرح الحديث تحقيق ذلك وتبينه
المسألة الثانية قوله (*) (وبالنجم) (*)

فيه ثلاثة أقوال

الأول أن الألف واللام للجنس والمراد به جمع النجوم [ولا يهتدي بها إلا العارف]

الثاني أن المراد به الثريا

الثالث أن المراد به الجدي والفرقدان

فأما جميع النجوم فلا يهتدي بها إلا العارف بمطالعها ومغاربها والمفرق بين الجنوبي
والشمالي منها؛ وذلك قليل في الآخرين

وأما الثريا فلا يهتدي بها إلا من يهتدي بجميع النجوم وإنما الهدى لكل أحد بالجدي
والفرقدين؛ لأنهما من النجوم المنحصرة المطلع الظاهرة السميت الثابتة في المكان؛

فإنها تدور على القطب الثابت دوراناً محصلاً فهي أبداً هدى الخلق في البر إذا عميت
الطرق وفي البحر عند مجرى السفن وعلى القبلة إذا جهل السميت وذلك على الجملة
بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الأيسر فما استقبلت فهو سمت الجهة وتحديدها
في الإبصار أنك إذا نظرت الشمس في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول طالعة
فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعاً وتكون مستقبلاً

للكعبة على التقريب سالكا إلى التحقيق وقد بينا ذلك في كتب الفقه وشرح الحديث
المسألة الثالثة

ومن الناس من قال إنها يهتدي بها في الأنواء فإن الله قدر المنازل ونزل فيها الكواكب
ورتب لها مطالع ومغارب وربط بها عادة نزول الغيث وبهذا عرفت العرب أنواعها
وتنظرت سقياها وأضافت كثرة السقيا إلى بعض وقتها إلى آخر
ويروى في الأثر أن عمر قال للعباس كم بقي لنوء الثريا؟ فقال له إن العرب تقول إنها
تدور في الأفق سبعا ثم يدر الله الغيث فما جاءت السبع حتى غيث الناس
وفي الموطأ إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
ومن البلاد ما يكون مطرها بالصبا ومنها ما يكون مطرها بالجنوب ويزعم أهلها أن
ذلك إنما يدور على البحر فإذا جرت الريح ذيلها على البحر ألقحت السحاب منه وإذا
جرت ذيلها على البيداء جاءت سحبا عقيما وهذا فاسد من وجهين
أحدهما أنا لا نمنع ذلك في قدرة الله؛ فإن ربنا قادر على أن ينشئ الماء في السحاب
إنشاء وهو قادر على أن يسبب له ماء البحر الملح ويصعده بعد أن كان مستفلا
ويحاولي بتدبيره وقد كان ملحا وينزله إلينا فراتا عذبا؛ ولكن تعيين أحد الوجهين لا
يكون بنظر؛ لأنه ليس في العقل لذلك أثر وإنما طريقه الخبر فنحن نقول هو جائز ولو
أخبر به الصادق لكان واجبا
الثاني أن الشمال تسميها العرب المجرة؛ لأنها تمخر السحاب ولا تمطر معها وقد تأتي
بحرية وبرية فدل هذا على أن الأمر موقوف على المشيئة؛ وأنه لا يخبر عن الآثار
العلوية إلا السنة النبوية لا العقول الأرسطاطاليسية
فإن قيل فقد قال النبي في الحديث الصحيح الذي أجمعت عليه الأئمة ' قال

الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب فأما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي مؤمن بالكواكب

قلنا إنما خرج هذا على قول العرب التي كانت تعتقد أن ذلك من تأثير الكواكب
لجاهليتها وأما من اعتقدها وقتا ومحلا وعلامة ينشئه الله فيها ويدبره عليها فليس من
الذي نهى عنه رسول الله في معنى وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وسيأتي إن شاء
الله

الآية السابعة

قوله تعالى (*) (وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا
خالصا سائغا للشاربين) (*) [الآية ٦٦]

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى (*) (وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه) (*)

فجاء الضمير بلفظ التذكير عائدا على جمع مؤنث

وأجاب العلماء عن ذلك بستة أجوبة

الأول قال سيبويه العرب تخبر عن الأنعام بخبر الواحد وما أراه عول عليه إلا في هذه

الآية وهذا لا يشبه منصبه ولا يليق بإدراكه

الثاني قال الكسائي معناه نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا وهذا تقدير بعيد لا يحتاج

إليه

الثالث قال الفراء الأنعام والنعم واحد والنعم مذكر ولهذا تقول العرب هذا نعم وارد

فرجع إلى لفظ النعم الذي هو معنى الأنعام وهذا تركيب طويل مستغنى عنه

الرابع قال الكسائي أيضا إنما يريد نسقيكم مما في بطون بعضه وهو الذي عول عليه أبو عبيدة فإنه قال معناه نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن منها الخامس أن التذكير إنما جيء به؛ لأنه راجع على ذكر النعم؛ لأن اللبن للذكر منسوب؛ ولذلك قضى النبي بأن اللبن للفحل حين أنكرته عائشة رضي الله عنها في حديث أفلح أخي أبي القعيس؛ فقالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال لها النبي ' إنه عمك فليلج عليك ' بيان منه؛ لأن اللبن للمرأة سقي وللرجل إلقاح فجرى الاشتراك بينهما فيه وقد بيناه في كتب الخلاف وشرح الحديث فليُنظر هنالك إن شاء الله السادس قال القاضي الإمام أبو بكر إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع والتأنيث إلى معنى الجماعة فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر وأنث في آية المؤمن باعتبار تأنيث لفظ الجماعة وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاما حسنا والتأنيث باعتبار الجماعة والتذكير باعتبار الجمع أكثر في القرآن واللغة من رمل يبرين ومها فلسطين

المسألة الثانية

نبه الله على عظيم القدرة بخروج اللبن خالصا من بين الفرث والدم بين حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحد وجرى الكل في سبيل متحدة فإذا نظرت إلى لونه وجدته أبيض ناصعا خالصا من شائبة الجار وإذا شربته وجدته سائغا عن بشاعة الفرث يريد لذيذا وبعضهم قال سائغا أي لا يغص به وإنه لصفته ولكن

التنبيه إنما وقع على اللذة وطيب المطعم مع كراهية الجار الذي انفصل عنه في الكرش وهو الفرث القذر

وهذه قدرة لا تنبغي إلا للقائم على كل شيء بالمصلحة

المسألة الثالثة

قال بعض المتصورين بصورة المصنفين المتسورين في علوم الدين إن هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول إن المني نجس لأنه خارج من المخرج الذي يخرج منه البول وهذا الله يقول في اللبن (*) (من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) (*) فكما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغا خالصا طاهرا فكذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول طاهرا

قال القاضي قد بينا في كتاب أصول الفقه صفة المجتهد المفتي في الأحكام المستنبط لها من الوحي المنزل ولو كانت تلك الصفات موجودة في هذا القائل ما نطق بمثل هذا فإن اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة فافتضى ذلك كله له وصف الخلوص واللذة والطهارة وأين المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقيسا عليه؛ إن هذا لجهل عظيم

الآية الثامنة

قوله تعالى (*) (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون) (*) [الآية ٦٧]

فيها ست مسائل

المسألة الأولى

قال قوم المعنى ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون منه سكرا وقال آخرون معناه شيء تتخذون منه سكرا ودل على حذفه قوله (*) (منه) (*) فلذلك ساغ حذفه والأمر في ذلك قريب

المسألة الثانية قوله (* (سكرا) *)

فيه خمسة أقوال

الأول تتخذون منه ما حرم الله؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما

الثاني أنه خمور الأعاجم؛ قاله قتادة ويرجع إلى الأول

الثالث أنه الخل؛ قاله الحسن أيضا

الرابع أنه الطعم الذي يعرف من ذلك كله؛ قاله أبو عبيدة

الخامس أنه ما يسد الجوع مأخوذ من سكرت النهر إذا سدته

المسألة الثالثة الرزق الحسن

فيه ثلاثة أقوال

الأول أنه ما أحل الله؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما

الثاني أنه النبيذ والخل؛ قاله قتادة

الثالث أنه الأول يقول تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فجعل له اسمين وهو واحد

المسألة الرابعة

أما هذه الأقاويل فأسدها قول ابن عباس إن السكر الخمر والرزق الحسن ما أحله الله

بعدها من هذه الثمرات ويخرج ذلك على أحد معنيين إما أن يكون ذلك قبل تحريم

الخمر وإما أن يكون المعنى أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما

حرم الله عليكم اعتداء منكم وما أحل الله لكم اتفاقا أو قصدا إلى منفعة أنفسكم

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء

وتحريم الخمر مدني

فإن قيل وهي

المسألة الخامسة

إن المراد بقوله (*) (تتخذون منه سكرًا) (*) ما يسكر من الأنبذة وخلا وهو الرزق الحسن

والدليل على هذا أن الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان إلا بمحلل لا بمحرم فيكون ذلك دليلاً على جواز ما دون المسكر من النبيذ فإذا انتهى إلى السكر لم يجز؛ قاله أصحاب أبي حنيفة وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روي عن النبي أنه قال ' حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها) وبما روي أيضاً عنه أنه كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير؛ ولو كان حراماً ما سقاه إياهم

فالجواب أنا نقول قد عارض علماءنا هذه الأحاديث بمثلها فروي عنه أنه قال ' ما أسكر كثيره فقليله حرام ' خرجه الدارقطني وجوده وثبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال ' كل مسكر حرام ' وروى الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ' كل مسكر حرام ما أسكر الفرق فملاء الكف منه حرام ' وروي ' فالحسوة منه حرام ' وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة وقد روي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ' إن من الحنطة خمراً وإن من الشعير خمراً وإن من التمر خمراً وإن من الزبيب خمراً وإن من العسل خمراً ' خرجه الترمذي وغيره

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك على المنبر فإن كان قاله عن النبي فهو شرع متبع وإن كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها لا سيما وهو نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة فلم يقم من ينكر عليه

جواب آخر أما قولهم إن الله امتن ولا يكون امتنانه وتعيده إلا بما أحل فصحيح؛ بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعد فإن قيل كيف يحرم ما أحل الله هاهنا وينسخ هذا الحكم وهو خبر والأخبار لا يدخلها النسخ

قلنا هذا كلام من لم يتحقق الشريعة وقد بينا حقيقته قبل وأوضحنا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ أو كان عن الفضل المعطى ثوابا فهو أيضا لا يدخله نسخ؛ فأما إن كان خبرا عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان مخبرا عنه قد زال بغيره

وإذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغبي الذي أخبر الله عن الكفار فيه بقوله تعالى (* (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) (* [النحل ١١] يعني أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما يشاء ويكلف ما يشاء ويرفع من ذلك بعدله ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب

جواب ثالث وأما ما عضدوه به من الأحاديث فالأول ضعيف والثاني في سقي النبي ما بقي للخدم صحيح لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة وكان أكره الخلق في خبيث الرائحة ولذلك تحيل عليه أزواجه في غسل زينب فإنهن قلن له إنا نجد منك ريح مغاير - يعني ريحا ننكره وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة مع أصحاب أبي حنيفة في كتب الخلاف أثرا ونظرا فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى

المسألة السادسة قوله تعالى (*) (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) *)

وإذا قيل إن ثمرات الحبوب وغيرها تتخذ من رزق حسن وسكر قلنا هذه الحبوب وسائر الثمرات وإن وقع الامتنان بها وكانت لها وجوه ينتفع منها فلا يقوم مقام النخل والعنب شيء؛ لأن فيه الخل وهو أجل منفعة في العالم فإنه دواء وغذاء فلما لم يحل محل هاتين الثمرتين شيء خصا بالتنبيه عليهما
الآية التاسعة

قوله تعالى (*) (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون) *) [الآيتان ٦٨٦٩] فيها ست مسائل

المسألة الأولى

قد بينا في شرح الحديث وكتب الأصول أن الوحي ينقسم على ثمانية أقسام منها الإلهام وهو ما يخلقه الله في القلب ابتداء من غير سبب ظاهر وهو من قوله تعالى (*) (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) *) [الشمس ٧٨] ومن ذلك البهائم وما يخلق الله فيها من درك منافعها واجتناب مضارها وتدبير معاشها ومن عجيب ما خلق الله في النحل أن ألهمها لاتخاذ بيوتها مسدسة؛ فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة؛ وذلك أن الأشكال من المثلث إلى المعشر إذا جمع كل واحد منها إلى أمثاله لم يتصل وجاءت بينهما فرج إلا الشكل المسدس؛ فإنه إذا جمع إلى أمثاله التسديس يحمي بعضها بعضا عند الاتصال وجعلت كل بيت على قدرها فإذا تشكل عند حركة النحلة بقدرة الله وعلمه وملاأته عسلا انتقلت إلى غيره بتسخير الله وتقديره وتذليله إن تركت عسلت وإن حملت اتبعت وهي ذات جناح ولكن القابض الباسط هو الذي سخرها ودبرها

المسألة الثانية قوله (*) (يخرج من بطونها شراب) (*)
يعني العسل عددها الله في نعمه وذكر شرابه ممتنا به وسماه شرابا وإن كان مطعوما؛
لأنه يصرف في الأشربة أكثر من تصريفه في الأطعمة ولأنه مائع وذلك بالشرابية أخص
كما أن الجامد أخص بالطعامية
المسألة الثالثة قوله (*) (مختلف ألوانه) (*)

يريد أنواعه من الأحمر والأبيض والأصفر والجامد والسائل؛ والأم واحدة والأولاد
مختلفون دليل على أن القدرة نوعته بحسب تنوع الغذاء وإن كان لا يخرج على صفته
ولا يجيء إلا من جنسه ولكن يؤثر بعض التأثير فيه ليدل عليه؛ ويغيره الله لتبين قدرته
في التصريف بين الأمرين كما قال تعالى (*) (يسقى بماء واحد وفضل بعضها على
بعض في الأكل) (*) [الرعد ٤]

المسألة الرابعة قوله (*) (فيه شفاء للناس) (*)
وقد روى الأئمة واللفظ للبخاري قال عروة عن عائشة ' كان النبي يعجبه الحلواء
والعسل ' وروي أيضا عن جابر بن عبد الله أن النبي قال ' إن كان في شيء من
أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار '
وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي فقال إن أخي يشتكي بطنه فقال
' اسقه عسلا ' ثم أتاه الثانية فقال ' اسقه عسلا ' ثم أتاه

الثالثة فقال ' اسقه عسلا ' ثم أتاه فقال فعلت فما زاده ذلك إلا استطلاقا فقال ' صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرئ ' وكان ابن عمر لا يشكو قرحة ولا شيئا إلا جعل عليه عسلا حتى الدملى إذا خرج عليه طلاه بعسل فقيلى له فى ذلك فقال أليس الله يقول (* فىه شفاء للناس) *) وروى أن عوف بن مالك الأشجعى مرض فقيلى له ألا نعالجك! قال ائتونى بماء سماء فإن الله يقول (* ونزلنا من السماء ماء مباركا) *) [ق ٩] وائتونى بعسل فإن الله يقول (* فىه شفاء للناس) *) وائتونى بزيت فإن الله يقول (* من شجرة مباركة) *) [النور ٣٥] فجأؤوه بذلك كله فخلطه جميعا ثم شربه فبرئ وقال مجاهد والحسن والضحاك إن الهاء فى قوله (* فىه) *) يعود على القرآن أى القرآن شفاء للناس

وهذا قول بعيد ما أراه يصح عنهم؛ ولو صح نقلا لم يصح عقلا؛ فإن مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فىه ذكر؛ وكيف يرجع ضمير فى كلام إلى ما لم يجر له ذكر فىه وإن كان كله منه؟ ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومنحى القول وقد حسم النبى فى ذلك ذا الإشكال وأزاح وجه الاحتمال حين أمر الذى يشتكى بطنه بشرب العسل فلما أخبره بأن العسل لما سقاه إياه ما زاده إلا استطلاقا أمره النبى بعود الشرب له وقال له ' صدق الله وكذب بطن أخيك '

المسألة الخامسة قوله تعالى (* فىه شفاء للناس) *)
اختلف فى محمله فقالت طائفة هو على العموم فى كل حال ولكل أحد كما سقناه من رواية ابن عمر وعوف ومنهم من قال إنه على العموم بالتدبير؛ إذ يخلط الخل بالعسل ويطبخ فىأتى شرابا ينفع فى كل حالة من كل داء

وقد اتفق الأطباء عن بكرة أبيهم على مدح عموم منفعة السكنجيين في كل مرض ومنهم من قال إن ذلك على الخصوص وليس هذا بأول لفظ عام حمل على مقصد خاص؛ فالقرآن مملوء منه ولغة العرب يأتي فيها العام كثيرا بمعنى الخاص والخاص بمعنى العام؛ ألا ترى إلى قول الشاعر
(وتراك أمكنة إذا لم أرضها
* أو يرتبط بعض النفوس حمامها)

والمراد كل النفوس؛ إذ لا تخلو نفس من ارتباط الحمام لها والصحيح عندي أنه يجري على نية كل أحد فمن قويت نيته وصح يقينه ففعل فعل عوف وابن عمر وجده كذلك ومن ضعفت نيته وغلبته على الدين عادته أخذه مفهوما على قول الأطباء والكل من حكم الفاعل لما يشاء
المسألة السادسة

اتفق العلماء على أن العسل لا زكاة فيه وإن كان مطعوما مقتاتا ولكنه كما روي في ذكر النحل ذباب غيث وكما جاء في العنبر أنه شيء دسره البحر فأحدهما يطير في الهواء والآخر يطفو على الماء وكلاهما في هذا الحكم سواء؛ وقد خص الله الزكاة بما خصها من الأموال المقتاتة والأعيان النامية حسبما بيناه منها في مواضعها فليقف عندها وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر ابن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى ألا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد قال علماؤنا إن العسل طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن

وليس هذا بشيء فإن الأصل الذي يخرج منه اللبن عين زكاتية وقد قضى حق النعمة فيه وحاز الاستيفاء لمنافعها بخلاف العسل فإنه لا زكاة في أصله فلا يصح اعتباره باللبن وقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة في العسل محتجا بما روي أن النبي أخذ من العسل العشر

والحديث لا أصل له اللهم إلا أن سعد بن أبي ذباب روى عنه أنه قال قدمت على النبي فقلت يا رسول الله؛ اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر وعمر قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى قالوا كم؟ فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر فأخبرته فقبضه وباعه وجعله في صدقات المسلمين فإن صح هذا كان بطواعيتهم صدقة نافلة وليس كلامنا في ذلك وإنما نحن في فرض أصل الصدقة عليه ولم يثبت ذلك فيه وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم

الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) (*) [الآية ٧٢] فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (جعل لكم من أنفسكم أزواجا) (*) يعني من جنسكم يعني من الآدميين ردا على العرب التي كانت تعتقد أنها تزوج الجن وتباضعها حتى روت أن عمرو بن هند تزوج منهم غولا وكان يخبؤها عن البرق لئلا تراه فتتفر فلما كان في بعض الليالي لمح البرق وعايته السعلاة

فقالتم عمرو! ونفرت فلم يرها أبدا وهذا من أكاذيبها وإن كان جائزا في حكم الله وحكمته ردا على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ويحيلون طعامهم ونكاحهم وقيل أراد به قوله (*) (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها) (*) [الأعراف ١٨٩] حسبما تقدم بيانه في سورة الأعراف المسألة الثانية قوله (*) (أزواجا) (**)

زوج المرأة هي ثانيته فإنه فرد فإذا انضافت إليه كانا زوجين وإنما جعلت الإضافة إليه دونها لأنه أصلها في الوجود وقوامها في المعاش وأميرها في التصرف وعاقلها في النكاح ومطلقها من قيده وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه وواحد من هذا كله يكفي للأصالة فكيف بجميعها؟

المسألة الثالثة قوله (*) (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) (*) وجود البنين يكون منهما معا ولكنه لما كان تخلق المولود فيها ووجوده ذا روح وصورة بها وانفصاله كذلك عنها أضيف إليها ولأجله تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية

سمعت إمام الحنابلة بمدينة السلام أبو الوفاء علي بن عقييل يقول إنما تبع الولد الأم في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية؛ لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة مثبتة عليه وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلأجل ذلك تبعها كما لو أكل رجل تمرا في أرض رجل فسقطت منه نواة في الأرض من يد الأكل فصارت نخلة فإنها ملك صاحب الأرض دون الأكل بإجماع من الأمة لأنها انفصلت من الأكل ولا قيمة لها؛ وهذه من البدائع

المسألة الرابعة في تفسير قوله (*) (وحفدة) (*) وفيها ثمانية أقوال الأول أنهم الأختان؛ قاله ابن مسعود

الثاني أنهم الأصهار؛ قاله ابن عباس
الثالث قال محمد بن الحسن الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من كان
من قبل المرأة من الرجال
الرابع أنها ضد ذلك؛ قاله ابن الأعرابي
الخامس قال الأصمعي الختن من كان من الرجال من قبل المرأة والأصهار منهما جميعا
السادس الحفدة أعوان الرجل وخدمه روي عن ابن عباس أنه قال من أعانك فقد
حفدك؛ وبه قال عكرمة
السابع حفدة الرجل أعوانه من ولده
الثامن أنه ولد الرجل وولد ولده
المسألة الخامسة

هذه الأقوال كما سردناها إما أخذت عن لغة وإما عن تنظير وإما عن اشتقاق وقد قال
الله تعالى (*) (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) (*) [الفرقان ٥٤]؛
فالنسب ما دار بين الزوجين والصهر ما تعلق بهما ويقال أختان المرأة وأصهار الرجل
عرفا ولغة ويقال لولد الولد الحفيد ويقال حفده يحفده - بفتح العين في الماضي
وكسرهما في المستقبل - إذا خدمه ومنه قولهم في الدعاء وإليك نسعى ونحفد فالظاهر
عندي من قوله (*) (بنين) (*) أولاد الرجل من صلبه ومن قوله (*) (وحفدة) (*) أولاد
ولده وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا ونقول تقدير الآية على هذا والله جعل لكم من
أنفسكم أزواجا ومن أزواجكم بنين ومن البنين حفدة
ويحتمل أن يريد به والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين
وحفدة فيكون (البنين) من الأزواج والحفدة من الكل من زوج وابن يريد به خداما
يعني أن الأزواج والبنين يخدمون الرجل بحق قواميته وأبوته وقد قال علماؤنا يخدم
الرجل زوجه فيما خف من الخدمة ويعينها وقد قالوا في موضع آخر يخدمها وقالوا في
موضع آخر ينفق على خادم واحدة وفي رواية على أكثر من

واحدة على قدر الثروة والمنزلة؛ وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة؛ فإن نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خف ويعينها وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك وإن كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالتزم إعدامها؛ فينفذ ذلك عليه وتنقطع الدعوى فيه وهذا هو القول الصحيح في الآية لما قدمناه

وقد روى ابن القاسم عن مالك قال وسألته عن قول الله * (بنين وحفدة) * ما الحفدة؟ قال الخدم والأعوان في رأي

ويروى أن الحفدة البنات يخدمن الأبوين في المنازل ويروى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن قوله * (وحفدة) * - قال هم الأعوان؛ من أعانك فقد حفدك قال فهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم وتقوله أما سمعت قول الشاعر

(حفد الولائد حولهن وألقيت

* بأكفهن أزمة الأجمال)

وتصريف الفعل حفد يحفد كما قدمنا حفدا وحفودا وحفدانا وقال الخليل بن أحمد إن الحفدة عند العرب الخدم وكفى بمالك فصاحة وهو محض الرب في قوله إنهم الخدم وبقول الخليل وهو ثقة في نقله عن العرب؛ فخرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان

وقد روى البخاري وغيره - واللفظ له - عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي لعرسه فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهي العروس فقال أوتدرون ما أنقعت لرسول الله؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور

وكذلك روي عن عائشة أن النبي كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج وهذا هو قول مالك ويعينها
وفي أخلاق النبي أنه ' كان يخصف النعل ويقم البيت ويخيط الثوب '
وقد روى الترمذي أنه ' كان يعود المريض ويشهد الجنائز ويركب الحمار ويجيب
دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف من ليف
وقال عن عائشة - وقد قيل لها ما كان رسول الله يعمل في البيت؟ قالت كان بشرا من
البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه '
قال القاضي أبو بكر حتى في وضوئه؛ فروى من طريق عن ابن عباس أنه بات عند النبي
في بيت خالته ميمونة في ليلة كانت لا تصلي فيها فأوى رسول الله إلى فراشه فلما كان
في جوف الليل قام فخرج إلى الحجرة فقلب في أفق السماء وجهه ثم قال ' نامت
العيون وغارت النجوم والله حي قيوم ' ثم عمد إلى قرية في جانب الحجرة فحل
شناقها ثم توضأ فأسبغ الوضوء خرجه ابن حماد الحافظ وقد بيناه في كتاب التقصي
وغيره
ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه حتى
يكون عملها كلها لوجه الله وعمل شروطها وأسبابها كلها منه؛ فذلك أعظم للأجر إذا
أمكن
وقد خرج البخاري في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد سألت عائشة ما كان النبي
يصنع في بيته؟ قال ' كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة

خرج ' ومن الرواة من قال إذا سمع الأذان خرج قال الإمام يعني الإقامة
الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا
حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون) (*) [الآية
٧٥]

فيها مسألتان

المسألة الأولى

هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن في قول وللمخلوق والخالق في [قول] آخر معناه أن
العبد المملوك الذي لا يقدر على شيء هو الكافر ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن
أتاهما الله مالا كثيرا ورزقا واسعا فأما الكافر فبخل به وأمسك عليه وأما المؤمن فقلب
به في ذات الله يمينا وشمالا هكذا وهكذا سرا وجهارا

وأما المعنى على ضرب المثل للمخلوق والخالق فهو عندهم أن العبد المملوك هو
الصبي لا يقدر على شيء لغرارته وجهالته كما قال بعد ذلك (*) (والله أخرجكم من
بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) (*) [النحل ٧٨] وضرب المثل بقوله (*) (ومن رزقناه
منا رزقا حسنا) (*) لله

وقد ضرب الله الأمثال لنفسه على وجه بديع بيناه في قانون التأويل ولم يأذن لأحد من
الخلق فيه وقال (*) (فلا تضربوا لله الأمثال) (*) [النحل ٧٤] يعني [لا تضربوا] أنتم
الأمثال لله؛ فإن الله يعلم ما يقول ويريد وأنتم لا تعلمون ما تقولون وما تريدون إلا إذا
علمتم وأذن لكم في القول

المسألة الثانية قوله (*) (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) (*)
إثبات في نكرة فليس يقتضي الشمول ولا يعطي العموم؛ وإنما يفيد واحدا بهذه الصفة
ويجوز أن يكون العبد المملوك يقدر بأن يقدره مولاه فينقسم حال العبيد المماليك إلى
قسمين

أحدهما ما يكون في أصل وضعه لا يقدر
الثاني أن يقدر بأن توضع له القدرة ويمكن من التصرف والمنفعة وبه قال مالك
وقال أبو حنيفة لا يقدر وإن أقدر؛ ولا يملك وإن ملك
وللشافعي قولان

وتعلق أصحاب أبي حنيفة بأنه مملوك فلا يملك أصله البهيمة قال أهل خراسان وهذا
الفقه صحيح وذلك أن المملوكية تنافي المالكية؛ فإن المملوكية تقتضي الحجر والمنع
والمالكية تقتضي الإذن والإطلاق؛ فلما تناقضا لم يجتمعا
وقال علماءنا إن الحياة والآدمية علة الملك فهو آدمي حي فجاز أن يملك كالححر وإنما
طراً عليه الرق عقوبة فصار للسيد عليه حق الحجر وذمته خالية عن ذلك فإذا أذن له
سيده وفك الحجر عنه رجع إلى أصله في المالكية بعلة الحياة والآدمية وبقاء ذمته خالية
عن ذلك كله

والذي يدل على صحة هذا قوله ' من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع ' فأضاف المال إلى العبد وملكه إياه وجعله في البيع تبعاً له

فإن قيل هذه إضافة محل كما يقال سرج الدابة وباب الدار فيضاف ذلك إليها إضافة محل لا إضافة تملك

قلنا إنما كانت هذه إضافة محل؛ لأن الدابة والدار لا يصح منهما الملك ولا يصح لهما التملك؛ بخلاف العبد فإنه آدمي حي فصح أن يملك ويملك وجاز أن يقدر ويقدر والدليل القاطع لرأيهم المفسد لكلامهم أنه إذا أذن له سيده في النكاح جاز فنقول من ملك الأبضاع ملك المتاع كالحر وهذا لأن البضع أشرف من المال فإذا ملك البضع بالإذن فأولى وأحرى أن يملك المال الذي هو دونه في الحرمة بالإذن

فإن قيل إنما جاز له النكاح ضرورة؛ لأنه آدمي يشتهي طبعاً؛ فلو منعناه استيفاء شهوته الجبلية لأضررنا به ولو سلطناه على اقتضائها بصفة البهائم لعطلنا التكليف؛ فدعت الضرورة إلى الإذن في النكاح له؛ إذ لا يصح الانتفاع بالبضع على ملك الغير بخلاف المال فإنه يستباح على ملك الغير بالأكل واللباس والركوب ويكفي فيه مجرد الإذن والإباحة دون التملك؛ وهذه عمدتهم

وقد أجاب عنها علماءنا بأجوبة كثيرة؛ عمدتها أن الضرورة لا تبيح الفروج وإنما إباحتها في الأصل طلباً للنسل بتكثير الخلق وتنفيذا للوعد؛ فبهذه الحكمة وضعت إباحتها وشرع النكاح لاستبقائها

فقولهم إنها أبيحت ضرورة غلط وقد أجابوا عنه بأن النكاح لو كان مباحاً له بالضرورة لتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز له إلا نكاح واحدة فإن قلت إنما ربما لا تعصمه فكان من حركم أن تبلغوه إلى أربع كما قال علماءنا فلما لم يفعلوا ذلك استدللنا به على أن هذا الحكم إنما جرى على مقتضى الدليل لا بحكم الضرورة

وأما قولهم إن المملوكية تناقض المالكية على ما بسطوه فلا يلزم؛ لأنها إنما تناقضها إذا تقابلتا بالبداة فأما إذ كان الحجر طارئاً بالرق وكان الأصل بالحياة

والآدمية الإطلاق فلا بأس أن يرفع المالك للحجر حكمه بالإذن كما يرتفع في النكاح
ولا جواب لهم عن هذا

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى (*) (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا
تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى
حين) (*) [الآية ٨]

فيها ثماني مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (من بيوتكم) (*)

اعلموا وفقكم الله لسلوك سبيل المعارف أن كل ما علاك فأظلك فهو سقف وكل ما
أقلك فهو أرض وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار فإذا انتظمت واتصلت فهو
بيت

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (سكنا) (*)

يعني محلا تسكنون فيه وتهدأ جوارحكم عن الحركة وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره
إلا أن القول خرج فيه على غالب الحال وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت
فإذا عاد المرء إليه سكن وبهذا سميت مساكن لوجود السكون فيها في الأغلب وعد
هذا في جملة النعم فإنه لو خلق العبد مضطربا أبدا كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد
ولو خلق ساكنا كالأرض لكان كما خلق وأراد ولكنه أوجده خلقا يتصرف بالوجهين
ويختلف حاله بين الحاليين وردده بين كيف وأين

المسألة الثالثة قوله (*) (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها) (*)

يعني جلود الإبل والبقر والغنم فإنه يتخذ منها بيوتا وهي الأخبية فتضرب فيسكن فيها
ويكون بنيانا عاليها ونواحيها وهذا أمر انتشر في تلك الديار وعريت عنه بلادنا فلا
تضرب الأخبية إلا من الكتان والصوف وقد كان النبي

قبة من آدم وناهيك بأديم الطائف غلاء في القيمة واعتلاء في الصفة وحسنا في البشرية ولم يعد ذلك ترفا ولا راه سرفا؛ لأنه مما امتن الله به من نعمه وأذن فيه من متاعه وظهرت وجوه منفعتة في الاكتنان والاستظلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنس الإنسان

ومن غريب ما جرى أني زرت بعض المتزهدين من الغافلين مع بعض رجال المحدثين فدخلنا عليه في خباء كتان فعرض عليه صاحبي المحدث أن يحمله إلى منزله ضيفا وقال إن هذا موضع يكثر فيه الحر والبيت أرفق بك وأطيب لنفسي فيك فقال له هذا الخباء لنا كثير وكان في صنفها من الحقير فقلت له ليس كما زعمت قد كانت لرسول الله - وهو رئيس الزهاد - قبة من آدم طائفي يسافر معها ويستظل بها فبهت ورأيته على منزلة من العي فتركته مع صاحبي وخرجت عنه

المسألة الرابعة قوله (*) (ومن أصوافها وأوبرها وأشعارها) (*)

أذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر المعز كما أذن في الأعظم وهو ذبحها وأكل لحومها كما أخبر أنه خلق لنا ما في الأرض جميعا وعلم كيفية الانتفاع بها

المسألة الخامسة قوله (*) (أثانا) (*)

هو كل ما يحتاج المرء إلى استعماله من آلة ويفتقر إليه في تصريف منافعه من حاجة ومنه أثان البيت وأصله من الكثرة يقال أث النبت يئث إذا كثر وكذلك الشعر يقال شعر أثيث إذا كان كثيرا ملتفا

المسألة السادسة قوله (*) (ومتاعا) (*)

وهو كل ما انتفع به المرء في مصالحه وصرفه في حوائجه يقال تمتع الرجل بماله إذا نال لذته وبيدنه إذا وجد صحته وبأهله إذا أصاب حاجته وبينيه إذا ظهر بنصرتهم وبجيرته إذا رأى منفعتهم

المسألة السابعة قوله (*) (إلى حين) (*)
واختلف فيه ف قيل إلى أن يفنى كل واحد منهما بالاستعمال وقيل إلى حين الموت
واختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل فقال مالك وأبو حنيفة إن الموت لا يؤثر في
تحريم الصوف والوبر والشعر لأنه لا يلحقها إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم
الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر فيخلفها الموت فيها
وقال الشافعي إن ذلك كله يحرم بالموت؛ لأنه جزء من أجزاء الميتة وقد قال تعالى (*)
(حرمت عليكم الميتة) (*) [المائدة ٣]؛ وذلك عبارة عن الجملة وإن كان الموت يحل
ببعضها

والجواب عن قوله هذا أن الميتة وإن كان اسما ينطلق على الجملة فإنه إنما يرجع
بالحقيقة إلى ما فيه حياة فنحن على الحقيقة لا نعدل عنها إلى سواها
وقد تعلق إمام الحرمين من أصحابهم بأن الموت وإن كان لا يحل الصوف والوبر
والشعر ولكن الأحكام المتعلقة بالجملة تتعدى إلى هذه الأجزاء من الحل والحرمة
والأرش وتتبعها في حكم الإحرام وغير ذلك من الأحكام فكذلك الطهارة والتنجيس
وتحريمه أن نقول حكم من أحكام الشريعة متعلق بالأجزاء من الجملة أصله سائر
الأحكام المذكورة وهذا لا تعويل عليه؛ فإننا بينا أن الحقيقة معنا وأما الأحكام فهي
متعارضة فلئن شهد له ما ذكر من الأحكام على اتباع هذه الأجزاء للجملة فليشهد لنا
بانفصال هذه الأجزاء عن الجملة الحكم الأكبر؛ وهي إبانته عن الجملة في حالة الحياة
وإزالتها منها وهو دليل يعضدنا ظاهرا وباطنا فلو كانت هذه

الأجزاء تابعة في الجملة لتنجست بإبانتها عنها كأجزاء الأعضاء؛ وإذا تعارضت الأحكام وجب الترجيح بالحقيقة على أن هذه الأحكام التي تعلقوا بها لا حجة فيها؛ أما الحل والحرمة فإنما يتعلقان باللذة وهي في الشعر كما تكون في البدن وأما الإحرام فإنه يتعلق بإلقاء التفت وإذهاب الزينة والشعر من ذلك الوصف وأما الأرش فإنه يتعلق بإبطال الجمال تارة وإبطال المنفعة أخرى والجمال والمنفعة معا موجودان في الشعر أو أحدهما بخلاف الطهارة والتنجيس فإنه حكم يترتب على الحياة والموت وليس للصوف ولا للوبر ولا للشعر مدخل بحال وقد عول الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية ببغداد على أن الشعر والصوف والوبر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ينمي بنمائه فينجس بموته كسائر الأجزاء وأجاب عن ذلك علماؤنا بأن النماء ليس بدليل على الحياة؛ فإن النبات ينمي وليس بحي وإذا عولوا على النماء المتصل بالحيوان عولنا على الإبانة التي تدل على عدم الإحساس الذي يدل على عدم الحياة وقد استوفينا القول فيها في مسائل الخلاف وأشرنا إليه فيما تقدم وبمجموع هذه الأقوال يتحصل العلم لكم ويخلص من الإشكال عندكم

المسألة الثامنة قوله (*) (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها) (*)
ولم يذكر القطن ولا الكتان لأنه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به وإنما عدد عليهم ما أنعم به عليهم وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا وما قام مقام هذه وناب منابها يدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها وهذا كقوله (*) (وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء) (*) [النور ٤٣]؛ فخاطبهم بالبرد لأنهم كانوا يعرفون نزوله كثيرا عندهم وسكت عن ذكر الثلج لأنه لم يكن في بلادهم وهو مثله في الصفة والمنفعة وقد ذكرهما النبي معا في التطهير فقال ' اللهم اغسلني بماء وثلج وبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب [الأبيض] الدنس بالماء'

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى (*) (والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سراييل تقيكم الحر وسراييل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) (*) [الآية ٨١]

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى

عدد الله في هذه الآية من نعمه ما شرح فيها حاله فمنها الظلال تقي من حر الشمس الذي لا تحتمله الأبدان ولا يبقى معه ولا دونه الإنسان من شجر وحجر وغمام ومن حملتها الجبال وهي

المسألة الثانية

خلقها الله عدة للخلق يأوون إليها ويتحصنون بها ويعتزلون الخلق فيها فقد كان النبي يتعبد بغار حراء ويمكث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى أهله وقد خرج مهاجرا إلى ربه هاربا من قومه فارا بدينه من الفتن مع أصحابه واستحصن بغار ثور وأقام فيه ثلاث ليال مع الصديق صاحبه ثم أمضى هجرته وأنفذ عزمته حتى انتهى إلى دار هجرته

وقد قيل أراد به السهل والجبال ولكنه حذف أحدهما للدلالة الآخر عليه كما قال الشاعر

(وما أدري إذا يمت أرضا

* أريد الخير أيهما يليني)

(أألخير الذي أنا مبتغيه

* أم الشر الذي هو يبتغيني)

وكما قال في الحر بعد هذا (*) (سراييل تقيكم الحر) (*) أراد والبرد فحذف؛ لأن ما بقي أحدهما بقي الآخر

المسألة الثالثة قوله (*) (وجعل لكم سراييل تقيكم الحر) (*)

والسربال كل ما ستر باللباس من ثوب من صوف أو وبر أو شعر أو قطن أو

كتان وهذه نعمة أنعم الله بها على الآدمي؛ فإنه خلقه عاريا ثم جعله بنعمته بعد ذلك كاسيا؛ وسائر الحيوانات سرايلها جلودها أو ما يكون من صوف أو شعر أو وبر عليها؛ فشرف الآدمي بأن كسي من أجزاء سواه

المسألة الرابعة قوله تعالى (*) (وسرايل تقيكم بأسكم) (*)

يعني دروع الحرب؛ من الله بها على العباد عدة للجهاد وعونا على الأعداء وعلمها كما علم صنعة غيرها ولبسها النبي حين ظاهر يوم أحد بين درعين تقاة الجراحة وإن كان يطلب الشهادة كما يعد السيف والرمح والسهم للقتل بها لغيره والمدافعة بها عن نفسه ثم ينفذ الله ما شاء من حكمه وليس على العبد أن يطلب الشهادة بأن يستقتل مع الأعداء ولا بأن يستسلم للحتوف ولكنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويأخذ حذره ويسأل الله الشهادة خالصا من قلبه ويعطيه الله بعد ما سبق في علمه وهذا معنى قوله (*) (لعلكم تسلمون) (*) بفتح التاء على [قراءة] من قرأها كذلك ومن قرأها بالضم فمعناه لعلكم تنقادون إلى طاعته شكرا على نعمه

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى (*) (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (*) [الآية ٩]

فيها ست مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (بالعدل) (*)

وهو مع العالم وحقيقته التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور؛ وذلك أن الباري خلق العالم مختلفا متضادا متقابلا مزدوجا وجعل العدل في اطراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جاريا فيه على الوسط في كل معنى فالعدل بين العبد وربّه

إيثار حق الله على حظ نفسه وتقديم رضاه على هواه والاجتناب للزواج والامثال للأوامر
وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها كما قال تعالى (*) (ونهي النفس عن الهوى) (*) [النازعات ٤] وعزوب الأطماع عن الاتباع ولزوم القناعة في كل حال ومعنى
وأما العدل بينه وبين الخلق ففي بذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه ولا يكون منك إلى أحد مساءة بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن حتى بالهم والعزم والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى وأقل ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى
المسألة الثانية الإحسان وهو في العلم والعمل
فأما في العلم فبأن تعرف حدوث نفسك ونقصها ووجوب الأولوية لخالقها وكمالها وأما الإحسان في العمل فالحسن ما أمر الله به حتى إن الطائر في سجنك والسنور في دارك لا ينبغي أن تقصر في تعهده فقد ثبت في الصحيح عن النبي أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي سقتها ولا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ويقال الإحسان ألا تترك لأحد حقا ولا تستوفي مالك وقد قال جبريل للنبي ' ما الإحسان؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ' وهذا إشارة إلى ما تعتقده الصوفية من مشاهدة الحق في كل حال واليقين بأنه مطلع عليك؛ فليس من الأدب أن تعصي مولاك بحيث يراك

المسألة الثالثة قوله تعالى (* (وإيتاء ذي القربى) *)
يعني في صلة الرحم وإيتاء الحقوق؛ كما قال ابن عباس العدل أداء الفرائض وكذلك
يلزم إيتاء حقوق الخلق إليهم
وإنما خص ذوي القربى؛ لأن حقوقهم أو كد وصلتهم أو جب لتأكيد حق الرحم التي
اشتق الله اسمها من اسمه وجعل صلتها من صلته

المسألة الرابعة الفحشاء

وذلك كل قبيح من قول أو فعل وغايته الزنا؛ والمنكر ما أنكره الشرع بالنهاي عنه؛
والبغي هو الكبر والظلم والحسد والتعدي وحقيقته تجاوز الحد من بغى الجرح فهذه
ست مسائل

وقد قال ابن مسعود هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب وأراد ما قال
قتادة إنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به إلا أمر الله به ولا من خلق
سئ كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وأن يريد الخير للخلق كلهم؛ إن كان مؤمنا
فيزداد إيمانا وإن كان كافرا فيتبدل إسلاما وموالاته الخلق بالبشر والسياسة ولهذا يروى
أن عيسى عرض له كلب أو خنزير فقال له اذهب بسلام إشارة إلى ترك الإذابة حتى في
الحيوانية المؤذية

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى (* (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم
الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون) *) [الآية ٩١]

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى في ذكر العهد والوفاء به

وقد تقدم في المائة والرعد شرحه وأشرنا إليه حيث وقع ذكره بما أمكن فيه

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (*)
قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك أما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد
مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك
مرارا ثلاثة أو أكثر من ذلك فقال كفارة ذلك واحدة [إنما عليه] مثل كفارة اليمين
وقال يحيى بن سعيد هي في العهود والعهد يمين ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يكفر؛
قال النبي ' ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدوته يقال هذه غدره
فلان '

وأما اليمين فقد شرع الله فيها الكفارة مخلصا منها وحالة ما انعقدت عليه
وقال ابن عمر التوكيد [في اليمين المكررة] هو أن يحلف مرتين فإن حلف مرة واحدة
فلا كفارة عليه وقد بينا ذلك في سورة المائدة وأوضحنا صحة قول العلماء وضعف
هذه الرواية عن ابن عمر

المسألة الثالثة

إن كرر اليمين مرارا أو كثرها أعدادا فلا يخلو أن يقصد بذلك التأكيد مع التوحيد أو
يقصد بذلك التأكيد مع تثنية اليمين؛ فإن قصد بذلك التأكيد مع التوحيد فلا خلاف في
أنها كفارة واحدة وإن كان قصد التوكيد مع تثنية اليمين فقال الشافعي وأبو حنيفة
تكون يمينين وقال مالك تكون يمينا واحدة إلا أن يريد به كفارتين
وتعلق الفقهاء بأنها تثنية يمين فتثنية الكفارة أصل فله أن يعقدها بذلك

وعول مالك على أنه إذا قصد الكفارة فيلزمه ما التزم وأما إذا لم يقصد الكفارة وإنما قصد إلى تثنية اليمين فلا يفتقر إلى كفارتين كما لو حلف بيمين واحدة على معنيين أو شيئين فإن كفارة واحدة تجزية

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى (* (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) *) [الآية ٩٨]

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

انتهى العي يقوم إلى أن قالوا إن القارئ إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيد بالله من الشيطان الرجيم

وقال العلماء إذا أراد قراءة القرآن تعوذ بالله وتأولوا ظاهر (* (فإذا قرأت) *) على أنه

إذا أردت كما قال (* (إذا قمتم إلى الصلاة) *) معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة

وكقوله إذا أكلت فسم الله؛ معناه إذا أردت الأكل

وحقيقة القول فيه أن قول القائل ' فعل ' يحتمل ابتداء الفعل ويحتمل تماديه في الفعل

ويحتمل تمامه للفعل

وحقيقته تمام الفعل وفراغه عندنا وعند قوم أن حقيقته كان في الفعل والذي رأيناه

أولى؛ لأن بناء الماضي هو فعل كما أن بناء الحال هو يفعل وهو بناء المستقبل بعينه

ويخلصه للحال تعقيبه بقولك الآن ويخلصه للاستقبال قولك سيفعل هذا منتهى الحقيقة

فيه

وإذا قلنا قرأ بمعنى أراد كان مجازا ووجدناه مستعملا وله مثال فحملناه عليه

فإن قيل وما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة؟ وهي

المسألة الثانية

قلنا فائدته امتثال الأمر؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء في امتثالها أمرا أو اجتنابها نهيا

وقد قيل فائدتها الاستعاذة من وساوس الشيطان عند القراءة كما قال تعالى (*) وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته (*) [الحج ٥٢]؛ يعني في تلاوته وقد بينا ذلك في جزء تنبيه الغبي على مقدار النبي

المسألة الثالثة

كان النبي إذا افتتح القراءة في الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا أنت ثلاثا ' ثم يقول ' الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ' ثم يقرأ هكذا رواه أبو داود وغيره واللفظ له

وعن أبي سعيد الخدري ' أن النبي كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة ' وهذا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ

وقال مالك لا يتعوذ في الفريضة ويتعوذ في النافلة وفي رواية في قيام رمضان وكان مالك يقول في خاصة نفسه ' سبحانك اللهم وبحمدك ' قبل القراءة في الصلاة وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك في الصلاة وحديث أبي هريرة صحيح متفق عليه قال ' كان رسول الله يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته ' فقلت يا رسول الله؛ إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال ' أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني

من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد¹

وما أحقنا بالافتداء برسول الله في ذلك لولا غلبة العامة على الحق وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل ولم يثبت عندنا أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يفعل سرا فكيف يعرف جهرا ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة - في تفسير هذه الآية (*) (فإذا قرأت القرآن) (*) الآية - قال ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة وهذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر؛ فإننا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم ولو كان هذا كما قال بعض الناس إن الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لا تشبه أصول مالك ولا فهمه والله أعلم بسر هذه الرواية الآية السابعة عشرة

قوله تعالى (*) (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) (*) [الآية ١٦]

فيها تسع مسائل
المسألة الأولى

هذه الآية نزلت في المرتدين وقد تقدم ذكر بعض من أحكام الردة في سورة المائدة وبيننا أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل سواء تقدمها إيمان أو لم يتقدم والكافر أو المرتد هو الذي جرى بالكفر لسانه مخبرا عما انشرح به من الكفر صدره فعليه من الله الغضب وله العذاب الأليم إلا من أكره وهي

المسألة الثانية

فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ولم يعقد على ذلك قلبه فإنه خارج عن هذا الحكم معذور في الدنيا مغفور في الأخرى والمكروه هو الذي لم يخل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها فهو مختار بمعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل وهو مكروه بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه وسبب حذفها قول أو فعل؛ فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في سورة يوسف

وقد اختلف الناس في التهديد هل هو إكراه أم لا؟ والصحيح أنه إكراه؛ فإن القادر الظالم إذا قال لرجل إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك أو ضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك ولم يكن له من يحميه إلا الله فله أن يقدم على الفعل ويسقط عنه الإثم في الجملة إلا في القتل فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره عليه بالقتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره؛ ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة

واختلف في الزنا والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون فإنه ألزمه الحد؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عليها إكراه ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة وأنه باطل وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري ففاس الشيء على ضده فلم يحل بصواب من عنده

وأما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثما كافرا؛ لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن وإنما سلطته على الظاهر؛ بل قد قال المحققون من علمائنا إنه

إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوز له أن يجري على لسانه إلا جريان المعاريض ومتى لم يكن كذلك كان كافرا أيضا وهو الصحيح؛ فإن المعاريض أيضا لا سلطان للإكراه عليها مثاله أن يقال له اكفر بالله فيقول أنا كافر بالله يريد باللاهي ويحذف الياء كما تحذف من الغازي والقاضي والرامي فيقال الغاز والقاض والرام وكذلك إذا قيل له اكفر بالنبى فيقول هو كافر بالنبى وهو يريد بالنبى المكان المرتفع من الأرض فإن قيل له اكفر بالنبىء مهموزا فيقول أنا كافر بالنبىء بالهمز ويريد به المخبر أي مخبر كان أو يريد به النبىء الذي قال فيه الشاعر

(فأصبح رتما دقاق الحصى

* مكان النبىء من الكائب)

ولذلك يحكى عن بعض العلماء من زمن فتنة أحمد بن حنبل على خلق القرآن أنه دعي إلى أن يقول بخلق القرآن فقال القرآن والتوراة والإنجيل والزبور - يعددهن بيده - هذه الأربعة مخلوقة يقصد هو بقلبه أصابعه التي عدد بها وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكتب الأربعة المنزلة من الله على أنبيائه فخلص في نفسه ولم يضره فهم الذي أكرهه ولما كان هذا أمرا متفقا عليه عند الأئمة مشهورا عند العلماء ألف في ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دريد كتاب الملاحن للمكرهين فجاه ببدع في العالمين ثم ركب عليه المفجع الكابت فجمع في ذلك مجموعا وافرا حسنا استولى فيه على الأمد وقرطس الغرض

المسألة الثالثة

هذا يدل على أن الكفر ليس بقبيح لعينه وذاته؛ إذ لو كان كذلك لما حسنه الإكراه ولكن الأمر كما قاله علماؤنا من أهل السنة أن الأشياء لا تقبح لذواتها ولا تحسن لذواتها؛ وإنما تقبح وتحسن بالشرع؛ فالقبيح ما نهى الشرع عنه والحسن ما أمر الشرع به

والدليل على صحة ذلك أن القتل الواقع اعتداءً يماثل القتل المستوفى قصاصاً في الصورة والصفة بدليل أن الغافل عن سببهما لا يفرق بينهما وكذلك الإيلاج في الفرج عن نكاح يماثل الإيلاج عن سفاح في اللذات والحركات إنما فرق بينهما الإذن؛ وكذلك الكفر الذي يصدر عن الإكراه يماثل الصادر عن الاختيار؛ ولكن فرق بينهما إذن الشرع في أحدهما وحجره في الآخر وقد أحكمنا ذلك في كتب الأصول

المسألة الرابعة

إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقا بالخلق وإبقاء عليهم ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرج ووضع الإصر

المسألة الخامسة

قد آن الآن أن نذكر سبب نزول هذه الآية المكية وفي ذلك ثلاث روايات الأولى أنها نزلت في عمار بن ياسر وأمه سمية وخباب بن الأرت وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم؛ فثبت بعضهم على الإسلام وافتتن بعضهم وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر بعض فقتلت سمية وافتتن عمار في ظاهره دون باطنه وسأل النبي فنزلت الآية

الثانية قال عكرمة نزلت الآية في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرها فقتلوا قال وفيهم نزلت (*) (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً) (*) [النساء ٩٨ - ٩٩]

الثالثة قال مجاهد أول من أظهر الإسلام سبعة رسول الله وأبو بكر

وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية فأما رسول الله فمنعه أبو طالب وأما أبو بكر فمنعه قومه وأما الآخرون فألبسوهم أدرع الحديد وأوقفوهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوبخهم ثم أتى سمية فطعن بالحربة في قبلها حتى خرجت من فمها فهي أول شهيد استشهد في الإسلام

وقال الآخرون ما سألوهم إلا بلالا فإنه هانت عليه نفسه فجعلوا يعذبونه ويقولون له ارجع إلى ربك وهو يقول أحد أحد حتى ملوه ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف ودفعوه إلى صبيانهم يلعبون به بين أخشبي مكة حتى ملوه وتركوه فقال عمار كلنا قد تكلم بالذي قالوا له لولا أن الله تداركنا غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله فهان على قومه حتى تركوه فنزلت هذه الآية في هؤلاء والصحيح أن أبا بكر اشترى بلالا فأعتقه

المسألة السادسة

لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولا يترتب حكم عليه وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء 'رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه'

والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء ولكنهم اختلفوا في تفاصيل منها قول ابن الماجشون في حد الزنا وقد تقدم ومنها قول أبي حنيفة إن طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل وهذا قياس باطل؛ فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به قوله * (إن ذلكم كان يؤذي النبي) * وكذلك يؤذي أزواجه ولكن لما كان البيت بيت النبي والحق حق النبي أضافه إليه

وقد اختلف العلماء في بيوت النبي إذ كن يسكن فيها هل هن ملك لهن أم لا فقال طائفة كانت ملكا لهن بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي إلى وفاتهن وذلك أن النبي وهب لهن ذلك في حياته

وقالت عائشة لم يكن ذلك لهن هبة وإنما كان إسكانا كما يسكن الرجل أهله وتمادى سكناهن بها إلى الموت لأحد وجهين إما لأن عدتهن لم تنقض إلا بموتهن وإما لأن النبي استثنى لذلك لهن مدة حياتهن كما استثنى نفقاتهن بقوله ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة فجعلها النبي صدقة بعد نفقة العيال والسكنى من جملة النفقات فإذا متن رجعت مساكنهن إلى أصلها من بيت المال كرجوع نفقاتهن والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئا من ذلك ولو كانت المساكن ملكا لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن فلما ردت منازلهن بعد موتهن في المسجد الذي تعم منفعتهم جميع المسلمين دل ذلك على أن سكناهن إنا كانت متاعا لهن إلى الممات ثم

رجعت إلى أصلها في منافع المسلمين
المسألة الرابعة قوله (*) (إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) (*)
وقد تقدم القول في الإذن وأحكامه في سورة النور
المسألة الخامسة قوله (*) (إلى طعام) (*)
يعني به هاهنا طعام الوليمة والأطعمة عند العرب عشرة
المأدبة وهي طعام الدعوة كيفما وقعت
طعام الزائر التحفة فإن كان بعده غيره فهو النزل

والمكره غير راض به ولا نية له في الطلاق وقد قال النبي ' إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ' ومنها أن المكره على القتل إذا قتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه فقتل كما لو قتله الجماعة

وقال أبو حنيفة وسحنون لا يقتل وهي عشرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها إليه ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم وقد قال رسول الله ' المسلم أخو المسلم لا يثلمه ولا يظلمه ' وقال النبي ' انصر أخاك ظالما أو مظلوما ' قالوا يا رسول الله؛ هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال ' تكفه عن الظلم؛ فذلك نصرك إياه '

المسألة السابعة

من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين هل يقع به أم لا؟ وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم لا كانت هذه المسألة ولا كانوا هم وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنث في أنه لا يقع فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ولا تغتروا بذكر هذه الرواية فإنها وصمة في الدراية

المسألة الثامنة

إذا أكره الرجل على إسلام أهله لما لا يحل أسلمها ولم يقتل نفسه دونها ولا احتمل
إذاية في تخليصها

والأصل في ذلك ما أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بمدينةنة السلام أنبأنا أبو عبد الله الحسن
بن محمد أنبأنا أبو علي بن حاجب حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل
أنبأنا أبو اليمان أنبأنا شعيب أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله '
هاجر إبراهيم بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل
إليه أن أرسل إلي بها فقام إليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك
وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله '

المسألة التاسعة

فإن كان الإكراه بحق عند الإباية من الانقياد إليه فإنه جائز شرعا تنفذ معه الأحكام ولا
يؤثر في رد شيء منها ولا خلاف فيه

وقد اتفق العلماء على أن دليل ذلك ما روى أبو هريرة قال بينا نحن في المسجد الحرام
إذ خرج علينا رسول الله فقال ' انطلقوا إلى يهود ' فخرجنا معه حتى جئنا بيت
المدارس فقام النبي فناداهم ' يا معشر يهود أسلموا تسلموا ' فقالوا له قد بلغت يا أبا
القاسم فقال ' ذلك أريد ' ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة
فقال ' اعلّموا أنما الأرض لله ولرسوله وأني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً
فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله ' ولهذا الحديث من قول النبي وفعله ومن
حكم عمر بن الخطاب وعمله نظائر ويترتب على بيع المضطر أحكام بيانها في كتب
الفروع والله أعلم

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى (*) (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) (*) [الآية ١١٦]

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى في قراءتها

قرأها الجماعة الكذب - بنصب الكاف؛ وخفض الذال ونصب الباء وقرأها الحسن وغيره مثله إلا أن الباء مخفوضة وقرأها قوم بضم الكاف والذال فالقراءة الأولى يكون فيها الكذب على الاتباع لموضع ما يقولون ومن رفع الكاف والذال جعله نعتاً للألسنة ومن نصب الكاف والباء جعله مفعول قوله تقولوا وهو بين كله

المسألة الثانية معنى الآية

لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم؛ إنما المحرم المحلل هو الله سبحانه وهذا رد على اليهود الذين كانوا يقولون أن الميتة حلال وعلى العرب الذين كانوا يقولون ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا؛ افتراء على الله بضلالهم واعتداء وإن أمهلهم الباري في الدنيا فعذاب الآخرة أشد وأبقى

المسألة الثالثة

قال ابن وهب قال لي مالك لم يكن من فتيا المسلمين أن يقولوا هذا حرام وهذا حلال ولكن يقولون إنا نكره هذا ولم أكن لأصنع هذا فكان الناس يطيعون ذلك ويرضون به ومعنى هذا أن التحريم والتحليل إنما هو لله كما تقدم

بيانه فليس لأحد أن يصرح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون الباري يخبر بذلك عنه وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول إني أكره كذا وكذلك كان مالك يفعل؛ اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى

فإن قيل فقد قال فيمن قال لزوجته أنت علي حرام - إنها حرام - وتكون ثلاثا قلنا سيأتي بيان ذلك في سورة التحريم إن شاء الله ونقول ها هنا إن الرجل هو الذي ألزم ذلك لنفسه فألزمه مالك ما التزم جواب آخر

وهو أقوى؛ وذلك أن مالكا لما سمع علي بن أبي طالب يقول إنها حرام أفتى بذلك اقتداء به وقد يتقوى الدليل على التحريم عند المجتهد فلا بأس أن يقول ذلك عندنا كما يقول إن الربا حرام في غير الأعيان الستة التي وقع ذكرها في الربا وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وكثيرا ما يطلق مالك فذلك حرام لا يصلح في الأموال الربوية وفيما خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد لقوة الأدلة في ذلك الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى (*) (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين) (*) [الآية ١٢]

فيها مسألان

المسألة الأولى

قال ابن وهب وابن القاسم كلاهما عن مالك قال بلغني أن عبد الله بن مسعود قال يرحم الله معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله فقيل يا أبا عبد الرحمن؛ إنما ذكر الله بهذا إبراهيم! فقال ابن مسعود إن الأمة الذي يعلم الناس الخير وإن القانت هو المطيع وقال الشعبي حدثني فروة بن نوفل الأشجعي قال قال ابن مسعود إن معاذ كان أمة قانتا لله حنيفا فقلت في نفسي غلط أبو عبد الرحمن إنما قال الله تعالى إن

إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا فقال أتدري ما الأمة القانت؟ قلت الله أعلم قال الأمة الذي يعلم الخير والقانت لله المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ بن جبل يعلم الخير وكان مطيعا لله ولرسوله

المسألة الثانية الحنيف

المخلص وكان إبراهيم قائما لله بحقه صغيرا وكبيرا آتاه الله رشده كما أخبر عنه فنصح له وكسر الأصنام وباين قومه بالعداوة ودعا إلى عبادة ربه ولم تأخذه في الله لومة لائم؛ فأعطاه الله ألا يبعث نبيا بعده إلا من ذريته وأعطاه الله ألا يسافر في الأرض فتخطر سارة بقلبه إلا هتك الله بينه وبينها الحجاب فيراها وكان أول من اختتن وأقام مناسك الحج وضحي وعمل بالسنن نحو قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وأعطاه الله الذكر الجميل في الدنيا فاتفقت الأمم عليه ولم ينقص ما أعطي في الدنيا من حظه في الآخرة وأوحى إلى محمد وأمه أن اتبع ملة إبراهيم فإنه كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين فعلى كل عبد أن يطيع الله ويعلم الأمة فيكون في دين إبراهيم على الملة الآية الموفية عشرين

قوله تعالى (*) (إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه وإن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون) (*) [الآية ١٢٤]

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى

المراد بالذين اختلفوا فيه اليهود والنصارى أي فرض تعظيم يوم السبت على الذين اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم؛ هو أفضل الأيام؛ لأن الله فرغ من خلق الأشياء يوم الجمعة ثم سبت يوم السبت

وقال آخرون أفضل الأيام يوم الأحد؛ لأنه اليوم الذي ابتداء فيه خلق الأشياء فاختلّفوا في تعظيم غير ما فرض عليهم تعظيمه ثم بعد ذلك استحلّوه
المسألة الثانية ما الذي اختلفوا فيه؟

فيه خمسة أقوال

الأول أنهم اختلفوا في تعظيمه كما تقدم؛ قاله مجاهد

الثاني اختلفوا فيه؛ استحلّه بعضهم وحرّمه آخرون؛ قاله ابن جبير

الثالث قال ابن زيد كانوا يطلبون يوم الجمعة فأخطأوه وأخذوا السبت ففرض عليهم
وقيل في القول الرابع إنهم ألزموا يوم الجمعة عيداً فخالفوا وقالوا نريد يوم السبت؛ لأنه
فرغ فيه من خلق السماوات

الخامس روي أن عيسى أمر النصارى أن يتخذوا يوم الجمعة عيداً فقالوا لا يكون عيدنا
إلا بعد عيد اليهود فجعلوه الأحد

وروي أن موسى قال لبني إسرائيل تفرغوا إلى الله في كل سبعة أيام في يوم تعبدونه ولا
تعملون فيه شيئاً من أمر الدنيا؛ فاختاروا يوم السبت فأمرهم موسى بالجمعة فأبوا إلا
السبت فجعله الله عليهم

المسألة الثالثة

الذي يفصل هذا القول ما روي أن النبي قال ' نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد
أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله
فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد '

فقلوه ' فهذا اليوم اختلفوا فيه فهدانا الله له ' يدل على أنه عرض عليهم فاختار كل أحد ما ظهر إليه وألزمناه من غير عرض فالتزمناه وقد روي في بعض طرق الحديث الصحيح ' فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه '

وفي الصحيح في بعض طرق الحديث ' فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده وهذا محمل فسر الحديث الصحيح ' غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم '

المسألة الرابعة

روي أن اليهود حين اختاروا يوم السبت قالوا إن الله ابتداء الخلق يوم الأحد وأتمها يوم الجمعة واستراح يوم السبت فنحن نترك العمل يوم السبت فأكذبهم الله في قولهم بقوله تعالى ' ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام) [ق ٣٨] الآية

فلما تركوا العمل في يوم السبت بالتزامهم وابتدعوه برأيهم الفاسد واختيارهم الفائل كان منهم من رعاه ومنهم من احترمه فسخط الله على الجميع حسبما تقدم في سورة الأعراف

واختار الله لنا يوم الجمعة فقبلنا خيرة ربنا لنا والتزمنا من غير مثنوية ما

ألزمتنا وعرفنا مقدار فضله فقال لنا في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ' خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح إلى حين تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ' في حديث طويل هذا أكثره وجمع لنا فيه الوجهين فضل العمل في الآخرة وجواز العمل في الدنيا وخشي علينا رسول الله ما جرى لمن كان قبلنا من التنطع في يومهم الذي اختاروه فمنعنا من صيامه فقال ' لا تخصصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام ' وعلى ذلك كثير من العلماء ورأى مالك أن صومه جائز كسائر الأيام وقال إن بعض أهل العلم في زمانه كان يصومه وأراه كان يتحراه ونهي النبي عن تخصيصه أشبه بحال العالم اليوم؛ فإنهم يخترعون في الشريعة ما يلحقهم بمن تقدم ويسلكون به سنتهم؛ وذلك مذموم على لسان الرسول؛ فإن الله شرع فيه الصلاة ولم يشرع فيه الصيام وشرع فيه الذكر والدعاء؛ فوجب الاقتفاء لسنته والاقتصار على ما أبان من شرعته والفرار عن الرهبانية المبتدعة والخشية من الباطل المذموم على لسان الرسول

المسألة الخامسة

قوله ' فيه خلق آدم ' يعني جمع فيه خلقه ونفخ فيه الروح وهذا فضل بين وقوله ' فيه أهبط إلى الأرض ' يخفى وجه الفضل فيه؛ ولكن العلماء أشاروا إلى أن وجه التفضيل فيه أنه تيب عليه من ذنبه وهبط إلى الأرض لوعده ربه حين قال (*) (إني جاعل في الأرض خليفة) (*) [البقرة ٣] فلما سبق الوعد به حققه الله له في ذلك ونفذ الوعد خير كثير وفضل عظيم ووجه الفضل في مونه أن الله جعل له ذلك اليوم للقائه فإن قيل فقد جعل الله لمحمد يوم الاثنين وقتا للقائه

قلنا يكون هذا أيضا فضلا يشترك فيه مع يوم الجمعة ويبقى ليوم الجمعة فضله الذي أعطاه الله له زائدا على سائر أيام الجمعة؛ ومن شارك شيئا في وجهه وساواه فيه لا يمتنع أن يفضله في وجوه آخر سواه

وأما وجه تفضيله في قيام الساعة فيه فلأن يوم القيامة أفضل الأيام فجعل قدومه في أفضل الأوقات وتكون فاتحته في أكرم أوقات سائر الأيام ومن فضله استشعار كل دابة وتشوقها إليه؛ لما يتوقع فيه من قيام الساعة؛ إذ هو وقت فنائها وحين اقتصاصها وجزائها حاش الجن والإنس اللذين ركبت فيهما الغفلة التي تردد فيها الآدمي بين الخوف والرجاء وهما ركنا التكليف ومعنى القيام بالأمر والنهي وفائدة جريان الأعمال على الوعد والوعيد وتمام الفضل ووجه الشرف تلك الساعة التي ينشر الباري فيها رحمته ويفيض في الخلق نيله ويظهر فيها كرمه؛ فلا يبقى داع إلا يستجيب له ولا كرامة إلا ويؤتيها ولا رحمة إلا ييثها لمن تأهب لها واستشعر بها ولم يكن غافلا عنها ولما كان وقتا مخصوصا بالفضل من بين سائر الأوقات قرنه الله بأفضل الحالات للعبد وهي حالة الصلاة فلا عبادة أفضل منها ولا حالة أحص بالعباد من تلك الحالة؛ لأن الله جمع فيها عبادات الملائكة كلهم؛ إذ منهم قائم لا يبرح عن قيامه

وراعع لا يرفع عن ركوعه وساجد لا يتفصى من سجوده فجمع الله لبنى آدم عبادات
الملائكة في عبادة واحدة

وقد جاء في الحديث ' إن العبد إذا نام في سجوده باهى الله به ملائكته يقول يا
ملائكتي انظروا عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي ' وصارت هذه الساعة في الأيام
كليلة القدر في الليالي في معنى الإبهام لما بيناه من قبل في أن إبهامها أصلح للعباد من
تعيينها لوجهين

أحدهما أنها لو علمت وهتكوا حرمتها ما أمهلوا وإذا أبهت عليهم عم عملهم اليوم
كله والشهر كله كما أبهت الكبائر في الطرف الآخر وهو جانب السيئات ليجتنب
العبد الذنوب كلها؛ فيكون ذلك أخلص له فإذا أراد العبد تحصيل ليلة القدر فليقم
الحول على رأي ابن مسعود أو الشهر كله على رأي آخرين أو العشر الأواخر على رأي
كل أحد

ولقد كنت في البيت المقدس ثلاثة أحوال وكان بها متعبد يترصد ساعة الجمعة في كل
جمعة فإذا كان هذا يوم الجمعة مثلا خلا بربه من طلوع الفجر إلى الضحى ثم انصرف
فإذا كان في الجمعة الثانية خلا بربه من الضحى إلى زوال الشمس فإذا كان في الجمعة
الثالثة خلا بربه من زوال الشمس إلى العصر ثم انقلب فإذا كان في الجمعة الرابعة خلا
بربه في العصر إلى مغرب الشمس فتحصل له الساعة في أربع جمع فاستحسن الناس
ذلك منه

وقال لنا شيخنا أبو بكر الفهري هذا لا يصح له؛ لأن من الممكن أن تكون في اليوم
الذي يرصدها من الزوال إلى العصر تكون من العصر إلى الغروب وفي اليوم الذي تكون
من العصر إلى الغروب يترصدها هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى الضحى؛
إذ يمكن أن تنتقل في كل جمعة ولا تثبت على ساعة واحدة في كل يوم؛ يشهد لصحة
ذلك انتقال ليلة القدر في ليالي الشهر؛ فإنها تكون في كل عام في ليلة لا تكون فيها في
العام الآخر

والدليل عليه أن النبي نصب لهم عليها علامة مرة فوجدوا تلك العلامة ليلة سبع وعشرين وسأله آخر متى ينزل فإنه شاسع الدار؟ فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين وما كان ليعلم علامة فلا يصدق وما كان أيضا ليسأله سائل ضعيف لا يمكنه ملازمته عن أفضل وقت ينزل إليه فيه وأكرم ليلة يأتيه فيها ليحصل له فضله فيحمله على الناقص عن غيره المحطوط عن سواه وهذا كله يدل على أن من أراد تحصيل الساعة عمر اليوم كله بالعبادة أو تحصيل الليلة قام الشهر كله في جميع لياليه فإن قيل فإذا خرج إلى الوضوء أو اشتغل بالأكل فجاءت تلك الساعة في تلك الحالة وهو غير داع ولا سائل كيف يكون حاله؟ قلنا إذا كان وقته كله معمورا بالعبادة والدعاء فجاءت وقت الوضوء أو الأكل أعطي طلبته وأجيبت دعوته ولم يحاسب من أوقاته بما لا بد له منه على أي قد رأيت من علمائنا من قال إذا توضأ أو أكل فاشتغل بذلك بدنه ولسانه فليقبل على الطاعة بقلبه حتى يلقي تلك الساعة متعبدا بقلبه وهذا حسن وهو عندي غير لازم؛ بل يكفي أن يكون ملازما للعبادة ما عدا أوقات الوضوء والاكل فيعفى عنه فيها ويعطى عندها كل ما سأل في غيرها بلطف الله بعباده وسعة رحمته لهم وعموم فضله لا رب غيره على أن مسلما قد كشف الغطاء عن هذا الخلفاء فقال - عن النبي إنه سئل عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال ' هي من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة ' هذا نص جلي والحمد لله وفي سنن أبي داود عن النبي نص في أنها بعد العصر ولا يصح

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى (* وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) *
[الآية ١٢٦]

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

وفي ذلك روايات أصلها روايتان

إحدهما أنه لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لئربين عليهم قال فلما كان فتح مكة فأنزل الله (* وإن عاقبتم) * الآية فقال رجل لا قريش بعد اليوم؛ فقال رسول الله ' كفوا عن القوم إلا أربعة '

الثانية أن النبي وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد فنظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع منه لقلبه ونظر إليه قد مثل به فقال ' رحمة الله عليك فإنك كنت - ما عرفتك - فعولا للخيرات وصولا للرحم ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أفراد شتى أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم ' فنزل جبريل - والنبي واقف - بنخواتيم النحل (* وإن عاقبتم) * الآيات؛ فصبر النبي وكفر عن يمينه ولم يمثل بأحد

المسألة الثانية

قال علماؤنا الجزاء على المثلة عقوبة؛ فأما ابتداء فليس بعقوبة ولكنها سميت باسمها كما قال (*) (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (*) [البقرة ١٩٤] وكما قال (*) (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (*) [الشورى ٤]؛ وعادة العرب هكذا في الازدواج فجاء القرآن على حكم اللغة وقد تقدم بيان ذلك

المسألة الثالثة

في هذه الآية جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها وكذلك من قتل بحجر أو حبل أو عود امتثل فيه ما فعل وقد بينا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرهما فلا معنى لإعادته

المسألة الرابعة قوله تعالى (*) (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) (*) ((
إشارة إلى فضل العفو وقد تقدم في المائدة وغيرها والله الموفق للصواب

سورة الإسراء

فيها عشرون آية

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير) (*) [الآية ١]

فيها ست مسائل

المسألة الأولى في (*) (سبحان) (*)

وفيه أربعة أقوال

الأول أنه منصوب على المصدر؛ قاله سيبويه والخليل ومنعه عندهما من الصرف كونه

معرفة في آخره زائدان وذكر سيبويه أن من العرب من يصرفه ويصرفه

الثاني قال أبو عبيدة هو منصوب على النداء

الثالث أنه موضوع موضع المصدر منصوب لوقوعه موقعه

الرابع أنها كلمة رضيها الله لنفسه؛ قاله علي بن أبي طالب ومعناها عندهم براءة الله من

السوء وتنزيه الله منه قال الشاعر

(أقول لما جاءني فخره

* سبحان من علقمة الفاخر))

المسألة الثانية

أما القول بأنه مصدر فلأنه جار على بناء المصادر فكثيرا ما يأتي على فعلاان وأما القول

بأنه اسم وضع للمصدر فلأنهم رأوه لا يجري على الفعل الذي هو سبح وأما

قول أبي عبيدة بأنه منادى فإنه ينادى فيه بالمعرفة من مكان بعيد وهو كلام جمع فيه بين دعوى فارغة لا برهان عليها ثم لا يعصمه ذلك من أن يقال له هل هو اسم أو مصدر؟ وما زال أبو عبيدة يجري في المنقول طلقه حتى إذا جاء المعقول عقله العي وأغلقه

وقد جمع في هذه الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزءاً قرأناه بمدينة السلام ولم يحصل له فيه عن التقصير سلام والقدر الذي أشار إليه سيبويه فيه يكفي فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي

المسألة الثالثة قوله (* (أسرى بعبدته) *)

قال علماؤنا لو كان للنبي اسم أشرف منه لسماه في تلك الحالة العلية به وفي معناه تنشأ الصوفية

(يا قوم قلبي عند زهراء

* يعرفها السامع والرائي)

(لا تدعني إلا بيا عبدها

* فإنه أشرف أسمائي)

وقال الأستاذ جمال الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن لما رفعه إلى حضرته السنية وأرقاه فوق الكواكب العلوية ألزمه اسم العبودية له تواضعا للإلهية
المسألة الرابعة

قضى الله بحكمته وحكمه أن يتكلم الناس هل أسري بجسد رسول الله أم بروحه؟ ولولا مشيئة ربنا السابقة بالاختلاف لكانت المسألة أبين عند الإنصاف؛ فإن المنكر لذلك لا يخلو أن يكون ملحدا ينكر القدرة ويرى أن الثقل لا يصعد علوا وطبعه استفال فما باله يتكلم معنا في هذا الفرع وهو منكر للأصل؛ وهو وجود الإله وقدرته وأنه يصرف الأشياء بالعلم والإرادة لا بالطبيعة

وإن كان المنكر من أغبياء الملة يقر معنا بالإلهية والعلم والإرادة والقدرة على التصريف والتدبير والتقدير فيقال له وما الذي يمنع من ارتقاء النبي في الهواء بقدرة خالق الأرض والسماء؟

فإن قال لأنه لم يرد
قلنا له قد ورد من كل طريق على لسان كل فريق منهم أبو ذر؛ قال أنس قال أبو ذر
قال رسول الله ' فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء
زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم
أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا فلما انتهينا إلى سماء الدنيا قال جبريل لخازن
السماء افتح قال من هذا؟ قال هذا جبريل قال هل معك أحد؟ قال نعم معي محمد فقال
أرسل إليه؟ فقال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل على يمينه أسودة وعلى
يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبى
الصالح والابن الصالح
قلت يا جبريل من هذا؟ قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسمة بنيه
فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر عن يمينه
ضحك وإذا نظر عن شماله بكى ثم عرج بي إلى السماء الدنيا الثانية فقال لخازنها افتح
فقال له خازنها مثل ما قال له الأول ففتح
قال أنس فذكر أنه وجد في السماء آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ولم يثبت
كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة
قال أنس فلما مر النبي مع جبريل بإدريس فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح
فقلت من هذا؟ قال هذا إدريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ
الصالح قلت من هذا؟ قال موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ
الصالح قلت من هذا؟ قال عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح قلت من هذا؟ قال إبراهيم
قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان قال
النبي ' ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام '

قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت بموسى فقال ماذا فرض الله على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فرجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فرجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال ارجع إلى ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي حتى انتهى إلى سدرة المنتهى وغشيتها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك فإن قيل فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال قال رسول الله بينا أنا بين النائم واليقظان وذكر حديث الإسراء بطوله إلى أن قال ثم استيقظت وأنا في المسجد الحرام قلنا عنه أجوبة منها

أن هذا اللفظ رواه شريك عن أنس وكان تغير بأخرة فيعول على روايات الجميع الثاني أنه يحتمل أنه أرى النبي الإسراء رؤيا منام وطده الله بها ثم أراه إياها رؤيا عين كما فعل به حين أراد مشافهته بالوحي أرسل إليه الملك في المنام بنمط من ديباج فيه اقرأ باسم ربك وقال الله اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ إلى آخر الحديث

فلما كان بعد ذلك جاءه الملك في اليقظة بمثل ما أراده في المنام وكانت الحكمة في ذلك أن أراه الله في المنام ما أراه من ذلك توطيدا وتشبثا لنفسه حتى لا يأتيه الحال فجأة فتقاسي نفسه الكريمة منها شدة لعجز القوى الآدمية عن مباشرة الهيئة الملكية وقد ثبت في الصحيح وغيره من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى (*) (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) (*) الإسراء ٦ ولو كانت رؤيا منام ما افتتن بها أحد ولا أنكرها فإنه لا يستبعد على أحد أن يرى نفسه يخترق السماوات ويجلس على الكرسي ويكلمه الرب

المسألة الخامسة

في هذه القصة كان فرض الصلاة وقد روي أن النبي كان يصلي قبل الإسراء صلاة العشي والإشراق ويتنفل في الجملة ولم يثبت ذلك من طريق صحيحة حتى رفعه الله مكانا عليا وفرض عليه الصلاة ونزل عليه جبريل فعلمه أعدادها وصفاتها وهي

المسألة السادسة

قال النبي أمني جبريل عند البيت مرتين وصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصلى بي العصر عندما صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين غربت الشمس وصلى بي العشاء عندما غاب الشفق وصلى بي الصبح حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالأمس وصلى بي العشاء حين ثلث الليل وصلى بي الصبح وقائل يقول أطلعت الشمس لم تطلع ثم قال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين

وقد مهدنا القول في الحديث في شرح الصحيحين وبيننا ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها من حديث وطرقه ولغة وتصريفها وتوحيد وعقليات وعبادات وآداب ونحو ذلك فيما نيف على ثلاثين ورقة فلينظر هنالك ففيه الشفاء من داء الجهل إن شاء الله الآية الثانية

قوله تعالى (*) (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) * الآية ١٦

فيها مسألة واحدة وهي قوله أمرنا فيها من القراءات ثلاث قراءات

القراءة الأولى أمرنا بتخفيف الميم القراءة الثانية بتشديد القاء الثالثة أمرنا بمد بعد الهمزة وتخفيف الميم

فأما القراءة الأولى فهي المشهورة ومعناه أمرناهم بالعدل فخالفوا ففسقوا بالقضاء والقدر فهلكوا بالكلمة السابقة الحاققة عليهم

وأما القراءة الثانية بتشديد الميم فهي قراءة علي وأبي العالية وأبي عمرو وأبي عثمان النهدي ومعناه كثرناهم والكثرة إلى التخليط أقرب عادة

وأما قراءة المد في الهمزة وتخفيف الميم فهي قراءة الحسن والأعرج وخارجة عن نافع ويكون معناه الكثرة فإن أفعل وفعل ينظران في التصريف من مشكاة واحدة

ويحتمل أن يكون من الإمارة أي جعلناهم أمراء فإما أن يريد من جعلهم ولاية فيلزمهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقصرون فيه فيهلكون

وإما أن يكون من أن كل من ملك داراً وعيالا وخادماً فهو ملك وأمير فإذا

صلحت أحوالهم أقبلوا على الدنيا وآثروها على الآخرة فهلكوا ومنه الأثر خير المال
سكة مأبورة ومهرة مأمورة أي كثيرة النتائج وإليه يرجع قوله (*) (لقد جئت شيئاً إمرأ)
* الكهف ٧١ أي عظيماً

والقول فيها من كل جهة متقارب متداخل وقد قدمنا القول في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر بما يغني عن إعادته وأكثر ما يكون هذا الفسق وأعظمه في المخالفة الكفر
أو البدعة وقد قال تعالى في نظيره (*) (ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم
وحصيد وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون
الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تنبيد وكذلك أخذ ربك إذا أخذ
القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) * هود ١١ ١٢
فهؤلاء قوم عصوا وكفروا وهذه صفة الأمم السالفة في قصص القرآن وأخبار من مضى
من الأمم
الآية الثالثة

قوله تعالى (*) (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
يصلها مذموماً مدحوراً ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان
سعيهم مشكوراً) * (الآيتان ١٨ ١٩

قد قدمنا أن الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وبيننا أن من أراد غير الله فهو متوعد
وأوضحنا أن آية الشورى مطلقة في أن من أراد الدنيا يؤتیه الله منها وليس له في الآخرة
نصيب وهذه مقيدة في أنه إنما يؤتى حظه في الدنيا من يشاء الله أن يؤتیه ذلك وليس
الوعد بذلك عاماً لكل أحد ولا يعطى لكل مريد لقوله (*) (عجلنا له فيها) * (الآية

الآية الرابعة

قوله تعالى (* (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) *) الآية ٢٣ ٢٤ فيها خمس مسائل

المسألة الأولى قوله (* (وقضى) *)

قد بينا تفسير هذه اللفظة في كتاب المشكلين بجميع وجوهها وأوضحنا أن من معانيها خلق ومنها أمر ولا يجوز أن يكون معناها هاهنا إلا أمر لأن الأمر يتصور وجود مخالفته ولا يتصور وجود خلاف ما خلق الله لأنه الخالق هل من خالق غير الله فأمر الله سبحانه بعبادته وبيير الوالدين مقرونا بعبادته كما قرن شكرهما بشكره ولهذا قرأها ابن مسعود ووصى ربك

وفي الصحيح عن أبي بكره قال رسول الله ألا أخبركم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين

وعن أنس في الصحيح أيضا الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ومن البر إليهما والإحسان إليهما ألا نتعرض لسبهما وهي

المسألة الثانية

ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال قال رسول الله إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل

والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه حتى إنه يبره وإن كان
مشركا إذا كان له عهد قال الله (*) (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (*) الممتحنة
٨ وهي

المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما) (*)
خص حالة الكبر لأنها بطول المدى توجب الاستئثار عادة ويحصل الملل ويكثر
الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه ويستطيل عليهما بدالة النبوة وقلة
الديانة

وأقل المكروه أن يؤفف لهما وهو ما يظهره بتنفسه المردد من الضجر وأمر بأن يقابلهما
بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول المتجرد عن كل
مكروه من مكروه الأحاديث ثم قال وهي

المسألة الرابعة (*) (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) (*)
المعنى تذلل لهما تذليل الرعية للأمر والعبيد للسلادة وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا
لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده أو لغيرهم من شدة الإقبال والذل هو اللين
والهون في الشيء ثم قال وهي

المسألة الخامسة (*) (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) (*)
معناه ادع لهما في حياتهما وبعد مماتهما بأن يكون البارئ يرحمهما كما رحماك
وترفق بهما كما رفق بك فإن الله هو الذي يجزي الوالد عن الولد إذ لا يستطيع الولد
كفاء على نعمة والده أبدا

وفي الحديث الصحيح لن يجزي ولد والده إلا أن يجد مملوكا فيشتره فيعتقه معناه
يخلصه من أسر الرق كماخلصه من أسر الصغر

وينبغي له أن يعلم أنهما ولياه صغيرا جاهلا محتاجا فأثراه على أنفسهما وسهرا ليلهما وأناماه وجاعا وأشبعاه وتعريا وكسواه فلا يجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر إلى الحد الذي كان هو فيه من الصغر فيلي منهما ما وليا منه ويكون لهما حينئذ عليه فضل التقدم بالنعمة على المكافئ عليها

وقد أخبرني الشريف الأجل الخطيب نسيب الدولة أبو القاسم علي ابن القاضي ذو الشرفين أبو الحسين إبراهيم بن العباس الحسيني بدمشق أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسن ابن الحسين بن الشيرازي بمكة في المسجد الحرام سمعته داخل الكعبة من هذا الرجل وكان حافظا حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريدة الضبي الأصبهاني بأصبهان قراءة أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ الطبري حدثنا محمد ابن خالد بن يزيد البردعي بمصر حدثني أبو سلمة عبيد بن خلیصة بمعرفة النعمان حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال النبي للرجل فأتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي فقال إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي فقال النبي إيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله تعالى يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي فقال قل وأنا أسمع قال قلت

(غدوتك مولودا ومنتك يافعا)
* تعل بما أجني عليك وتنهل)
(إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت)
* لسقمك إلا ساهرا أتململ)
(كأنني أنا المطروق دونك بالذي)
* طرقت به دوني فعيني تهمل)
(تحاف الردى نفسي عليك وإنها)
* لتعلم أن الموت وقت مؤجل)
(فلما بلغت السن والغاية التي)
* إليها مدى ما كنت فيك أو مل)

(جعلت جزائي غلظة وفضاظة
* كأنك أنت المنعم المتفضل)

(فليتك إذ لم ترع حق أبوتي
* فعلت كما الجار المجاور يفعل)

قال فحينئذ أخذ النبي بتلايب ابنه وقال أنت ومالك لأبيك
قال سليمان لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا
الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة

وأخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار في دارنا بالمعتمدية أخبرنا أبو بكر أحمد بن غالب
الحافظ أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا أبو يعلى الموصلي حدثنا سويد بن سعيد بن
عبد الغفار بن عبد الله وأخبرني عبد الله بن صالح حدثنا أبو هشام بن الوليد بن شجاع
بن قيس بن هشام السكوني قالوا حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي قال بينا ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون غدا أصابهم مطر فأووا
إلى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل
رجل منكم بما يعلم الله أنه قد صدق

فقال أحدهم اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق أرز فذهب وتركه
فزرعته فصار من أمره أنى اشتريت من ذلك الفرق بقرا ثم أتاني يطلب أجره فقلت له
اعمد إلى تلك البقر فسقها فإنها من ذلك الفرق فساقتها فإن كنت فعلت ذلك من
خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة

فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكانت لي غنم
وكنت آتيهما في كل ليلة بلبن غنم لي فأبطأت عنهما ذات ليلة فأتيتهما وقد رقدا
وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي فكرهت أن
أوقفهما من رقدتهما وكرهت أن أرجع فيستيقظا لشربهما فلم أزل أنتظرهما حتى طلع

الفجر فقاما فشربا فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت
عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء
فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كانت لي ابنة عم من أحب الناس إلي وأني راودتها
عن نفسها فأبت علي إلا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فجئت بها
فدفعتها إليها فأمكننتني من نفسها فلما قعدت بين رجلها قال لي اتق الله ولا تفض
الخاتم إلا بحقه فقلت عنها وتركت لها المائة دينار فإن كنت تعلم أني تركت ذلك
من خشيتك فافرج عنا ففرج الله عنهم وخرجوا يمشون
ومن تمام بر الأبوين صلة أهل ودهما لما صح عن النبي أنه قال إن أبر البر أن يصل
الرجل أهل ود أبيه
وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال رضا الرب في رضا الوالدين وسخط
الرب في سخط الوالدين خرجهما الترمذي
ولذلك عدل عقوقهما الإشراك في الإثم وهذا يدل على أن برهما قرين الإيمان في
الأجر والله أعلم
وقد أخبرنا الشريف الأجل أبو القاسم علي بن أبي الحسن الشاشي بها قال حدثنا أبو
محمد الجوهري في كتابه أنبأنا أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير حدثنا عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا عبد الرحمن
بن الغسيل عن أسيد عن أبيه علي بن عبيد عن أبي أسيد وكان بدريا

قال كنت عند النبي جالسا فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله هل بقي من بر
والذي من بعد موتهما شيء أبرهما به قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وأنفذ
عهدهما بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهذا
الذي بقي عليك

وقد كان النبي يهدي لصدائق خديجة برا بها ووفاء لها وهي زوجة فما ظنك بالأبوين
وقد أخبرني شيخنا الفهري في المذاكرة أن البرامكة لما احتبسوا أجنب الأب فاحتاج
إلى غسل فقام ابنه بالإناء على السراج ليلة حتى دفى واغتسل به ونسأل الله التوفيق لنا
ولكم برحمته
الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين
كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من
ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا) * (الآيات ٢٦ ٢٨
فيها أربع مسائل
المسألة الأولى

قدمنا القول في حق ذوي القربى في سورة البقرة والنساء وأكد الله ها هنا حقه لأنه
وصى ببر الوالدين خصوصا من القرابة ثم ثنى التوصية بذوي القربى عموما وأمر بتوصيل
حقه إليه من صلة رحم وأداء حق من ميراث وسواه فلا يبدل فيه ولا يغير عن جهته
بتوليح وصية أو سوى ذلك من الدخل ويدخل في ذلك قرابة رسول الله دخولا متقدما
أو من طريق الأولى من جهة أن الآية للقرابة الأذنين المختصين

بالرجل فأما قرابة رسول الله فقد أبان الله على الاختصاص حقهم وأخبر أن محبتهم هي أجر النبي على هداة لنا

المسألة الثانية قوله تعالى * (والمسكين وابن السبيل) *

ولهم حقان

أحدهما أداء الزكاة

والثاني الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة أو فنائها أو تقصيرها من عموم

المحتاجين وأخذ السلطان دونهم وقد حققنا ذلك فيما مضى فانظروا فيه

المسألة الثالثة قوله * (ولا تبذر تبذيرا) *

قال أشهب عن مالك التبذير هو منعه من حقه ووضع في غير حقه وهو أيضا تفسير

الحديث نهى النبي عن إضاعة المال وكذلك يروى عن ابن مسعود وهو الإسراف

وذلك حرام بقوله * (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) * وذلك نص في التحريم

فإن قيل فمن أنفق في الشهوات هل هو مبذر أم لا

قلنا من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ومن

أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر ومن أنفق درهما

في حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام ولا يحجر عليه ببذله في

الشهوات إلا إذا خيف عليه النفاد

المسألة الرابعة قوله * (وإما تعرضن عنهم) * الآية

أمر الله بالإقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكن من العطاء

والقدرة فإن كان عجز عن ذلك جاز الإعراض حتى يرحم الله بما يعاد عليهم به فاجعل

بدل العطاء قولاً فيه يسر

وقيل إنما أمر بالإعراض عنهم عند خوف نفقتهم في معاصي الله فينتظر رحمة الله بالتوبة عليهم

وقد قال جماعة من المفسرين إن هذه الآية نزلت في خباب وبلال وعامر بن فهيرة وغيرهم من فقراء المسلمين كانوا يأتون النبي فيسألونه فيعرض عنهم إذ لا يجد ما يعطيهم فأمر أن يحسن لهم القول إلى أن يرزقه الله ما يعطيهم وهو قوله (*) (ابتغاء رحمة من ربك ترجوها) (*)

الآية السادسة

قوله تعالى (*) (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) (*) الآية ٢٩

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) (*)

هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله فضرب له مثلا الغل الذي يمنع من تصرف اليدين وقد ضرب له النبي مثلا آخر فقال مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت ووفرت على جلده حتى يخفى بنانه ويعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزمته كل حلقة مكانها فهو يوسع ولا يتسع

المسألة الثانية قوله (*) (ولا تبسطها كل البسط) (*)

ضرب بسط اليد مثلا لذهاب المال فإن قبض الكف يحبس ما فيها وبسطها

يذهب ما فيها ومنه المثل المضروب في سورة الرعد *) (إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه) *) الرعد ١٤ في أحد وجهي تأويله كأنه حمله على التوسط في المنع والدفع كما قال قال *) (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) *) الفرقان ٦٧ فيؤول معنى الكلام إلى أوجه ثلاثة الأول لا يمتنع عن نفقته في الخير ولا ينفق في الشر الثاني لا يمتنع حق الله ولا يتجاوز الواجب لئلا يأتي من يسأل فلا يجد عطاء الثالث لا تمسك كل مالك ولا تعط جميعه فتبقى ملوما في جهات المنع الثلاث محسورا أي منكشفا في جهة البسط والعطاء للكل أو لسائر وجوه العطاء المذمومة المسألة الثالثة

هذا خطاب للنبي والمراد أمته وكثيرا ما جاء في القرآن فإن النبي لما كان سيدهم وواسطتهم إلى ربهم عبر به عنهم على عادة العرب في ذلك فإنه كان قد خيره الله في الغنى والفقر فاختار الفقر يجوع يوما ويشبع يوما ويشد على بطنه من الجوع حجرين وكان على ذلك صبارا وكان يأخذ لعياله قوت سنتهم حين أفاء الله عليه النضير وفدك وخبير ثم يصرف ما بقي في الحاجات حتى يأتي أثناء الحول وليس عنده شيء فلم يدخل في هذا الخطاب بإجماع من الأمة لما هو عليه من الخلال والجلال وشرف المنزلة وقوة النفس على الوظائف وعظيم العزم على المقاصد فأما سائر الناس فالخطاب عليهم وارد والأمر والنهي كما تقدم إليهم متوجه إلا أفرادا خرجوا من ذلك بكمال صفاتهم وعظيم أنفسهم منهم أبو بكر الصديق خرج عن جميع ماله للنبي فقبله منه لله سبحانه وأشار على أبي لبابة وكعب بالثلث من جميع مالهم لنقصهم عن هذه المرتبة في أحوالهم وأعيان من الصحابة كانوا على هذا فأجراهم النبي وائتمروا بأمر الله واصطبروا على بلائه ولم تتعلق قلوبهم بدنيا ولا ارتبطت أبدانهم بمال منها وذلك لثقتهم بموعد الله في الرزق وعزوب أنفسهم عن التعلق بغضارة الدنيا

وقد كان في أشياخي من ارتقى إلى هذه المنزلة فما ادخر قط شيئاً لغد ولا نظر بمؤخر
عينه إلى أحد ولا ربط على الدنيا بيد وقد تحقق أن الله ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر
وهو بعباده خبير بصير

الآية السابعة

قوله تعالى (* (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان
خطأ كبيراً) (* الآية ٣١

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

روى ابن مسعود عن النبي أنه سئل أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك
قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وهذا نص صريح وحديث صحيح
وذلك لأن القتل أعظم الذنوب إذ فيه إذابة الجنس وإيثار النفس وتعاطي الوحدة التي لا
قوام للعالم بها وتخلق الجنسية بأخلاق السبعية وإذا كانت مع قوة الأسباب في جار أو
قريب والولد ألصق القرابة وأعظم الحرمة فيتضاعف الإثم بتضاعف الهتك للحرمة

المسألة الثانية

وكان مورد هذا النهي في المقصد الأكبر أهل الموءودة الذين كانوا يرون قتل

الإناث مخافة الإنفاق عليهن وعدم النصره منهن ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده إما خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب لكن هذا أقوى فيها وقد قدمنا بيان القول في جريان القصاص بين الأب والابن بما يغني عن إعادته ها هنا المسألة الثالثة قوله (*) (إن قتلهم كان خطأ كبيراً) (*) الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقصد وبعدم القصد تقول خطئت إذا تعمدت وأخطأت إذا تعمدت وجهها وأصبت غيره وقد يكون الخطأ مع عدم القصد وهو معنى متردد كما بينا لقوله (*) (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) (*) النساء ٩٢ الآية الثامنة قوله تعالى (*) (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً) (*) الآية ٣٣ فيها خمس مسائل المسألة الأولى قوله (*) (فقد جعلنا لوليه) (*) المعنى للقريب منه مأخوذ من الولي وهو القرب على ما حققناه في كتاب الأمد الأقصى والقرب في المعاني ليس بالمسافة وإنما هو بالصفات والصفة التي بها كان قريباً هي السب الذي هو البعضية فكل من كان ينتسب إليه بنوع من أنواع البعضية فهو ولي واختلف العلماء في ذلك حسبما بيناه في مواضع كثيرة فمنهم من قال هو الوارث مطلقاً فكل من ورثه فهو وليه وعلى ذلك ورد لفظ الولاية في القرآن وتحقق ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص ردعاً عن الإتلاف وحياة للباقيين وظاهره أن يكون حقاً لجميع الناس كالحدود والزواج عن السرقة والزنا حتى لا

يختص بها مستحق بيد أن البارئ تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة وجعله للأولياء الوارثين ليتحقق فيه العفو الذي ندب إليه في باب القتل ولم يجعل عفواً في سائر الحدود لحكمته البالغة وقدرته النافذة ولهذا قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يأخذ الدية وكانت هذه كما تقدم ذكره خاصة أعطيتها هذه الأمة تفضلاً وتفضيلاً وحكمة وتفصيلاً فخص بذلك الأولياء ليتصور العفو أو الاستيفاء لاختصاصه بالحزن فإذا ثبت هذا وهي

المسألة الثانية

فقد اختلف قول مالك في دخول النساء في الدم فإذا قال بدخولهن فيه فلعوم الآية وإذا قال بخروجهن عنه فلأن طلب القصاص مبناه على النصر والحماية وليست المرأة من أهلها وإليه وقعت الإشارة بقوله (إنه كان منصوراً) *

فإذا قلنا بدخولهن فيه وهي الرواية الأخرى ففي أي شيء يكون دخولهن في ذلك روايتان

إحدهما في القود دون العفو ووجهه أن الغرض استبقاؤه لحصول الحياة والتشفي من عدم النصير وعظيم الحزن على الفقيه والنساء بذلك أخص والثانية أن دخولهن في العفو دون القود تغليباً لجانب الإسقاط الذي يغلب في الحدود فمن أي وجه وجدنا الإسقاط وإن ضعف أمضيانه انتصاف ذكر علي بن محمد الطبري عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أنه احتج على منع النساء من الدخول في الآية بوجوه ركيكة منها أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمؤنث فيه

قال القاضي لم ينصف الطبري من وجهين أحدهما أنه لم يستوف كلام إسماعيل واستركه قبل استيفائه فالركيك هو قوله الذي لم يتم وتام قول إسماعيل هو أنه

قال إن الولي ها هنا على التذكير لأنه واحد في معنى الجنس كما قال (* (إن الإنسان لفي خسر) *) العصر ٢ فيمكن أن يكون ولي القتل واحدا ويمكن أن يكون جماعة ولا تدخل المرأة في جملة الأولياء كما دخلت في جملة الناس حين قال (* (إن الإنسان لفي خسر) *) لأنها في هذا الموضع معناها ومعنى الرجل سواء إذ كان الخير وعمل الصالحات إنما هو شيء يخصهما في أنفسهما والولي يكون وليا لغيره وهو واحد أو أكثر والمرأة لا تستحق الولاية كلها

قال الطبري قال إسماعيل المرأة لا تستحق كل القصاص والقصاص لا بعض له فلزمه من ذلك إخراج الزوج من الولاية

قال ابن العربي تبصر أيها الطبري ما قاله إسماعيل المالكي إنما لا تستحق المرأة الولاية كلها لأنها ليست بكاملة لا في شهادة ولا في تعصيب فكيف تضعف عن الكمال في أضعف الأحكام ويثبت القصاص لها على الكمال أين يا طبري تحقيق شيخك إمام الحرمين من هذا الكلام

وأما احتجاجك بالزوج فهو الركيك من القول فإن الزوج لا مدخل له في ولاية الدم قال الطبري قال إسماعيل المقصود من القصاص تقليل القتل والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء ويلزم على هذا ألا يجري القصاص بين الرجال والنساء

قال القاضي أبو بكر إما أن فكيف ضعفا عن لوك ما قاله إسماعيل وإما تعاميت عمدا وذلك لأن القتل والاعتداء إنما شأنه الغوائل والشحناء وهي بين الرجال دون النساء ولا يقتل على الغائلة امرأة إلا دنيء الهمة ويعير به بقية الدهر فكان ذلك واقعا في الغالب على الرجال دون النساء فوقع القول بجزء ذلك وهو القصاص على الرجال دون النساء إذ خروج الكلام على غالب الأحوال هي الفصاحة العربية والقواعد الدينية وقد تفتن لذلك شيخك إمام الحرمين فجعله أصلا من أصول الفقه ورد إليه كثيرا من مسائل الاجتهاد فكيف ذهلت عنه وأنت تحكيه وتعول في تصانيفك عليه

المسألة الثالثة قوله (*) (سلطانا) (*)

فيه خمسة أقوال

الأول قال ابن وهب قال مالك السلطان أمر الله في أرضه

الثاني قال ابن عباس السلطان الحجة

الثالث قال الضحاك وغيره السلطان إن شاء عفا وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية قاله

أشهب والشافعي

الرابع السلطان طلبه حتى يدفع إليه

وهذه الأقوال متقاربة وإن كان بعضها أظهر من بعض أما طلبه حتى يدفع إليه فهو ابتداء

الحق وآخره استيفاءه وهو القول الخامس

وأمر الله هو حجة الخلق لعباده وعليهم والاستيفاء هو المنتهى وقد تداخلت وتقاربت

وأوضحها قول مالك وأبي حنيفة إنه أمر الله ثم إن أمر الله لم يقع نصا فاختلق العلماء

فيه فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة القتل خاصة

وقال أشهب عنه الخيرة بين القتل والدية وبه قال الشافعي وقد قدمناه في موضعه فليُنظر

فيه من سورة البقرة وفي مسائل الخلاف

المسألة الرابعة قوله (*) (فلا يسرف في القتل) (*)

فيه ثلاثة أقوال

الأول قال الحسن لا يقتل غير قاتله

الثاني قال مجاهد لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله

الثالث لا يمثل بالقاتل قاله طلق بن حبيب وكله مراد لأنه إسراف كله منهي عنه

المسألة الخامسة قوله (*) (إنه كان منصورا) (*)

يعني معانا

فإن قيل وكم من ولي مخذول لا يصل إلى حقه قلنا المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها أخرى وبمجموعهما ثالثة فأيهما كان فهو نصر من الله سبحانه وحكمته في الجمع بين الوجهين وفي أفراد النوعين والله أعلم الآية التاسعة

قوله تعالى (*) (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً) (*) الآيتان ٣٤ ٣٥

فيها ست مسائل

المسألة الأولى

قد قدمنا القول في مال اليتيم في مواضع بما يغني عن إعادته وقوله (*) (إلا بالتي هي أحسن) (*) يعني التي هي أحسن لليتيم وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم لا للمتصرف فيه كقوله عائشة اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعني التجارة

المسألة الثانية قوله (*) (حتى يبلغ أشده) (*)

يعني قوته وقد تقدم القول في الأشد في سورة يوسف وسردنا الأقوال فيه والأشد كما قلنا في القول وقد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة والتجربة ولا بد من حصول الوجهين فإن الأشد هنا وقعت مطلقة وجاء بيان اليتيم في سورة النساء مقيداً قال تعالى (*) (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) (*)

النساء ٦

فجمع بين قوة البدن ببلوغ النكاح وبين قوة المعرفة بإيناس الرشد وعضد ذلك المعنى فإنه لو اقتضت الآية تمكين اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة له وبعد حصول قوة البدن لأذهبه في شهواته وبقي صعلوكا لا مال له وخص اليتيم بهذا الشرط في هذا الذكر لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لبنيتهم فكان الإهمال لفقيد الأب أولى المسألة الثالثة قوله (*) (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) ((

يعني مسؤولا عنه وقد تقدم القول في العهد في مواضع المسألة الرابعة قوله (*) (وأوفوا الكيل إذا كلتم) ((

يريد أعطوه بالوفاء وهو التمام لا بخس فيه بالقسط كما أمر الله به المسألة الخامسة قوله (*) (وزنوا بالقسط المستقيم) ((

يعني الميزان العدل وقال الحسن هو القبان يعني به ما قال الله مخبرا عنه في موضع آخر (*) (ولا تنقصوا المكيال والميزان) (*) هود ٨٤ وقال (*) (ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان) (*) الرحمن ٨٧ لا بزيادة ولا بنقصان ومن نوادر أبي الفضل الجوهري ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره أنه كان يقول إذا أمسكت علاقة الميزان بالإبهام والسبابة وارتفعت سائر الأصابع كان تشكلها مقروءا بقولك الله فكأنها إشارة منه سبحانه في تسيير الوزن كذلك إلى أن الله مطلع عليك فاعدل في وزنك

المسألة السادسة قوله (*) (ذلك خير وأحسن تأويلا) ((

أي عاقبة معناه أن العدل والوفاء في الكيل أفضل للتاجر وأكرم للبائع من طلب الحيلة في الزيادة لنفسه والنقصان على غيره وأحسن عاقبة فإن العاقبة للمتقين

الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) (*) الآية ٣٦

فيها خمس مسائل
المسألة الأولى قوله (* (ولا تقف) *)
تقول العرب قفوته أقفوه وقفته أقوفه وقفيته إذا اتبعت أثره وقافية كل شيء آخره ومنه
اسم النبي المقفى لأنه جاء آخر الأنبياء وأخيرهم
ومنه القائف وهو الذي يتبع أثر الشبه يقال قاف القائف يقوف إذا فعل ذلك وكذلك
قرأه بعضهم ولا تقف مثل تقل
المسألة الثانية في تفسير هذه اللفظة
للناس فيها خمسة أقوال
الأول لا تسمع ولا تر ما لا يحل سماعه ولا رؤيته
الثاني قال ابن عباس لا تتبع ما لا تعلم ولا يعينك
الثالث قال قتادة لا تقل رأيت ما لم أر ولا سمعت ما لم اسمع
الرابع قال محمد ابن الحنفية هو شهادة الزور
الخامس قيل عن ابن عباس معناه لا تقف لا تقل
المسألة الثالثة

هذه الأقوال كلها صحيحة وبعضها أقوى من بعض وإن كانت مرتبطة لأن الإنسان لا
يحل له أن يسمع ما لا يحل ولا يقول باطلا فكيف أعظمه وهو الزور
ويرجع الخامس إلى الثالث لأنه تفسير له وإذا لم يحل له أن يقول ذلك فلا يحل له أن
يتبعه ولذلك قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في
نص النازلة عن قلدته أنه مذموم داخل في الآية لأنه يقيس ويجتهد في غير محل
الاجتهاد وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول لا في قول بشر بعدهما

ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية

فإن قيل فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك قلنا نعم نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه

ومنها قول الناس هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض فهذا قفو مالا سبيل إلى علمه لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح فلا سبيل إلى معرفته ومثله كيف كفة من خفت موازينه من المؤمنين كيف يعطى كتابه

المسألة الرابعة قوله (*) (إن السمع والبصر والفؤاد) (*) يسأل كل واحد منها عن ذلك كله فيسأل الفؤاد عما افترق واعتقد والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع فأما الكافر فينكر فتنتطق عليه جوارحه فإذا شهدت استوجبت الخلود الدائم وأما المؤمن العاصي فلم يأت فيه أمر صحيح فهو مثال رابع منها وقد بينا هذه المسألة في رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله إلها آخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا) (*) الآيات ٣٧ ٣٨ ٣٩ فيه خمس مسائل

المسألة الأولى قوله (* (مرحا) *) ((

فيه أربعة أقوال

الأول متكبرا

الثاني بطرا

الثالث شديد الفرح

الرابع النشاط

فإذا تتبعنا هذه الأقوال وجدناها متقاربة ولكنها منقسمة قسمين مختلفين أحدهما مذموم والآخر محمود فالتكبر والبطر مذمومان والفرح والنشاط محمودان ولذلك يوصف الله بالفرح ففي الحديث لله أفرح بتوبة العبد من رجل الحديث والكسل مذموم شرعا والنشاط ضده وقد يكون التكبر محمودا وذلك على أعداء الله وعلى الظلمة

وحقيقة القول في ذلك الآن أن الفرح إذا كان بدنيا وصفات ليس لها في الآخرة نصيب أو كان النشاط إلى ما لا ينفع في الآخرة ولا يكون في الوجهين جميعا نية دينية للمتصف بهما فذلك الذي ذم الله ها هنا والدليل عليه قوله في

المسألة الثانية (* (إنك لن تحرق الأرض) *) ((

يعني لن تتولج باطنها فتعلم ما فيها ولن تبلغ الجبال طولا وهي
المسألة الثالثة

يريد لن تساوي الجبال بطولك ولا بطولك وإنما تستقبل ما أمامك وأي فضل لك في ذلك والمساواة فيه موجودة بين الخلق

ويروى أن سبأ دوخ الأرض بأجناده شرقا وغربا سهلا وجبلا وقتل وأسر وبه سمي سبأ ودان له الخلق فلما قال ذلك انفرد عن أصحابه ثلاثة أيام ثم خرج عليهم فقال إني لما نلت ما لم ينل أحد رأيت الابتداء بشكر هذه النعم فلم أر أوقع في ذلك من السجود للشمس إذا شرقت فسجدوا لها فكان ذلك أول عبادة الشمس فهذه عاقبة الخيلاء والتكبر والمرح

المسألة الرابعة قوله (*) (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) (*)

قرئ (*) (سيئة) (*) برفع الهمزة وبالهاء وبنصب الهمزة والتاء فمن قرأه برفع الهمزة والهاء أراد أن الكلام المتقدم فيه حسن مأمور به وفيه سييء منهى عنه فرجع الوصف بالسوء إلى السيء منه

ومن قرأه بالهمزة المنصوبة والتاء رجع إلى ما نهى عنه منها لأنه أكثر من المأمور به واختار الطبري الأول

فإن قيل فكيف يكون الشيء مكروها والكراهية عندكم إرادة عدم الشيء فكيف يوجد ما أراد الله عدمه

قلنا قد أجبنا عن ذلك في كتاب شرح المشكلين ببسط بيانه على الإيجاز أن معنى مكروها منهيها عنه في أحد الوجهين ومرادا مأمورا به وعلى هذا جاء قوله تعالى (*) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (*) البقرة ١٨٥ أي يأمر باليسر ولا يأمر بالعسر ويكون معناه أيضا كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها شرعا أي لا يريد أن يكون من الشرع وإن أراد وجوده كقوله (*) (ولا يرضى لعباده الكفر) (*) الزمر ٧ معناه ديننا لا وجودا لأنه وجد بإرادته ومشيتته تعالى أن يكون من عبده في ملكه ما لا يريد

المسألة الخامسة قوله (*) (ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة) (*)

قد قدمنا بيان الحكمة هاهنا وفي كتبنا وفسرنا وجوهها ومواردها ولبابها هاهنا أنها العمل بمقتضى العلم وأعظمها قدرا وأشرفها مأمورا ما بدأ به من قوله (*) (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) (*) ولا تجعل مع الله إلها آخر

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى (*) (تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا) (*) الآية ٤٤

فيها مسألتان

المسألة الأولى

اختلف الناس في معنى هذه الآية على أقوال كثيرة أمهاتها ستة الأول دلالتها على وحدانية الله وقدرته وعلمه وإرادته وسائر صفاته العلا وأسمائه الحسنى

الثاني تذكرتها للتسبيح بها

الثالث كل شيء له يسبح لمح البرق وصرير الرعد وصرير الباب وخرير الماء

الرابع قال قتادة والحسن كل ذي روح يسبح

الخامس قال النخعي وغيره الطعام يسبح

السادس قال أكثر الناس من قراءة القرآن والحديث كل شيء يسبح تسبيحا لا يعلمه

الآدميون

المسألة الثانية

اعلموا نور الله بصائركم بعرفانه أن هذه مسألة كثر الخوض فيها بين الناس وقد أوضحناها في كتاب المشكلين على مقتضى أدلة المعقول والمنقول وترتيب القول هاهنا أنه ليس يستحيل أن يكون للجمادات فضلا عن البهائم تسبيح بكلام وإن لم نفقه نحن عنها إذ ليس من شرط قيام الكلام بالمحل عند أهل السنة هيئة آدمية ولا وجود بلة ولا رطوبة وإنما تكفي له الجوهرية أو الجسمية خلافا للفلاسفة وأخوتهم من القدرية الذين يرون الهيئة الأدمية والبلية والرطوبة شرطا في الكلام فإذا ثبت هذا الأصل بأدلته التي تقررت في موضعه وبأن كل عاقل يعلم أن الكلام في

الآدميين عرض يخلقه الله فيهم وليس يفتقر العرض إلا لوجود جوهر أو جسم يقوم به خاصة وما زاد على ذلك من الشروط فإنما هي عادة وللباري تعالى نقض العادة وخرقها بما شاء من قدرته لمن شاء من مخلوقاته وبريته ولهذا حن الجذع لرسول الله وسبح الحصى في كفه وكف أصحابه وكان بمكة حجر يسلم عليه قبل أن يبعث وكانت الصحابة تسمع تسييح الطعام ببركته ولم يكن لذلك كله هيئة ولا جدت له رطوبة ولا بلة وعلى إنكار هذه المعجزات وإبطال هذه الآيات حامت بما ابتدعتها من المقالات فيعلم كل أحد أن دلالة المخلوقات على الخالق ظاهرة وتذكرته للمؤمنين من الآدميين والمسبحين من المخلوقين بينة

وهذا وإن سمي تسييحا فذلك شائع لغة كما كانت العرب تعبر عن لسان الحال بلسان المقال فتقول يشكو إلي جملي طول السرى وكما قالت قف بالديار فقل يا ديار من غرس أشجارك وجنى ثمارك وأجرى أنهارك فإن لم تجبك جوارا أجابتك اعتبارا وكما قال شاعرهم عن شجرة

(رب ركب قد أناخوا حولنا

* يشربون الخمر بالماء الزلال)

(سكت الدهر زمانا عنهم

* وكذاك الدهر حالا بعد حال)

وذلك ما لا يحصى كثرة وهو عندهم من البديع في الفصاحة والغاية في البلاغة وإن قلنا إن تسييح البرق لمعانه والرعد هديره والماء خريره والباب صريه فنوع من الدلالة وجه من التسمية بالمجاز ظاهر

وإن قلنا إن كل ذي روح يسبح بنفسه وصورته فمثله في الدلالة وفي المجاز في التسمية

وإن قلنا إن الطعام يسبح التحق بالجماد في المعنى والعبارة عنه كما تقدم وإن قلنا إن لكل شيء تسييحا ربنا به أعلم لا نعلمه نحن أخذنا بظاهر القرآن لم نكذب ولم نغلط ولا ركبنا محالا في العقل ونقول إنها تسبح دلالة وتذكرة وهيئة ومقالة ونحن لا نفقه ذلك كله ولا نعلم إنما يعلمه من خلقه كما قال ألا يعلم من خلق وقد مهدنا القول في ذلك في شرح الحديث عند قوله شكت النار إلى

ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا هل هو بكلام أو على تقدير قوله امتلأ الحوض
وقال قطني والكل جاء من عندنا وربنا عليه قادر
وأكمل التسبيح تسبيح الملائكة والآدميين والجن فإنه تسبيح مقطوع بأنه كلام معقول
مفهوم للجميع بعبارة مخلصه وطاعة مسلمة وأجلها ما اقترن بالقول فيها فعل من
ركوع أو سجود أو مجموعهما وهي صلاة الأدميين وذلك غاية التسبيح وبه سميت
الصلاة سبحة

فإن قيل فما معنى قوله (*) (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) (*)
قلنا أما الكفار المنكرون للصانع فلا يفقهون من وجوه التسبيح في المخلوقات شيئا
كالفلاسفة فإنهم جهلوا دلالتها على الصانع فهم لما وراء ذلك أجهل
وأما من عرف الدلالة وفاته ما وراءها فهو يفقه وجهها ويخفى عليه آخر فتكون الآية عل
العموم في حق الفلاسفة وتكون على الخصوص فيما وراءهم ممن أدرك شيئا من
تسبيحهم ولذلك قال تعالى (*) (ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والآصال) (*) الرعد ١٥ فجعل تصريف الظل ذلا وعبر عنه بالسجود
وهي غاية المذلة لمن له بالحقيقة وحده العزة وهذا توقيف نفيس للمعرفة فإذا انتهيت
إليه عارفين بما تقدم من بياننا فقفوا عنده فليس وراءه مزيد إلا في تفصيل الإيمان
والتوحيد وذلك مبين في كتب الأصول والله أعلم
الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى (*) (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك
وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا) (*) الآية ٦٤
فيها ثلاث مسائل
المسألة الأولى قوله (*) (واستفزز) (*)
فيه قولان

أحدهما استخفهم
الثاني استجهلهم
ولا يخف إلا من يجهل فالجهل تفسير مجازي والخفة تفسير حقيقي
المسألة الثانية قوله (*) (بصوتك) (*)
فيه ثلاثة أقوال
الأول بدعائك
الثاني بالغناء والمزمار
الثالث كل داع دعاه إلى معصية الله قاله ابن عباس
فأما القول الأول فهو الحقيقة وأما الثاني والثالث فهما مجازان إلا أن الثاني مجاز
خاص والثالث مجاز عام
وقد دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به
الأنصار يوم بعث فقال أمزمار الشيطان في بيت رسول الله فقال دعهما يا أبا بكر فإنه
يوم عيد فلم ينكر النبي على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وذلك لأن المباح قد
يستدرج به الشيطان إلى المعصية أكثر وأقرب إلى الاستدراج إليها بالواجب فيكون إذا
تجرد مباحا ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصي حراما فيكون حينئذ
مزمار الشيطان
ولذلك قال النبي نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين فذكر الغناء والنوح وقدمنا شرح
ذلك كله

المسألة الثالثة قوله (*) (وشاركهم في الأموال والأولاد) (*)
وذلك قوله (*) (ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) (*) النساء
١١٩ وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل ودعاؤه إليه على العموم ويدخل فيه ما كانت
العرب تدينه من تحريم بعض الأموال على بعض الناس وبعض الأولاد حسبما تقدم في
سورة الأنعام ويدخل فيه ما شرحناه في قوله في سورة الأعراف (*) (فلما آتاهما صالحا
جعلنا له شركاء فيما آتاهما) (*) الأعراف ١٩ وقد أوضحنا ذلك كله
الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى (*) (ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم
رحيما) (*) الآية ٦٦

قد بينا أن ركوب البحر جائز على العموم والإطلاق وقسمنا وجوه ركوبه في مقاصد
الخلق به وذكرنا أن من جملة التجارة وجلب المنافع من بعض البلاد إلى بعض وهذا
تصريح بذلك في هذه الآية بقوله (*) (لتبتغوا من فضله) (*) يعني التجارة كما قال تعالى
(*) (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (*) البقرة ١٩٨ وقال (*) (فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (*) الجمعة ١ ولا خلاف أن ذلك في
هاتين الآيتين التجارة فكذلك هذه الآية وكذلك يدل
الآية الخامسة عشرة

قوله (*) (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (*) الإسراء ٧ على جواز ركوبه أيضا وهي
الآية الخامسة عشرة وقد أوضحنا تفسيرها في اسم الكريم من كتاب الأمد الأقصى
فليطلب ذلك فيه

الآية السادسة عشرة
قوله تعالى (*) (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
كان مشهوداً) (*) الآية ٧٨

فيها سبع مسائل
المسألة الأولى (*) (أقم الصلاة) (*)
أي اجعلها قائمة أي دائمة وقد تقدم
المسألة الثانية قوله (*) (لدلوك الشمس) (*)
وفيه قولان

أحدهما زالت عن كبد السماء قاله عمر وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وطائفة
سواهم من علماء التابعين وغيرهم
الثاني أن الدلوك هو الغروب قاله ابن مسعود وعلي وأبي بن كعب وروي عن ابن عباس
المسألة الثالثة (*) (غسق الليل) (*)

فيه ثلاثة أقوال
الأول إقبال ظلمته
الثاني اجتماع ظلمته
الثالث مغيب الشفق وقد قيدت عن بعض العلماء أن الدلوك إنما سمي به لأن الرجل
يدلك عينيه إذا نظر إلى الشمس فيه أما في الزوال فلكثرة شعاعها وأما في الغروب
فليتبينها وهذا لو نقل عن العرب لكان قويا وقد قال الشاعر

(هذا مقام قدمي رباح
* حتى يقال دلكت براح)
كقوله قطام وجدام وفي ذلك كلام
وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغسق

الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية

وقد روي أن ابن مسعود صلى المغرب والناس يتمارون في الشمس لم تغب فقال ما شأنكم قالوا نرى أن الشمس لم تغب قال هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة ثم قرا (*) (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (*) قال وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل

وتحقيق ذلك أن الدلوك هو الميل وله أول عندنا وهو الزوال وآخر وهو الغروب وكذلك الغسق هو الظلمة ولها ابتداء وانتهاء فابتداؤها عند دخول الليل وانتهاءها عند غيوبة الشفق فرأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس فقوله (*) (لدلوك الشمس) (*) يتناول الظهر والعصر وقوله (*) (غسق الليل) (*) اقتضى المغرب والعشاء وقوله (*) (قرآن الفجر) (*) اقتضى صلاة الصبح وهي

المسألة الرابعة

وسمى صلاة الصبح قرآنا ليبين أن ركن الصلاة ومقصودها الأكبر الذكر بقراءة القرآن ولقوله تعالى (*) (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) (*) المزملة ٢ معناه صلوا على ما يأتي بيانه إن شاء الله أطول الصلوات قراءة ولقول النبي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي ويقول النبي للأعرابي الذي علمه الصلاة اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن معناه صلوا على ما يأتي بيانه إن شاء الله وهي أطول الصلوات قراءة
المسألة الخامسة قوله (*) (الفجر) (*)

يعني سيلان الضوء وجريان النور في الأفق من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيكون كثيرا ومن هذا الفجر وهو كثرة الماء وهو ابتداء النهار وأول اليوم

والوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وتجوز فيه صلاة الصبح فعلا وتجب إلزاما في الذمة وحتما ويستحب فيه فعلها ندبا حسبما كان رسول الله يفعلها فيها من مواظبته على صلاتها في الوقت الأول ولا يجوز أن يصلى بالمنزل لا بالطالع منها ولا بالغارب ولا بالمتوسط في كبد السماء لأنك إذا تراءيت الطالع أو الغارب فترأى الفجر أولا لأنه لا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه والرجوع إلى البدل وإنما جعل الله مواقيت الصلاة بينة ليتساوى في دركها العامي والخاص ولأجل ذلك نصبها بينة للأبصار ظاهرة دون استبصار فلا عذر لأحد أن يقلبها خفية فذلك عكس الشريعة وخلط التكليف وتبديل الأحكام

المسألة السادسة قوله (*) (إن قرآن الفجر كان مشهودا) (*)

يعني مشهودا الملائكة الكرام والكاتبين

ثبت عن النبي من رواية الأئمة أنه قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وآتيانهم وهم يصلون وبهذا فضلت صلاة الصبح على سائر الصلوات ويشاركها في ذلك العصر فيكونان جميعا أفضل الصلوات ويتميز عليها الصبح بزيادة فضل حتى تكون الوسطى كما بيناه في سورة البقرة والله أعلم

المسألة السابعة

ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب لأن الله علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل وأشار إليه مالك والشافعي في حال الضرورة

وقال آخرون وقت المغرب يكون من الغروب إلى مغيب الشفق لأنه غسق كله وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطنه الذي قرأه طول عمره وأمله حياته ومن مسائل أصول الفقه التي بينها فيها وأشارنا إليها في كتبنا عند جريانها أن الأحكام المتعلقة بالأسماء هل تتعلق بأوائلها أم بآخرها فيرتبط الحكم بجمعها وقد اختلف في ذلك العلماء وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجه يدل على أن ذلك مختلف عنده

والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها لئلا يعود ذكرها لغوا فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر أم اقتصره على الأول على ما يعطيه الدليل ولا بد من تعلق الصلاة بالزوال لأنه أول الدلوك وكنا نعلقها بالجميع إلا أن صلاة العصر قد أخذت منها وقتها من كون ظل كل شيء مثله فانقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر فبقي النظر في اشتراكهما معا بدليل آخر بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وفيه طول

وأما صلاة المغرب فأمرها أبين من الأول لأنها تتعلق بآخر الدلوك وهو الغروب وليس بعدها صلاة تقطع بها وتأخذ الوقت منها إلى مغيب الشفق فهل يتمادى وقتها إلى دخول وقت الصلاة الأخرى أم يتعلق بالأول خاصة

وقد بين النبي في الحديث الصحيح هذا كله فقال وقت المغرب ما لم يحضر وقت العشاء وقال أيضا فيه وقت المغرب لم من يسقط نور الشفق فارتفع الخلاف ببيان مبلغ الشريعة

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى (*) (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) (*)
الآية ٧٩

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (فتهجد به) (*)

يعني اسهر به والهجود النوم والتهجد تفعل وهو لاكتساب الفعل وإثباته في الأصل وقد يأتي لنفيه في حروف معدودة جماعها سبعة

تهجد نفى الهجود تخوف نفى الخوف تحنث نفى الحنث تنجس ألقى النجاسة عن نفسه تخرج نفى الحرج تأثم نفى الإثم تعذر نفى العذر تقدر نفى القدر

وفي البخاري تجزع نفى الجزع

المسألة الثانية قوله (*) (نافلة لك) (*)

والنفل هو الزيادة كما تقدم بيانه وفي وجه الزيادة ههنا قولان

الأول أنه زيادة على فرضه خاصة دون الناس

الثاني قوله (*) (نافلة لك) (*) أي زيادة لأنه لا يكفر شيئا إذ غفر له ذنبه

والأول أصح لأن الثاني فاسد إذ نفيه وفرضه لا يصادف ذنبا ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تكفران خطيئة لأن ذلك معدوم في حده وجودا معدوم في حقه مؤاخذا لو كان

لفضل المغفرة من الله عليه ومن خصائص رسول الله قيام الليل وكان يقوم حتى ترم

قدماه وقد بينا ذلك في سورة الأحزاب وفي سورة المزمل

المسألة الثالثة في صفة هذا التهجد

وفيه ثلاثة أقوال

الأول أنه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة

الثاني أنه الصلاة بعد النوم
الثالث أنه بعد صلاة العشاء

وهذا دعاوي من التابعين فيها ولعلمهم إنما عولوا على أن النبي كان ينام ويصلي وينام
ويصلي فعولوا على أن ذلك الفعل كان امتثالا لهذا الأمر فإن كان ذلك فالأمر فيه قريب
المسألة الرابعة في وجه كون قيام الليل سببا للمقام المحمود
وفيه قولان للعلماء

أحدهما أن البارئ يجعل ما شاء من فعله سببا لفضله من غير معرفة بوجه الحكمة فيه
أو بمعرفة وجه الحكمة

الثاني أن قيام الليل فيه الخلوة مع البارئ والمناجاة دون الناس فيعطى الخلوة به
ومناجاته في القيامة فيكون مقاما محمودا ويتفاضل فيه الخلق بحسب درجاتهم فأجلهم
فيه درجة محمد فإنه يعطى من المحامد ما لم يعط أحد ويضعف ولا يشفع أحد والله
أعلم

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى (*) (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا
قليلا) (*) الآية ٨٥

قد أطلنا النفس في هذه الآية في كتاب المشكلين وشرح الصحيح بما يقف بكم فيها
على المعرفة فأما الآن فخذوا نبذة تشرف بكم على الغرض
ثبت عن النبي من طريق ابن مسعود وغيره قال بينا أنا مع النبي في حرث وهو متكئ
على عسيب إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما رابكم إليه لا
يستقبلنكم بشيء تكرهونه قالوا سلوه فسألوه عن

الروح فأمسك النبي فلم يرد عليهم شيئاً فعلمت أنه يوحى إليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال (*) (ويسألونك عن الروح) (*) الآية
قال ابن وهب عن مالك لم يأت في ذلك جواب وقد قال بكر بن مضر في رواية ابن وهب عنه إن اليهود قالوا سلوه عن الروح فإن أخبركم فليس بنبي وإن لم يخبركم فهو نبي فسألوه فنزلت الآية
ومعنى هذا أن الأنبياء لا يتكلمون مع الخلق في المتشابهات ولا يفيضون معهم في المشكلات وإنما يأخذون في البين من الأمور المعقولات والروح خلق من خلق الله تعالى جعله الله في الأجسام فأحياها به وعلمها وأقدرها وبني عليها الصفات الشريفة والأخلاق الكريمة وقابلها بأضدادها لنقصان الآدمية فإذا أراد العبد إنكارها لم يقدر لظهور آثارها وإذا أراد معرفتها وهي بين جنبيه لم يستطع لأنه قصر عنها وقصر به دونها وقال أكثر العلماء إنه سبحانه ركب ذلك فيه عبرة كما قال (*) (وفي أنفسكم أفلا تبصرون) (*) الذاريات ٢١ ليرى أن البارئ تعالى لا يقدر على جحده لظهور آياته في أفعاله

(ففي كل شيء آية
* تدل على أنه واحد)

ولا يحيط به لكبريائه وعظمته فإذا وقف متفكراً في هذا ناداه الاعتبار لا ترتب ففبك من ذلك آثار انظر إلى موجود في إهابك لا تقدر على إنكاره لظهور آثاره ولا تحيط بمقداره لقصورك عنه فيأخذه الدليل وتقوم لله الحجة البالغة عليه
الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى (*) (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فاسأل بني إسرائيل إذ جاءهم فقال له فرعون إني لأظنك يا موسى مسحوراً) (*) الآية ١١

فيها مسألتان

المسألة الأولى في تفسير الآيات

وفيهما خمسة أقوال

الأول قال ابن عباس هي يده وعصاه ولسانه والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم

الثاني أنها الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والبحر وعصاه والطمسة والحجر قاله محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز فقال له عمر ما الطمسة قال قوله (*) (ربنا اطمس على أموالهم) (*) يونس ٨٨ قال فدعا عمر بخريطة كانت لعبد الملك بن مروان أصيبت بمصر فإذا فيها الجوزة والبيضة والعدسة مسخت حجارة كانت من أموال فرعون بمصر

الثالث روى ابن وهب عن مالك هي الحجر والعصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطود وقال مالك الطوفان الماء

الرابع روى مطرف عن مالك هي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا واليد والبحر والجبل في أقوال كثيرة

الخامس روى الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال المرادي أن يهوديين سألا النبي عن التسع الآيات فقال هي ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تسخروا ولا تقذفوا المحصنات ولا تولوا الأدبار عند الزحف وعليكم خاصة يهود ألا تعتدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي فقال وما يمنعكما أن تتبعاني فقالا إن داود دعا ألا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود

المسألة الثانية

الذي جرى من الأحكام هاهنا ذكر العصا وسنتوفي القول فيها في سورة طه إن شاء الله

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى (*) (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا

تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) (*) الآية ١١

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

وفي ذلك خمسة أقوال

الأول روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن الصلاة هنا القراءة في الصلاة قال كان

النبي إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن

أنزله ومن جاء به فقال الله لنبيه (*) (ولا تجهر بصلاتك) (*) فيسمع المشركون (*) (ولا

تخافت بها) (*) حتى لا يسمعك أصحابك الآية

الثاني أنها نزلت في الدعاء قاله البخاري وغيره عن عائشة وابن وهب أيضا رواه عن

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

الثالث قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قيل لمحمد لا تحسن صلاتك في العلانية

مراة ولا تسيئها في المخافتة

الرابع روي عن عكرمة عن ابن عباس إنما نزلت هذه لأمر وذلك أن الله لما أنزل على

رسوله في عدد خزنة النار عليها تسعة عشر قالوا في ذلك ما قالوا وجعلوا إذا سمعوا

النبي يتفرقون عنه فكان الرجل إذا أراد أن يسمع استرق السمع

دونهم فرقا منهم فإذا رأى أنهم قد عرفوا أنه يستمع ذهب خشية أذاهم وإن خفض
صوته يظن الذي يسمع أنهم لا يسمعون من قراءته شيئا وسمع هو شيئا منهم أصاخ له
يسمع منه فليل له لا تجهر بصلاتك فيتفرقوا عنك ولا تخافت بها فلا يسمعها من
يسترق السمع رجاء أن يرعوي إلى بعض ما يسمع فينتفع به الوسنان
قال محمد بن سيرين كان أبو بكر يخافت وعمر يجهر فليل لأبي بكر في ذلك فقال
أسمع من أناجي وقيل لعمر فيه فقال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وأذكر الرحمن فليل
لأبي بكر ارفع قليلا وقيل لعمر اخفض قليلا وذكر هذا عند قوله تعالى (*) (ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها) (*)

المسألة الثانية

عبر الله هاهنا بالصلاة عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله (*) (وقرآن
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) (*) الإسراء ٧٨ لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر
الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود فهي من جملة أجزائها فيعبر بالجزء عن
الجملة وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز وهو كثير

المسألة الثالثة في تتبع الأسباب بالتنقيح

أما روايات ابن عباس فأصحها الأول وأما رواية عائشة فيعضدها ما روي أن النبي كان
في مسير فرفعوا أصواتهم بالتكبير فقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً وإنما تدعون
سميعاً قريباً إنه بينكم وبين رؤوس رجالكم
وأما الثالث فإن صح فيكون خطاباً للنبي والمراد أمته إذ لا يجوز عليه شيء من ذلك

وأما الرابع فمحتمل لكنه لم يصح
وأما حديث أبي بكر وعمر فيشبه الحديث الوارد في الدعاء ولعل ذلك محمول على
الزيادة في الجهر حتى يضر ذلك بالقارئ ولا يمكنه التماذي عليه فأخذ بالوسط من
الجهر المتعب والإسرار المخافت
وقد رأيت بعض العلماء قال فيها قولاً سادساً وهو لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت
بها بالليل وابتغ بين ذلك سبيلاً سنّها الله لنبيه وأوعز بها إليكم

سورة الكهف

فيها عشرون آية

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) (*) الآية ٧
قد تقدم بيانه في قوله (*) (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)
(*) الأعراف ٣٢ فلا معنى لإعادته

الآية الثانية

قوله تعالى (*) (و كذلك بعثناهم لیتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما
أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر
أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا إنهم إن يظهروا
عليكم يرحمواكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا) (*) الآيتان ١٩ ٢

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) (*)
هذا يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به إذ
يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستتبع من يريحه حتى
جاز ذلك في العبادات لطفًا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة ذكرها الله كما ترون
وبينها رسول الله كما تسمعون وهو أقوى آية في الغرض

وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى (* (والعاملين عليها) *)
التوبة ٦ وبقوله (* (اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا) *) يوسف
٩٣

وآية القميص ضعيفة وآية العاملين حسنة وقد روى جابر بن عبد الله قال أردت الخروج
إلى خيبر فأتيت رسول الله وقلت له إنني أريد الخروج إلى خيبر فقال ائت وكيلي فخذ
منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته
وقد وكل عمر بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي
ووكل أبا رافع على نكاح ميمونة في إحدى الروايتين ووكل حكيم بن حزام على شراء
شاة والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه وقد مهدنا ذلك في كتب المسائل
تحريره في خمسة وعشرين مثالا
الأول الطهارة وهي عبارة تجوز النيابة فيها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء
ولا تجوز على عركها إلا أن يكون المتوضىء مريضا لا يقدر عليه
الثاني النجاسة
الثالث الصلاة ولا تجوز النيابة فيها بحال بإجماع من الأمة وإنما يؤديها المكلف ولو
بأشفار عينيه إشارة إلا في ركعتي الطواف
الرابع الزكاة وتجوز النيابة في أخذها وإعطائها
الخامس الصيام ولا تجوز النيابة فيه بحال إلا عند الشافعي وأحمد وجملة من السلف
الأول وقد بيناه في مسائل الخلاف
السادس الاعتكاف وهو مثله
السابع الحج
الثامن البيع وهي المعاوضة وأنواعها

التاسع الرهن
العاشر الحجر يصح أن يوكل الحاكم من يحجر وينفذ سائر الأحكام عنه وكذلك
الحوالة والضمان والشركة والإقرار والصلح والعارية فهذه ستة عشر مثالا
وأما الغصب فإن وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكل لأن كل محرم فعله لا
تجوز النيابة فيه ويتبع ذلك الشفعة والقرض ولا يصح التوكيل في اللقطة
وأما قسم الفيء والغنيمة فتصح النيابة فيه والنكاح وأحكامه تصح النيابة فيه كالطلاق
والإيلاء يمين لا وكالة فيه
وأما اللعان فلا تصح الوكالة فيه بحال
وأما الظهار فلا تصح النيابة فيه لأنه منكر من القول وزور ولا يجوز فعله
والخينات لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من أنها باطل وظلم ويجوز التوكيل على
طلب القصاص واستيفائه وكذلك في الدية ولا وكالة في القسامة لأنها أيمان
ويصح التوكيل في الزكاة وفي العتق وتوابعه إلا في الاستيلاء فهذه خمسة وعشرون
مثالا تكون دستورا لغيرها وإن كان لم يبق بعدها إلا يسير فرع لها
المسألة الثانية

قال علماؤنا في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على
الإشاعة وليس في هذه الآية دليل على ما قالوه لأنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد
أعطاه ورقه مفردا فلا يكون فيه اشتراك ولا معول في هذه المسألة إلا على حديثين
أحدهما أن ابن عمر مر يقوم يأكلون تمرا فقال نهى النبي عن الإقران إلا أن يستأذن
الرجل أخاه

الثاني حديث أبي عبيدة في جيش الخبط وأن النبي بعثهم وفقدوا الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعت فكان يقوتنا كل يوم قليلا وهذا دون الأول في الظهور لأنه كان يحتمل أن يكون أبو عبيدة كان يعطيهم كفافا من ذلك القوت ولا يجمعهم عليه وقد بينا أحاديث ذلك ومسائله في شرح الصحيح المسألة الثالثة

في هذه الآية نكتة وهي أن الوكالة فيها إنما كانت مع التقية وخوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا يخافون على أنفسهم منهم وجواز توكيل ذي العذر متفق عليه فأما من لا عذر له فأكثر العلماء على جواز توكيله

وقال أبو حنيفة لا يجوز وكان سحنون قد تلقفه عن أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت إنصافا منهم وإرذالا بهم وهو الحق فإن الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل والدليل على جواز النيابة في ذلك قائم لأنه حق من الحقوق التي تجوز النيابة فيها فجازت الوكالة عليه أصله دفع الدين ومعولهم على أن الحقوق تختلف والناس في الأخلاق يتفاوتون فربما أضر الوكيل بالآخر

قلنا وربما كان أحدهما ضعيفا فينظر لنفسه فيمن يقاوم خصمه وهذا مما لا ينضبط فرجعنا إلى الأصل وهو جواز النيابة على الإطلاق وللووكالة مسائل يأتي في أبوابها ذكر فروعها إن شاء الله

المسألة الرابعة قوله (*) (فلينظر أيها أزكى طعاما) (*)
قيل أراد أكثر

وقيل أراد أظهر يعني أزكى وأحل ولا ينبغي لأحد أن يستبعد طلبه أكثر لأنه ليس من باب النهامة وإنما محمله على أنه إن كان مرادا فمعناه يرجع إلى أن رزقهم كان من عددهم فاحتاجوا إلى وضع في المطعوم ليقوم بهم والمعنى الآخر من طلب الطهارة بين ولعله أراد المعنيين جميعا والله أعلم
الآية الثالثة

قوله تعالى (* (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا) *) الآيتان ٢٣ ٢٤
فيها سبع مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

قال ابن إسحاق وغيره قال أبو جهل يا معشر قريش والله ما أرانا إلا قد أعذرنا في أمر هذا الرجل من بني عبد المطلب والله لئن أصبحت ثم صنع كما كان يصنع في صلاته لقد أخذت صخرة ثم رضخت رأسه فاسترحنا منه فامنعوني عند ذلك أو أسلموني قالوا يا أبا الحكم والله لا نسلمك أبدا

فلما أصبح رسول الله من تلك الليلة غدا إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه وغدا أبو جهل معه حجر وقريش في أنديتهم ينظرون ما يصنع فلما سجد رسول الله قام إليه أبو جهل بذلك الحجر فلما دنا منه رجع منهزما منتقعا لونه كادت روحه تفارقه فقام إليه نفر من قريش ممن سمع ما قال تلك الليلة قالوا يا أبا الحكم مالك فوالله لقد كنت مجدا في أمرك ثم رجعت بأسوأ هيئة رجع بها رجل وما رأينا دون محمد شيئا يمنعه منك فقال ويلكم والله لعرض دونه لي فحل من الإبل ما رأيت مثل هامته وأنيابه وقصرته لفحل قط يخطر دونه لو دنوت لأكلني

فلما قالها أبو جهل قام النضر بن الحارث فقال يا معشر قريش والله لقد نزل

بساحتكم أمر ما أراكم ابتليتكم به قبله قلتكم لمحمد شاعر والله ما هو بشاعر وقتلتم كاهن
والله ما هو بكاهن وقتلتم ساحر والله ما هو بساحر وقتلتم مجنون والله ما هو بمجنون
والله لقد كان محمد أرضاكم فيكم أصدقكم حديثا وأعظمكم أمانة وخيركم جوارا
حتى بلغ من السن ما بلغ فأبصروا بصركم وانتبهوا لأمركم
فقال قريش هل أنت يا نضر خارج إلى أحبار يهود ييثرب ونبعث معك رجلا فإنهم
أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف نحن ومحمد فيه تسألهم ثم تأتينا عنهم
بما يقولون قال نعم فخرجوا وبعثوا معه عقبة بن أبي معيط فقدا على أحبار اليهود
فوصفا لهم أمر رسول الله وما يدعوهم إليه وخلافهم إياه فقالوا لهما سلوه عن ثلاث
خلال نأمركم بهن سلوه عن فتية مضوا في الزمن الأول وقد كان لهم خبر ونبا وحديث
معجب وأخبروهم خبرهم وسلوه عن رجل طواف قد بلغ من البلاد ما لم يبلغ غيره من
مشارقتها ومغاربها يقال له ذو القرنين وأخبروهم خبره وسلوه عن الروح ما هو فإن
أخبركم بهؤلاء الثلاث فالرجل نبي فاتبعوه وإن لم يفعل فالرجل كذاب فروا رأيكم
فقدم النضر وعقبة على قريش مكة فقالا قد أتيناكم بفصل ما بينكم وبين محمد أمرتنا
أحبار يهود أن نسأله عن ثلاثة أمور فإن أخبرنا بهن فهو نبي مرسل فاتبعوه وإن عجز
عنها فالرجل كذاب
فمشوا إلى رسول الله فقالوا يا محمد أخبرنا عن ثلاثة أمور نسألك عنها فإن أخبرتنا
عنها فأنت نبي أخبرنا عن فتية مضوا في الزمن الأول كان لهم حديث معجب وعن
رجل طواف بلغ من البلاد ما لم يبلغه غيره وعن الروح ما هو
فقال رسول الله غدا أخبركم عن ذلك ولم يستثن فمكث عنه جبريل بضع عشرة ليلة ما
يأتيه ولا يراه حتى أرجف به أهل مكة قالوا إن محمدا وعدنا أن يخبرنا عما سألناه عنه
غدا فهذه بضع عشرة ليلة فكبر على رسول الله لبث جبريل عنه ثم جاءه بسورة الكهف
فقال رسول الله لقد احتبست عني

يا جبريل حتى سؤت ظنا فقال له جبريل * (وما ننتزل إلا بأمر ربك) * (مريم ٦٤
الآية ثم قرأ سورة الكهف
فنزل في أمر الفتية * (أم حسبت أن أصحاب الكهف) * الكهف ٩ إلى آخر القصة
فقال حين فرغ من وصفهم وتبين له خبرهم * (فلا تمار فيهم إلا مرآة ظاهرا) *
الكهف ٢٢ يقول لا منازعة ولا تبلغ بهم فيها جهد الخصومة ولا تستفت فيهم منهم
أحدا لا اليهود الذين أمرهم أن يسألوك ولا الذين سألوا من قريش يقول قد قصصنا
عليك خبرهم على حقه وصدقه ونزل في قوله أخبركم به غدا قوله تعالى * (ولا تقولن
لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) * فإنك لا تدري ما الله صانع في ذلك
أيخبرهم عما يسألونك عنه أم يتركهم * (واذكر ربك إذا نسيت) * الآية
وجاءه * (ويسألونك عن الروح) * الإسراء ٨٥ الآية وزعموا أنه ناداهم الروح جبريل
قال ابن إسحاق وبلغنا أن رسول الله لما قدم المدينة قال له أحبار يهود بلغنا يا محمد
أن فيما تلوت حين سالك قومك عن الروح وما أوتيتم من العلم إلا قليلا فإيانا أردت
بها أم قومك فقال كلا أريدكم بها قالوا أوليس فيما تتلو إنا أوتينا التوراة فيها بيان كل
شيء قال بلى والتوراة في علم الله قليل وهي عندكم كثير مجزئ فيذكرون والله أعلم
أن هؤلاء الآيات نزلن عند ذلك * (ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام) * لقمان
٢٧ إلى آخر الآيات
وقد روي في الصحيح أن اليهود سألوه عن الروح بالمدينة وقد تقدم ذلك من قبل وهو
أصح

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) (*) قال علماؤنا هذا تأديب من الله لرسوله أمره فيه أن يعلق كل شيء بمشيئة الله إذ من دين الأمة ومن نفيس اعتقادهم (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) لا جرم فلقد تأدب نبينا بأدب الله حين علق المشيئة بالكائن لا محالة فقال يوما وقد خرج إلى المقبرة اللسام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وقال أيضا إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني

المسألة الثالثة

فإذا ثبت هذا فقله المرء كما يلزمه في الاعتقاد فهل يكون استثناء في اليمين أم لا قال جمهور فقهاء الأمصار يكون استثناء وقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأسامة بن أحمد بن محمد عن أبيه عن مالك إن قوله تعالى (*) (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) (*) إنما قصد بذلك ذكر الله عند السهو والغفلة وليس باستثناء وهذا الذي قاله مالك رضي الله عنه لم أجد عليه دليلا لأن ربط المشيئة وذكرها قولاً من العبد لفعل العبد فقال لعبده لا تقل إني فاعل شيئاً فيما تستقبله إلا أن يشاء الله تقديره عند قوم إلا بمشيئة الله وتقديره عند آخرين إلا أن تقول إن شاء الله

وقد مهدناه في رسالة الملجئة وهذا عزم من الله لعبده على أن يدخل قولاً وعقداً في مشيئة ربه فما تشاؤون إلا أن يشاء الله وقول ذلك أجدر في قضاء الأمر ودرك الحاجة قال النبي قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل فلم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه فقال النبي لو قالها لجاهدوا في سبيل الله فهذا بيان الثنيا في اليمين وأنها حالة لعقد الأيمان وأصل في سقوط سبب الكفارة عنها وإنما الذي قاله مالك من أن النبي أمر أن يذكر الله عند السهو والغفلة يصح أن يكون تفسيراً لقوله (*) (واذكر ربك إذا نسيت) (*) وفيها ثلاثة أقوال

الأول قال ابن عباس معناه واذكر ربك إذا نسيت بالاستثناء في الأيمان متى ذكرت ولو إلى سنة وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن الثاني قال عكرمة معناه واذكر ربك إذا غضبت الثالث أن معناه واذكر ربك إذا نسيب بالاستثناء فيرفع عنه ذكر الاستثناء الحرج وتبقى الكفارة وإن كان الاستثناء متصلاً انتفى الحرج والكفارة فأما من قال إن معناه واذكر ربك إذا نسيت بالاستثناء فقد قال وإني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وأما من قال معناه واذكر ربك إذا غضبت بالغين والضاد المعجمتين فمعناه التثبت عند الغضب فإنه موضع عجلة ومزلة قدم والمرء يؤاخذ بما ينطق به فمه كما تقدم بيانه

ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي والمراد به أمته لاستحالة المعصية على الأنبياء شرعا بالخبر الوارد الصادق في تنزيههم عنها
وأما من قال 'إن معناه واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل
فتبين أن الصحيح في معنى الآية إرادة الاستثناء الذي يرفع اليمين المنعقدة بالله تعالى وهي رخصة من الله وردت في اليمين به خاصة لا تتعداه إلى غيره من الأيمان وهي
المسألة الرابعة

وخالف في ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا إن الاستثناء نافع في كل يمين كالطلاق والعتق لأنها يمين تنعقد مطلقة فإذا قرن بها ذكر الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعا من انعقادها كاليمين بالله

ومعول المالكية على أن مشيئة الله سبحانه إنما تعلم بوقوع الفعل لأنه لا يكون إلا ما يشاء فإذا قال أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فقد كان الطلاق بوجود المشيئة لأن وجود الفعل علامة عليها وهذا أصل من أصول السنة وقد مهدناه في مسائل الخلاف

المسألة الخامسة قوله تعالى (*) (وقل عسى أن يهدين ربي) (*) الآية
فيه ثلاثة أقوال

الأول أمر قيل للنبي على معنى التبرك أو التأديب
الثاني أن المعنى عسى أن يهدين ربي لأقرب من ميعادكم
فإن قيل وأي قرب وقد فات الأجل
قلنا القرب هو ما أراد الله وقته وإن بعد والبعد ما لم يرد الله وقته وإن قرب
الثالث المعنى إنكم طلبتم مني آيات دالة على نبوتي فأخبرتكم فلم تقبلوا مني فعسى أن يعطيني الله ما هو أقرب لإجابتك مما سألتكم

المسألة السادسة

قال قوم أي فائدة لهذا الاستثناء وهو حقيق واقع لا محالة لأن الدليل قد قام وكل أحد قد علم بأن ما شاء الله كان قلنا عنه أربع أجوبة

الأول أنه تعبد من الله فامتثاله واجب لالتزام النبي له وانقياده إليه ومواظبته عليه الثاني أن المرء قد اشتمل عقده على أنه إن شاء الله كان ما وعد بفعله أو تركه واتصل بكلامه في ضميره فينبغي ان يتصل ذلك من قوله في كلامه بلسانه حتى ينتظم اللسان والقلب على طريقة واحدة

الثالث أنه شعار أهل السنة فتعين الإجهار به ليميز من أهل البدعة الرابع أن فيه التنبيه على ما يطرأ في العواقب بدفع أو تأت ورفع الإيهام المتوقع بقطع العقل المطلق في الاستغناء عن مشيئة الله سبحانه

وهذه كانت فائدة الاستثناء دخلت في اليمين بالله رخصة وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ولهذا يروى عن بعض المتقدمين أنه إذا قال لعبدته أنت حر إن شاء الله فهو حر لأنه قرينة ولو قالها في الطلاق لم تلزم لأنه أبغض الحلال إلى الله

وهذا ضعيف لأنه إن كان الاستثناء يرفع العقد الملتزم في اليمين بالله والطلاق فليرفعه في العتق وإن كانت رخصة في اليمين بالله لكثرة تردها فلا يقاس على الرخص

المسألة السابعة

هذه الآية حجة بين الكفر والإيمان والبدعة والسنة وذلك أن الله أدب رسوله عليه السلام بربط الأمور بمشيئة الله تقديس تعالي وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق والله لأعطينك حقك غدا إن شاء الله فجاء الغد ولم يعطه شيئاً أنه لا حنث عليه في يمينه ولا يلحقه فيه كذب والتأخير معصية من الغني

القادر ولو كان الله لم يشأ التأخير لأنه معصية وهو لا يشاء المعاصي كما يقولون إذن كان يكون الحالف كاذبا حائثا ألا ترى أنه لو قال والله لأعطينك حقل إن عشت غدا فعاش فلم يعطه كان حائثا كاذبا

وعند معتزلة البصرة وبغداد أن مشيئة الله لإعطاء هذا الحالف ما عليه من الحق أمره وقد علم حصول أمره بذلك فيجب أن يكون استثناء الحالف بمشيئة الله في ذلك المعلوم حصوله بمنزلة استثناء الحالف بكل معلوم حصوله وكما لو قال والله لأعطينك حقل إن أمرني الله غدا بذلك ولا فرق بينهما بيد أن أهل البصرة قالوا إن الله أراد إعطاء حق هذا إرادة متقدمة للأمر به وبذلك صار الأمر أمرا وهي متجددة في كل وقت والحالف كاذب على كل قول من أقوالهم حائث

وقد زعم البغداديون أن مشيئة الله هي تقية العبد إلى غد وتأخير له ورفع العوائق عنه ولو كان صحيحا لوجب إذا أصبح الحالف حيا باقيا سالما من العوائق أن يكون كاذبا حائثا إذا لم يعطه حقه

وقد قالوا إنما لم يلزمه الحنث إذا قال إن شاء الله رخصة من الشرع قلنا حكم الشرع بسقوط الحرج والحنث عنه إذا قال إن شاء الله وبقائه عليه إذا قال إن أبقاني الله دليل على أن الفرق بينهما بين معنى كما هو بين لفظا إذ لو كان معنى واحدا لما اختلف الحكم

ومنهم من قال إن معناه إلا أن يشاء الله إلجائي إليه وهذا فاسد فإن الله لو ألجأه إليه لم يتصور التكليف فيه بالإلزام لأن الإكراه على فعل الشيء مع الأمر به عندهم محال فلا وجه لقولهم بحال وقد بسطناه في كتب الأصول بأعم من هذا التفصيل الآية الرابعة

قوله (*) (ولبتوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السماوات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا) (*) الآيتان ٢٥ ٢٦

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قال مالك الكهف من ناحية الروم وروى سفيان عن يعلى بن مسلم عن سعيدي ابن جبير عن ابن عباس قال غزونا مع معاوية غزوة المضيق نحو الروم فمررنا بالكهف الذي فيه أصحاب الكهف الذي ذكر الله في القرآن وذكر الحديث بطوله واسم الجبل الذي فيه الكهف بنجلوس وقال الضحاك الكهف الغار في الوادي والأول أصح

وقال قوم إن الكهف في ناحية الشام على قرب من وادي موسى ينزله الحجاج إذا ساروا إلى مكة والله أعلم بصحة ذلك

وقال البخاري في باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ثم أدخل عليه باب حديث الغار وذكر عليه خبر الثلاثة الذين آواهم المطر إلى غار وانطبق عليهم فقالوا والله لا ينجيكم إلا الصدق وذكر الحديث

المسألة الثانية في قوله (*) (قل الله أعلم بما لبثوا) (*)

هي الحجة لأن قوله (*) (ولبثوا في كهفهم) (*) من كلامهم وقد قدمنا فيما قبل سكنى الجبال ودخول الغيران للعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق والله أعلم

المسألة الثالثة فيه جواز الفرار من الظالم

وهي سنة الأنبياء والأولياء وحكمة الله في الخليفة وقد شرحناها في كتب الحديث

الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا) (*) الآية ٣٩

فيها مسألتان

المسألة الأولى

الذكر مشروع للعبد في كل حال علي الندب وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت كان رسول الله يذكر الله كل أحيانه

وقال النبي في الصحيح لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان

وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا

ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله إذا دخل أحدنا منزله أو مسجده وهي

المسألة الثانية

أن يقول كما قال الله (*) (ولولا إذ دخلت جنتك) (*) أي منزلك (*) (قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله) (*)

قال أشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا

وقال ابن وهب قال لي حفص بن ميسرة رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا (* (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) *)

وروي أن من قال أربعا أمن من أربع من قال هذه أمن من هذا ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس له قال تعالى (* (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) *) آل عمران ١٧٣

ومن قال أفوض أمري إلى الله أمنه الله من المكر قال تعالى مخبرا عن العبد الصالح أنه قال (* (وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب) *) غافر ٤٤ ٤٥

ومن قال (* (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) *) أمن من الغم وقد قال قوم ما من أحد يقول ما شاء الله كان فأصابه شيء إلا رضي به والله أعلم الآية السادسة

قوله تعالى (* (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا) *) الآية ٤٦
فيها أربع مسائل
المسألة الأولى

قد بينا في كتب الأصول أن كل موجود ما عدا الله وصفاته العلا له أول فإن كل موجود ما عدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار له آخر وكل ما لا آخر له فهو الباقي حقيقة ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله حسبما بيناه في كتاب الأمد فأما نعيم الجنة فأصول مذ خلقت لم تفن ولا تفنى بخبر الله تعالى وفروع وهي النعم هي أعراض إنما توصف بالبقاء على معنى أن أمثالها يتجدد من غير انقطاع كما روي عن النبي على ما يأتي بيانه في سورة مريم وغيرها إن شاء الله وعلى ما تقدم بيانه قبل في سورة النساء بقوله (* (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا) *)

غيرها) النساء ٥٦ فهذا فناء وتجديد فيجعله بقاء مجازا بالإضافة إلي غيره فإنه يفنى فلا يعود فإذا ثبت هذا وهي

المسألة الثانية

فالأعمال التي تصدر عن الخلق من حسن وقبيح لا بقاء لها ولا تجدد بعد فناء الخلق فهي باقيات صالحات وطالحات حسنات وسيئات في الحقيقة لكن لما كانت الأعمال أسبابا في الثواب والعقاب وكان الثواب والعقاب دائمين لا ينقطعان وباقيين لا يفنيان كما قدمنا بيانه وصفت الأعمال بالبقاء حملا مجازيا عليها على ما بيناه في كتب الأصول من وجه تسمية المجاز

وأما تسمية الشيء بسببه المتقدم عليه أو تسميته بفائدته المقصودة به فندب الله تعالى إلى الأعمال الصالحة ونبه على أنها خير ما في الدنيا من أهل ومال وعمل وحال في المآل فقال وهي

المسألة الثالثة

والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا من المال والبنين وخير أملا فيما يستقبلون إرادته واقتضى ذلك وهي

المسألة الرابعة

أن يكون بهذا العموم الباقيات الصالحات كل عمل صالح وهو الذي وعد بالثواب عليه إلا أن المفسرين عينوا في ذلك أقوالا ورووا فيه أحاديث واختاروا من ذلك أنواعا يكثر تعدادها ويطول إيرادها أمهاتها أربعة

الأول روى مالك عن سعيد بن المسيب أن الباقيات الصالحات قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

الثاني روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب مثله

الثالث مثله عن رسول الله

الرابع أنها الصلوات الخمس وروى عن ابن عباس وغيره وبه أقول وإليه

أميل وليس في الباب حديث صحيح أما أن فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة مشهور في الصحيح كثير ولا مثل للصلوات الخمس في ذلك بحساب ولا تقدير والله أعلم

الآية السابعة

قوله تعالى (* (وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا) (* الآية ٦

وهي آية سيرتبط بها غيرها لأنه حديث الخضر كله وذلك في سبع عشرة مسألة المسألة الأولى

في سرد الحديث وقد مهدناه في شرح الصحيحين بغاية الإيعاب وشرحنا مسأله وتكلمنا على ما يتعلق به ونحن الآن هاهنا لا نعدو ما يتعلق بالآيات على التقريب الموجز الموعب فيها بعون الله ومشيتته

فأما حديثه فهو ما روى أبي بن كعب وغيره والمعول على حديث ابن عباس قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس إن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل ليس موسى صاحب الخضر فقال كذب عدو الله سمعت أبي بن كعب يقول سمعت رسول الله يقول قام موسى خطيبا في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله إليه أن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال موسى أي رب فكيف لي به فقال له احمل حوتا في مكث فحيث تفقد الحوت فثم هو وانطلق معه فتاه يوشع ابن نون فجعل موسى حوتا في مكث فانطلق وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة فرقد موسى وفتاه فاضطرب الحوت في المكث حتى خرج من المكث فسقط في البحر قال وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق وكان للحوت سربا ولموسى وفتاه عجا فانطلقا بقية يومهما وليلتها ونسي صاحب موسى أن يخبره فلما أصبح موسى قال لفتاه (* (آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) (* الكهف ٦٢

قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به
قال (*) (قال أرايت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن
أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا) (*)
الكهف ٦٣ ٦٤

قال فكانا يقصان آثارهما قال سفيان يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها عين الحياة ولا
يصيب ماؤها ميتا إلا عاش

قال وكان الحوت قد أكل منه فلما قطر عليه الماء عاش
قال فقصا آثارهما حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فلسلم عليه فقال
أنى بأرضك السلام قال أنا موسى قال موسى بني إسرائيل قال نعم قال يا موسى إنك
على علم من علم الله علمك لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه فقال
موسى (*) (أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا قال إنك لن تستطيع معي صبرا) (*)
الكهف ٦٦ ٦٧

قال له الخضر (*) (فإن اتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا) (*)
الكهف ٧ قال نعم

فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم أن
يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة
فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها
لقد جئت شيئا إمرا

قال (*) (ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من
أمري عسرا) (*) الكهف ٧٢ ٧٣

ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل إذا بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ
الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله قال له موسى (*) (أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد
جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا) (*) الكهف ٧٤ ٧٥

قال وهذه أشد من الأولى (*) (إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) * (الكهف ٧٦ ٧٧ ٧٨)
قال رسول الله يرحم الله موسى لوددنا أنه صبر حتى يقص علينا من أخبارهما قال قال رسول الله الأولى كانت من موسى نسيانا
قال وجاء عصفور فوق علي حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما علمي وعلمك في علم الله إلا بمقدار ما أخذ هذا العصفور من البحر
قال سعيد بن جبير وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ وأما الغلام فكان كافرا
قال ابن عباس قال أبي قال النبي الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا
وقال أبو هريرة قال النبي إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحت خضراء

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (وإذ قال موسى لفتاه) (*)

فيه قولان

أحدهما أنه كان معه يخدمه

والثاني أنه ابن أخته وهو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب
وإنما سماه فتاه لأنه قام مقام الفتى وهو العبد قال تعالى (*) (وقال لفتيانه) *

* (اجعلوا بضاعتهم) * يوسف ٦٢ وقال * (تراود فتاهها) * يوسف ٣ وقال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي فظاهر القرآن يقتضي أنه عبد وفي الحديث أنه كان يوشع بن نون وفي التفسير أنه ابن أخته وهذا كله ما لا يقطع به فالوقف فيه اسلم

المسألة الثالثة

فيه الرحلة فيطلب العلم الذي ليس بفرض وقد رحلت الصحابة فيه وأذن لهم في الترحل في طلب الدنيا فضلا عن الدين وقد بيناه في غير موضع

المسألة الرابعة من الآية الثامنة

((* (فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا) * الآية ٦١ جعل الله تعالى النسيان سببا للزيادة على مقدار الحاجة في المسير لأن الله كان كتب له لقاءه وكتب الزيادة في السير على موضع اللقاء فنفذ الكل وفيه دليل على جواز النسيان على الأنبياء وكذلك على الخلق في معاني الدين وهو عفو عند الله سبحانه كما تقدم

المسألة الخامسة من الآية التاسعة

قوله تعالى * (قال لفتاه آتنا غداءنا) * الآية ٦٢

بين ذلك جواز الاستخدام للأصحاب أو العبيد في أمور المعاش وحاجة المنافع لفضل المنزلة أو لحق السيدية

المسألة السادسة من الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (وما أنسانيه إلا الشيطان) (*) الآية ٦٣

نسيه يوشع ونسيه أيضا موسى ونسبة الفتى نسيانه إلى الشيطان لأنه متمكن منه ولا ينسب نسيان الأنبياء إلى الشيطان لأنه لا يتمكن منهم وإنما نسيانهم أسوة للخلق وسنة فيهم

المسألة السابعة قوله تعالى (*) (واتخذ سبيله في البحر عجا) (*) الآية ٦٣

قال النبي فصار الماء على الحوت مثل الطاق ليكون ذلك علامة لموسى ولولاه ما علم أين فقد الحوت ولا وجد إلى لقاء المطلوب سبيلا

المسألة الثامنة من الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (هل أتبعك على أن تعلمن) (*) الآية ٦٦

وهو دليل على أن المتعلم تبع للعالم ول تفاوتت المراتب

المسألة التاسعة من الآية الثانية عشرة

قوله تعالى (*) (إنك لن تستطيع معي صبرا) (*) الآية ٦٧

حكم عليه بعبادة الخلق في عدم الصبر عما يخرج من الاعتقاد وهو أصل في الحكم بالعبادة

المسألة العاشرة من الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى (*) (ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا) (*) الآية ٦٩

قال علماؤنا رحمة الله عليهم استثنى في التصبر ولم يستثن في امتثال الأمر فلا جرم

وجه ما استثنى فيه فكان إذا أراد أن يخرق السفينة أو يقتل الغلام لم يقبض يده ولا

نازعه وخالفه في الأمر فاعترض عليه وسأله

المسألة الحادية عشرة من الآية الرابعة عشرة
قوله تعالى (* لا تؤاخذني بما نسيت) * الآية ٧٣
ذكر أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة وهذا يدل على ما قدمناه من أنه لا يدخل تحت
التكليف ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره
المسألة الثانية عشرة من الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى (* إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني) * الآية ٧٦
فهذا شرط وهو لازم والمسلمون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما التزمه
الأنبياء أو التزم للأنبياء فهذا أصل من القول بالشروط وارتباط الأحكام بها وهو يستدل
به في الأيمان وغيرها

المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى (* قد بلغت من لدني عذرا) * الآية ٧٦
هذا يدل على قيام الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقا وبقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع
المسألة الرابعة عشرة

صبر موسى على قتل من لا يستحق عنده القتل ولم يغتر لما كان أعلمه من أن عنده
علما ليس عنده ولولا ذلك ما صبر على حال ظاهرها المحال وكان هو أعلم بباطنها
في المال

المسألة الخامسة عشرة من الآية السادسة عشرة
قوله تعالى (* فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها) * الآية ٧٧
وصلا إلى القرية محتاجين إلى الطعام فعرضوا أنفسهم عليهم وكانوا ثلاثة فأبوا عن
قبول ذلك منهم وهذا سؤال وهو على مراتب في الشرع ومنازل بينها في كتاب شرح
الصحيحين

وهذا السؤال من تلك الأقسام هو سؤال الضيافة وهي فرض أو سنة كما بيناه

هنالك وسؤالها جائز فقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري أنهم نزلوا بقوم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيدهم فسألوهم هل من راق فجاءوهم على قطع من الغنم الحديث إلى آخره

وذكروا ذلك للنبي فجوز الكل وقد كان موسى حين سقى لبنتي شعيب أجوع منه حين أتى القرية مع الخضر ولم يسأل قوتا بل سقى ابتداء وفي القرية سألا القوت وفي ذلك للعلماء انفصالات كثيرة منها أن موسى كان في حديث مدين منفردا وفي قصة القرية تبعا لغيره

وقيل كان هذا سفر تأديب فوكل إلى تكليف المشقة وكان ذلك سفر هجرة فوكل إلى العون والقوة

المسألة السادسة عشرة من الآية السابعة عشرة
قوله تعالى (*) (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) (*) الآية ٧٩

فاستدل به من قال إن المسكين هو الذي ليس له شيء وفر من ذلك قوم حتى قرأوها لمساكين بتشديد السين من الاستمسك وهذا لا حاجة إليه فإنه إنما نسبهم إلى المسكنة لأجل ضعف القوة بل عدمها في البحر وافتقار العبد إلى المولى كسبا وخلقا ومن أراد أن يعلم يقينا أن الحول والقوة لله فليركب البحر

المسألة السابعة عشرة من الآية الثامنة عشرة
قوله تعالى (*) (وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا) (*) الآية ٨٢

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى (*) (قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا) (*) الآية ٩٤

فيها مسألة واحدة

الخرج الجزاء والأجرة وكان ملكا ينظر في أمورهم ويقوم بمصالحهم فعرضوا عليه جزاء في أن يكف عنهم ما يجدونه من عادية يأجوج ومأجوج وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفيء عليهم وحقوقهم التي يجمعها خزنتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق وأنفذتها المؤمن واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم وعليه حسن النظر لهم وذلك بثلاثة شروط

الأول ألا يستأثر بشيء عليهم

الثاني أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم

الثالث أن يسوي في العطاء بينهم على مقدار منازلهم فإذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة وبقيت صفرا فأطلعت الحوادث أمرا بذلوا أنفسهم قبل أموالهم فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير وتصرف بأحسن تدبير

فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال قال لست أحتاج إليه وإنما أحتاج إليكم فأعينوني بقوة أي اخدموا بأنفسكم معي فإن الأموال عندي والرجال عندكم ورأى أن الأموال لا تغني دونهم وأنهم إن أخذوها أجرة نقص ذلك مما يحتاج إليه فعاد عليهم بالأخذ فكان التطوع بخدمة الأبدان أولى

وقد بينا ذلك كله في كتاب الفيء والخراج والأموال من شرح الحديث بيانا شافيا وهذا القدر يتعلق بالقرآن من الأحكام وتمامه هنالك

وضبط الأمر فيه أنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا وينفق بالعدل لا بالاستئثار ويرأى الجماعة لا بالاستبداد بالرأي والله الموفق للصواب

الآية الموفية عشرين
قوله تعالى (*) (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون أنهم يحسنون صنعا) (*) الآيتان ١٣ ١٤
فيها مسألة أجاب الله عما وقع التقرير عليهم بقوله (*) (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم
ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) (*) الكهف ١٥ لكن العلماء من
الصحابة ومن بعدهم حملوا عليهم غيرهم وألحقوا بهم من سواهم ممن كان في معناهم
ويرجعون في الجملة إلى ثلاثة أصناف
الصنف الأول الكفار بالله واليوم الآخر والأنبياء والتكليف فإن الله زين لكل أمة عملهم
إنفاذا لمشيئته وحكما بقضائه وتصديقا لكلامه
الصنف الثاني أهل التأويل الفاسد الدليل الذين أخبر الله عنهم بقوله (*) (فأما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) (*) آل عمران ٧ كأهل
حروراء والنهروان ومن عمل بعملهم اليوم وشغب الآن على المسلمين تشغيب أولئك
حينئذ فهم مثلهم وشر منهم
قال علي بن أبي طالب يوما وهو على المنبر لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله إلا
أخبرته فقام ابن الكواء فأراد أن يسأله عما سأله عنه صبيغ عمر بن الخطاب فقال ما
الذاريات ذروا قال علي الرياح قال ما الحاملات وقرا قال السحاب قال فما الجاريات
يسرا قال السفن قال فما المقسمات أمرا قال الملائكة قال فقول الله تعالى (*) (هل
ننبئكم بالأخسرين أعمالا) (*) الكهف ١٣ قال ارق إلي أخبرك قال فرقي إليه درجتين
قال فتناوله بعصا كانت بيده فجعل يضربه بها ثم قال أنت وأصحابك وهذا بناء على
القول بتكفير المتأولين وقد قدمنا نبذة منه وتمامها في كتب الأصول
الصنف الثالث الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالإعجاب وقد

أتينا على البيان في ذلك من قبل ويلحق بهؤلاء الأصناف كثير وهم الذين أفنوا زمانهم
النفيس في طلب الخسيس كان شيخنا الطوسي الأكبر يقول لا يذهب بكم الزمان في
مصاولة الأقران ومواصلة الإخوان وقد ختم الباري البيان وختم البرهان بقوله (*) (قل
إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (*) الكهف ١١

سورة مريم
فيها ست آيات

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفياً) * (الآيتان ٢ ٣
فيها مسألتان

المسألة الأولى

هذا يناسب قوله (*) (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) * (الأعراف ٥٥
وقد روى سعد عن النبي أنه قال خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وذلك لأنه
أبعد من الرياء فأما دعاء زكريا فإنما كان خفياً وهي

المسألة الثانية

لوجهين

أحدهما أنه كان ليلاً

والثاني لأنه ذكر في دعائه أحوالاً تفتقر إلى الإخفاء كقوله وإني خفت الموالى من
ورائي وهذا مما يكتفى ولا يجهر به وقد أسر مالك القنوت وجهر به الشافعي والجهر
أفضل لأن النبي كان يدعو به جهراً حسبما ورد في الصحيح والله أعلم

الآية الثانية

قوله تعالى (*) (وإني خفت الموالى من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا) *) الآية ٥

فيها مسألتان

المسألة الأولى

قد بينا أن للمولى ثمانية معان في كتب الأصول والحديث وأوضحنا أن من جملتها الوارث وابن العم ولم يخف زكريا إرث المال ولا رجاءه من الولد وإنما أراد إرث النبوة وعليها خاف أن تخرج عن عقبه فقد قال النبي إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وفي لفظ آخر إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا علما والأول أصح

المسألة الثانية

رجا زكريا ربه في الولد لوجهين

أحدهما أنه دعاه لإظهار دينه وإحياء نبوته ومضاعفة أجره في ولد صالح نبي بعده ولم يسأله للدنيا

الثاني لأن ربه كان قد عوده الإجابة وذلك لقوله تعالى (*) (ولم أكن بدعائك رب شقيا) *) مريم ٤ وهذه وسيلة حسنة أن يتشفع إليه بنعمه ويستدر فضله بفضله يروى أن حاتم الجواد لقيه رجل فسأله فقال له حاتم من أنت قال أنا الذي أحسنت إليه عام أول قال مرحبا بمن تشفع إلينا بنا

الآية الثالثة

قوله تعالى (* (يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا) *) الآية ١٢

فيها مسألتان

المسألة الأولى

قد بينا الحكمة والحكم في سورة البقرة من كتابنا هذا وفي غيره من الكتب وأوضحنا
وجوهها ومتصرفاتها ومتعلقاتها كلها وأجلها مرتبة النبوة

المسألة الثانية في المراد بالحكم هاهنا

وفيه ثلاثة أقوال

الأول الوحي

والثاني النبوة

والثالث المعرفة والعمل بها

وهذا كله محتمل يفتقر إلى تحقيق فأما من قال إنه الوحي فجائز أن يوحى الله إلى
الصغير ويكاشفه بملائكته وأمره وتكون هذه المكاشفة نبوة غير مهموزة رفعة ومهموزة
إخبارا ويجوز أن يرسله إلى الخلق كامل العقل والعلم مؤيدا بالمعجزة ولكن لم يرد
بذلك خبر ولا كان فيمن تقدم وقول عيسى (* (إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني

نبيا) *) مريم ٣ إخبار عما وجب له حصوله لا عما حصل بعد

وأما العلم والعمل فقد روى ابن وهب عن مالك في قوله (* (وآتيناه الحكم صبيا) *)
قال عيسى أوصيكم بالحكمة والحكمة في قول مالك هي طاعة الله والاتباع لها والفقهاء
في الدين والعمل به وقال ويبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا ذا بصر فيها
وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه عالما بأمر دينه بصيرا به يؤتاه الله إياه ويحرمه هذا
فالحكمة الفقه في دين الله

وروى عنه ابن القاسم أنه سئل عن تفسير قوله تعالى (* (وآتيناها الحكم صبيا) *) قال
المعرفة والعمل به انتهى قول مالك

وفي الإسرائيليات أنه قيل ليحيى وهو صغير ألا تذهب نلعب قال ما خلقت للعب
الآية الرابعة

قوله تعالى (* (وهزي إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا) *) الآية ٢٥
فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (* (وهزي إليك بجدع النخلة) *)

أمر بتكلف الكسب في الرزق وقد كانت قبل ذلك يأتيها رزقها من غير تكسب كما
قال تعالى (* (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك
هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) *) آل عمران ٣٧
قال علماؤنا كان قلبها فارغا لله ففرغ الله جارحتها عن النصب فلما ولدت عيسى
وتعلق قلبها بحبه وكلها لله إلى كسبها وردها إلى العادة في التعلق بالأسباب وفي معناه
أنشدوا

(ألم تر أن الله قال لمريم

* إليك فهزي الجذع يساقط الرطب)

(ولو شاء أحنى الجذع من غير هزها

* إليها ولكن كل شيء له سبب)

(وقد كان حب الله أولى برزقها

* كما كان حب الخلق أدعى إلى النصب))

المسألة الثانية في صفة الجذع قولان

أحدهما أنه كان لنخلة خضراء ولكنه كان زمان الشتاء فصار وجود التمر في غير إبانه
آية

الثاني أنه كان جذعا يابسا فهزته فاحضر وأورق وأثمر في لحظة ودخلت بيت لحم سنة خمس وثمانين وأربعمائة فرأيت في متعبدهم غارا عليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم بإجماع فلما كان في المحرم سنة اثنتين وتسعين دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه لستة أشهر فرأيت الغار في المتعبد خاليا من الجذع فسألت الرهبان به فقالوا نخر وتساقت مع أن الخلق كانوا يقطعونه استشفاء حتى فقد

المسألة الثالثة

قال ابن وهب قال مالك قال الله رطبا جنيا

الجنبي ما طاب من غير نقش ولا إفساد والنقش أن ينقش في أسفل البسرة حتى ترطب فهذا مكروه يعني مالك أن هذا تعجيل للشيء قبل وقته وإفساد لجناحه فلا ينبغي لأحد أن يفعله ولو فعله فاعل ما كان ذلك مجوزا لبيعه ولا حكما بطييه وقد تقدم شيء من ذلك في سورة الأنعام

الآية الخامسة

قوله تعالى (إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا) الآية ٩٣

فيها مسألتان

المسألة الأولى

قال محمد بن كعب لقد كاد أعداء الله أن يقيموا علينا الساعة بقولهم هذا لقوله تعالى (*) (تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن

عبدا) (*) مريم ٩ ٩٣

وصدق فإنه قول عظيم سبق القضاء والقدر ولولا أن البارئ لا يضعه كفر الكافر ولا يرفعه إيمان المؤمن ولا يزيد هذا في ملكه كما لا ينقص ذلك من

ملكه لما جرى شيء من هذا على الألسنة ولكنه القدوس الحكيم الحليم فلم يبال بعد ذلك بما يقوله المبطلون

المسألة الثانية قوله (*) (إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا) (*)
دليل على أن الرجل لا يجوز أن يملك ابنه

ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبودية في طرفي تقابل فنفي إحداهما وأثبت الأخرى ولو اجتمعتا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها والاستدلال عليها والتبري منها ولهذا أجمعت الأمة على أن أمة الرجل إذا حملت فإن ولدها في بطنها حر لا رق فيه بحال وما جرى في أمه موضوع عنه ولو لم يوضع عنه فلا خلاف في الولد وبه يقع الاحتجاج

وإذا اشترى الحر أباه وابنه عتقا عليه حين يتم الشراء وفي الحديث الصحيح لن يجزي والد ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فهذا نص

والأول دليل من طريق الأولى فإن الأب إذا لم يملك ابنه مع علو مرتبته عليه فالابن بعدم ملك الأب أولى مع قصوره عنه وكان الفرق بينهما أن هذا الولد مملوك لغيره فإذا أزال ملك الغير بالشراء إليه تبطل عنه وعتق والتحق بالأول وفي ذلك تفريع وتفصيل موضعه شرح الحديث ومسائل الفقه فليُنظر فيها

الآية السادسة

قوله تعالى (*) (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) (*) الآية ٩٦ فيها مسألتان

المسألة الأولى

روى مالك وغيره من الأئمة قال النبي إن الله إذا أحب عبدا نادى جبريل إني أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي ملائكة السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه فتحبه ملائكة السماء ثم يوضع له القبول في الأرض فذلك قول الله سبحانه (* (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) *)
وإذا أبغض عبدا فذكر مثله وفي كتب التفسير أحاديث في هذه الآية أعرضنا عنها لضعفها

المسألة الثانية

روى ابن وهب وغيره عن مالك في حديث اتق الله يحبك الناس وإن كرهوك فقال هذا حق وقرأ (* (إن الذين آمنوا) *) الآية وقرأ مالك (* (وألقيت عليك محبة مني) *) طه ٣٩ وهذا يبين سبب حب الله وخلقه المحبة في الخلق وذلك نص في قوله (* (فإن الله يحب المتقين) *) آل عمران ٧٦ وهو أحد قسمي الشريعة من اجتناب النهي

سورة طه
فيها ست آيات
الآية الأولى

قوله تعالى (* (إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) *) الآية ١٢
فيها مسألتان

المسألة الأولى في خلع النعلين قولان

أحدهما ما أنبأنا أبو زيد الحميري أنبأنا أبو عبد الله اللخمي أنبأنا أبو علي أحمد بن
عبد الوهاب أنبأنا عمي عبد الصمد حدثنا عمي أبو عمر محمد بن يوسف حدثنا
إسماعيل بن إسحاق حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حميد بن عبد الله عن
عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال قال رسول الله كانت نعلا موسى من جلد
حمار ميت

وحدثنا إبراهيم الهروي حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي عن حميد الأعرج عن عبد الله
بن الحارث عن ابن مسعود قال يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف وكساء
صوف وسراويل صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار غير مذكى ورواه ابن
عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مسندا إلى رسول الله
الثاني قال مجاهد قال له ربه اخلع نعليك أفض بقدميك إلى بركة الوادي

قال القاضي أبو بكر في المسألة الثانية
إن قلنا إن خلع النعلين كان لينال بركة التقديس فما أجدره بالصحة فقد استحق التنزيه
عن النعل واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة كما لا تدخل الكعبة بنعلين وكما كان
مالك لا يركب دابة بالمدينة برا بتربتها المحتوية على الأعظم الشريفة والجملة الكريمة
وإن قلنا برواية ابن مسعود وإن لم تصح فليس بممتنع أن يكون موسى أمر بخلع نعليه
وكان أول تعبد أحدث إليه كما كان أول ما قيل لمحمد (*) (قم فأندر وربك فكبر
وثيابك فطهر والرجز فاهجر) (*) المدثر ٢ إلى ٥
وقد اختلف الناس في جلد الميتة على أربعة أقوال
الأول أنه ينتفع به على حاله وإن لم يدبغ قاله ابن شهاب لمطلق قوله هلا أخذتم إهابها
فانتفعتم به ولم يذكر دباغا
الثاني أنه يدبغ فينتفع به مدبوغا لقوله هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قاله مالك
في أحد أقواله
الثالث أنه إذا دبغ فقد طهر لقوله أيما إهاب دبغ فقد طهر خرجه مسلم

وخرج البخاري أنه كان يتوضأ من قربة مدبوغة من جلد ميتة حتى صارت شناً قاله مالك في القول الثاني وهو الرابع ووراء هذه تفصيل والصحيح جواز الطهارة على الإطلاق ويحتمل أن تكون نعلاً موسى لم تدبغاً ويحتمل أن تكونا دبغتاً ولم يكن في شرعه إذن في استعمالها والأظهر أنها لم تدبغ وقد استوفينا القول في كتب الفقه والحديث في الباب
الآية الثانية

قوله تعالى (*) (إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) (*) الآية ١٤
فيها أربع مسائل

المسألة الأولى في معنى قوله (*) (لذكري) (*)
وفي ذلك ثلاثة أقوال

الأول أقم الصلاة لأن تذكرني قاله مجاهد

الثاني أقم الصلاة لذكري لك بالمدح

الثالث أقم الصلاة إذا ذكرتني وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ورويت عن ابن عباس أقم الصلاة للذكر وقرئ للذكرى

المسألة الثانية

لا خلاف في أن الذكر مصدر مضاف إلى الضمير ويحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل ويحتمل أن يكون مضافاً إلى ضمير المفعول

وقد روى مالك وغيره أن النبي قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة للذكرى ولذكري ومعنى قوله للذكرى إذا ذكرتك بها ولتذكرني

فيها ولذكري لك بها

فإن قيل الذكر مصدر في الإثبات ولا يحتمل العموم قلنا بل يحتمل العموم كما تقول عجبت من ضربي زيدا إذا كان الضرب الواقع به عاما في جميع أنواع الضرب فيكون العموم في كيفيات الضرب ومتعلقاته والإثبات في النكرة التي لا تعم ما يتناول الأشخاص
المسألة الثالثة

قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها يقتضي وجوب الصلاة على كل ذاك إذا ذكر سواء كان الذكر دائما كالتارك لها عن علم أو كان الذكر طارئاً كالتارك لها عن غفلة وكل ناس تارك إلا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد فمتى كان الذكر وجب الفعل دائما أو منقطعا

فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة فما زالوا يزهدون الناس في الصلاة حتى قالوا إن من تركها متعمدا لا يلزمه قضاؤها ونسبوا ذلك إلى مالك وحاشاه من ذلك فإن ذهنه أحد وسعيه في حياطة الدين أكد من ذلك إنما قال إن من ترك صلاة متعمدا لا يقضي أبدا كما قال في الأثر من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه إشارة إلى أن ما مضى لا يعود لكن مع هذا لا بد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء واتباعه بالتوبة ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء
المسألة الرابعة

قالت المتزهدة معنى * (وأقم الصلاة لذكري) * أي لا تذكر فيها غيري فإنه قال فاعبدني أي لي تذلل وأقم الصلاة لمجرد ذكري تحرم عن الدنيا وأخلص للأخرى واعمر لسانك وقلبك بذكر المولى وقد بينا أن هذا لمن قدر عليه هو الأولى فمن لم يفعل كتب له منها بمقدار ذلك فيها وقد مهدنا هذا في شرح الحديث

الآية الثالثة

قوله تعالى (*) (وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى) (*) الآيتان ١٧ ١٨

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (وما تلك بيمينك) (*)

قال علماؤنا إنما سأله عنها لما كان أضمر من الآية له فيها حتى إذا رجع عليها وتحقق حالها وكسيت تلك الحلة الثعبانية بمرأى منه لابتدائها كان تبديلها مع الذكر أوقع في القلب وأيسر له من أن يغفل عنها فيراها بحلة الثعبانية مكسوة فيظن أنها عين أخرى سواها

المسألة الثانية (*) (قال هي عصاي) (*)

قال أرباب القلوب الجواب المطلق أن يقول هي عصا ولا يضيف إلى نفسه شيئاً فلما أراد أن يكونا اثنين أفرد عنها بصفة الحية فبقي وحده لله كما يحب حتى لا يكون معه إلا الله يقول الله أنت عبدي ويقول موسى أنت ربي

المسألة الثالثة

أجاب موسى بأكثر من المعنى الذي وقع السؤال عنه فإنه ذكر في الجواب أربعة معان وكان يكفي واحد قال الإضافة والتوكؤ والهش والمآرب المطلقة وكان ذلك دليلاً على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره وقد قال النبي هو الطهور مأؤه الحل ميتته لمن سأله عن طهور ماء البحر

المسألة الرابعة الهش

هو أن يضع المحجن في أصل الغصن ويحركه فيسقط منه ما سقط ويثبت ما

ثبت قاله ابن القاسم عن مالك وروي عنه أيضا أنه قال مر النبي براع يعضد شجرة فنهاه عن ذلك وقال هشوا وارعوا وهذا من باب الاقتصاد في الاقتنيات فإنه إذا عضد الشجرة اليوم لم يجد فيها غدا شيئا ولا غيره ممن يخلفه فإذا هش ورعى أخذ وأبقى والناس كلهم فيه شركاء فليأخذ وليدع إلا أن يكون الشيء كثيرا فليأخذه كيف شاء

المسألة الخامسة

تعرض قوم لتعدد منافع العصا كأنهم يفسرون بذلك قول موسى (* (ولي فيها مآرب أخرى) *) وهذا مما لا يحتاج إليه في العلم وإنما ينبغي أن يصرف العصا في حاجة عرضت أما إنه يحتاج إليها في الدين في موضع واحد إجماعا وهو الخطبة وفي موضع آخر باختلاف وهو التوكؤ عليها في صلاة النافلة وقد روي أن النبي أمر به رواه أبو داود وغيره وقد قدمنا ذكره في كل موضع هنا وسواه

الآية الرابعة

قوله تعالى (* (اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى قالوا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى) *) الآيات ٤٣ ٤٤ ٤٥

فيها مسألتان

المسألة الأولى

يجوز أن يرسل الله رسولين وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين والرسالة بخلاف ذلك فإنها تبليغ عن الله فهي بمنزلة الشهادة فإن كان القضاء وقلنا لا يجوز لنبي أن يشرع إلا بوحى جاز أن يحكما معا وإن قلنا إنه يجوز أن يجتهد النبي لم يحكم إلا أحدهما وهذا يتم بيانه في قصة داود وسليمان إن شاء الله تعالى

المسألة الثانية

في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين لمن معه القوة وضمنت له العصمة ألا تراه قال لهما قولاً له قولاً لنا ولا تخافا إنني معكما أسمع وأرى ففي الإسرائيليات أن موسى أقام على باب فرعون سنة لا يجد رسولا يبلغ كلاماً حتى لقيه حين خرج فجرى له ما قص الله علينا من أمره وكان ذلك تسلياً لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين وربك أعلم بالمهتدين الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً) (*) الآية ١١٥ وقد تقدم ما في مثلها من أحكام بيد أنه كنا في الإملاء الأول قد وعدنا في قولهم إنه أكلها ناسياً ببيانه في هذا الموضع فها نحن بقوة الله نتنقض من عهدة الوعد فنقول كم قال في تنزيه الأنبياء عن الذي لا يليق بمنزلتهم مما ينسب الجهلة إليهم من وقوعهم في الذنوب عمداً منهم إليها واقتحاماً لها مع العلم بها وحاش لله فإن الأوساط من المسلمين يتورعون عن ذلك فكيف بالنبیین ولكن البارئ سبحانه وتعالى بحكمه النافذ وقضائه السابق أسلم آدم إلى المخالفة فوقع فيها متعمداً ناسياً فليل في تعمده (*) (وعصى آدم ربه) (*) طه ١٢١ وقيل في بيان عذره (*) (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي) (*) ونظيره من التمثيلات أن يحلف الرجل لا يدخل داراً أبداً فيدخلها متعمداً ناسياً ليمينه أو مخطئاً في تأويله فهو عامد ناسٍ ومتعلق العمد غير متعلق النسيان وجاز للمولى أن يقول في عبده عصي تحقيراً وتعذيباً ويعود عليه بفضله فيقول نسي تنزيهاً ولا يجوز لأحد منا أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا ذكرناه في أثناء قول الله عنه أو قول نبيه

وأما أن نبتدئ في ذلك من قبل أنفسنا فليس بجائز لنا في آبائنا الأذنين إلينا المماثلين لنا فكيف بأبينا الأقدم الأعظم النبي المقدم الذي عذره الله وتاب عليه وغفر له

ووجه الخطأ في قصة آدم غير متعين ولكن وجوه الاحتمالات تتصرف والمدرك منها عندنا أن يذهل عن أكل الشجرة كما ضربنا المثل في دخول الدار الثاني أن يذهل عن جنس منهي منه ويعتقده في عينه إذ قال الله له هذه الشجرة كما تقدم في سورة البقرة

الثالث أن يعتقد أن النهي ليس على معنى الجزم الشرعي لمعنى مغيب فإن قيل فقد قال (*) (فتكونا من الظالمين) (*) البقرة ٣٥

قلنا قد قيل معناه من الظالمين لأنفسكما كما قال (*) (فمنهم ظالم لنفسه) (*) فاطر ٣٢ والصحيح هو المعنى الأول وهو الذي نسي من تحذير الله له أو تأويله في تنزيهه وربك أعلم كيف دار الحديث والتعيين يفتقر إلى تأويله وكذلك قلنا إن الناسي في الحنث معذور ولا يتعلق به حكم والله أعلم

الآية السادسة

قوله تعالى (*) (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى) (*) الآية ١٣

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (ومن آناء) (*)

وزنه أفعال واحدها إني مثل عدل وإني مثل عنب في السالم قال الله تعالى (*) (غير ناظرين إناه) (*) الأحزاب ٥٣

المسألة الثانية

لا خلاف أن المراد بقوله تعالى هاهنا (*) (سبح) (*) صل لأنه غاية التسبيح وأشرفه واختلف الناس هل ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل

فقبل قبل طلوع الشمس يعني الصبح وقبل غروبها يعني العصر وقد قال إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وفي الحديث الصحيح أيضا من صلى البردين دخل الجنة المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (ومن آتاء الليل) (*)

يعني ساعاته يريد بذلك قيام الليل كله على أحد القولين وفي الثاني صلاة المغرب والعشاء الآخرة على حد قوله تعالى (*) (حين تمسون) (*) الروم ١٧ في الفرض وعلى حد قوله تعالى (*) (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) (*) المزمل ١ على حد قولنا في أنه النفل

المسألة الرابعة قوله تعالى (*) (وأطراف النهار) (*) يعني في أحد القولين صلاة الظهر وقيل صلاة المغرب لأنها في الطرف الثاني والأول أصح لأن المغرب من طرف الليل لا من طرف النهار وفي القول الثاني يعني به صلاة التطوع وهو قول الحسن والأول أصح المسألة الخامسة قوله تعالى (*) (لعلك ترضى) (*) هو مجمل قوله المفسر (*) (عسى أن يعثك ربك مقاما محمودا) (*) الإسراء ٧٩ ويمثل قوله تعالى (*) (ولسوف يعطيك ربك فترضى) (*) الضحى ٥

سورة الأنبياء

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون) (*) الآية ٦٣

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى

روى الأئمة عن أبي هريرة وغيره واللفظ له قال النبي لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث قوله إني سقيم ولم يكن سقيما وقوله لسارة أختي وقوله تعالى (*) (بل فعله كبيرهم هذا) (*)

وثبت أيضا في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله قال لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات اثنتين منها في ذات الله قوله (*) (إني سقيم) (*) وقوله (*) (بل فعله كبيرهم هذا) (*) وبيننا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل إن هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة فقال يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري

قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن إني والله لقد علمت أنكم سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقوني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا قول أبي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ اعلم أني بريئة وأن الله سيبرئني ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أنه ينزل في قرآن يتلى ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بآية تتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله رؤيا في النوم يبرئني الله بها

قالت فوالله ما رام رسول الله مكانه وما خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول عليه

فلما سري عن رسول الله سري عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك

قالت أمي قومي إليه فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله وأنزل الله (*) (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم) (*) العشر الآيات كلها

فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقربته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عزل وجل (*) (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور

رحيم) * النور ٢٢
قال أبو بكر بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان
ينفقها عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا

وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبنني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيديه فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فأطلق الدعا بعض حجبه فقال لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان فأخدمها هاجر

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (بل فعله كبيرهم هذا) (*)

اختلف الناس في ظاهر المقصود به فمنهم من قال هذا تعريض وفي التعريض مندوحة عن الكذب ومنهم من قال بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون بشرط النطق في الفعل والأول أصح لأنه عدده على نفسه فدل على أنه خرج مخرج التعريض وذلك أنهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم آلهة دون الله وهم كما قال إبراهيم لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً فقال إبراهيم بل فعله كبيرهم هذا ليقولوا إنهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون ولا يضررون فيقول لهم فلم تعبدون فتقوم الحجة عليهم منهم ولهذا يجوز عند الأئمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه فإنه أقرب في الحجة وأقطع للشبهة كما قال لقومه هذا ربي على معنى الحجة عليهم حتى إذا أفل منهم تبين حدوثه واستحالة كونه إلهاً

المسألة الثالثة

قوله هذا ربي وهذه أختي وإني سقيم وبل فعله كبيرهم هذه وإن كانت معاريض وحسنات وحججا في الحق ودلالات لكنها أثرت في الرتبة وخفضت عن محمد من المنزلة واستحيا منها قائلها على ما ورد في حديث الشفاعة لأن الذي كان يليق بمرتبه في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالأمر فيكون ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة فكان ما كان من القصة ولهذا جاء في حديث الشفاعة

إنما اتخذت خليلاً من وراء وراء يعني بشرط أن تتبع عثراتي وتختبر أحوالي والخلة المطلقة لمحمد لأنه قال له (*) (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (*) الفتح ٢ ولذلك تقول العرب في أمثالها ابغني من ورائي أي اختبر حالي

المسألة الرابعة

في هذا الحديث نكتة عظيمة تقصم الظهر وهي أنه قال رسول الله لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منها ما حل بهما عن دين الله وهي قوله إني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا ولم يعد قوله هذه أختي في ذات الله وإن كان دفع بها مكروها ولكنه لما كان لإبراهيم فيها حظ من صيانة فراشه وحماية أهله لم يجعل في جنب الله ذلك لأنه لا يجعل في ذات الله إلا العمل الخالص من شوائب الحظوظ الدنياوية أو المعاني التي ترجع إلى النفس حتى إذا خلصت للدين كانت لله كما قال (*) (ألا لله الدين الخالص) (*) الزمر ٣ وهذا لو صدر منا لكان لله ولكن منزلة إبراهيم اقتضت هذا والله أعلم

الآية الثانية

قوله تعالى (*) (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين) (*) الآيتان ٧٨ ٧٩

فيها ثماني عشرة مسألة

المسألة الأولى قوله (*) (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) (*) ((

لم يرد إذ جمعهما في القول اجتماعهما في الحكم فإن حاكمين على حكم واحد لا يجوز كما قدمناه وإنما حكم كل منهما على انفراد بحكم وكان سليمان هو الفاهم لها

المسألة الثانية في دستور في قصص القرآن
وذلك أن الله ذكر لرسوله ما جرى من الأمم وعليها وأقوال الأنبياء وأفعالها فأحسن
القصص وهو أصدقها فإن الإسرائيليات ذكرها مبدلة وبزيادة باطلة موصولة أو بنقصان
محرف للمقصد منقولة وما نقل من حديث نفش الغنم وقضاء داود وسليمان فيها
انظروا إليه فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح وما خالفه فهو باطل وما لم يرد له فيه
ذكر فهو محتمل ربك أعلم به
المسألة الثالثة في ذكر وصف ما قضاه النبيان صلى الله عليهما وسلم فيه

وفيه قولان

أحدهما أنه كان زرعاً وقعت فيه الغنم ليلاً قاله قتادة
الثاني أنه كان كرماً نبتت عناقيده وهو قول ابن مسعود وشريح
وقد روي أن النفش رعي الليل والهمل رعي النهار وهذا هو المشهور في اللغة
المسألة الرابعة في ذكر وصف قضائهما
أما حكم داود فإنه يروي أنه قضى لصاحب الحرث بالغنم وأما حكم سليمان فإنه قضى
بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث عله يغتلبها ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم
بعمارته فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مثل حالته رد إلى كل أحد ماله قاله ابن مسعود
ومجاهد فرجع داود إلى حكم سليمان

المسألة الخامسة في صفة حكم المصطفى فيها

روي الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقه للبراء
دخلت حائطاً فأفسدت فقضى رسول الله أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما
أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها وفي رواية وعلى أهل المواشي حفظها بالليل
وهذا حديث صحيح لا كلام فيه

المسألة السادسة

في هذه دليل على رجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أن الحق في غيره وهكذا في رسالة عمر إلى أبي موسى فأما أن ينظر قاض فيما حكم به قاض فلا يجوز له لأن ذلك يتداعى إلى ما لا آخر له وفيه مضرة عظيمة من جهة نقض الأحكام وتبديل الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الإسلام ولم يتعرض أحد من الخلفاء إلى نقض ما رآه الآخر وإنما كان يحكم بما يظهر إليه

المسألة السابعة

قال بعض الناس إن داود لم يكن أنفذ الحكم وظهر له ما قال غيره وقال آخرون لم يكن حكما وإنما كانت فتيا فأما القول بأن ذلك من داود كان فتيا فهو ضعيف لأنه كان النبي وفتياه حكم وأما قوله الآخر إنه لم يكن أنفذ الحكم فظهر له ما قال غيره فهو ضعيف لأنه قال (* (إذ يحكمان) *) فبين أن كل واحد منهما كان قد حكم على أنه قد قيل إن الفتيا حكم وهو صحيح لفظا وفي بعض المعنى لأنه يلزم المقلد قوله ولا يلزم المجتهد قول غيره وقد قيل إن الله أوحى أن الحكم حكم سليمان فعلى هذا كان القضاء من الله وكل ذلك محتمل وهذا كله مبني على أن الأنبياء يجوز لهم الحكم بالاجتهاد وهي

المسألة الثامنة

وقد بينا في كتاب التمهيد أن اجتهادهم صحيح لأنه دليل شرعي فلا إحالة في أن يستدل به الأنبياء فإن قيل إنما يكون دليلا إذا عدم النص وهم لا يعدمونه لأجل نزول الملك قلنا إذا لم ينزل الملك فقد عدموا النص جواب آخر وذلك أنه عندنا دليل مع عدم النص وعندهم هو دليل مع وجوده والله أعلم

المسألة التاسعة في تحرير هذه المسألة كلها
وذلك أنه لا إشكال في أن من أتلف شيئاً فعليه الضمان لكن المواشي جاء فيها حديث
صحيح عن النبي أنه قال العجماء جرحها جبار فحكم في هذا الحديث بأن فعل البهائم
هدر وهذا عموم متفق عليه سنداً ومتناً وحديث ناقة البراء خاص وما قضى به داود
وسليمان غير معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه فتعين أن نعتني بشرعنا فنقول
لا خلاف أن العام يقضي عليه الخاص وقضاء النبي في ناقة البراء بأن حفظ الزروع
والثمار بالنهار على أربابها لما على أهل المواشي من المشقة في حفظ بالنهار وبأن
حظف الكل بالليل على أرباب المواشي لأن ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على
أربابها فجرى الحكم على الأوفق والأسمح بمقتضى الحنيفية السمحة ومجرى
المصلحة وكان ذلك أوفق للفريقين وأسهل على الطائفتين وأحفظ للمالكين
وليس في هذا اختلاف لما يروى عن النبيين المتقدمين صلى الله عليهما وسلم في أصل
الضمان وإنما هو خلاف في صفته

المسألة العاشرة

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار
وقال الليث يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار

وقال أبو حنيفة إذا أفسدت المواشي ليلا أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان وتحقيق المسألة أنه معنى حديث العجماء جبار وهذا ينفي الضمان كله ومعنى حديث البراء وهو نص في الفرق بين الليل والنهار فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجماء وليس عندنا بقضاء داود وسليمان نص فنقول إنه يعارض هذا على أحد القولين في أن شرع من قبلنا شرع لنا فيفتقر حينئذ إلى الكلام عليه والترجيح فيه فوجب الوقوف عندها وقف بناء النص عليه والله أعلم

المسألة الحادية عشرة

إذا قلنا إن أرباب المواشي يضمنون ما أفسدت ماشيتهم بالليل فإنهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء أن يتم أو لا يتم قاله عنه مطرف ولا يستأني بالزرع أن ينبت أو لا ينبت كما يفعل في سن الصغير

وقال عيسى عن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه

وقال أشهب وابن نافع عنه في المجموعة وإن لم يبد صلاحه والأول أقوى لأنها صفة فيقوم كذلك لو تم أو لم يتم كما يقوم كل متلف على صفة المسألة الثانية عشرة

إذا أفسدت المواشي ذلك فعلى أربابها قيمة ما أفسدت وإن زاد على قيمتها وقال الليث تسقط الزيادة على القيمة وهذا باطل لأن القيمة إنما هي على أرباب المواشي وليست على المواشي وتخالف هذا جناية العبد فإنها عليه فيحمل السيد منها إن أراد فداءه قيمته

المسألة الثالثة عشرة

لو لم يقض في المفسد بشيء حتى نبت أو انجبر فإن كانت فيه قبل ذلك منفعة رعي أو شيء ضمن تلك المنفعة وإن لم يكن فيه منفعة فلا ضمان رواه ابن حبيب وقال أصبغ يضمن لأن التلف قد تحقق والجبر ليس من جهته فلا يعتد له

المسألة الرابعة عشرة

قال أصبغ في المدينة ليس لأهل المواشي أن يخرجوا مواشيهم إلى قرى الزرع بغير ذواد فركب العلماء على هذا أن البقعة لا تخلوا أن تكون بقعة زرع أو بقعة سرح فإن كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية إلا ماشية تحتاج في الزرع وعلى أربابها حفظها وما أفسدت فصاحبها ضامن على أهلها ليلا أو نهارا وإن كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع الذي يحرقه فيه حفظه ولا شيء على أرباب المواشي

المسألة الخامسة عشرة

قال أشهب وابن نافع في العتبية عن مالك سواء كانت الثمار والزررع محظرا عليها أو بغير حظار ولا يختلف الحكم بالحظار وقال غيره يختلف وهذا أصوب فإن العجماء لا يرد لها حظار

المسألة السادسة عشرة

المواشي على قسمين ضواري وحريسة وعليهما قسمها مالك فالضواري هي المعتادة للزررع والثمار فقال مالك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه رواه ابن القاسم في الكتاب وغيره

وقال ابن حبيب وإن كره ذلك ربها وكذلك قال مالك في الدابة التي ضريت إفساد الزرع تغرب وتباع

وأما ما يستطاع الاحتراز منه فلا يؤمر صاحبه بإخراجه وهذا بين

المسألة السابعة عشرة

قال أصبغ النحل والحمام والإوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زروعهم

وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت إليها ومن أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه وأما انتفاعه بما يتخذه بإضراره بأحد فلا سبيل إليه وهذه الضواري عن ابن القاسم في المدينة أنه لا ضمان على أربابها إلا بعد التقدم وأرى الضمان عليهم قبل التقدم إذا كانت ضواري

المسألة الثامنة عشرة

قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده وقد اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع إذا اختلفوا هل الحق في قول واحد منهم غير معين أم جميع أقوالهم حق والذي نراه أن جميعها حق لقوله ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وقد مهدنا ذلك في كتاب التمحيص فلينظر فيه إن شاء الله

سورة الحج
فيها ست عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) (*) الآية ٥

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (إننا خلقناكم من تراب) (*)

يعني آدم (*) (ثم من نطفة) (*) يعني ولده وهو المني سمي نطفة لقلته وهو القليل من الماء (*) (ثم من علقة) (*) يعني قطعة صغيرة من دم (*) (ثم من مضغة) (*) يعني ثم من

جزء مخثر يشبه اللقمة التي مضغت

وقوله (*) (مخلقة) (*) فيه أربعة أقوال

الأول صارت خلقاً وغير مخلقة ما قذفته الرحم نطفة قاله ابن مسعود

الثاني تامة الخلق وغير تامة الخلق قاله قتادة

الثالث معناه مصورة وغير مصورة كالسقط قاله مجاهد

الرابع يريد تامة الشهور وغير تامة

المسألة الثانية

قد قدمنا شيئاً من القول في هذا الغرض ونحن الآن نفيض فيه بما إذا اتصل بما في سورة الرعد كان بيانا للمسألة وعرفانا فنقول في ذلك روايات عن النبي وأقوال عن السلف فأما الروايات فقد قدمنا بعضها ونعيد منها هاهنا الرواية الأولى

روى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود نحوه وعن ابن عمر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه فقال أي رب ذكر أم أنثى شقي أم سعيد ما الأجل ما الأثر وبأي أرض تموت قال داود وشكلت في الخلق والخلق فيقال له انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد فيها قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب تتخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قبضت فدفت في المكان الذي قدر لها ثم قرأ عامر (*) (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) *

الثانية محمد بن أبي عدي عن داود بمثله قال عبد الله إذا استقرت النطفة في الرحم أدارها ملك بكفه وقال أي رب مخلقة أو غير مخلقة قال فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دماً وإن كانت مخلقة قال أي رب أذكر أم أنثى شقي أم سعيد ما الرزق ما الأثر بأي أرض تموت وآثار السلف أربعة

الأول قال عامر في النطفة والعلقة والمضغة فإذا انتكست في الخلق الرابع كانت نسمة مخلقة وإذا قذفتها قبل ذلك فهي غير مخلقة الثاني قال أبو العالية غير مخلقة السقط قبل أن يخلق الثالث قال قتادة تامة وغير تامة

الرابع قال ابن زيد المخلقة التي خلق فيها الرأس واليدين والرجلين وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيئاً
المسألة الثالثة

قال المغيرة بن شعبة إنه كان يأمر بالصلاة على السقط ويقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم فإن الله أكرم بالإسلام صغيركم وكبيركم ويتلو هذه الآية (*) (فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) (*) لم يستتم سائر خلقها فإن الله يبعثها يوم القيامة خلقاً تاماً
المسألة الرابعة

إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة لأن الكل خلق الله وإذا رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال ثم أنشأناه خلقاً آخر فذلك ما قال ابن زيد إنها التي صورت برأس ويدين ورجلين وبينهما حالات فأما النطفة فليست بشيء يقينا وأما إن تلونت فقد تخلقت في رحم الأم بالتلوين وتخلقت بعد ذلك بالتخثير فإنه إنشاء بعد إنشاء

ويزعم قوم أن من التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير فلذلك شك مالك فيه وقال ومن رأيي من يعرف أنه سقط فهو الذي تكون به أم ولد وقد استوفيناه في سورة الرعد وشرح الحديث في كتاب الحيض فلينظر هنالك وعلى هذا يحمل ما جاء من الأخبار والآثار على المخلق وغير المخلق وعلى التام والناقص ولعل المغيرة بن شعبة أراد السقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى وما لم يتبين خلقه فلا وجود له والاسم فيه دون موجود يسمى وبماذا تكون الولد وقد بيناه هنالك كما أشرنا إليه والله ينفعنا بعزته

المسألة الخامسة

إذا ثبت هذا فإن عدة المرأة تنقضي بالسقط الموضوع ذكره إسماعيل القاضي واحتج عليه بأنه حمل وقد قال الله (*) (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن) *

* (حملهن) * الطلاق ٤ وكذلك قال لا تكون به أم ولد ولا يرتبط شيء من الأحكام به إلا أن يكون مخلقا لقوله تعالى * (فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) * فيطلق عليه أنه خلق كما أنه حمل واعترض عليه بعض الشافعية بأن الولد ليس بمضغة وإنما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبيها على القدرة

قلنا فأين المقذور الذي تعلق به القدرة هل هو تصريف الولد بين الأحوال ونقله من صفة إلى صفة فذكر أن أصله النطفة ثم تتداوله الصفات فيكون خلقا وحاملا قال المعترض والمراد بقوله * (وأولات الأحمال أجلهن) * الطلاق ٤ ما يسمى ولدا قلنا بل المراد به ما يسمى حملا وخلقنا لشغل الرحم فإذا سقط برئت الرحم من شغلها قال القاضي إسماعيل والدليل على صحة ذلك أنه يرث أباه فدل على وجوده خلقا وكونه ولدا وحاملا

قال المعترض لا حجة في الميراث لأنه جاء مستندا إلى حال كونه نطفة قلنا لو لم يكن خلقا موجودا ولا ولدا محسوبا ما أسند ميراثه إلى حال ولا قضى له به الآية الثانية

قوله تعالى * (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) * الآية ٢٥

فيها ست مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها
روي أنها نزلت حين خرج النبي في غزوة الحديبية عام ست فصدته المشركون عن
دخول البيت ومنعوه فقاضاهم على العام المستقبل وقضى عمرته في مكانه ونحر هديه
وحلق رأسه ورجع إلى المدينة
المسألة الثانية قوله (*) (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد)
((*)

فيه قولان
أحدهما أنه أراد به المسجد نفسه دون الحرم وهو ظاهر القرآن لأنه لم يذكر غيره
الثاني أنه أراد به الحرم كله لأن المشركين صدوا رسول الله وأصحابه عنه فنزل خارجا
منه في الحل وغيرهم الله بذلك ودل عليه أيضا قوله (*) (والمسجد الحرام) (*) فضفة
الحرام تقتضي الحرم كله لأنه بصفته في التحريم وأخذ بجزاء عظيم من التكرمة
والتعظيم بإجماع من المسلمين ألا ترى إلى قوله تعالى (*) (جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس) (*) المائدة ٩٧ وكان الحرم مثله لأنه حريمه وحريم الدار من الدار
المسألة الثالثة قوله (*) (جعلناه للناس) (*)

يريد خلقناه لهم وسميناه ووضعناه شرعا وديننا وقد بينا معنى الجعل وتصرفاته
المسألة الرابعة قوله (*) (سواء العاكف) (*)

يعني المقيم وكذلك اسمه في اللغة والبادي يريد الطارئ عليه
وقد قال ابن وهب سألت مالكا عن قول الله (*) (سواء العاكف فيه والباد) (*)

فقال لي مالك السعة والأمن والحق قال مالك وقد كانت الفساطيط تضرب في الدور
ينزلها الناس

والبادي أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم ثم قال (* (وجاء بكم من البدو) *)
يوسف ١

قال ابن القاسم وسئل مالك عن ذلك فقال سواء في الحق والسعة والبادي أهل البادية
ومن يقدم عليهم وقد كانت تضرب الفساطيط في الدور ولقد سمعت أن عمر بن
الخطاب كان ينزع أبواب مكة إذا قدم الناس قال والحج كله في كتاب الله تعالى
المسألة الخامسة في المعنى الذي فيه التسوية
وفيه قولان

أحدهما في دوره ومنازله ليس المقيم فيها أولى بها من الطارئ عليها هذا قول مجاهد
ومالك كما تقدم وغيره

الثاني أنهما في الحق سواء والحرمة والنسك
والصحيح عموم التسوية في ذلك كله كما قال مالك وعليه حملة عمر بن الخطاب فقد
روي أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم فينزل
حيث شاء وهذا ينبني على أصليين

أحدهما أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم هي للناس
الثاني ينبني عليه هذا الأصل وهو أن مكة هل افتتحت عنوة أو صلحا وقد بينا ذلك فيما
تقدم

وقد روى علقمة بن نضلة قال توفي النبي وأبو بكر وعمر وما نرى رباة مكة إلا
السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وقد بينا في مسائل الخلاف القول في
رباة مكة

والذي عندي الآن فيها أن النبي افتتح مكة عنوة لكنه من عليهم في أنفسهم فسموا
الطلقاء ومن عليهم في أموالهم أمر مناديه فنأدى من أغلق عليه بابه فهو آمن وتركهم في
منازلهم على أحوالهم من غير تغيير عليهم ولكن الناس إذا كثروا واردن عليهم
شاركوهم بحكم الحاجة إلى ذلك

وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان نهى أن تغلق مكة زمن الحاج وأن الناس
كانوا ينزلون منها حيث وجدوا فارغا حتى كانوا يضربون الفساطيط في جوف الدور
المسألة السادسة قوله (*) (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) (*)
تكلم الناس في دخول الباء ههنا فمنهم من قال إنها زائدة كزيادتها في قوله (*) (تنبت
بالدهن) (*) المؤمنون ٢ وعليه حملوا قول الشاعر

(نحن بنو جعدة أصحاب الفلج

* نضرب بالسيف ونرجو بالفرج)

أراد ونرجو الفرغ وهذا مما لا يحتاج إليه في سبيل العربية لأن حمل المعنى على الفعل
أولى من حمله على الحرف

فيقال المعنى ومن يهمل فيه بميل يكون ذلك الميل ظلما لأن الإلحاد هو الميل في اللغة
إلا أنه قد صار في عرف الشريعة ميلا مذموما فرفع الله الإشكال وبين أن الميل بالظلم
هو المراد ههنا والظلم في الحقيقة لغة وشرعا وضع الشيء في غير موضعه وذلك يكون
بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه وبالذنوب المتعدية إلى الخلق وهو أعظم ولذلك كان
ابن عمر له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فكان إذا أراد الصلاة دخل
فسطاط الحرم وإذا أراد الأمر لبعض شأنه دخل فسطاط الحل صيانة للحرم عن قولهم
كلا والله وبلى والله حين عظم الله الذنب فيه وبين أن الجنايات تعظم على قدر عظم
الزمان كالأشهر الحرم وعلى قدر عظم المكان كالبلد الحرام فتكون المعصية معصيتين
إحدهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام
فإن أشرك فيه أحد فقد عظم الذنب ومن استحله متعمدا

فقد أعظم الذنب ومن استحله متأولاً فقد أعظم الذنب قال رسول الله إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرمة الله لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي فإن أحد ترخص فيها بقتال رسول الله فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وهذا نص

وقد قال أبو شريح العدوي لعمر بن سعد العاصي وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن له فيه ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب

فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة وهذا من احتجاج عمرو باطل لأن ابن الزبير رضي الله عنه كان قائماً بالحق عادلاً في الحرم داعياً إلى الله سبحانه الآية الثالثة

قوله تعالى (*) (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) (*) الآية ٢٦ فيها أربع مسائل

المسألة الأولى قالوا معناه وطأنا ومهدنا وليس كما زعموا إنما المباءة المنزل وبوأنا فعلنا منه

فالمعنى وإذ نزلنا بتشديد الزاي لإبراهيم مكان البيت أي عرفناه به منزلا ولذلك دخلت
اللازم فيه فخفي الأمر على يحيى بن زكريا حتى قال إن اللام هاهنا زائدة وليس كذلك
المسألة الثانية

قال الناس جعل الله لإبراهيم علامة ريحا هبت حتى كشفت أساس آدم في البيت
وقيل نصب له ظلا على قدر البيت فقدره به ويحتمل أن يكون خطه له جبريل
وهذه الحمل لا تخصص إلا بنص صريح صحيح وقد قدمنا حديث إبراهيم وما كان
منه مع هاجر وابنها وكم عاد وكيف بني وليس فيه ذكر لذلك كله
المسألة الثالثة

روى أبو ذر عن النبي أنه قال له أي المسجد وضع في الأرض الأول قال المسجد
الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون سنة ثم أينما
أدرت الصلاة فصل كما تقدم بيانه هاهنا وفي غير موضع
المسألة الرابعة قوله تعالى * (وطهر بيتي) *

يعني لا تقربه بمعصية ولا نجاسة ولا قذارة وكان على ذلك حتى شاء الله فعبد فيه
غيره وأشرك فيه به ولطخ بالدماء النجسة وملئ من الأقدار المنتنة
الآية الرابعة

قوله تعالى * (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق) * الآية ٢٧
فيها سبع مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى (* (وأذن) *)
تقدم بيان (* (وأذن) *) في سورة براءة وأوضحنا أن معناه أعلم وأن الله أمر نبيه
إبراهيم أن ينادي في الناس بالحج وذلك نص القرآن
واختلفوا في كيفية النداء كيف وقعت على قولين
أحدهما أنه أمر به في جملة شرائع الدين الصلاة والزكاة والصيام والحج حسبما
تمهدت به ملة الإسلام التي أسسها لسانه وأوضحها ببيانه وختمها مبلغة تامة بمحمد
في زمانه

الثاني أن الله أمره أن يرقى على أبي قبيس وينادي أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج
فحجوا فلم تبق نفس إلا أبلغ الله نداء إبراهيم إليها فمن لبي حينئذ حج ومن سكت لم
يكن له فيه نصيب وربنا على ذلك مقتدر فإن صح به الأثر استمر عقيدة واستقر وإلا
فالأول يكفي في المعنى

المسألة الثانية قوله (* (يأتوك رجالا) *)
قال أكثر فقهاء الأمصار لا يفترض الحج على من ليس له زاد ولا راحلة وهي الاستطاعة
حسبما تفسر في حديث الجوزي وقد بينا ذلك كله في سورة آل عمران فلا وجه
لإعادته بيد أن هذه الآية نص في أن حال الحاج في فرض الإجابة منقسمة إلى راجل
وراكب وليس عن هذا لأحد مذهب ولا بعده في الدليل مطلب حسبما هي عليه عند
علماء المذهب فإن الاستطاعة عندنا صفة المستطيع وهي قائمة ببدنه فإذا قدر يمشي
وجبت عليه العبادة وإذا عجز ووجد الزاد والراحلة وجبت عليه أيضا وتحقق الوعد
بالوجهين

المسألة الثالثة قوله (* (وعلى كل ضامر يأتين) *)
يعني التي انضم جنبها من الهزال حتى أكلتها الفياضي ورعتها المفازات وإن كان خرج
منها أوان انفصاله من بلده على بدن فإن حرب البيداء ومعالجة الأعداء ردها هلالا
فوصفها الله بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة

المسألة الرابعة قوله (* (يأتين) *)
رد الضمير إلى الإبل تكرمه لها لقصدتها الحج مع أربابها كما قال تعالى (* (والعاديات
ضبحا) *) العاديات ١ في خيل الجهاد تكرمه لها حين سعت في سبيل الله
المسألة الخامسة قوله (* (عميق) *)
يعني بعيد وبناء عمق للبعد قال الشاعر يصف قفرا
(وقاتم الأعماق خاوي المخترق
*)

يريد بالأعماق الأبعاد ترى عليها قتما يخترق منها جوا خاويا وتمشي فيه كأنك وإن
كنت مصعدا هاو ولذلك يقال بئر عميقة أي بعيدة القعر
المسألة السادسة

روى الدارقطني وغيره أن النبي حج قبل الهجرة حجتين وحج حجة الوداع ثالثة وظن
قوم أن حجة كان على دين إبراهيم ودعوته وإنما حج على دينه وملته تنفلا بالعبادة
واستكثارا من الطاعة فلما جاءه فرض الحج بعد تملكه لمكة وارتفاع العوائق وتطهير
البيت وتقديس الحرم قدم أبا بكر ليقم للناس حجهم ثم أدى الذي عليه في العام الثاني
وقد قدمنا وجه تأخيره إلى حجة الوداع من قبل
المسألة السابعة

قال علماؤنا رحمهم الله لما قدم الله تعالى ذكره رجلا على كل ضامر دل على أن حج
الراجل أفضل من حج الراكب وقد قال ابن عباس إنها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل
أن أحج ماشيا لأنني سمعت الله يقول (* (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) *) فبدأ بأهل
الرجلة

وقد جاء في الأخبار أن إبراهيم وعيسى حجا ماشيين وإنما حج النبي راكبا

ولم يحج ماشيا لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدرُوا وإن قصرُوا عنه تحسروا وكان
بالمؤمنين رؤؤفا رحيما ولعمر الله لقد طاف راكبا ليرى الناس هيئة الطواف
الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) (*) الآية ٢٨
فيها خمس مسائل

المسألة الأولى

هذه لام المقصود والفائدة التي ينساق الحديث لها وتنسق عليه وأجلها قوله (*) (لتعلموا
أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) (*) الطلاق ١٢
وقد تتصل بالفعل كما قدمناه وتتصل بالحرف كقوله (*) (لئلا يعلم أهل الكتاب) (*)
الحديد ٢٩

وقد حققنا موردها في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين
المسألة الثانية قوله (*) (منافع) (*)

فيها أربعة أقوال

الأول المناسك

الثاني المغفرة

الثالث التجارة

الرابع من الأموال وهو الصحيح

وذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وآخره

والدليل عليه عموم قوله (*) (منافع) (*) فكل ذلك يشتمل عليه هذا القول وهذا

يعضده ما تقدم في البقرة في تفسير قوله (*) (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (*) البقرة ١٩٨ وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء
المسألة الثالثة قوله (*) (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) (*)

فيها قولان

أحدهما أنها عشر ذي الحجة

الثاني أنها أيام التشريق

وبالأول يقول الشافعي وقد تقدم ذكر المعلومات في سورة البقرة بما يغني عن إعادته

ها هنا

وقد روى ابن القاسم عن مالك الأيام المعلومات أيام النحر يوم النحر ويومان بعده وقال
هو النهار دون الليل ومثله روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وثبت يقينا أن المراد
بذكر اسم الله هاهنا الكناية عن النحر لأنه شرطه

المسألة الرابعة قوله (*) (فكلوا) (*)

قد تقدم ذكر الأكل من لحم الصيد وجرى فيه شيء من ذكر الهدى وحقيقته تأتي بعد
إن شاء الله

المسألة الخامسة (*) (وأطعموا البائس الفقير) (*)

فأما الفقير فهو الذي لا شيء له على نعت ما تقدم في سورة براءة

وأما البائس فهو الذي ظهر عليه البؤس وهو ضرر المرض أو ضرر الحاجة

الآية السادسة

قوله تعالى (*) (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) (*) الآية ٢٩

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى في ذكر التفث
قال القاضي الإمام هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرا ولا أحاطوا بها
خبرا وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال
الأول قال ابن وهب عن مالك التفث حلق الشعر ولبس الثياب وما أتبع ذلك مما يحل
به المحرم
الثاني أنه مناسك الحج رواه ابن عمر وابن عباس
الثالث حلق الرأس قاله قتادة
الرابع رمي الجمار قاله مجاهد
الخامس إزالة قشف الإحرام من تقليم أظفار وأخذ شعر وغسل واستعمال طيب قاله
الحسن وهو قول مالك الأول
فأما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة
باللغة
وأما قول قتادة إنه حلق الرأس فمن قول مالك
وأما قول مجاهد إنه رمي الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس ثم تتبع التفث لغة
فرايت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم
على المحرم إلا النكاح ولم يجرى فيه بشعر يحتج به
وقال صاحب العين التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب
ونتف الإبط
وذكر الزجاج والفراء نحوه ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء
وقال قطرب تفث الرجل إذا كثر وسخه وقال أمية بن أبي الصلت
(حفوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثا
* ولم يسلوا لهم قملا وصئبانا)

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لكم أن ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت وما ذكره قطرب هو الذي قاله مالك وهو الصحيح في التفث وهذه صورة قضاء التفث لغة وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس الثياب فيقضي تفثه وأما وفاء نذره وهي
المسألة الثانية

فإن النذر كل ما لزم الإنسان أو التزمه وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بكير إنه رمي الجمار لأن النذر هو العقل فهو رمي الجمار لأجل النذر يعني بالعقل الدية والأول أقوى لأنه يلزم الوفاء برمي الجمار وبنحر الهدى ويجتنب الوطاء والطيب حتى تقع الزيارة

المسألة الثالثة قوله * (وليطوفوا بالبيت العتيق) * ((
هذا هو طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة وهو ركن الحج باتفاق وبه يتم الحج لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه

المسألة الرابعة قوله * (بالبيت العتيق) * ((
وفي تسميته بالعتيق قولان أحدهما أنه من عتق أي قدم إذ هو أول مسجد وضع في الأرض الثاني أنه عتق أي خلص من الجبابة عن الهوان إلى انقضاء الزمان حسبما بيناه من قبل

الآية السابعة

قوله تعالى (*) (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (*) الآية ٣ فيها أربع مسائل
المسألة الأولى الحرمات

امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه فإن لهذا حرمة المبادرة إلى الامتثال ولذلك حرمة الانكفاف والانزجار

المسألة الثانية قوله (*) (وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم) (*)
قد تقدم بيانه في سورة المائدة

المسألة الثالثة قوله (*) (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) (*)

وصف الله الأوثان بأنها رجس والرجس النجس وهي نجسة حكما والنجاسة ليست وصفا ذاتيا للأعيان وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان ولهذا قلنا إنها لا تزال إلا بالإيمان كما لم تجز الطهارة في الأعضاء إلا بالماء إذ المنعان متماثلان في حكم الشرع ليسا بجنسين وقد بينا ذلك في مسألة إزالة النجاسة من مسائل الخلاف
المسألة الرابعة قوله (*) (واجتنبوا قول الزور) (*)

وهو الكذب

وله متعلقات أعظمها عقوبة الكذب على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله وهو الشرك ويلحق به الكذب على النبي لأنه على الله إذ بكلامه يتكلم المتعلق الثاني الشهادة وهو تصوير الباطل بصورة الحق في طريق الحكم ولهذا عظم النبي أمرها فذكر الكبائر فقال الإشراف بالله وشهادة الزور ثم

قال وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
ومن طريق آخر عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثم قرأ (*) (فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور) *

ثم تتفاوت متعلقات الكذب بحسب عظم ضرره وقلته
الآية الثامنة

قوله تعالى (*) (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى
أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) (*) الآيتان ٣٢ ٣٣
فيها خمس مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (شعائر الله) (*)

واحدها شعيرة ولم يختلفوا أنها المعالم وحقيقتها أنها فعيلة من شعرت بمعنى مفعولة
وشعرت دريت وتفطنت وعلمت وتحققت كله بمعنى واحد في الأصل وتباين
المتعلقات في العرف هذا معناه لغة
فأما المراد بها في الشرع وهي

المسألة الثانية

ففي ذلك أربعة أقوال

الأول أنها عرفة والمزدلفة والصفاء والمروة ومحل الشعائر إلى البيت العتيق

قاله ابن القاسم عن مالك
الثاني أنها مناسك الحج وتعظيمه استيفاؤها
الثالث أنها البدن وتعظيمها استسمانها
الرابع أنه دين الله وكتبه وتعظيمها التزامها
والصحيح أنها جميع مناسك الحج
المسألة الثالثة قوله (*) (فإنها من تقوى القلوب) (*)
يريد فإن حالة التعظيم إذا كست العبد باطنا وظاهرا فأصله تقاة القلب بصلاح السر
وإخلاص النية وذلك لأن التعظيم فعل من أفعال القلب وهو الأصل لتعظيم الجوارح
بالأفعال

المسألة الرابعة قوله (*) (لكم فيها منافع) (*)
فيه ثلاثة أقوال

الأول أنها التجارة ويكون الأجل على هذا القدرة على الحج
الثاني أن المنافع الثواب والأجل يوم الدين
الثالث أن المنافع الركوب والدر والنسل والأكل وهذا على قول من قال إنها البدن
والأجل إيجاب الهدى

والصحيح أنها البدن وتدلى على غيرها إما من طريق المماثلة وإما من طريق الأولى
المسألة الخامسة قوله تعالى (*) (ثم محلها إلى البيت العتيق) (*)
يريد أنها تنتهي إلى البيت العتيق وهو الطواف وهذا قول مالك إن الحج كله في كتاب
الله يعني أن شعائر الحج كلها تنتهي إلى الطواف بالبيت
وقال عطاء تنتهي إلى مكة هذا عموم لا يفيد شيئاً فإنه قد صرح بذكر البيت فلا معنى
لإلغائه وكذلك قول الشافعي إنه إلى الحل والحرم وهذا إنما بنوه على أن الشعائر هي
البدن ولا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها

الآية التاسعة

قوله تعالى (*) (ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) (*) الآيتان ٣٤ ٣٥ فيها خمس مسائل

المسألة الأولى

قرئ منسك بكسر السين وفتحها وباب مفعل في اللغة يختلف حال دلالاته باختلاف حال فعله فإذا كان مكسور العين في المستقبل فاسم المكان منه مفعل والمصدر مفتوح العين واسم الزمان منه كاسم المكان قالوا أتت الناقة على مضربها ومحبها وما كان العين في المستقبل منه مفتوحا فالمصدر والمكان مفتوحان كالمشرب والملبس ويأتي لغيره كالمكبر من كبر يكبر وما كان على فعله يفعّل بضم العين فبمنزلة ما كان على يفعّل مفتوحا لم يقولوا فيه مفعّل بضم العين وقد جاء المصدر مكسورا في هذا الباب قالوا مطلع الشمس والحجازيون يفتحونه وقد كسروا اسم المكان أيضا فقالوا المنبت لموضعه والمطلع لموضعه فعلى هذا قل منسكا ومنسكا بالفتح والكسر

المسألة الثانية

إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في معناه فقليل معنى منسكا حجا قاله قتادة وقيل ذبحا قاله مجاهد وقيل عيدا قاله الفراء واشتقاقه من نسكت وله في اللغة معان الأول تعبدت ومنه قوله تعالى (*) (وأرنا مناسكنا) (*) البقرة ١٢٨ خص في الحج على عادة اللغة

الثاني قال ثعلب هو مأخوذ من النسيكة والنسيكة المخلصة من الخبث ويقال للذبح نسك لأنه من جملة العبادات الخالصة لله لأنه لا يذبح لغيره وادعى ابن عرفة أن معنى نسكت ذهبت وكل من ذهب مذهبا فقد نسك ولا يرجع إلا إلى العبادة والتقرب وهو الصحيح ولما رأى قوم أن العبادة تتكرر قال إن نسكت بمعنى تعهدت والذي ذهب إليه الفراء من أنه العيد روي عن ابن عباس وهو من أفضل المناسك المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) (*) يعني يذبحونها لله دون غيره في هدي أو ضحية حسبا تقدم بيانه في سورة الأنعام المسألة الرابعة في إقامة الصلاة

وقد تقدم

المسألة الخامسة قوله تعالى (*) (ومما رزقناهم ينفقون) (*)

وقد تقدم في مواضع كثيرة

الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) (*) الآية ٣٦

فيها ثماني عشرة مسألة

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) (*)

البدن جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل سميت بذلك من البدانة وهي السمن يقال بدن الرجل بضم العين إذا سمن وبدن بتشديدها إذا كبر وأسن وإنما

سماها بصفتها لينبة بذلك على اختيارها وتعيين الأفضل منها فإن الله أحق ما اختير له وقد روي عن جابر وعطاء أن البقرة يقال لها بدنة وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم وهو قول شاذ والبدن هي الإبل والهدي عام في الإبل والبقر والغنم

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (جعلناها لكم من شعائر الله) (*) ((وهذا نص في أنها بعض الشعائر كما تقدم بيانه

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (لكم فيها خير) (*) ((يعني منفعة اللباس والمعاش والركوب والأجر فأما الأجر فهو خير مطلقا وأما غيره فهو خير إذا قوى على طاعة الله

المسألة الرابعة (*) (فاذكروا اسم الله عليها صواف) (*) ((فيها ثلاث قراءات صواف بفاء مطلقة قراءة الجمهور صوافن بنون قراءة ابن مسعود صوافي بياء معجمة باثنتين من تحتها قراءة أبي بن كعب فأما قوله صواف فمن صف يصف إذا كانت جملة من قيام أو قعود أو مشاة بعضها إلى جانب بعض على الاستواء ويكون معناها هاهنا صفت قوائمها في حال نحرها أو صفت أيديها قاله مجاهد

وأما صوافن فالصافن هو القائم وقيل هو الذي يثني إحدى رجله

وأما صوافي فهو جمع صافية وهي التي أخلصت لله نية وجلالا وإشعارا وتقليدا وقال أبو حنيفة لا إشعار وهو بدعة لأنه مثله وكأنه لا خبر عنده للسنة الواردة في ذلك ولا للأحاديث المتعاضدة فهي فعل النبي والصحابة بعده ومعه والخلفاء للإشعار

المسألة الخامسة قوله تعالى (* فاذكروا اسم الله *) ((
يعني انحروها كما تقدم أن ذكر الله اسم صار كناية عن النحر والذبح لما بينا من أنه
شرط فيه وأصل معه
المسألة السادسة في كيفية نحر الهدي
وفيه أقوال
الأول قال ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصواف فقال يقيدها
ثم يصفها
وقال لي مالك بن أنس مثله وقال فينحرها قائمة ولا يعقلها إلا أن يضعف إنسان
فيتخوف أن تنفلت بدنته فلا بأس بأن ينحرها معقولة وإن كان يقوى عليها فلينحرها
قائمة مصفوفة يداها بالقيود
قال وسألت مالكا عن البدنة تنحر وهي قائمة هل تعرق قال ما أحب ذلك إلا أن
يكون الإنسان يضعف عنها فلا يقوى عليها فيخاف أن تنفلت منه فلا أرى بأسا أن
يعرقها وهذه الأقوال الثلاثة للعلماء
الأول يقيمها
الثاني يقيدها أو يعقلها
الثالث يعرقها
وزاد مالك أن يكون الأمر يختلف بحسب قوة الرجل وضعفه
وروي عن بعض السلف مثله والأحاديث الصحاح في ذلك ثلاثة
الأول في نحرها مقيدة في الصحيح عن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته
فنحرها قال أبعثها قياما مقيدة سنة محمد
الثاني في نحرها قائمة في الصحيح عن أنس أن النبي نحر بيده سبع بدن قياما

وقد كان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أيده فينحر بها في صدرها ويخرجها على سنامها فلما أسن كان ينحرها باركة لضعفه ويمسك معه رجل الحربة وآخر بخطامها

والعقل بعض تقييد والعرقبة تعذيب لا أراه إلا لو ند فلا بأس بعرقبته
المسألة السابعة قوله تعالى * (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) *
يعني سقطت على جنوبها يريد ميتة كنى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله والكنيات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح قال الشاعر

(لمعفر قهد ينازع شلوه
* غبس كواسب ما يمن طعامها)
وقال آخر

(فتركنه جزر السباع ينشئه
* ما بين قلة رأسه والمعصم)
في معناه وذلك كثير

المسألة الثامنة قوله تعالى * (فكلوا منها) *
ولا يخلو أن يكون الهدى تطوعاً أو واجباً فأما هدى التطوع فيأكل منه وأما الهدى الواجب فللعلماء فيه أقوال أصولها ثلاثة
الأول لا يأكل منه بحال قاله الشافعي
الثاني أنه يأكل من هدى التمتع والقرآن ولا يأكل من الواجب بحكم الإحرام قاله أبو حنيفة

الثالث أنه يأكل من الواجب كله إلا من ثلاث جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وتعلق الشافعي بأنه وجب عليه إخراجه من ماله فيكف يأكل منه

وتعلق أبو حنيفة بأن ما وجب بسبب محذور التحق بجزاء الصيد وتعلق مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله (*) (أو كفارة طعام مساكين) (*) المائدة ٩٥ وحكم البدل حكم المبدل وقال في فدية الأذى (*) (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) (*) البقرة ١٩٦

وقال النبي في فدية الأذى وأطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين ونذر المساكين مصرح به وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصل قوله تعالى (*) (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) (*)

وهذا نص في إباحة الأكل وقد ثبت في الصحيح أن النبي نحر بدنه وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخها وأكل منها وشرب من مرقها وكان من هديه واجبا وهو دم القرآن الذي كان عليه في حجه وإنما أذن الله تعالى في الأكل لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها فأمر الله نبيه بمخالفتهم فلا جرم كذلك شرع وبلغ وكذلك فعل حين أهدى وأحرم وما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح فليست العلة ما ذكر من الحظر وإنما هو دعوى لا برهان عليها

المسألة التاسعة

اختلف الناس في حكم قوله تعالى (*) (فكلوا) * وأطعموا) على ثلاثة أقوال الأول أنهما واجبان قاله أبو الطيب بن أبي ثعلبة الثاني أنهما مستحبان قاله ابن شريح

الثالث أن الأكل مستحب والإطعام واجب قاله الشافعي وهو صريح قول مالك فأما من قال إنهما واجبان فتعلق بظاهر القول مع ما فيه من مخالفة الجاهلية ففيه غريبة من الفقه لم تقع لي مذ قرأت العلم لها نظير وذلك أن قول القائل إنهما

جميعا يترك ان لانهما مستحبان لم يتصور شرعا فانه ليس وراء ذلك الا ايتلافها وذلك لا يجوز فلا يصح استحبابهما معا وإنما يقال أحدهما واجب على البدل أو يقال الأكل مستحب والإطعام واجب كما قال مالك والأصح عندي أن الأكل واجب وقد احتج علماؤنا بأمثلة وردت بصيغة الأمر ولم تكن واجبة وليس في ذلك حجة لأنه إذا سقط أمر بدليل لا يسقط غيره بغير دليل

المسألة العاشرة

إذا أكل من لحم الهدي الذي لا يحل له أكله ففيه لعلمائنا قولان أحدهما ما وقع في المدينة أنه إن كان جاهل فليستغفر الله ولا شيء عليه قال مالك وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يأكل منه وقال في المشهور من مذهبنا إنه إذا أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى بعد أن بلغ محلته غرم وماذا يغرم قولان

أحدهما يضمن الهدي كله قاله ابن الماجشون الثاني ليس عليه إلا غرم قدر ما أكل وهذا هو الحق لا شيء غيره وكذا لو نذر هدي المساكين فأكل منه بعد أن بلغ محله لا يغرم إلا ما أكل خلافا للمدونة لأن الصحيح عندي ما ذكرته لكم إذ النحر قد وقع والتعدي إنما هو في اللحم فيغرم بقدر ما تعدي فيه

واختلف علماؤنا فيما يغرم وهي

المسألة الحادية عشرة

فقال بعض علمائنا إنه يغرم قيمة اللحم وقال في كتاب محمد وابن حبيب عن عبد الملك إنه يغرمه طعاما والأول أصح لأن الطعام إنما هو في مقابلة الهدي كله عند تعذره عبادة وليس

حكم التعدي حكم العبادة فأما إذا عطب الواجب كله قبل محله فليأكل منه لأن عليه بدله وهي

المسألة الثانية عشرة

فإن كان تطوعا فعطب قبل محله لم يأكل لأنه يتهم أن يكون أسرع به ليأكله وهذا من

باب سد الذرائع وهي

المسألة الثالثة عشرة

المسألة الرابعة عشرة القانع

والخامسة عشرة المعتر

وفي ذلك خمسة أقوال

الأول قال ابن وهب وابن القاسم القانع الفقير والمعتر الزائر

الثاني قال ابن وهب وعقبة السائل وقاله زيد بن أسلم

الثالث المعتر الذي يعتريك قاله مجاهد والقانع الجالس في بيته قاله مجاهد

الرابع القانع الذي يرضى بالقليل والمعتر الذي يمر بك ولا يبايتك قاله القرطبي

الخامس الذي يقنع هو المتعفف والمعتر السائل

المسألة السادسة عشرة

هذه الأقوال متقاربة فأما القانع ففعله قنع يقنع وله في اللغة معنيان

أحدهما الذي يرضى بما عنده والثاني الذي يذل وكلاهما ينطلق على الفقير فإنه ذليل

فإن وقف عند رزقه فهو قانع وإن لم يرض فهو ملحف

وأما المعتر والمعتري فهما متقاربان معنى مع افتراقهما اشتقاقا فالمعتر مضاعف

والمعتري معتل اللام ومن النادر في العربية كونهما بمعنى واحد قال الحارث بن هشام

(وشيبة فيهم والوليد ومنهم

* أمية مأوى المعترين وذو الرحل)

يريد بالمعترين من يقيم للزيارة وذو الرحل من يمر بك فتضيفه وقال زهير
(على مكثريهم رزق من يعترتهم
* وعند المقلين السماحة والبذل)
ويعضد هذا قوله تعالى (* (إن نقول إلا اعتراك بعض آهتنا بسوء) *) هود ٥٤ يريد
نزل بك فهذا كله في المعتل
وأما ما ورد في المضاعف فكقول الشاعر
(يعطي دخائر ماله
* معتره قبل السؤال)
وقال الكمي
(أيا خير من يأتته الطارقون
* إما عيادا وإما اعترازا)
وقال آخر
(لمال المرء يصلحه فيغني
* مفاقره أعف من القنوع)
قال القاضي الإمام والذي عندي فيه أن المعنى فيهما متقارب كتقارب معنى الفقير
والمسكين
وحقيقة ذلك أن الله أمر بالأكل وإطعام الفقير والفقير على قسمين ملازم لك ومار بك
فأذن الله في إطعام الكل منهما مع اختلاف حالهما ومن هاهنا وهم بعض الناس فيه
فقال وهي
المسألة السابعة عشرة
أن القانع هو جارك الغني وليس لذلك وجه كما بيناه
المسألة الثامنة عشرة
قال بعضهم إن الهدي يقسم أثلاثا قسم يأكله صاحبه وقسم يأخذه القانع وقسم يأخذه
المعتر وإنما يقسم قسمين قسم يأخذه الآكل وقسم يأخذه القانع والمعتر ولهذا قال ابن
القاسم عن مالك ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف
قال مالك في حديثه بلغني عن ابن مسعود شيء ليس عليه العمل عندنا وهو

الذي أشرنا إليه قسمتها أثلاثا وقد قال تعالى (*) (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (*) النحل ٥ ولم يكن ذلك ليجزأ أثلاثا ذلك لتعلموا أن هذا التقدير ليس بأصل يرجع إليه

وفي صحيح مسلم عن ثوبان ضحى رسول الله بشاة ثم قال لي أصلح لحمها فما زال يأكل منه حتى قدمنا المدينة ولم يذكر صدقة وهذا نص في المسألة الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين) (*) الآية ٣٧ فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (لن ينال الله) (*)

من الألفاظ المشككة فإن النيل لا يتعلق بالبارئ سبحانه ولكن عبر به تعبيرا مجازيا عن القبول فإن كل ما نال الإنسان موافق أو مخالف فإن ناله موافق قبله أو مخالف كرهه ولا عبرة بالأفعال بدنية كانت أو مالية بالإضافة إلى الله تعالى إذ لا يختلف في حقه إلا بمقتضى نهيه وأمره وإنما مراتبها الإخلاص فيها والتقوى منها ولذلك قال لن يصل إلى الله لحومها ولا دماؤها وإنما يصل إليه التقوى منكم فيقبله ويرفعه إليه ويسمعه

المسألة الثانية قوله (*) (كذلك سخرها لكم) (*)

امتن علينا سبحانه بتذليلها لنا وتمكيننا من تصريفها وهي أعظم منا أبدانا وأقوى أعضاء ذلك ليعلم العبد أن الأمور ليست على ما تظهر إلى العبد من التدبير

وإنما هي بحسب ما يدبرها العزيز القدير فيغلب الصغير الكبير ليعلم الخلق أن الغالب هو الله وحده القاهر فوق عباده

المسألة الثالثة قوله تعالى (* لتكبروا الله على ما هداكم *) ((
ذكر سبحانه ذكر اسمه عليها في الآية قبلها فقال (* فاذكروا اسم الله عليها صواف)
(* وذكر ههنا التكبير فكان ابن عمر يجمع بينهما إذا نحر هديه فيقول بسم الله والله أكبر وهذا من فقهه رضي الله عنه
وقد قال قوم التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلا من التلبية عند الإحرام وفعل ابن عمر أفقه والله أعلم
الآية الثامنة عشرة
قوله تعالى (* أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير *) الآية ٣٩
فيها أربع مسائل
المسألة الأولى في سبب نزولها
وفي ذلك ثلاثة أقوال
الأول روي عن ابن عباس أن النبي لما خرج من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن فأنزل الله (* أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا *)
قال أبو بكر فعرفت أنه سيكون قتال خرج الترمذي وغيره
الثاني قال مجاهد الآية مخصوصة نزلت في قوم مهاجرين وكانوا يمنعون فأذن الله في قتالهم وهي أول آية نزلت في القتال
الثالث قال الضحاك استأذن أصحاب النبي في قتال الكفار فقبل (* إن *) *

* (الله لا يحب كل خوان كفور) * الحج ٣٨ فلما هاجر نزلت * (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) * وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك وصفح وقد بيناه في قسم النسخ الثاني من علوم القرآن
المسألة الثانية معني * (أذن) *

أبيح فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع وهو دليل على أن الإباحة من الشرع وأنه لا يحكم قبل الشرع لا إباحة ولا حظرا إلا ما حكم به الشرع وبينه وقد أوضحناه في أصول الفقه ألا ترى أن الله قد كان بعث رسوله ودعا قومه ولكنهم لم يتصرفوا إلا بأمر ولا فعلوا إلا بإذن

المسألة الثالثة

بيننا أن الله سبحانه لما بعث محمدا بالحجة دعا قومه إلى الله دعاء دائما عشرة أعوام لإقامة حجة الله سبحانه ووفاء بوعدده الذي امتن به بفضله في قوله * (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) * الإسراء ١٥ واستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان وحين أعذر الله بذلك إلى الخلق وأبوا عن الصدق أمر رسوله بالقتال ليستخرج الإقرار بالحق منهم بالسيف

المسألة الرابعة

قرئ يقاتلون بكسر التاء وفتحها فإن كسرت التاء كان خيرا عن فعل المأذون لهم وإن فتحها كان خيرا عن فعل غيرهم بهم وإن الإذن وقع من أجل ذلك لهم ففي فتح التاء بيان سبب القتال وقد كان الكفار يتعمدون النبي والمؤمنين بالإذابة ويعاملونهم بالنكاية لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب فتداركه أبو بكر وقال * (أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله) * غافر ٢٨ وقد بلغ بأصحابه إلى الموت فقد قتل أبو جهل سمية أم عمار بن ياسر وقد عذب بلال وما بعد هذا إلا الانتصار بالقتال والأقوى عندي قراءة كسر التاء لأن النبي بعد وقوع العفو والصفح عما

فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه حتى أظهره الله يوم بدر وذلك قوله (*) (وإن الله على نصرهم لقدير) (*)

الآية الثالثة عشرة
قوله تعالى (*) (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) (*) الآية ٤
فيها مسألتان

المسألة الأولى

قال علماءنا رحمهم الله كان رسول الله قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام لإقامة حجة الله تعالى عليهم ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله (*) (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (*) الإسراء ١٥ فاستمر الطغيان وما استدلوا
بواضح البرهان

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم فهم بين مفتون في دينه ومعذب وبين هارب في البلاد مغرب فمنهم من فر إلى أرض الحبشة ومنهم من خرج إلى المدينة ومنهم من صبر على الأذى فلما عنت قريش على الله وردوا أمره وكرامته وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به وعبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في إذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء (*) (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) (*) إلى قوله (*) (الأمور) (*) الحج ٤١

أي إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة ثم أنزل الله عليهم * (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) * (الأنفال ٣٩ وقد تقدم بيان ذلك

وعن هذا عبر رسول الله فيما أخبرنا نصر بن إبراهيم الزاهد قال حدثنا علي ابن موسى أنبأنا المروزي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله

المسألة الثانية قوله تعالى * (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) * ((دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى الذي ألجأه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله ولذلك قال علماؤنا إن المكره على إتلاف المال يلزمه الغرم وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل

وروي في مختصر الطبري أن أصحاب النبي استأذنوه في قتال الكفار إذ آذوه بمكة غيلة فنزلت * (إن الله لا يحب كل خوان كفور) * (الحج ٣٨ فلما هاجر إلى المدينة أطلق قتالهم وهذا إن كان صحيحا فقد نسخه الحديث الصحيح إن النبي قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد ابن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم فقتله مع أصحابه غيلة

وكذلك بعث النبي رهطا إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق فقتلوه غيلة
الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى (*) (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في
أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي
الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد
وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهاد
الذين آمنوا إلى صراط مستقيم) (*) الآيات ٥٢ ٥٣ ٥٤

فيها مسألان

المسألة الأولى في سبب نزولها

في ذلك روايات مختلفة أظهرها وما فيها ظاهر أن النبي جلس في ناد من أندية قومه
كثير أهله فتمنى يومئذ ألا يأتيه من الله شيء فينفروا عند يومئذ فأنزل الله عليه (*)
(والنجم إذا هوى) (*) فقرأ حتى إذا بلغ إلى قوله (*) (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الأخرى) (*) النجم ١٩ ٢ ألقى الشيطان كلمتين تلك الغرائق العلاء وإن شفاعتهن
لترتجى

فتكلم بها ثم مضى بقراءة السورة كلها ثم سجد في آخر السورة وسجد القوم جميعا
معه ورفع الوليد بن المغيرة ترابا إلى جبهته وسجد عليه وكان شيخا كبيرا فلما أمسى
أتاه جبريل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال ما جئتك بهاتين فأوحى الله إليه
(*) (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا
ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف
الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا) (*) الإسراء ٧٣ ٧٤ ٧٥ فما زال مغموما مهموما
حتى نزلت (*) (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في
أمنيته) *

وفي رواية أن جبريل قال له لقد تلوت يا محمد على الناس شيئاً لم آتكَ به فحزن وخاف خوفاً شديداً فأنزل الله عليه إنه لم يكن قبله رسول ولا نبي تمنى كما تمنى وأحب كما أحب إلا والشيطان قد ألقى في أميته كما ألقى الشيطان على لسانه

المسألة الثانية

اعلموا أنار الله أفعدتكم بنور هداه ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه أن الهدى هدى الله فسبحان من يتفضل به على من يشاء ويصرفه عن من يشاء وقد بينا معنى الآية في فصل تنبيه الغبي على مقدار النبي بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى في مقام الزلفى ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء ونزقيكم بها عن حضيض الدهماء إلى بقاع العلماء في عشر مقامات

المقام الأول أن النبي إذا أرسل الله إليه الملك بوحيه فإنه يخلق له العلم به حتى يتحقق أنه رسول من عنده ولولا ذلك ما صحت الرسالة ولا تبينت النبوة فإذا خلق الله له العلم به تميز عنده من غيره وثبت اليقين واستقام سبيل الدين ولو كان النبي إذا شافهه الملك بالوحي لا يدري أملك هو أم إنسان أم صورة مخالفة لهذه الأجناس ألقى عليه كلاماً وبلغت إليه قولاً لم يصح له أن يقول إنه من عند الله ولا ثبت عندنا أنه أمر الله فهذه سبيل متيقنة وحالة متحققة لا بد منها ولا خلاف في المنقول ولا في المعقول فيها ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها أو يتشبه بها ما أمناه على آية ولا عرفنا منه باطلاً من حقيقة فارتفع بهذا الفصل اللبس وضح اليقين في النفس

المقام الثاني أن الله قد عصم رسوله من الكفر وآمنه من الشرك واستقر ذلك من دين المسلمين بإجماعهم فيه وإطباقهم عليه فمن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله أو يشك فيه طرفة عين فقد خلع ربة الإسلام من عنقه بل لا تجوز عليه المعاصي في الأفعال فضلاً عن أن ينسب إلى الكفر في الاعتقاد بل هو المنزه عن ذلك فعلاً واعتقاداً وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول بأوضح دليل

المقام الثالث أن الله قد عرف رسوله بنفسه وبصره بأدلته وأراه ملكوت سماواته وأرضه وعرفه سنن من كان قبله من إخوته فلم يكن يخفى عليه من أمر الله ما نعرفه اليوم ونحن حثالة أمته ومن خطر له ذلك فهو ممن يمشي مكبا على وجهه غير عارف بنبيه ولا بربه

المقام الرابع تأملوا فتح الله أغلاق النظر عنكم إلى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعداء على الإسلام ممن صرح بعداوتهم أن النبي لما جلس مع قريش تمنى ألا ينزل عليه من الله وحي فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبي آثر وصل قومه على وصل ربه وأراد ألا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان حياة جسده وقلبه وأنس وحشته وغاية أمنيته

وكان رسول الله أجود الناس فإذا جاءه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة فيؤثر على هذا مجالسة الأعداء

المقام الخامس أن قول الشيطان تلك الغرانقة العلاء وإن شفاعتها ترتجى للنبي قبله منه فالتبس عليه الشيطان بالملك واختلط عليه التوحيد بالكفر حتى لم يفرق بينهما وأنا من أدنى المؤمنين منزلة وأقلهم معرفة بما وفقني الله له وآتاني من علمه لا يخفى علي وعليكم أن هذا كفر لا يجوز وروده من عند الله ولو قاله أحد لكم لتبادر الكل إليه قبل التفكير بالإنكار والردع والتشريب والتشنيع فضلا عن أن يجهل النبي حال القول ويخفى عليه قوله ولا يتفطن لصفة الأصنام بأنها الغرانقة العلاء وأن شفاعتها ترتجى وقد علم علما ضروريا أنها جمادات لا تسمع ولا تبصر ولا تنطق ولا تضر ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفع بهذا كان يأتيه جبريل الصباح والمساء وعليه انبنى التوحيد ولا يجوز نسخه من جهة المعقول ولا من جهة المنقول فكيف يخفى هذا على الرسول ثم لم يكف هذا حتى قالوا إن جبريل لما عاد إليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقى إليه من الوحي كررها عليه جاهلا بها تعالى الله عن ذلك فحينئذ أنكرها عليه جبريل وقال له ما جئتك بهذه فحزن النبي لذلك وأنزل عليه (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا) *

* (غيره) * الإسرائ ٧٣ فيا لله والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد وسوس هامد لا يعلم أن هذه الآية نافية لما زعموا مبطله لما رووا وتقولوا وهو المقام السادس وذلك أن قول العربي كاد يكون كذا معناه قارب ولم يكن فأخبر الله في هذه الآية أنهم قاربوا أن يفتنوه عن الذي أوحى إليه ولم تكن فتنة ثم قال لتفتري علينا غيره وهو المقام السابع ولم يفتروا ولو فتنوك وافتريت لاتخذوك خليلا فلم تفتتن ولا افتريت ولا عدوك خليلا ولولا أن ثبتناك وهو المقام الثامن * (لقد كدت تركز إليهم شيئا قليلا) * الإسرائ ٧٤ فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه تثبه وقرر التوحيد والمعرفة في قلبه وضرب عليه سراق العصمة وآواه في كنف الحرمة ولو وكله إلى نفسه ورفع عنه ظل عصمته لحظة لألممت بما راموه ولكننا أمرنا عليك بالمحافظة وأشرقنا بنور الهداية فؤادك فاستبصر وأزح عنك الباطل وادحر فهذه الآية نص في عصمته من كل ما نسب إليه فكيف يتأولها أحد عدوا عما نسب من الباطل إليه المقام التاسع قوله فما زال مهموما حتى نزلت عليه * (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) * الآية فأما غمه وحزنه فبأن تمكن الشيطان مما تمكن مما يأتي بيانه وكان النبي يعز عليه أن ينال الشيطان منه شيئا وإن قل تأثيره المقام العاشر أن هذه الآية نص في غرضنا دليل على صحة مذهبنا أصل في براءة النبي مما نسب إليه أنه قاله عندنا وذلك أنه قال تعالى * (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) * فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي كما تقول ألقيت في الدار كذا وألقيت في العكم كذا وألقيت في الكيس كذا فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله

النبي لا أن النبي قاله وذلك أن النبي كان إذا قرأ تلا قرآنا مقطعا وسكت في مقاطع الآي سكوتا محصلا وكذلك كان حديثه مترسلا متأنيا فيتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله (*) (ومناة الثالثة الأخرى) (*) النجم ٢ وبين قوله تعالى (*) (ألكم الذكر وله الأنثى) (*) النجم ٢١ فقال يحاكي صوت النبي وإنهن الغرائقة العلاء وإن شفاعتهن لترتجى

فأما المشركون والذين في قلوبهم مرض لقلة البصيرة وفساد السريرة فتلوها عن النبي ونسبوها بجهلهم إليه حتى سجدوا معه اعتقادا أنه معهم وعلم الذين أوتوا العلم والإيمان أن القرآن حق من عند الله فيؤمنون به ويرفضون غيره وتجب قلوبهم إلى الحق وتنفر عن الباطل وكل ذلك ابتلاء من الله ومحنة فأين هذا من قولهم وليس في القرآن إلا غاية البيان بصيانة النبي في الإسرار والإعلان عن الشك والكفران

وقد أوعدنا إليكم توصية أن تجعلوا القرآن إمامكم وحروفه أمامكم فلا تحملوا عليها ما ليس فيها ولا تربطوا فيها ما ليس منها وما هدي لهذا إلا الطبري بجلالة قدره وصفاء فكره وسعة باعه في العلم وشدة ساعده وذراعه في النظر وكأنه أشار إلى هذا الغرض وصبوب على هذا المرمى فقرطس بعدما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها ولكنه فعال لما يريد عصمنا الله وإياكم بالتوفيق والتسديد وجعلنا من أهل التوحيد بفضله ورحمته الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى (*) (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (*) الآية ٧٧

حملها كما تقدم بياننا له قوم على أنها سجدة تلاوة فسجدوها وقال آخرون هو سجود الصلاة فقصره عليه ورأى عمر أنها سجدة تلاوة وإني لأسجد بها وأراها كذلك لما روى ابن وهب

وغيره عن مالك عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها السجدين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجديتين قال مالك وحدثني عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجديتين وكان ابن عمر أكثر الخلق بالنبى قدوة وروى عقبه بن عامر قلت لرسول الله يا رسول الله أفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما لا يقرأهما رواه وهب بن لهيعة عن مسرح بن هاعان عنه الآية السادسة عشرة

قوله تعالى (* (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير) *) الآية ٧٨

فيها أربع مسائل
المسألة الأولى

الحرج هو الضيق ومنه الحرجة وهي الشجرات الملتفة لا تسلك لالتفاف شجراتها وكذلك وقع التفسير فيه من الصحابة رضي الله عنهم روي أن عبيد بن عمير جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال أولستم العرب فسألوه ثلاثا كل ذلك يقول أولستم العرب ثم قال ادع لي رجلا من هذيل فقال له ما الحرج فيكم قال الحرجة من الشجرة ما ليس له مخرج وقال ابن عباس ذلك الحرج ولا مخرج له

المسألة الثانية في محل النفي
وقد روي عن عثمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى (* (وما جعل عليكم في الدين من حرج) *) قال هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها بالفطر والأضحى وفي الصوم وثبت صحيحا عن ابن عباس قال تقول ما جعل عليكم في الدين من حرج إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله فيه من التوبة والكفارات وقال عكرمة أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك قال القاضي قال النبي بعثت بالحنيفية السمحة وقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحدا قبلها في حرمة نبيها ورحمة نبيه لها
فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه وما يقترن به من إصر وضع كما بينا من قبل في سورة الأعراف وغيرها ومنها التوبة بالندم والعزم على ترك العود في المستقبل والاستغفار بالقلب والسان وقيل لمن قبلنا *) (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) *) البقرة ٥٤ ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطل المرام ومن جملته أنه لا يؤاخذنا تعالى إن نسينا أو أخطأنا وقد بيناه أيضا فيما قبل ذلك وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو وغيره أن رسول الله وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم

ولا حرج فما سئل يومه عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج فأعجب لمن يقول إن الدم على من قدم الحلق على النحر والنبى قد قال ولا حرج ولقد نزلت بي هذه النازلة سنة تسع وثمانين كان معي ما استيسر من الهدى فلما رميت جمرة العقبة وانصرفت إلى النحر جاء المزين وحضر الهدى فقال أصحابي ننحر ونحلق فحلقت ولم أشعر قبل النحر وما تذكرت إلا وجل شعري قد ذهب بالموسى فقلت دم على دم لا يلزم ورأيت بعد ذلك الاحتياط لارتفاع الخلاف والحق هو الأول فهو المعقول

المسألة الثالثة

إذا تعارض دليلان أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة فمن العلماء من مال إلى الاستظهار وقال يقدم دليل الحظر ومنهم من قال يقدم دليل الإباحة ويختلف في ذلك مقاصد مالك إلا في باب الربا فيقدم دليل الحظر وذلك من فقهه العظيم وكذلك لو قام دليل على زيادة ركن في العبادة أو شرط وقام الدليل على إسقاطه فاختلف العلماء أيضا فيه فمن العلماء من أخذ بالاحتياط وقضى بزيادة الركن والشرط ومنهم من أخذ بالخفة وقال بدليل الإسقاط ولم يعول مالك هاهنا على أقوى الدليلين كان بزيادة أو بإسقاط ورأيه هو الذي نراه وقد مهدناه في أصول الفقه فهنالك ينظر إن شاء الله

المسألة الرابعة

إذا كان الحرج في نازلة عاما في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف فمنه خذوه بعون الله

سورة المؤمنون
فيها اثنتا عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (الذين هم في صلاتهم خاشعون) * الآية ٢

فيها ست مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

روى الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان النبي إذا أنزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل عليه يوماً فلبثنا ساعة ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرضنا وارض عنا ثم قال أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قال (*) (قد أفلح المؤمنون) * المؤمنون ١ حتى ختم عشر آيات رواه الترمذي وغيره وهو صحيح وإن كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه

وكان سبب نزولها في رواية محمد أن النبي كان يقلب بصره في السماء إذا صلى فنزلت آية قال محمد إن لم تكن (*) (الذين هم في صلاتهم خاشعون) * فلا أدري أية آية هي

قال القاضي هو محمد بن سيرين وهذا الحديث مقطوع مظنون فمقصوده غير مقطوع فسقناه على حاله لكم حتى نكون في معرفته سواء معكم

المسألة الثانية

هو الخضوع وهو الإخبات والاستكانة وهي ألفاظ مترادفة أو متقاربة أو متلازمة وقد كان النبي يقول في دعائه خضع لك سوادي وآمن بك فؤادي وحقيقته السكون على حالة الإقبال التي تأهب لها واحترم بها بالسر في الضمير وبالجوارح في الظاهر فقد كان النبي لا يلتفت في صلاته خاشعا خاضعا وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت وكذلك كان حفيده عبد الله بن الزبير قال ابن المنكدر لعروة لو رأيت قيام ابن الزبير يعني أخاه عبد الله في الصلاة لقلت غصن تصفقه الرياح وحجارة المنجنيق تقع هاهنا ورضف عن يمينه وعن يساره وهو قائم يصلي

وقال مجاهد كان ابن الزبير إذا قام يصلي كأنه عود من الخشوع وقال عمرو بن دينار إن ابن الزبير كان يصلي في الحجر مرخيا ثيابه فجاء حجر الخذف فذهب بطائفة من ثوبه فما التفت وكذلك كان عبد الله بن مسعود إذا صلى لا يتحرك منه شيء ومن هاهنا قال العلماء وهي

المسألة الثالثة

إنه يضع بصره في موضع سجوده وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم فإنه أحضر لقلبه وأجمع لفكره

قال مالك إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المنقوض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء منه وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج يعرفون ذلك بالتجربة وما جعل علينا في الدين من حرج وإنما أمرنا أن نستقبل الجهة ببصائرنا وأبصارنا أما إنه أفضل لمن قدر عليه متى قدر وكيف قدر وإنما الممنوع أن يرفع بصره في الصلاة إلى السماء فإنه لم يؤمر أن يستقبل السماء وإنما أمر أن يستقبل الجهة الكعبية فإذا رفع بصره فهو إعراض

عن الجهة التي أمر بها حتى قال النبي لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم وهي

المسألة الرابعة

حتى قال علماؤنا حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة إن المراد بالخطف هاهنا أخذها عن الاعتبار حين يمر بآيات السماء والأرض وهو معرض وذلك أشد الخطف ومن الحنيفية السمحة برفع الحرج الإذن في أن يلحظ يمينا وشمالا وإن كان يصلي ببصره ورأسه دون بدنه أذن الشرع فيه وهي

المسألة الخامسة

فمن مراسيل سعيد بن المسيب أن النبي كان يلح في الصلاة ولا يلتفت وروى معاوية بن قروة قال قيل لابن عمر إن ابن الزبير إذا صلى لم يقل هكذا وهكذا فقال لكنا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس إشارة من ابن عمر إلى أنه تكليف يخرج إلى الحرج

المسألة السادسة

قال ابن القاسم عن مالك في قوله (*) (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (*) قال الإقبال عليها وقال مقاتل لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره صليت المغرب ليلة ما بين باب الأخضر وباب حطة من البيت المقدس ومعنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد فلما سلمنا تمارى رجلان كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي وجعل أحدهما يقول للآخر أسأت صلاتك ونقرت نقر الغراب والآخر يقول له كذبت بل أحسنت وأجملت فقال المعترض لأبي عبد الله الزاهد ألم يكن إلى جانبك فكيف رأيت يصلي

قال أبو عبد الله لا علم لي به كنت مشتغلا بنفسي وصلاتي عن الناس وصلاتهم فحجل الرجل وأعجب الحاضرون بالقول
وصدق شيخنا أبو عبد الله الزاهد لو كان لصلاته قدر أو له بها شغل وإقبال بالكلية لما علم من عن يمينه أو عن يساره فضلا عن معرفته كيفية صلاته وإلا فأحد الرجلين أساء صلاته في حذف صفاتها واختصار أركانها وهذا أساء صلاته في الاشتغال بصلاة هذا حتى ذهب حفظ صلاته وخشوعها

ونكتة المسألة أن قولك الله أكبر يحرم عليك الأفعال بالجوار والكلام باللسان ونية الصلاة تحرم عليك الخواطر بالقلب والاسترسال عن الأفكار إلا أن الشرع لما علم أن ضبط الشر من السر يفوت طوق البشر سمح فيه كما تقدم بياننا له والله أعلم
الآية الثانية

قوله تعالى (*) (والذين هم لفروجهم حافظون) (*) الآية ٥

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى

من غريب القرآن أن هؤلاء الآيات العشر هي عامة في الرجال والنساء كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامة فيهم إلا قوله (*) (والذين هم لفروجهم حافظون) (*) فإنه خطاب للرجال خاصة دون النساء بدليل قوله (*) (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (*) المؤمنون ٦ ولا إباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة آخر كآيات الإحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة

المسألة الثانية

قال محمد بن عبد الحكم سمعت حرمة بن عبد العزيز قال سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه (*) (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على) *

أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)

وهذا لأنهم يكتون عن الذكر بعميرة وفيه يقول الشاعر (إذا حلت بواد لا أنيس به * فاجلد عميرة لا داء ولا حرج)

ويسميه أهل العراق الاستمناء وهو استفعال من المنى وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة أصله الفصد والحجامة

وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به وقال بعض العلماء إنه كالفاعل بنفسه وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة ويا ليتها لم تقل ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها

فإن قيل فقد قيل إنها خير من نكاح الأمة قلنا نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضا ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير المسألة الثالثة

قال قوم هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة لأن الله قد حرم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين والمتمتع ليست بزوجة وهذا يضعف

فإننا لو قلنا إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجة وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليها الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية وبقيت على أصل حفظ الفرج وتحريمه من سببها المسألة الرابعة

قوله في الآية بعدها وهي الثالثة

(* (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) * الآية ٧
فسمي من نكح ما لا يحل عاديا وأوجب عليه الحد لعدوانه واللائط عاد قرآنا ولغة
بدليل قوله (* (بل أنتم قوم عادون) *) الشعراء ١٦٦ فوجب أن نقيم الحد عليه وهذا
ظاهر لا غبار عليه
الآية الرابعة

قوله تعالى (* (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) *) الآية ٨
قد قدمنا وجوب حفظ الأمانة والعهد وبيننا قيام الدليل على ذلك فيما مضى فإد إلى من
ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك من نقض العهد فيك فلا تنقضه فيه ومن كفر بالله
عندك فلا تكفر به عنده ومن غدر بك فلا تغدر به وقد أوضحنا ذلك فيما سلف في
مواضع فليُنظر فيها وليجمع في القلب منها
الآية الخامسة

قوله تعالى (* (والذين هم على صلواتهم يحافظون) *) الآية ٩
قد تقدم القول في حفظ الصلاة في نفسها وبيننا المحافظة عليها بإدامة أفعالها في
أوقاتها متى تكررت مفروضاتها فاعلموه
الآية السادسة

قوله تعالى (* (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهاب به
لقادرون) *) الآية ١٨
فيها خمس مسائل
المسألة الأولى
هذه من نعم الله على خلقه ومما امتن عليهم به ومن أعظم المنن الماء الذي به حياة
الأبدان ونماء الحيوان

والماء المنزل من السماء على قسمين هذا الذي ذكره الله في هذه الآية وأخبر عنه بأنه استودعه في الأرض وجعله فيها مخزوناً لسقيا الناس يجدونه عدة عند الحاجة إليه وهو ماء الأنهار والعيون وما يستخرج من الآبار والقسم الآخر هو الذي ينزل من السماء على الأرض في كل وقت

المسألة الثانية

روى أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله تعالى (*) (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض) (*) الآية أهو في الخريف فيما بلغك قال لا والله بل هذا في الخريف والشتاء وكل شيء ينزل ماؤه من السماء إذا شاء ثم هو على ذهاب به لقادر قال القاضي هذا الذي ذكره مالك محتمل فإن الله أنزل من السماء ماء فأسكنه في الأرض ثم ينزله في كل وقت فيكون منه غذاء ومنه اختزان زائد على ما كان عليه وقد قال أشهب قال مالك هي الأرض التي لا نبات فيها يعني قوله (*) (أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً) (*) السجدة ٢٧ وقوله (*) (والسماوات ذات الرجوع) (*) يعني المطر (*) (والأرض ذات الصدع) (*) الطارق ١١ و ١٢ يعني النبات وهذا يكون في كل لحظة كما جاء في الأثر إن الله لا يخلي الأرض من مطر في عامر أو غامر وإنه ما نزل من السماء ماء إلا يحفظ ملك موكل به إلا ما كان من ماء الطوفان فإنه خرج منه ما لم يحفظه الملك وذلك قوله تعالى (*) (إننا لما طغى الماء حملناكم في الجارية) (*) الحاقة

١١ لأن المائين التقيا على أمر قد قدر ما كان في الأرض وما نزل من السماء بالإقلاع فلم تمتص الأرض من قطره وأمر الأرض بابتلاع ما خرج منها فقط وذلك قوله تعالى (* (وقيل يا أرض ابلي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء) *) هود ٤٤ وهذا يدل على أن الأرض لم تشرب من ماء السماء قطرة نكتة أصولية قال القاضي أبو بكر قوله (* (والسما ذات الرجع) *) فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه ذات المطر لأنها ترجع في كل عام إلى الحالة التي كانت عليها من إنزال المطر منها وظن بعض الناس كما بينا أنها ترد ما أخذت من الأرض من الماء إذ السحاب يستقي من البحر وأنشدوا في ذلك قول الهذلي (شربن بماء البحر ثم ترفعت * متى لجج لهن نئيج) يعني السحاب وهذه دعوى عريضة طويلة وهي في قدرة الله جائزة ولكنه أمر لا يعلم بالنظر وإنما طريقه الخبر ولم يرد بذلك أثر المسألة الثالثة قوله تعالى (* (وإنا على ذهاب به لقادرون) *) يعني لقادرون على إذهاب الماء الذي أسكناه في الأرض فيهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم وهذا كقوله (* (قل أرايتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين) *) الملك ٣ وقد قال (* (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) *) الفرقان ٤٨ وهي المسألة الرابعة فهذا عام في ماء المطر والماء المختزن في أرض فصارت إحدى الآيتين عامة وهي آية الطهور والآية الأخرى خاصة وهي ماء القدر المسكن في الأرض ومن هاهنا

قال من قال إن ماء البحر لا يتوضأ به لأنه مما لم يخبر الله عنه أنه أنزل من السماء وقد
بيننا أن النبي قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا نص فيه
المسألة الخامسة

روى ابن عباس وغيره أن النبي قال أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار سيحون
وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهر العراق والنيل وهو نهر
مصر أنزلها الله من عيون واحدة منعيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها فاستودعها
الجبال وأجراها في الأرض وجعل فيها معاش للناس في أصناف معاشهم وذلك قوله
تعالى (*) (وأنزّلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض) (*) فإذا كان عند خروج
يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم وهذه الأنهار الخمسة
فيرفع ذلك إلى السماء وذلك قوله (*) (وإنّا على ذهاب به لقادرون) (*) وهذا جائز في
القدرة إن صحت به الرواية

وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال قال سيحون وجيحون والفرات كل من
أنهار الجنة وهذا تفسير لقوله تعالى (*) (وأنزّلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض
وإنّا على ذهاب به لقادرون) (*) يعني به نهر يجري وعينا تسيل وماء راكدا في جوفها
والله أعلم

وإنما الذي في الصحيح أن النبي ليلة الإسراء رأى سدرة المنتهى وذكر ما أنشأ من
الماء ومن النبات وقد تقدم في سورة الأنعام

الآية السابعة

قوله تعالى (*) (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآييناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين) (*) الآية

٥

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (ربوة) (*)

فيها خمس لغات كسر الراء وفتحها وضمها ثلاث لغات ويقال ربوة بفتح الراء

وكسرها ولم أقيده غيره فيما وجدته الآن عندي

المسألة الثانية في تعيين هذه الربوة ستة أقوال

الأول أنها الرملة وهي فلسطين قاله أبو هريرة ورواه

الثاني قال قتادة هي بيت المقدس أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلا

الثالث أنها دمشق قاله ابن المسيب ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك

الرابع أنها مصر قاله ابن زيد بن أسلم وليس الربا إلا بمصر والماء يرسل فيكون الربا

عليها القرى ولولا ذلك غرقت

الخامس أنه المرتفع من الأرض قاله ابن جبير والضحاك

السادس أنها المكان المستوي قاله ابن عباس

قال القاضي هذه الأقوال منها ما تفسر لغة ومنها ما تفسر نقلا فأما التي تفسر لغة فكل

أحد يشترك فيه لأنها مشتركة المدرك بين الخلق

وأما ما يفسر منها نقلا فمفتقر إلى سند صحيح يبلغ إلى النبي إلا أنه تبقى هاهنا نكتة

وذلك أنه إذا نقل الناس تواترا أن هذا موضع كذا أو أن هذا الأمر جرى كذا أو وقع لزم

قبوله والعلم به لأن الخبر المتواتر ليس من شرطه الإيمان وخبر الآحاد لا بد من كون

المخبر به بصفة الإيمان لأنه بمنزلة الشاهد والخبر المتواتر بمنزلة العيان وقد بينا ذلك

في أصول الفقه

والذي شاهدت عليه الناس ورأيتهم يعينونها تعيين تواتر دمشق ففي سفح الجبل في
غربي دمشق مائلا إلى جوفها موضع مرتفع تتشقق منه الأنهار العظيمة وفيها الفواكه
البديعة من كل نوع وقد اتخذ بها مسجد يقصد إليه ويتعبد فيه أما أنه قد قدمنا أن مولد
عيسى كان بيت لحم لا خلاف فيه وفيه رأيت الجذع كما تقدم ولكنها لما خرجت
بابنها اختلفت الرواة هل أخذت به غربا إلى مصر أم أخذت به شرقا إلى دمشق فالله
أعلم

المسألة الثالثة قوله (*) (ذات قرار ومعين) (*)

فيه قولان

أحدهما أرض منبسطة وباحة واسعة

الثاني ذات شيء يستقر فيه من قوت وماء وذلك كله محتمل

وقوله (*) (ومعين) (*) وهي

المسألة الرابعة قوله (*) (ومعين) (*)

يريد به الماء وهو مفعول بمعنى مفعول ويقال معن الماء وأمعن إذا سال فيكون فاعيل

بمعنى فاعل قال عبيد

(واهية أو معين ممعن

*) أو هضبة دونها لهوب)

وفيها أقوال لا يتعلق بها حكم

الآية الثامنة

قوله تعالى (*) (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) (*)

الآية ٥١

قد تقدم ذكر الطيب وتفسيره بالحلال وكذلك فسره مالك في رواية أبي بكر ابن عبد

العزير العمري عنه وقد روى مالك عن عثمان أنه قال في خطبته وعليكم من المطاعم

بما طاب منها وقد روى أبو هريرة أن النبي قال يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا

طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (*) (يا أيها) *

* (الرسول كلوا) * الآية ثم قال * (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) *
ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه يا رب يا رب مطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له
وقال النبي إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وقال تعالى في
داود * (وعلمناه صنعة لبوس لكم) * الأنبياء ٨
وروى علماؤنا أن عيسى كان يأكل من غزل أمه
وقال النبي جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري
فجعل الله رزق محمد في كسبه لفضله وخص له أفضل أنواع الكسب وهو أخذ الغلبة
والقهر لشرفه
الآية التاسعة
قوله تعالى * (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك
يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) * الآيتان ٦ ٦١
فيها أربع مسائل
المسألة الأولى
فيها قولان
أحدهما الذين يطيعون وهم خائفون ألا يقبل منهم

الثاني الذين يعصمون وهم يخافون أن يعذبوا
المسألة الثانية

روى الترمذي وغيره عن عائشة قالت سألت رسول الله عن هذه الآية (*) (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله) (*) قالت عائشة أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق أو يا بنت أبي بكر ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون ألا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون يسارعون في الخيرات وقد روى عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها كيف كانوا يقرأون (*) (يؤتون ما آتوا) (*) قال يأتون ما أتوا فلما خرجنا من عندها قال لي عبيد بن عمير لأن يكون كما قالت أحب إلي من حمر النعم يعني بقولها يأتون ما أتوا من المجيء أي يأتون الذنوب وهم خائفون

المسألة الثالثة

عولوا على قراءة الجمهور ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير إنما كان القوم إذا غلب على أعمالهم الإخلاص والقرب خافوا يوم الفزع الأكبر وهي مسألة كبيرة وهي أن الأفضل للمتقين أن يغلب عليهم مقام الرجاء أو يغلب عليهم مقام الخوف فهذه الآية تشهد بفضل غلبة مقام الخوف لقوله تعالى (*) (إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) (*)
الآيات ٥٧ - ٦١

وكان النبي يوم بدر قد غلب عليه مقام الخوف فرفع يديه إلى السماء وقال اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض ماذا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فقال له أبو بكر كفاك يا رسول الله مناشدتك ربك فإنه منجز

لك ما وعدك حسبك يا رسول الله فقد أُلححت على ربك مغلبا جانب الرجاء في نفوذ الوعد

قال القاضي ليس يحتاج في هذه الآية إلى اختلاف القراءة بين يأتون ويؤتون فإن قوله يؤتون يعطى الأمرين تقول العرب آتيت من نفسي القبول وآتيت منها الإنابة تريد أعطيت القياد من نفسي يعني إذا أطاع وأعطيت العناد من نفسي يعني إذا عصى فمعناه يؤتون ما أتوا من طاعة أو من معصية ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضي أنه يؤتى الطاعة لأنه وصفهم بالخشية لربهم والإيمان بآياته وتنزيهه عن الشرك وخوفهم عدم القبول منهم عند لقاءهم فلا جرم من كان بهذه الصفة يسارع في الخيرات وأما من كان على العصيان متماديا في الخلاف مستمرا فكيف يوصف بأنه يسارع في الخيرات أو بالخشية لربه وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه أما إن الذي يأتي المعصية على ثلاثة أقسام أحدها الذي يأتيها ويخاف العذاب فهذا هو المذنب والذي يأتيها آمنا من عذاب الله من جهة غلبة الرجاء عليه فهو المغرور والمغرور في حزب الشيطان

وإن أتاها شاكا في العذاب فهو ملحد لا مغفرة له ولأجل إشكال قوله (*) (يؤتون ما أتوا) (*) قال بعضهم يعني به إنفاق الزكاة لأنه لم يظهر إليه صلاحية لفظ العطاء إلا في المال وقد بينا أن لفظ العطاء ينطلق في كل معنى مال وغيره وفي كل طاعة ومعصية واتضح الآية والله أعلم المسألة الرابعة قوله (*) (أولئك يسارعون في الخيرات) (*) هذا دليل على أن المبادرة إلى الأعمال الصالحة من صلاة في أول الوقت وغير

ذلك من العبادات هو الأفضل ومدح الباري أدل دليل على صفة الفضل في الممدوح
على غيره والله أعلم وقد بيناه في مواضع متقدمة
الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (مستكبرين به سامرا تهجرون) (*) الآية ٦٧

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى

لم يختلف أحد أن المراد بهذا الدم أهل الحرم قال الله لهم (*) (قد كانت آياتي تتلى
عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون) (*) المؤمنون ٦٦ مستكبرين به أي بالحرم يريد
يتعاطون به الكبر ويدعون حتى كانوا يرون الناس يتخطفون من حولهم وهم آمنون ومن
الكبر كفر وهو التكبر على الله وعلى رسوله والتكبر على المؤمنين فسق والتكبر على
الكفار إيمان فليس الكبر حراما لعينه وإنما يكون حكمه بحكم متعلقه

المسألة الثانية قوله (*) (سامرا) (*)

قال المفسرون حلقا حلقا وأصله التحلق بالليل للسمر وكنى بقوله سامرا عن الجماعة
كما يقال باقر وجامل لجماعة البقر والجمال وقد جاء في المثل لا أكلمه السمر والقمر
يعني في قولهم الليل والنهار وقال الثوري السمر ظل القمر

وحقيقته عندي أنه لفظ يستعمل في الليل والنهار ولذلك يقال لهما ابنا سمير لأن ذلك
في النهار جبلة وفي الليل عادة فانتظما وعبر عنهما به وقد قرأه أبو رجاء سمارا جمع
سامر

وقد قال الطبري إنما وحد سامرا وهو في موضع الجمع لأنه وضع موضع الوقت يعني
والوقت واحد وإذا خرج الكلام عن الفاعل أو الفعل إلى الوقت وحد ليدل على خروجه
عن بابه

المسألة الثالثة قوله * (تهجرون) *

قرئ برفع التاء وكسر الجيم وبنصب التاء وضم الجيم فالأول عندهم من أهجر إذا نطق بالفحش والثاني من هجر إذا هذى ومعناه تتكلمون بهوس ولا يضر النبي ولا يتعلق به إنما ضرره نازل بكم وقد بينا حقيقة هجر في سورة النساء ولذلك فسرها سعيد بن جبير فقال مستكبرين بحرمة تهجرون نبيي وزاد قتادة أن سامر الحرم آمن لا يخاف بياتا فعظم الله عليهم السمر في الأمن وإفناءه في سب الرسول

المسألة الرابعة

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية * (مستكبرين به سامرا تهجرون) * يعني أن الله ذم قوما بأنهم يسامرون في غير طاعة الله إما في هذيان وإما في إذابة

وفي الصحيح عن أبي برزة وغيره كان النبي يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلاة العشاء الآخرة أما الكراهية للنوم قبل العشاء فلئلا يعرضها للفوات وكذلك قال عمر فيها فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه

وأما كراهية السمر بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياها لينام على سلامة وقد ختم الملك الكريم الكاتب صحيفته بالعبادة فيملؤها بالهوس ويجعل خاتمها الباطل أو اللغو وليس هذا من فعل المؤمنين وقد قيل إنما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال رسول الله

إياكم والسمر بعد هدأة الرجل فإن أحدكم لا يدري ما يبيث الله من خلقه أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الآنية وأطفئوا المصاييح وكان عمر يجذب السمر بعد العشاء أي يعييه ويطوف بالمسجد بعد العشاء الآخرة ويقول ألحقوا برجالكم لعل الله أن يرزقكم صلاة في بيوتكم وقد كان يضرب على السمر حينئذ ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم حتى إنه روى عن عبد الله بن عمر أنه قال من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح وأسنده شداد بن أوس إلى النبي وقد قال البخاري باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء وذكر قره بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريبا من وقت قيامه فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس انتظرنا النبي ذات ليلة حتى إذا كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال ألا إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير ثم قال باب السمر مع الضيف والأهل وقال عبد الرحمن بن أبي بكر إن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وإن النبي قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس وإن أبا

بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي بعشرة قال فهو وأنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر وإن أبا بكر تعشى عند النبي ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجعت فلبث حتى نعس النبي فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك قال أو ما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قال فذهبت أنا فاخترت ما وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئاً والله لا أطعمه أبداً وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال وشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرّة عيني فهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه هذا يدل على أن النهي عن السمر إنما هو لأجل هجر القول أو لغوه أو لأجل خوف فوت قيام الليل فإذا كان على خلاف هذا أو تعلق به حاجة أو غرض شرعي فلا حرج فيه وليس هو من منزع الآية وإنما هو مأخذ آخر على ما بيناه والله أعلم

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون) * الآية ٩٦ فيها مسألتان

المسألة الأولى
للعلماء فيها ثلاثة أقوال
الأول ادفع بالإغضاء والصفح إساءة المسئ
الثاني ادفع المنكر بالموعظة الحسنة
الثالث ادفع سيئتك بالحسنة بعدها
المسألة الثانية

معنى هذه الآية قريب من معنى (*) (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) (*) فصلت ٣٤ إلا أن هذه خاصة في العفو والتي شرحنا الكلام فيها هاهنا عامة فيه وفي غيره حسبما سطرناه آنفا وهي مخصوصة في الكفار بالانتقام منهم باقية في المؤمنين على عمومها فأما قولهم ادفع سيئتك بالحسنة بعدها فيشير إلى الغفلة وحسنتها الذكر كما قال في حديث الأغر المزني أنه قال إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة

وفي كتاب مسلم عن النبي إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة وقالت الصوفية إنه يدخل فيه ادفع حظ الدنيا إذا زحم حظ الآخرة بحظ الآخرة وحدها قال لي شيخنا أبو بكر الفهري متى اجتمع لك أمران أحدهما للدنيا والآخر لله فقدم ماله فإنهما يحصلان لك جميعا وإن قدمت الدنيا ربما فاتا معا وربما حصل حظ الدنيا ولم يبارك لك فيه

ولقد جربته فوجدته ويدخل فيه دفع الجفاء لا جرم كذلك قال رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون

وفقه الآية اسلك مسلك الكرام ولا تلحظ جانب المكافأة ادفع بغير عوض ولا تسلك مسلك المبايعة ويدخل فيه سلم على من لم يسلم عليك وتكثر الأمثلة والقصد مفهوم فاسلكوه

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى (*) (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) * (الآيتان ٩٧ ٩٨

فيها مسألتان

المسألة الأولى

قد بينا أنه لا سلطان للشيطان على النبي وأن الله عصمه منه ولكنه كان يستعيذ منه كما كان يستغفر بعد إعلامه بالمغفرة له تحقيقاً للموعود أو تأكيداً للشرط

المسألة الثانية

أمره لنا بالاستعاذة عام فلا جرم كان النبي يستعيذ حتى عند افتتاح الصلاة فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه حسبما تقدم بيانه والحمد لله

سورة النور
فيها تسع وعشرون آية
الآية الأولى

قوله تعالى (* سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون) *
الآية ١

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (سورة))

يعني منزلة ومرتبة ألم تروا قول الشاعر
(ألم تر أن الله أعطاك سورة
* ترى كل ملك دونها يتذبذب)

وعامة القراء على رفعها وقرأها عيسى بن عمر بالنصب وهو بين فأما الرفع فقال أهل
العربية إنها على خبر الابتداء التقدير هذه سورة لأن الابتداء بالنكرة قبيح وقد بينا في
الرسالة الملجئة أنه فصيح مليح وجئنا فيه بالمثل الصحيح
المسألة الثانية قوله (* وفرضناها) *

يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها فمن خفف فمعناه أو جنبها معينة مقدره كما قال فرض
رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين
ومن شدد فمعناه على وجهين
إما على معنى وضعها فرائض فرائض أو فرضا فرضا كما تقول نزلت فلانا أي قدرت
له المنازل واحدا بعد واحد

وفي صحيح مسلم فنزلني زيد أي رتب لي منازل كثيرة
الثاني على معنى التكثير وهو صحيح لا اعتراض عليه
المسألة الثالثة قوله (*) (وأنزلنا فيها آيات بينات) (*)
فيها حجج وتوحيد وفيها دلائل الأحكام والكل آيات بينات حجج العقول ترشد إلى
مسائل التوحيد ودلائل الأحكام ترشد إلى وجه الحق وترفع غمة الجهل وهذا هو شرف
السورة وهو أقل ما وقع التحدي به في سبيل المعجزة فيكون شرفا للنبي في الولاية
شرفا لنا في الهداية
الآية الثانية
قوله تعالى (*) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين) (*) الآية ٢
فيها تسع مسائل
المسألة الأولى قوله (*) (الزانية) (*)
قد تقدم بيان حد الزنا وحقيقته وأنه الوطاء المحرم شرعا في غير ملك ولا شبهة ملك
كان في قبل أو دبر في ذكر أو أنثى فإن كان ذلك باسم اللغة فيها ونعمت وإن كان
بأن اللواط في معنى الزنا فحسن أيضا ولا مبالاة كيف يرد الأمر عليكم فقد أحكمناه
في موضعه وحققناه في مسائل الخلاف بأدلته
المسألة الثانية
قرئ بالرفع والنصب فيهما كما تقدم في آية السرقة إعرابا وقراءة ومعنى كفة كفة فلا
وجه لإعادته

المسألة الثالثة قوله تعالى (* (الزانية والزاني) *)
فذكر الذكر والأنثى فيه والزاني كان يكفي عنه
قلنا هذا تأكيد للبيان كما قال (* (والسارق والسارقة) *) ويحتمل أن يكون ذكر في
الزنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ذكرهما دفعا لهذا
الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارة على المرأة في الوطء في
رمضان لأنه قال جماعت أهلي في رمضان فقال له النبي كفر والمرأة ليست بمجاعة
ولا واطئة وهذا تقصير عظيم من الشافعي وقد بيناه في مسائل الخلاف وأنها تتصف
بالوطء فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة هذا ما لا يخفى على لبيب

المسألة الرابعة قوله (* (الزانية والزاني) *)
فبدأ بالمرأة قبل الرجل قال علماؤنا ذلك لفئتين
إحدهما أن الزنا في المرأة أعر لأجل الحمل فصدر بها لعظيم حالها في الفاحشة
الثانية أن الشهوة في المرأة أكثر فصدر بها تغليظا لردع شهوتها وإن كان قد ركب فيها
حياء ولكنها إذا زنت ذهب الحياء

المسألة الخامسة قوله تعالى (* (فاجلدوا كل واحد منهما) *)
جعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين رجما على الثيب وجلدا على البكر وذلك لأن قوله
(* (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) *) عام في كل زان ثم شرحت السنة حال
الثيب كما تقدم في سورة النساء
وقد قال النبي قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم فقاله سنة وأنزل الله الجلد قرآنا وبقي الرجم على حاله في الثيب
والتغريب في البكر كما تقدم بيانه هنالك

المسألة السادسة

لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام ومن ناب عنه وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد قال الشافعي في كل جلد وقطع وقال مالك في الجلد خاصة دون القطع كما وردت به السنة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد وقد بيناه في مسائل الخلاف

المسألة السابعة قوله (*) (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) (*)
اختلف السلف فيها فمنهم من قال (*) (ولا تأخذكم بهما رأفة) (*) فتسقطوا الحد ومنهم من قال (*) (ولا تأخذكم بهما رأفة) (*) فتخففوا الحد وهو عندي محمول عليهما جميعا فلا يجوز أن تحمل أحدا رأفة على زان بأن يسقط الحد أو يخففه عنه وصفة الضرب أن يكون سوطا بين السوطين وضربا بين الضريين وتستوي في ذلك الحدود كلها

وقال أبو حنيفة لا سواء بين الحدود ضرب الزاني أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وكأنهم نظروا صورة الذنب فركبوا عليه صفة العقوبة والشرب أخف من القذف والقذف أخف من الزنا فحملوه عليه وقرنوه به وقد روي أن النبي أتى برجل قد أصاب حدا وأتى بسوط شديد فقال دون هذا وأتى بسوط دونه فقال فوق هذا

وأمر عمر برجل يضرب الحد فقال له لا ترفع إبطك وعنه أنه اختار سوطا بين السوطيين ويفرق عليه الضرب في ظهره وتجنب مقاتله ولا خلاف فيه وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا احلوت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضراوة ويعطف الناس عليهم بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزيد الحد لأجل زيادة الذنب

وقد أتى عمر بسكران في رمضان فضربه مائة ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر فهكذا يجب أن تترك العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالكا حين بلغه فيكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة لمات كمدا ولم يجالس أحدا وحسبنا الله ونعم الوكيل

المسألة الثامنة قوله تعالى (*) (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (*)
وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده

المسألة التاسعة

واختلف في تحديد الطائفة على خمسة أقوال
الأول واحد فما زاد عليه قاله إبراهيم
الثاني رجلان فصاعدا قاله عطاء
الثالث ثلاثة فصاعدا قاله قوم
الرابع أربعة فصاعدا قاله عكرمة

الخامس أنه عشرة

وحقيقة الطائفة في الاشتقاق فاعلة من طاف وقد قال الله تعالى (* (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) *) التوبة ١٢٢ وذلك يصح في الواحد ومن هاهنا استدل العلماء على قبول الواحد إلا أن سياق الآية هاهنا يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار

والذي أشار إلى أن تكون أربعة نزع بأنه أقل عدد شهوده والصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة الذي يقع بهم التشديد من غير حد الآية الثالثة

قوله تعالى (* (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) *) الآية ٣ فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى في وجه نزولها فيه ستة أقوال

الأول أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بغايا الزانيات وشرطت له أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية قاله ابن عمر ومجاهد

الثاني أنها نزلت في شأن رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وأنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فأبصرت

سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت إلي عرفتني فقالت مرثد فقالت مرثد فقالت مرثد فقلت مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق إن الله حرم الزنا قالت يأهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم فتبعني ثمانية وسلكت الخدمة فانتهيت إلى غار فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فتطير بولهم على رأسي وعماهم الله عني قال ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله فقلت يا رسول الله أنكح عناق فأمسك رسول الله فلم يرد شيئا حتى نزلت (*) (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (*) فقال رسول الله يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك إلى آخر الآية فلا تنكحها

الثالث أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمئة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة بغايا متعانات بالفجور مخصيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة أن يتزوجهن فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن فنزلت فيهم هذه الآية قاله ابن أبي صالح وقاله مجاهد وزاد أنهم كن يدعين الجهنميات نسبة إلى جهنم الرابع معناه الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا تزني إلا بزاني وروي عن ابن عباس الخامس أنها مخصوصة في الزاني لا ينكح إلا زانية محدودة ولا ينكح الزانية المحدودة إلا زان روي عن ابن مسعود والحسن وغيرهما السادس أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية

المسألة الثانية

هذه الآية من مشكلات القرآن من وجهين أحدهما أن هذه صيغة الخبر وهو على معناه كما بيناه في غير موضع وشرحناه ردا على من يقول إن الخبر يرد بمعنى الأمر وذلك أن الله أخبر أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ونحن نرى الزاني ينكح العفيفة

وقال أيضا والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ونحن نرى الزانية ينكحها العفيف فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به عنه وخبره صدق وقوله حق لا يجوز أن يوجد مخبره بخلاف خبره ولهذا أخذ العلماء فيها مأخذ متباينة ولم أسمع لمالك فيها كلاما وقد كان ابن مسعود يرى أن الرجل إذا زنى بالمرأة ثم نكحها أنهما زانيان ما عاشا وقال ابن عباس أوله سفاح وآخره نكاح وقال ابن عمر مثله وقال هذا مثل رجل سرق ثم اشتراها وأخذ مالك بقول ابن مسعود فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد

وروى الشافعي وأبو حنيفة أن ذلك الماء لا حرمة له ورأى مالك أن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له فماء النكاح له حرمة ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح فيخلط الحرام بالحلال ويمزج ماء المهانة بماء العزة فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار

المسألة الثالثة في التنقيح

وأما من قال إنها نزلت في البغايا فظاهر في الرواية وأما من قال إن الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة فكذلك روي عن الحسن وأسنده قوم إلى النبي وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة

والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية وطفء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح

فإن قيل وأي فائدة فيه وكذلك هو

قلنا علمناه كذلك من هذا القول فهو أحد أدلته

فإن قيل فإذا بالغ زنى بصبية أو عاقل بمجنونة أو مستيقظ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنا ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا فهذا زان ينكح غير زانية فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم

قلنا هو زنا من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه الحد وإن أردنا به العقد كان معناه أن يتزوج الزانية زان أو يتزوج زان الزانية وتزويج الزانية يكون على

وجهين

أحدهما ورحمها مشغول بالماء الفاسد

الثاني أن تكون قد استبرئت

فإن كان رحمها مشغولا بالماء فلا يجوز نكاحها فإن فعل فهو زنا لكن لا حد عليه

لاختلاف العلماء فيه وأما إن استبرئت فذلك جائز إجماعا

وقد ثبت عن ابن عمر بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا

من كلام وهو دهش فقال لعمر قم فانظر في شأنه فإن له شأننا فقام إليه عمر فقال إن

ضيفا ضافه فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابنتك

فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولا

وقد روى نافع أن رجلا استكره جارية فافتضها فجلده أبو بكر ولم يجلدها ونفاه سنة

ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك وجلده عمر ونفى أحدهما إلى خيبر والآخر إلى فدك

وروى الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجه إياها من بعد الحول وهذا أقرب إلى الصواب وأشبه بالنظر وهو أن يكون الزواج بعد تمام التغريب

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال نسخت هذه الآية التي بعدها (*) (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) (*) النور ٣٢ وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أن هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحمتمل كما تقتضيه الألفاظ وتوجيه لأصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه والله أعلم

الآية الرابعة

قوله تعالى (*) (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) (*) الآية ٤ فيها ست عشرة مسألة

المسألة الأولى قوله (*) (والذين يرمون) (*)

يريد يشتمون واستعير له اسم الرمي لأنه إذاية بالقول ولذلك قيل له القذف ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وقال أبو كبشة

(وجرح اللسان كجرح اليد

*)

وقال

(رمانى بأمر كنت منه ووالدي

*) بريئا ومن أجل الطوي رمانى))

المسألة الثانية قوله (*) (والذين يرمون) (*)

مختلف في كونه موضع رفع أو نصب كاختلافهم في السارق والسارقة والزانية والزاني سواء

المسألة الثالثة قوله (*) (المحصنات) (*)
قد بينا الإحصان وأقسامه في سورة النساء وقلنا إنه ينطلق على الإسلام والحرية والعفة
ولا خلاف في أن المراد بها العفة ههنا
وشروط القذف عند العلماء تسعة شرطان في القاذف وشرطان في المقذوف به
وخمسة في المقذوف
فأما الشرطان اللذان في القاذف فالعقل والبلوغ
وأما الشرطان في الشيء المقذوف منه فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا أو
اللواط أو ينفيه من أبيه دون سائر المعاصي
وأما الخمس التي في المقذوف فهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن
الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا عن غيرها أو لا
فأما اشتراط البلوغ والعقل في القاذف فلأنهما أصلا التكليف إذ التكليف ساقط دونهما
وإنما شرطاهما في المقذوف وإن لم يكونا في معاني الإحصان لأجل أن الحد إنما
وضع للزجر عن الإذابة بالمعرة الداخلة على المقذوف ولا معرفة على من عدم العقل
والبلوغ إذ لا يوصف الوطاء فيهما ولا منهما بأنه زنا
وأما شرط الإسلام فيه فلأنه من معاني الإحصان وأشرفها كما بيناه من قبل ولأن عرض
الكافر لا حرمة له يهتكها القذف كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه بل هو أولى لزيادة
الكفر على المعلن بالفسق
وأما شرف العفة فلأن المعرفة لاحقة به والحرمة ذاهبة وهي مرادة هاهنا إجماعا
وأما الحرية فإنما شرطناها لأجل نقصان عرض العبد عن عرض الحر بدليل نقصان
حرمة دمه عن دمه ولذلك لا يقتل الحر بالعبد ولا يحد بقذفه وقد بيناه في مسائل
الخلاف

المسألة الرابعة

المراد بالرمي هاهنا التعبير بالزنا خاصة لقول ابن عباس إن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال له النبي البينة وإلا حد في ظهرك والنكتة البديعة فيه أنه قال (*) (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) (*) والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزنا وهذا قاطع

المسألة الخامسة قوله (*) (يرمون) (*)

اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا وذنبا موجبا للحد فإن عرض ولم يصرح فقال مالك هو قذف وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس بقذف ومالك أسد طريقة فيه لأن التعريض قول يفهم منه سامعه الحد فوجب أن يكون قذفا كالتصريح والمعول على الفهم وقد قال الله مخبرا عن قوم شعيب (*) (إنك لأنت الحلیم الرشید) (*) هود ٨٧ وقال في أبي جهل (*) (ذق إنك أنت العزيز الكريم) (*) الدخان ٤٩ وهذا ظاهر

المسألة السادسة

فإن قال له يا من وطئ بين الفخذين

قال ابن القاسم فيه الحد لأنه تعريض وقال أشهب لا حد فيه لأنه نسبه إلى فعل لا يعد زنا إجماعا

وقال ابن القاسم أصوب من جهة التعريض

المسألة السابعة

إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفا عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بقذف لأنه ليس بزنا إذ لا حد عليها

وعول مالك على أنه تعبير تام بوطء كامل فكان قذفا والمسألة محتملة مشكلة لكن مالك غلب حماية عرض المقذوف وغيره راعى حماية طهر القاذف وحماية عرض المقذوف أولى لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد المسألة الثامنة قوله (*) (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) (*)

كثر الله عدد الشهود في الزنا على سائر الحقوق رغبة في الستر على الخلق وحقق كيفية الشهادة حتى ربط أن يقول رأيت ذلك منه في ذلك منها أي المرود في المكحلة حسبما بيناه في الأحاديث من قبل

فلو قالوا رأيناه يزني بها الزنا الموجب للحد فقال ابن القاسم يكونون قذفة وقال غيره إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيها كانت شهادة

والأول أصح لأن عدد الشهود تعبد ولفظ الشهادة تعبد وصفتها تعبد فلا يبدل شيء منها بغيره حتى قال علماؤنا وهي

المسألة التاسعة

إن من شرط أداء الشهود للشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد فإن افرقوا لم تكن شهادة

وقال عبد الملك تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وهو أقوى

المسألة العاشرة قوله (*) (المحصنات) (*)

قيل هو وصف للنساء ولحق بهن الرجال واختلف في وجه إلحاق الرجال بهن فقيل بالقياس عليهن كما ألحق ذكور العبيد بإمائهم في تشطير الحد وهو مذهب شيخ السنة ومذهب لسان الأمة

وقال إمام الحرمين ليس من باب القياس وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء قبل النظر إلى علته وجعل من هذا القبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله من

أعتق شركا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل فهذا إذا سمعه كل أحد علم أن الأمة كذلك قبل أن ينظر في وجه الجامع بينهما في الاشتراك في حكم السراية

وقيل المراد بقوله (*) (المحصنات) (*) الأنفس المحصنات وهذا كلام من جهل القياس وفائدته وخفي عليه ولم يعلم كونه أصل الدين وقاعدته

والصحيح ما أشار إليه أبو الحسن والقاضي أبو بكر كما قدمنا عنهما من أنه قياس صريح صحيح

المسألة الحادية عشرة

قيل نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشة رضي الله عنها فلا جرم جلد النبي منهم من ثبت ذلك عليه

وقيل نزلت في سائر نساء المسلمين وهو الصحيح

المسألة الثانية عشرة قوله (*) (فاجلدوهم) (*) ((

فيه ثلاثة أقوال

أحدها أن حد القذف حق من حقوق الله كالزنا قاله أبو حنيفة الثاني أنه حق من حقوق المقذوف قاله مالك والشافعي الثالث قال المتأخرون من الطائفتين في حد القذف شائبتان شائبة حق الله وهي المغلبة وقال الآخرون شائبة حق العبد هي المغلبة ولهذا الشوب اضطرب فيه رأي المالكية والصحيح أنه حق الآدميين والدليل عليه أنه يقف على مطالبته وأنه يصح له الرجوع عنه أصله القصاص في الوجهين وعمدتهم أنه يتشطر بالرق فكان كالزنا قلنا يبطل بالنكاح فإنه يتشطر بالرق فلا ينكح العبد إلا اثنتين في أحد قولينا وعندهم هو حق الآدمي فيبطل ما قالوه

المسألة الثالثة عشرة

أنه لا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف عند الجمهور
وقال ابن أبي ليلى لا يفتقر إلى مطالبة الآدمي ولعل ابن أبي ليلى يقول ذلك إذا سمعه
الإمام بمحضر عدول الشهود فيكون ذلك أظهر ولكن بقي أن يقال إنه يحتمل أن
يكون من حجة الإمام أن يقول لا أحده لأنه لم يدع عندي إثبات ما نسب إليه فإن
ادعى سجنه ولم يحد بحال

المسألة الرابعة عشرة

قال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي يحد العبد ثمانين بعموم الآية
وقال علماؤنا إنه حد فليتشطر بالرق كحد الزنا وخصوا الأمة بالقياس
المسألة الخامسة عشرة قوله (*) (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (*)
علق الله على القذف ثلاثة أحكام الحد ورد الشهادة والتفسيق تغليظا لشأنه وتعظيما
لأمره وقوة في الردع عنه
وقال أبو حنيفة رد الشهادة من جملة الحد
وقال علماؤنا بل ردها من علة الفسق فإذا زال بالتوبة زال رد الشهادة بدليل قوله (*)
(إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (*) النور ٥ وهي
المسألة السادسة عشرة

ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق واختلفوا في رد الشهادة على أربعة أقوال
الأول أنها تقبل قبل الحد وبعد التوبة قاله مالك والشافعي وغيرهما من جمهور الناس
الثاني أنه إذا قذف لا تقبل شهادته أبدا لا قبل الحد ولا بعده وهو مذهب شريح

الثالث أنها تقبل قبل الحد ولا تقبل بعده وإن تاب قاله أبو حنيفة
الرابع أنها تقبل شهادته بعد الحد ولا تقبل قبله وهو قول إبراهيم النخعي وهذه مسألة
طيولية وقد حققناها في مسائل الخلاف وأوضحنا سبيل النحو فيها في كتاب الملجئة
وبالجمله فإن أبا حنيفة يجعل رد الشهادة من جملة الحد ويرى أن قبول الشهادة ولاية
قد زالت بالقذف وجعلت العقوبة فيها في محل الجناية وهي اللسان تغليظاً لأمرها
وقلنا نحن إنها حكم علقه الفسق فإذا زالت العلة وهي الفسق بالتوبة قبلت الشهادة كما
في سائر المعاصي

وقد اختلف الصحابة كاختلاف الفقهاء فكان عمر يقول لأبي بكر تب أقبل شهادتك
فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنى
بفلانة

ونص الحادثة ما رواه أبو جعفر قال كان المغيرة بن شعبة يباغي أبا بكره وينافره وكان
بالبصرة متجاورين بينهما طريق وكانا في مشربتين متقابلتين في داريهما في كل واحدة
منهما كوة تقابل الأخرى فاجتمع إلى أبي بكره نفر يتحدثون في مشربته فهبت ريح
ففتحت باب الكوة فقام أبو بكره ليصفقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة
في مشربته وهو بين رجلي امرأة قد توسطها فقال للنفر قوموا فانظروا ثم اشهدوا فقاموا
فنظروا فقالوا ومن هذه فقال هذه أم جميل بنت الأرقم وكانت أم جميل غاشية للمغيرة
والأمراء والأشراف وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها فلما خرج المغيرة إلى
الصلاة حال أبو بكره بينه وبين الصلاة فقال لا تصل بنا فكتبوا إلى عمر بذلك فبعث
عمر إلى أبي موسى

واستعمله وقال له إني أبعثك إلى أرض قد باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا
تبدل فيبدل الله بك
فقال يا أمير المؤمنين أعني بعدة من أصحاب النبي من المهاجرين والأنصار فإن
وجدتهم في هذه الأمة وهذه الأعمال كالملاح لا يصلح الطعام إلا به
قال فاستعن بمن أحببت فاستعان بتسعة وعشرين رجلا منهم أنس بن مالك وعمران بن
حصين وهشام بن عامر
ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة وبلغ المغيرة إقباله فقال والله ما جاء أبو موسى
زائرا ولا تاجرا ولكنه جاء أميرا ثم دخل عليه أبو موسى فدفع إلى المغيرة كتاب عمر
رضي عنه وفيه
أما بعد فإنه قد بلغني أمر عظيم فبعثت أبا موسى أميرا فسلم إليه ما في يديك والعجل
فأهدى المغيرة لأبي موسى وليدة من وليدات الطائف تدعى عقيلة وقال له إني قد
رضيتها لك وكانت فارهة
وارتحل المغيرة وأبو بكر ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر
فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة لعمر يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الأعبد كيف
رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها فإن كانوا مستقبليني
فكيف لم أستتر أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر إلي على امرأتي والله ما أتيت
إلا زوجتي وكانت تشبهها
فبدأ بأبي بكر فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في
المكحلة قال وكيف رأيتهما قال مستدبرهما قال وكيف استثبت رأسها قال تحاملت
حتى رأيتها

ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ولكنه قال رأيت جالسا بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان واستين مكشوفين وسمعت حفزانا شديدا قال هل رأيت كالميل في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها قال له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ (*) (فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) * (النور ١٣) قال المغيرة اشفني من الأعبد يا أمير المؤمنين فقال له اسكت أسكت الله نأمتك أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك ورد عمر شهادة أبي بكرة وكان يقول له تب أقبل شهادتك فيأبى حتى كتب عهده عند موته هذا ما عهد به أبو بكرة نفيح بن الحارث وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنا بجارية بني فلان وحمد الله عمر حين لم يفضح المغيرة وروي أن الثلاثة لما أدوا الشهادة على المغيرة وتقدم زياد آخرهم قال له عمر قبل أن يشهد إنني لأراك حسن الوجه وإنني لأرجو ألا يفضح الله على يديك رجلا من أصحاب محمد فقال ما قال وكان ذلك أول ظهور زياد فليته وقف على ذلك وما زاد ولكنه استمر حتى ختم الحال بغاية الفساد وكان ذلك من عمر قضاء ظاهرا في رد شهادة القذفة إذا لم تتم شهادتهم وفي قبولها بعد التوبة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف والأصول وتعلق علماؤنا بقوله (*) (إلا الذين تابوا) * وقالوا إن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ما عدا إقامة الحد فإنه سقط بالإجماع

وقال أبو حنيفة إنه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور والصحيح رجوعه إلى الجميع لغة وشريعة ألا ترى إلى قوله تعالى (*) (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (*) المائدة ٣٣ ٣٤ وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود

وأما قبول الشهادة قبل الحد فلأنه إذا لم يقم عليه الحد فحاله متردد بين الكذب السالب للعدالة وبين الصدق المصحح لها فلا يسقط يقين حاله بمحتمل مقاله وبهذا يتبين ضعف مقالة شريح

وأما قول إبراهيم فإن لم يكن مثل قول أبي حنيفة وإلا فلا معنى له الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) (*) الآية ٦ فيها أربع عشرة مسألة

المسألة الأولى في سبب نزولها

وذلك أن الله تعالى لما أنزل قوله (*) (والذين يرمون المحصنات) (*) الآية كان ذلك عاما في الزوجات وغيرهن فلما علم الله من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان على ما روى ابن عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية (*) (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (*) النور ٤ قال سعد بن عبادة أهكذا نزلت يا رسول الله لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه

وأخرجه حتى أتى بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته

فقال رسول الله يا معشر الأنصار أما تسمعون ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها قال سعد يا رسول الله بأبي وأمي والله لأعرف أنها من الله وأنها الحق فوالله ما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينه وسمع بأذنيه فأمسك حتى أصبح ثم غدا على رسول الله فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فرأيت رجلا مع أهلي رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ما أتاه وثقل عليه جدا حتى عرفت الكراهية في وجهه فقال هلال يا رسول الله إني أرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به والله يعلم إني لصادق وإني لأرجو أن يجعل الله فرجا فقالوا ابتلينا بما قال سعد أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فهم رسول الله بضره وإنه لكذلك يريد أن يأمر بضره إذ نزل عليه الوحي (*) (والذين يرمون أزواجهم) (*) الآيات فقال رسول الله أبشر يا هلال إن الله جعل لك فرجا

فقال رسول الله أرسلوا إليهما فلما اجتمعا قيل لها فكذبت فقال رسول الله الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل فيكما تائب فقال هلال لقد صدقت وما قلت إلا حقا فقال رسول الله لاعنوا بينهما

قيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

فقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس

وإنها الموجبة التي توجب عليك العقوبة فقال هلال والله ما يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها تشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم قيل لها عند الخامسة اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

ففرق رسول الله بينهما وقضى أن الولد لها ولا يدعى لأبيه ولا يرمى ولدها وفي رواية قيل لهلال إن قذفت امرأتك جلدت ثمانين قال الله أعدل من ذلك وقد علم أنني قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت فنزلت آية الملاعنة وفي رواية إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فجاءت به كأنه جمل أورك فكان بعد أميراً بمصر لا يعرف نسبه وقيل لا يدري من أبوه

وفي رواية إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاء به على النعت الذي يصدق عويمرا

وفي رواية عن سهل أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله أمر المتلاعنين فقال رسول الله قد قضى الله فيك وفي امرأتك فتلاعنا ثم فارقتها عند رسول الله فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت

حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أن ابنها يرثها وترث ما فرض الله لها

المسألة الثانية قوله (*) (والذين يرمون أزواجهم) (*)

عام في كل رمي سواء قال زنت أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني فإن الآية مشتملة عليه وهو مبين الحكم فيها

واختلفت الرواية عن مالك في اقتصار اللعان على دعوى الرؤية على روايتين كما اختلف العلماء في ذلك وإذا شرطنا الرؤية أيضا فاختلفت الرواية هل يصف الرؤية صفة الشهود أم يكفي ذكرها مطلقا على روايتين عنه

ووجه القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها حتى إذا رهب ذكرها وخاص من تحقيق ما لم يتيقن عيانه كف عن اللعان فوقعت السترة وتخلص منها بالطلاق إن شاء ولذلك شرطنا على إحدى الروايتين كيفية الرؤية كما يذكرها الشهود تغليظا

وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلتعولوا عليه لا سيما وفي الحديث الصحيح أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقال النبي اذهب فأت بها فلاعن بينهما ولم يكلفه ذكر رؤيته أما إنه قال في الحديث الثاني رأيت بعيني

وسمعت بأذني كما قال سعد بن عبادة إذا أتيت لكاع وقد تفخذها رجل وكذلك إذا نفى الحمل فإنه يلتعن لأنه أقوى من الرؤية إذ قد ظهرت ثمرة الفعل ولا بد من ذكر

عدم الوطاء والاستبراء بعدة

واختلف علماؤنا في الاستبراء هل يكون بحيضة أو بثلاث والصحيح أن الواحدة تكفي لن براءة الرحم له من الشغل تقع بها كما في استبراء الأمة وإنما راعينا الثلاث

حيض في العدة لحكم آخر

المسألة الثالثة قوله تعالى (* (أزواجهم) *)
عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين مؤمنين أو كافرين فاسقين أو عدلين لعموم
الظاهر ووجود الحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة وتحصيل الفائدة فيه بينهما
وقال أبو حنيفة لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين واتفق الجميع على أنه لا
بد أن يكونا مكلفين وذلك لأن اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعي أنه يمين
وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف بما نكته أن النبي قال لولا الأيمان لكان لي ولها
شأن فسامها أيماناً

ومن طريق المعنى أن الفاسقين اللذين لا تقبل شهادتهما يلتعنان وهذا يدل على أنه
يمين

فإن قيل الدليل على أنه شهادة قوله (* (فشهادة أحدهم) *) فجاء بالاسم الخاص بها
ومن طريق المعنى أنه ردها خمسا ولو كانت يمينا ما رددت والحكمة في ترديدها
قيامها في الأعداد مقام عدد الشهود في الزنا

قلنا أما ذكره تبارك وتعالى للفظ الشهادة فلا يقتضي لها حكمها لوجهين
أحدهما أن العادة في العرب جارية بأن يقول اشهد بالله وأحلف بالله في معرض
الإيمان دون الشهادة وأما تكرارها فيبطل بيمين القسمات فإنها تكررت وليست بشهادة
إجماعاً

والحكمة في تكرارها التخليط في الفروج والدماء على فاعلها لعله أن يكف عنها فيقع
الستر في الفروج والحقن في الدم والفيصل في أنه يمين لا شهادة أن الزوج يحلف
لنفسه في إثبات دعواها وتخليصه عن العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة
أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره هذا بعيد في الأصل معدوم في
النظر

المسألة الرابعة

راعى أبو حنيفة عموم الآية فقال إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن ونسي أن ذلك قد تضمنه قوله (*) (والذين يرمون المحصنات) (*) وهذا رماها وهي محصنة غير زوجة وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعانا كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها

المسألة الخامسة

إذا قذفها بعد الطلاق نظرت فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل متبراً منه لاعن وإلا لم يلاعن

وقال عثمان البتي لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة

وقال أبو حنيفة لا يلاعن في الوجهين لأنها ليست بزوجة

وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم بل هذا أولى لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بد من اللعان

وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم

به وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت قوله (*) (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (*) فوجب عليه الحد وبطل ما قال البتي لظهور فساده

المسألة السادسة

إذا انتفى من الحمل كما قدمنا ووقع ذلك بشروطه لاعن قبل الوضع وبه قال الشافعي

وقال أبو حنيفة لا يلاعن إلا بعد أن تضع لأنه يحتمل أن يكون ريحا أو داء من الأدواء
ودليلنا النص الصريح الصحيح أن النبي لاعن قبل الوضع وقال إن جاءت به كذا فهو
لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي لو كنت
راجما أحدا بغير بينة لرجمتها

فإن قيل علم النبي حملها فذلك حكم باللعان والحاكم منا لا يعلم أحمل هو أم ربح
قلنا إذا جرت أحكام النبي على القضايا لم تحمل على الاطلاع على الغيب فإن الأحكام
لم تبني عليه وإن كان به عليما وإنما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع النبي فيه
القضاة كلهم وقد أعرب عن ذلك بقوله إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فأحال على
الظواهر وهذا لا إشكال فيه

المسألة السابعة إذا قذف بالوطء في الدبر لزوج لواعن
وقال أبو حنيفة لا يلاعن وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد
وهذا فاسد لأن الرمي به فيه معرة وقد دخل تحت قوله تعالى (*) (والذين يرمون
أزواجهم) (*) وقد بينا في المتقدم من قولنا وفي مسائل الخلاف وجوب الحد فيه
المسألة الثامنة

من غريب أمر هذا الرجل أنه قال إذا قذف زوجته وأمها بالزنا إنه إن حد للأم سقط حد
ال بنت وإن لاعن للبنت لم يسقط حد الأم
وهذا لا وجه له وما رأيت لهم فيه شيئا يحكى وهذا باطل جدا فإنه خص عموم الآية
في البيت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه

المسألة التاسعة

يلاعن في النكاح الفاسد كما يلاعن في النكاح الصحيح لأن اللعان حكم من أحكام النكاح يتعلق بالفاسد منه كالنسب والعدة والمهر وهذا الفقه صحيح وذلك أن اللعان موضوع لنفي النسب وتطهير الفراش والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشا ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه

المسألة العاشرة

فائدة لعان الزوج درء الحد عنه ونفي النسب منه لقول النبي البينة وإلا حد في ظهرك فلو جاء بالبينة لدرأت الحد عنه فقد قام اللعان مقام البينة وقال أبو حنيفة لو لم يلتعن الزوج لم يحد ولكنه يحبس حتى يلاعن وتارة يجعل اللعان شهادة وتارة يجعل حدا ولو كان حدا ما حبس على فعله لأن الحد يؤخذ قسرا من صاحبه فإذا لاعن فقد برئ من الحد وتعلق ذلك بالمرأة لأنهما خصمان يتنازعان فلو كان اللعان شهادة لكان تحقيقا للزنا عليها وإنما هو كما قدمنا لتبرئة نفسه كما قال النبي البينة وإلا حد في ظهرك ثم يقال لها اعترفي فتحدي أو برئي نفسك وذلك لقوله تعالى (*) (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) (*) التوبة ٨ وهي

المسألة الحادية عشرة

وقال أبو حنيفة العذاب المراد بالآية الحبس فيقال له ولم تحبس ولم يجب عليها بقول الزوج شيء عنك ثم قلت اللعان حد فكيف وجب عليها بقول الزوج حد والله تعالى يقول (*) (ويدراً عنها العذاب) (*) وهو الحد بدليل قوله تعالى (*) (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (*) النور ٢ يعني الحد فسماه عذابا هاهنا وهو ذاك بعينه لاتحاد المقصد فيها فإن قيل اللعان يمين أو شهادة من الزوج وأيما كان فلا يوجب حدا على المرأة

قلنا أقيم مقام الشهادة بدليل أنه يخلص به الزوج من الحد
المسألة الثانية عشرة البداءة في اللعان بما بدأ الله به
وهو الزوج ولو بدأ بالمرأة قبله لم يجزه لأنه عكس ما رتبته الله
وقال أبو حنيفة يجزيه وهذا باطل لأنه خلاف القرآن وليس له أصل يرده إليه ولا معنى
يقوى به بل المعنى لنا لأن المرأة إذا بدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له
المسألة الثالثة عشرة
إذا صدقته المرأة في قذفه وهناك ولد لم يلعن عند أبي حنيفة لأنه لا لعان عنده على
نفي الولد وقد بيناه
المسألة الرابعة عشرة
إذا قذفها برجل سماه كشريك بن سحماء أسقط اللعان عنه حد القذف لزوجته وحد
لشريك وبه قال أبو حنيفة
وقال الشافعي لا يحد له إذا لعن زوجته
وظاهر القرآن لنا لأن الله وضع الحد في قذف الأجنبية والزوجة مطلقين ثم خص
الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبية على مطلق الآية
واحتج الشافعي بأن النبي لم يحد هلالاً لشريك بن سحماء
قلنا لأنه لم يطلبه وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً
ومن العجب أن قالت أحبار الشافعية إنه يحتاج إلى ذكر الزاني بزوجه ليعره كما عره
وأى معرفة فيه وخبره عنه لا يقبل وحكمه فيه لا ينفذ إنما المعرفة كلها بالزوج فلا وجه
لذكره فإن قذفه تعلق به حكمه لعموم القرآن

الآية السادسة

قوله تعالى ﴿*﴾ (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) *

الآية ١١

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

روى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حديثي بطائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضها وإن كان بعضهم أوعى له من بعض

فالذي حدثني عروة عن عائشة أن عائشة زوج النبي قالت كان رسول الله إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه

قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي وخرجت مع رسول الله بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش

فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أنني فيه

وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثه السن فبعثوا الجمل

وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب
فأمت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي
فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت
وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند
منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فحمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني كلمة وما سمعت منه
كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة
حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهر فهلك من هلك
وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكت حين قدمت
شهرًا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك ويريني في
وجعي أني لا أرى من رسول الله اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما كان
يدخل علي رسول الله وهو يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك الذي يريني منه ولا
أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا
وكننا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر
العرب الأول في التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا
فانطلت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة
أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثانة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من
شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح

فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أي هنتاه ألم تسمعي ما قال قالت
قلت لها وما قال قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك
قالت فازددت مرضا على مرضي قالت فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله
فسلم ثم قال كيف تيكمن فقلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن
الخبر من قبلهما
قالت فأذن لي رسول الله فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمته ما يتحدث الناس قالت يا
بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا
أكثرن عليها
قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا
فبكيت تلك الليل حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي
فدعا رسول الله علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستأمرهما في
فراق أهله
فأما أسامة بن زيد فأشار علي رسول الله بالذي يعلم من براءة أهله والذي يعلم لهم في
نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا
وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير
واسأل الجارية تصدقك
قالت فدعا رسول الله بريرة فقال يا بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت بريرة لا
والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن
تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله
فقام رسول الله فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول
فقال رسول الله وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه
في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا
خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله أنا أعذرک منه إن كان من الأوس
ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرک
فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان فينا قبل ذلك صالحا ولكن احتملته الحمية
فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على قتله
فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم لسعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت والله
لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحیان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل
رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت
قالت فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح أبواي عندي وقد
مكثت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي
قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها
فجلست تبكي معي
قالت فبينما نحن كذلك دخل علينا رسول الله فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي
منذ قيل لي ما قيل قبلها
وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني
قالت فتشهد رسول الله حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا
وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه
فإن
العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
قالت فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب
رسول الله فيما قال قال فوالله ما أدري ما أقول لرسول الله قالت فقلت لأمي أجيبني
رسول الله قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله

قالت عائشة وكان رسول الله يسأل زينب بنت جحش عن أمري قال يا زينب ماذا علمت وماذا رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري وما علمت إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك

المسألة الثانية قوله (*) (لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم) (*)

قد بينا في كتب الأصول حقيقة الخير وأنه ما زاد نفعه على ضره وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه وأن خيرا لا شر فيه هو الجنة وشرا لا خير فيه هو جهنم ولهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيرا لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا وخيره وهو الثواب كثير في الآخرة فنبه الله تعالى عائشة ومن ماثلها ممن ناله هم من هذا الحديث أنه ما أصابهم منه شر بل هو خير على ما وضع الله الشر والخير عليه في الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع ورجحان النفع في جانب الخير ورجحان الضر في جانب الشر

المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم) (*)

هذا حكم الله في كل ذنب أنه لا تحمل كل نفس إلا ما اكتسبت من الإثم ولا يكون لها إلا ما اكتسبت إلا أن الذي تولى كبره وكان يرميه ويشيعه ويستوشيه ويجمعه له عذاب عظيم

في صحيح حديث الإفك إن الذي كان يتكلم فيه مسطح وحسان بن

ثابت والمنافق عبد الله بن أبي بن سلول وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي
تولى كبره منهم هو وحمنة
المسألة الرابعة قوله تعالى (* عذاب عظيم) *

فيه ثلاثة أقوال

الأول أنه العمى

الثاني أنه عذاب جهنم

الثالث الحد

فأما العمى فهو الذي أصاب حسان وأما عذاب جهنم فلمن كتبه الله له وأما عذاب
الحد فقد روى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي حد في الإفك رجلين وامرأة مسطحا
وحسان وحمنة

الآية السابعة

قوله تعالى (* لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا

إفك مبين) (* الآية ١٢

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

المعنى ظن الناس بعضهم ببعض خيرا وجعل الغير مقام النفس لذمام الإيمان كما بينا في
قوله تعالى (* ولا تقتلوا أنفسكم) (* أي لا يقتل بعضكم بعضا

المسألة الثانية

هذا أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ومنزلة الصلاح التي حلها

المرء ولبسة العفاف التي تستر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً

المسألة الثالثة (*) (وقالوا هذا إفك مبين) (**)

أي كذب ظاهر لأنه خبر عن أمر باطن ممن لم يشاهده وذلك أكذب الأخبار وشر الأقوال حيث استطيل به على العرض الذي هو أشرف المحرمات ومقرون في تأكيد التحريم بالمهجات

الآية الثامنة

قوله تعالى (*) (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) (*) الآية ١٣

فيها مسألتان

المسألة الأولى

هذا رد إلى الحكم الأول وإحالة على الآية السابقة فإن الله حكم في رمي المحصنات بالكذب إلا أن يقيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم من الافتراء حتى يخرج به

إلى الظاهر من حد الباطن وإلا لزمه حكم المفترى في الإثم وحاله في الحد

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) (*)

وهذه آية مشكلة فإنه قد يكون من القذف الظاهر ما هو عند الله في الباطن صدق

ولكنه يؤخذ في الظاهر بحكم الكاذب ويجلد الحد

وهذا الفقه صحيح وهو أن معنى قوله (*) (عند الله) (*) يريد في حكمه لا في علمه وهو

إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا مقتضى علمه الذي تعلق

بالأشياء على ما هي عليه وإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة

الآية التاسعة

قوله تعالى (*) (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين) * الآية ١٧ فيها مسألة قوله تعالى (*) (لمثله) *) يعني في عائشة لأن مثله لا يكون إلى نظير القول في المقول عنه بعينه أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي لما في ذلك من إذاية رسول الله في عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول من سب أبا بكر وعمر أدب ومن سب عائشة قتل لأن الله يقول (*) (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين) *) النور ١٧ فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله قال أصحاب الشافعي من سب عائشة أدب كما في سائر المؤمنين وليس قوله تعالى (*) (إن كنتم مؤمنين) *) في عائشة لأن ذلك كفر وإنما هو كما قال لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ولو كان سلب الإيمان في سب عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن حقيقة قلنا ليس كما زعمتم إن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله ومن كذب الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك وهي سبيل لائحة لأهل البصائر ولو أن رجلا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب

الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (*) الآية ١٩

فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (يحبون أن تشيع الفاحشة) (*)

يعني يريد ذلك ويتفعله له لأن المحبة فعل القلب ومن أحب شيئاً أظهره فإن لم يظهر كانت نيته فاسدة يعاقب عليها في الآخرة كما بينا في شرح الحديث وليس له عقوبة في الحدود

المسألة الثانية

إذا أشاعها فقد بينا ماله من العذاب في الدنيا

وقد روى مسروق عن عائشة قال جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها فدخل فشبب وقال

(حصان رزان ما تزن بريية

*) وتصبح غرثي من لحوم الغوافل)

قالت له لكنك لست كذلك قلت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله (*) (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) (*) النور ١١ قالت وأي عذاب أشد من العمى وقد كان يرد عن رسول الله فبينت له أن العمى من العذاب الدنيوي الذي قورض به وذكر ذمامه في منافحته عن رسول الله وأنها رعت له ذلك وإن كان قال فيها الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (*) الآية ٢٢

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى

قد بينا أن ذلك نزل في أبي بكر قالت عائشة في حديثها فحلف أبو بكر ألا ينفع مسطحا بنافعة أبدا فأنزل الله الآية (*) (ولا يأتل أولوا الفضل) * (يعني أبا بكر) * (أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) * (يعني مسطحا إلى قوله) * (غفور رحيم) *

قال أبو بكر بلى والله يا ربنا إنا لنحب أن يغفر لنا وعاد لما كان يصنع له وفيه دليل على أن القذف وإن كان كبيرة لا يحبط الأعمال لأن الله وصف مسطحا بعد قوله بالهجرة والإيمان

المسألة الثانية

قال ابن العربي عجت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون هذا أبو بكر حلف ألا ينفق على مسطح ثم رجع إليه نفقته فمن للمتكلف لنا تكلف بأن أبا بكر لم يكفر حتى يتكلم بهذا الهراء وقد بينا ذلك في شرح الحديث

المسألة الثالثة

قد بينا أن اليمين لا تحرم أو لا تحرم في سورة المائدة وتحقيقه في سورة التحريم

المسألة الرابعة

وهي حسنة أن في ذلك دليلا على أن الحنث إذا رآه خيرا أولى من البر لقول النبي فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد قدمناه

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى (*) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) * (الآية ٢٧)

فيها تسع مسائل

المسألة الأولى

اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها لئلا يهتكوا أستارهم ويبلوا في أخبارهم وتحقيق ذلك ما روي في الصحاح عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجرة في حجر النبي ومع النبي مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطحنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ومن حديث أنس فيها فقام النبي إليه بمشقص فكأنني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه

المسألة الثانية

نزلت هذه الآية عامة في كل بيت ونزل قوله تعالى (*) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) (*) الأحزاب ٥٣ خاصة في أبياته وسيأتي بيانها في سورة الأحزاب إن شاء الله

المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (حتى تستأنسوا) (*)

مد الله التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس واختلف فيه على ثلاثة أقوال

الأول أن معناه حتى تستأذنوا وكذلك كان يقرأها عبد الله بن عباس ويقول أخطأ الكاتب

الثاني حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحح فيعلموا بالدخول عليهم قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره

الثالث حتى تعلموا أفيها من تستأذنون عليه أم لا قاله ابن قتيبة قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنون فلا مانع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس وليس فيه خطأ من كاتب ولا يجوز أن ينسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه وأجمعت الأمة على صحته فلا يلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عباس

ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام وأما من قال إنه التنحح فهي زيادة لا يحتاج إليها وأشبه ما فيه قول ابن قتيبة فإنه عبر عن اللفظين بمعنيين متغايرين مقيدين وهذا هو حكم اللغة في جعل معنى لكل لفظ المسألة الرابعة في كيفية الاستئذان

وهو بالسلام وصفته ما روي عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور قال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت قال ما منعك قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي قال أبي بن كعب والله لا

يقوم معك إلا أصغرنا فكنت أصغرهم فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعلام والثانية تأكيد والثالثة إعدار

وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن الاستئناس هو الاستئذان على التأويل الأول ويكون قوله (*) (وتسلموا) (*) تفسيراً للاستئذان وقد اخترنا قول ابن قتيبة والله أعلم

المسألة الخامسة

قال جماعة الاستئذان فرض والسلام مستحب وبيانه أن التسليم كيفية في الإذن روى مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم أنه استأذن علي ابن عمر فقال أألج فأذن له ابن عمر قال زيد فلما قضيت حاجتي أقبل علي ابن عمر فقال مالك واستئذان العرب إذا استأذنت فقل السلام عليكم فإذا رد عليك السلام فقل أأدخل فإن لك فادخل فعلمه سنة السلام

وقد روى ابن سيرين أن رجلاً استأذن علي النبي فقال أأدخل فقال النبي لرجل عنده قم فعلم هذا كيف يستأذن فإنه لم يحسن فسمعها الرجل فسلم فاستأذن

المسألة السادسة

روى الزهري عن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال سألت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي اللتان تظاهرتا عليه اللتان قال الله فيهما (*) (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) (*) التحريم ٤ فقال حفصة وعائشة قال ثم أخذ يسوق الحديث وذكر اعتزال النبي في المشربة قال فأتيت غلاماً أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال قد

ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فرجعت إلى الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرت لك له فصمت قال فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله فإذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر في جنبه فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع إلي رأسه قوال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت يوماً علي امرأتي فطفقت تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر فوالله إن أزواج رسول الله ليراجعنه وتهجره إحداهن يومها حتى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله فدخلت علي حفصة فقلت لا يغرك أن كانت جاريتك هي أو سم وأحب إلي رسول الله منك فتبسم أخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيئاً يرد البصر إلا أهبة ثلاث وذكر الحديث

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه ففي هذا الحديث أن عمر رجع من مرتين ولم ينتظر الثالثة فهذا يدل على أن كمال التعداد حق الذي يستأذن إن أراد استقصاءه وإلا تركه وفيه قوله بعد الدخول استأنس يا رسول الله وهذا من الأنس والتبسط لا من الإعلام الذي تقدم في الآية

المسألة السابعة

قال علماؤنا إن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ولا تعد رؤيتك له إذنا لك في دخولك عليه فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد حينئذ تقول ادخل فإن أذن لك فادخل وإلا رجعت

المسألة الثامنة

هذا كله في بيت ليس لك فإما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن

عليها وإن كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا تنحني واضرب برجليك حتى تنتبه
لدخولك لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها
وأما الأم والأخت فقد تكون علي حالة لا تحب أن تراها فيها
قال ابن القاسم قال مالك ويستأذن الرجل علي أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما
وقد روى عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي أستأذن علي أمي قال نعم قال إني أخدمها
قال استأذن عليها قال فعاوده ثلاثا قال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها
وعن ابن مسعود وابن عباس واللفظ له أنه قيل له استأذن علي أخواتي وهن في حجرتي
معي في بيت واحد قال نعم فرددت عليه ليرخص لي فأبى قال أتحب أن تراها عريانة
قلت لا قال فاستأذن عليها فراجعته فقال أتحب أن تطيع الله قلت نعم قال فاستأذن
عليها

وقال طاوس ما من امرأة أكره إلي أن أرى عورتها من ذات محرم ذكر ذلك كله
الطبري

المسألة التاسعة

هذا الإذن في دخوله بيتا غير بيته فإن دخل بيت نفسه فقال علماؤنا ليقل السلام علينا
من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله السلام عليكم رواه ابن وهب عن النبي وسنده
ضعيف

والصحيح ترك السلام والاستئذان والله أعلم

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى (*) (فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) (*) الآية ٢٨

فيها ست مسائل

المسألة الأولى

هذا تبيان من الله لإشكال يلوح في الخاطر وهو أن يأتي الرجل إلى منزل لا يجد فيه أحدا فيقول في نفسه إذا كانت المنازل خالية فلا إذن لأنه ليس هناك محتجب فيقال له إن الإذن يفيد معنيين

أحدهما الدخول على أهل البيت

والثاني كشف البيت وإطلاعه فإن لم يكن هنالك أحد محتجب فالبیت محجوب لما فيه وبما فيه إلا بإذن من ربه

المسألة الثانية قوله (*) (حتى يؤذن لكم) (*)

يعني حتى يأتي صاحب المنزل فيأذن أو يتقدم له بالإذن

المسألة الثالثة قوله (*) (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) (*)

هذا مرتبط بالآية قبلها التقدير يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فإن أذن لكم فأدخلوا وإلا فارجعوا كما فعل عمر مع النبي وأبو موسى مع عمر حسبما تقدم تسطيره وإيراده

فإن لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا إذنا

المسألة الرابعة

وسواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه

فقد روى علماءنا عن عمر بن الخطاب أنه قال من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق
وقد تقدم قول النبي إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
المسألة الخامسة

إذا استأذن أحد فينبغي للمستأذن عليه أن يقول ادخل أو ما في معناه من الألفاظ لا يزيد
على ذلك ولا يستحقر فيه

روي أن عبد الله بن عمر جاء دارا لها بابان قال أدخل قال له إنسان ادخل بسلام قال
له وما يدريك أنني أدخل بسلام ثم انصرف كراهية ما زاد لأن الذي قال ادخلوها بسلام
عالم بذلك قادر عليه والذي زاد في الإذن بسلام زاد ما لم يسمع وقال ما لم يعلم
وضمن ما لم يقدر عليه

المسألة السادسة

إذا ثبت أن الإذن شرط في دخول المنزل فإنه يجوز من الصغير والكبير وإن كان قول
الصغير لغوا في الأحكام بإجماع أهل الإسلام ولكن الإذن في المنازل مرخص فيه
للضرورة الداعية إليه وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله فيعمل
على قوله وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى (*) (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون) (*) الآية ٢٩
فيها أربع مسائل

المسألة الأولى في المراد بهذه البيوت
أربعة أقوال
الأول أنها الخانات والخانكات
الثاني أنها دكاكين التجار قاله الشعبي
الثالث قال مجاهد هي منازل الأسفار ومناجاة الرجال
الرابع أنها الخرابات العاطلة قاله قتادة
المسألة الثانية قوله تعالى (* (فيها متاع لكم) *)

فيها ثلاثة أقوال
الأول أنها أموال التجار
الثاني أنها المنافع كلها
الثالث أنها الخلاء لحاجة الإنسان
المسألة الثالثة قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه
أما من قال إنها الخانات وهي الفنادق والخانكات وهي المدارس للطلبة فإنها مشتركة
بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع فلا يتصور الإذن وكذلك دكاكين التجار
قال الشعبي لا إذن فيها لأن أصحابها جاؤوا ببيوعهم وجعلوها فيها وقالوا للناس هلم
فالمعنى في ذلك كله ألا يدخل في كل موضع بغير إذن إلا من كان من أهله ومن خرج
عنهم فلا دخول فيه لهم

المسألة الرابعة
وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل وبين أن
دخول الداخل فيها إنما هو لماله من الانتفاع فالطالب يدخل في الخانكات للعلم
والساكن يدخل في الخان للمنزل فيه أو لطلب من نزل لحاجته إليه والزبون يدخل
لذكان الاتبياع والحاقد يدخل الخلاء للحاجة وكل يؤتى على وجهه من بابه فإن دخل
في موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنفعتها البادية ونيتة غير ذلك فالله عليهم بما أبدى
وبما كتم يجازيه عليه وبما يظهره منه

الآية الخامسة عشرة
قوله تعالى (* (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن
الله خبير بما يصنعون) *) الآية ٣
فيها أربع مسائل
المسألة الأولى قوله (* (يغضوا) *)
يعني يكفوا عن الاسترسال قال الشاعر
(فغض الطرف إنك من نمير
* فلا كعبا بلغت ولا كلابا))
المسألة الثانية قوله (* (يغضوا من أبصارهم) *)
فأدخل حرف (* (من) *) المقتضية للتبويض وذكر (* (ويحفظوا فروجهم) *) مطلقا
وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال
الأول أن غض الأبصار مستعمل في التحريم لأن غضها عن الحلال لا يلزم وإنما يلزم
غضها عن الحرام فلذلك أدخل حرف التبويض في غض الأبصار فقال من أبصارهم
الثاني أن من نظر العين ما لا يحرم وهو النظرة الأولى والثانية فما زاد عليها محرم وليس
من أمر الفرج شيء ما يحلل
الثالث أن من النظر ما يحرم وهو ما يتعلق بالأجانب ومنه ما يحلل وهو ما يتعلق
بالزوجات وذوي المحارم بخلاف الفرج فإن ستره واجب في المأى والخلوة لحديث
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك
فقال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت ألا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون
خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه

وقد ذكرت عائشة رسول الله وحالها معه فقالت ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني
المسألة الثالثة قوله (*) (ويحفظوا فروجهم) (*)
يعني به العفة وهو اجتناب ما نهى الله عنه فيها وقد تقدم بيانه
وقال أبو العالية المراد به هاهنا حفظها عن الأبصار حتى لا يراها أحد وقد تقدم وجوب
سترها وشئ من أحكامها في البقرة والأعراف وإيضاحه في شرح الحديث والمسائل
المسألة الرابعة قوله (*) (ذلك أزكى لهم) (*)
يريد أظهر على معاني الزكاة فإنه إذا غض بصره كان أظهر له من الذنوب وأنمي
لأعماله في الطاعة ولذلك قال النبي لعلي يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها
فلا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية ليست لك وهو أيضا أفرغ لباله وأصلح
لأحواله
وقد أنشد أرباب الزهد
(وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا
* لقلبك يوما أتعبتك المناظر)
(رأيت الذي لا كله أنت قادر
* عليه ولا عن بعضه أنت صابر)
وقالوا من أرسل طرفه أدنى حتفه ومن غض البصر كفه عن التطلع إلى المباحات من
زينة الدنيا وجمالها كما قال الله لنبيه (*) (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم
زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) * طه ١٣١ يريد ما عند الله
تعالى

وفي الإسرائيليات أن رجلاً كان قائماً يصلي فنظر إلى امرأة بإحدى عينيه فتطأطأ إلى الأرض فأخذ عوداً ففقا به عينه التي نظر بها إلى المرأة وهي من خير عين تحشر وتحكي الصوفية أن امرأة كانت تمشي على طريق فاتبعها رجل حتى انتهت إلى باب دارها فالتفتت إليه فقالت له يا هذا مالك تتبعني فقال لها أعجبتني عينك فقالت البث قليلاً فدخلت دارها ثم فقأت عينيها في سكرجة وأخرجهما إليه وقالت له خذ ما أعجبك فما كنت لأحس عندي ما يفتن الناس مني

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى (*) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (*) الآية ٣١ فيها ثماني مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (*) الآية ٣ قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن على ما بيناه في أصول الفقه إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد كما ورد في حديث أم عمارة الأنصارية أنها قالت يا رسول الله إنني أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت (*) (إن المسلمين والمسلمات) (*) الأحزاب ٣٥ الآية خرجه الترمذي وغيره

فلما أراد الله من غض البصر وحفظ الفرج أكده بالتكرار وخص النساء فيه بالذكر على الرجال

المسألة الثانية قوله تعالى * (يغضضن من أبصارهن) *

ذلك حرام لأن النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمى زنا

فقال أبو هريرة سمعت رسول الله يقول إن الله إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش

والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن

علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه وقد روت أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة وفي رواية وميمونة عند النبي فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال لنا أحتجبين منه

فقلنا أوليس أعمى فقال النبي أعميا وان أنتما

فإن قيل يعارضه ما روي أن النبي قالت له فاطمة بنت قيس في شأن العدة في بيت أم شريك فقال لها تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل

أعمى تضعين ثيابك عنده

قلنا قد أوعبنا القول في هذا الحديث في الشرح من جميع وجوهه وسترونه في

موضعه إن شاء الله تعالى والذي يتعلق به هاهنا أن انتقالها من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها في بيت أم شريك إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخل فيه والرأي لها وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد وكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى فرخص لها في ذلك

المسألة الثالثة قوله (*) (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (*)

الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة

فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالها في الرأس ووضعها واحدا مع آخر على التدبير البديع

وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب

ومنه قوله تعالى (*) (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (*) الأعراف ٣١ يعني الثياب وقال الشاعر

(ياخذن زينتهن أحسن ما ترى

*) وإذا عططن فهن خير عواطل))

المسألة الرابعة قوله (*) (إلا ما ظهر منها) (*)

اعلموا عرفكم الله الحقائق أن الظاهر من الألفاظ المتقابلة التي يقتضي أحدها الآخر وهو الباطن هاهنا كالأول مع الآخر والقديم مع الحديث فلما وصف الزينة بأن منها ظاهرا دل على أن هنالك باطنا

واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال

الأول أنها الثياب يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة قاله ابن مسعود

الثاني الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمسور

الثالث أنه الوجه والكفان

وهو والقول الثاني بمعنى لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين إلا أنه يخرج عنه

بمعنى آخر وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره وقال ابن القاسم عن مالك الخضاب ليس من الزينة الظاهرة واختلف الناس في السوار فقالت عائشة هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين وقال مجاهد هي من الزينة الباطنة لأنها خارجة عن الكفين وإنما تكون في الذراع وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة وهي التي تظهر عادة

المسألة الخامسة قوله (*) (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (*)

الجيب هو الطوق والخمار هي المقنعة

روى البخاري عن عائشة أنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل () شققن مروطن وفي رواية فيه أيضا شققن أزرن فاخترن بها كأنه من كان لها مرط شقت مرطها ومن كانت لها إزار شقت إزارها وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه ويوضحه حديث عائشة كان رسول الله يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطن ما يعرفن من الغلس أي لا تعرف فلانة من فلانة

المسألة السادسة قوله (*) (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) (*)

حرم الله إظهار الزينة كما تقدم على الإطلاق واستثنى من ذلك اثني عشر محلا

المستثنى الأول البعولة

والبعل هو الزوج والسيد في لسان العرب ومنه قول النبي حين ذكر أشراط الساعة حتى تلد الأمة بعلها يعني سيدها إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات فيأتي الأولاد من الإماء فتعتق كل أم بولدها فكأنه سيدها الذي من عليها بالعتق إذ كان العتق حاصلًا لها من سببه فالزوج والسيد ممن يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا وذلك مخصوص بالزوج والسيد لقوله تعالى (* (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) *)

المؤمنون ٦٥

وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين أحدهما يجوز لأنه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى

وقيل لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول الله ما رأيت ذلك منه ولا رأيت ذلك مني

والأول أصح وهذا محمول على الأدب فقد قال أصبغ من علمائنا يجوز له أن يلحسه بلسانه

المستثنى الثاني أو آبائهن

ولا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة وكذلك أجمعت الأمة على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر وإن كان قد شورك بينهم في لفظ العطف الذي

يقتضي التشريك في ذلك كله ولكن فرقت بينهم السنة

واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال

الأول أنه الرأس قاله قتادة

الثاني أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار فأما خلخالها وشعرها فلا قاله ابن عباس

ونحوه عن ابن مسعود

الثالث أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة له

وهي متقاربة المعنى إذ الزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة ولأجل المحرمية التي مهدت الشريعة إذ لا يقترن بها النظر شهوة لتعذرهما في هذا الموضوع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه

المستثنى الثالث أو آباء بعولتهن

قال أيوب السخيتاني قلت لسعيد بن جبير الرجل ينظر إلى شعر ختنته فقرأ هذه الآية (*) (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) (*) إلا آخر الآية وقال لا أراها منها

وفي الحديث إن الحموم هو الموت يعني لا بد منه كما لا بد من الموت في أحد التأويلات ولأنها بنته فنزلت منه بتلك المنزلة والأختان والأصهار والأحماء مما كثر فيهم القول وجله أن الختن الصهر وقيل من كان من قبل الزوج من رجل أو امرأة

المستثنى الرابع الأبناء

قال إبراهيم لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وعمته وكره للباقيين وبالجملة فإن الابن والأب أحق الأجانب من جهة المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة

المستثنى الخامس أبناء البعولة

وهم ينزلون بتلك المنزلة في جواز الزينة الباطنة لنزولهم منزلة الأبناء في المحرمية

المستثنى السادس الإخوة

وقد روي أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط وذلك هو الصحيح عندي

المستثنى السابع أبناء الإخوة وهم من آبائهم
روي علماؤنا أن صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله كانت لا تغطي رأسها منه ولا
من عشرة من المهاجرين الأولين من حمزة أخيها ولا من جعفر ولا علي بن أبي طالب
أخيها ولا من الزبير ابنها ولا من عثمان بن عفان ابن بنت أختها أمه أروى بنت كرز
وأما البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب ولا من أبي سلمة ابن عبد الأسد ولا من أبي
سبرة بن أبي رهم ابني أختها برة بنت عبد المطلب ولا من طليب بن عمير بن وهب بن
عبد بن قصي وأمهم أروى بنت عبد المطلب ولا من عبد الله وأبي أحمد الشاعر واسمه
عبيد ابني جحش أمهما أمية بنت عبد المطلب

المستثنى الثامن بنو الأخوات

ولما لحقوا في المحرمية بمن تقدم لحقوا بهم في جواز النظر
المستثنى التاسع قوله (*) (أو نسائهن) (*)

وفيه قولان

أحدهما أنه جميع النساء

والثاني أنه نساء المؤمنين

فأما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فقد بلغني أن نساء

لمسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه

ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام ممثلا فقال أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة

ولا سقم تريد البياض لزوجها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه

والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء بالضمير للاتباع فإنها آية

لضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يروا في القرآن لها نظيرا فجاء هذا للاتباع

المستثنى العاشر قوله تعالى (*) (أو ما ملكت أيمانهن) (*)

حرم الله على المرأة عبدها وكانت الحكمة في ذلك فيما سمعت من شيخنا فخر

الإسلام بمدينة السلام تناقض الأحكام فإنها تملكه بالعبودية فلو ملكها بالزوجة لقال لها أخرجي وأطيعي زوجك وقالت هي له اسكت وأطع سيدتك وقال أحدهما أقم وقال الآخر ارحل وقال أحدهما أنفق بالرق وقال الآخر أنفق بالزوجة فيعود الطالب مطلوباً والآخر مأموراً فحسم الله العلة بالمحرمة وفيما يروى فيها قولان

أحدهما أن العبد كالأجنبي والثاني أنه كذوي المحارم

وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك دخل حديث بعضهم في بعض قال مالك أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنه ولله دره إنها ليست كأمه وابنته قال مالك وإذا كان بعض الجارية حراً فلا يجوز لمن يملك بقيتها أن ينظر إلى شيء منها غير شعرها كما ينظر غيره ولا بأس أن يدخل على زوجته ومعها المرأة إذا كانت عليها ثيابها

وإذا كان بعض الغلام حراً فلا يرى شعر من يملك بقيته وإن كان خصياً لا تملكه لم ينظر شعرها وصدورها ولا بأس أن ينظر خصيان العبيد إلى شعور النساء فأما الأحرار فلا وذلك في الوغد منهم فأما من له المنظر فلا

وقال مالك يجوز للوغد أن يأكل مع سيده ولا يجوز ذلك لذي المنظر وقال في الخصي خادم الرجل في منزله يرى فخذه منكشفة إنه خفيف وقال في جارية المرأة لا ينبغي أن ترى فخذه زوجها ينكشف عنها قال الله تعالى ﴿*﴾ (أو ما ملكت أيمانهن) ﴿*﴾ فامراته في هذا كغيرها ونهى عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطي وقال إن كانت لا تشف فإنها تصف

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله يريد الخصور والأرداف قال ابن القاسم سمعت مالكا يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى وأنها

احتجبت منه فقيل لها يا أم المؤمنين إنه أعمى لا ينظر إليك قال ولكني أنظر إليه
قال أشهب سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدي الخصي وهل هو من غير أولي
الإربة فقال نعم إذا كان مملوكا لها أو لغيرها فأما الحر فلا وإن كان فحلا كبيرا وغدا
تملكه لا هيئة له ولا منظره فلينظر إلى شعرها
قاتل الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله كما قال ابن عباس لا بأس أن ينظر المملوك إلى
شعر مولاته

قال أشهب قال مالك ليس بوسع أن تدخل جارية الزوجة أو الولد على الرجل
المرحاض قال الله (*) (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (*) المؤمنون ٦
وقال أشهب عن مالك ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيدته ولا أحبه لغلام الزوج
وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة في ذوي محارمها يحل منها ما يحل
لذي المحرم وهو صحيح في القياس وقول مالك في الاحتياط أعجب إلي
فرع قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا تسافر المرأة مع عبدها وإن كان ذا محرم منها إذ
يجوز أن يعتق في السفر فيحل لها تزوجه وهذا عندي ضعيف فإن عتقه بيدها فلا يتفق
له ذلك حتى يكون بموضع يتأتى فيه ما ذكرنا
المستثنى الحادي عشر قوله (*) (أو التابعين غير أولي الإربة) (*) ((

فيها ثمانية أقوال

الأول أنه الصغير قاله مجاهد

الثاني أنه العين قاله عكرمة والعشبي

الثالث أنه الأبله المعتوه لا يدري النساء قاله سعيد بن جبير وعطاء

الرابع أنه المحبوب لفقد إربه

الخامس أنه الهرم لعجز إربه

السادس أنه الأحمق الذي لا يشتهي المرأة ولا يغار عليه الرجل قاله قتادة

السابع أنه الذي لا يهمله إلا بطنه قاله مجاهد
الثامن أنه خادم القوم للمعاش قاله الحسن
قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه أما القول الأول بأنه الصغير فلا معنى له لأن
ذلك قد أفرد الله بالذكر بعد ذلك في قوله (*) (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء) (*)

وأما غير ذلك فهم على قسمين منهم من له آلة ومنهم المحبوب الذي ليس له آلة
والذي له آلة على قسمين منهم العنين الذي لا يقوم له شيء ومنهم الذي لا قلب له في
ذلك ولا علاقة بينه وبينه

فأما المحبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك فالقياس
يقتضي ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله لكن الشريعة رخصت في ذلك
للحاجة الماسة إليه ولقصد نفي الحرج به

والدليل عليه حديث النبي إنه كان جالسا عند أم سلمة فدخل عليهما هيت المنخث
فقال لأخيها عبد الله بن أبي أمية وهو عندها يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا
فإني أدلك على بادنة بنت غيلان يعني زوج عبد الرحمن بن عوف فإنها تنيف بالذكر
والأنثى وتقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كأنه الأقحوان وبين رجلها كالإناء المكفوء
إن جلست تبنت وإن قامت تثنت وإن تكلمت تغنت

(بين شكول النساء خلقتها

* قصد فلا جبلة ولا قصف)

(تغترق الطرف وهي لاهية

* كأنما شف وجهها نرف)

فقال رسول الله لأرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليك فحجبه

المستثنى الثاني عشر قوله (*) (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) (*)
واختلف الناس في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين
أحدهما لا يلزم لأنه لا تكليف عليه وهو الصحيح
والآخر يلزم لأنه قد يشتهي وقد تشتهي هي أيضا فإن راهق فحكمه حكم البالغ في
وجوب الستر ولزوم الحجة

وبقي ههنا المستثنى الثالث عشر وهو الشيخ الذي سقطت شهوته
وفيه قولان كما قدمناه في الصبي والصحيح بقاء الحرمة

المسألة السابعة

قال أصحاب الشافعي عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة وكأنهم ظنوها رجلا
أو ظنوه امرأة والله تعالى حرم المرأة على الإطلاق نظرا ولذة ثم استثنى اللذة للزوج
وملك اليمين ثم استثنى الزينة ظاهر الثلاثة عشر شخصا العبد منهم فما لنا ولغير ذلك
هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد

وقد أول بعض الناس قوله (*) (أو ما ملكت أيمانهن) (*) على الإماء دون العبيد منهم

سعيد بن المسيب فكيف يحمل على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا

المسألة الثامنة قوله (*) (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (*)

قال كانت المرأة تضرب برجليها ليسمع قعقة خلخالها فمن فعل ذلك فرحا بحليهن
فهو مكروه ومن فعل ذلك تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام

وكذلك من صر بنعله من الرجال إن فعل ذلك عجبا حرم فإن العجب كبيرة وإن فعل
ذلك تبرجا لم يجز والله أعلم

الآية السابعة عشرة
قوله تعالى (*) (وأنكحوا الأيتام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء
يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم) (*) الآية ٣٢
فيها سبع مسائل
المسألة الأولى قوله (*) (الأيتام منكم) (*)
والأيتام فيها قولان
أحدهما أنها التي توفي عنها زوجها
الثاني أنها التي لا زوج لها
وفي الحديث أنه نهى عن الأيتام وقال الشاعر
(فإن تنكحني أنكح وإن تتأيمي
* وإن كنت أفتي منكم أتأيم)
وفي الحديث الأيتام أحق بنفسها من وليها وهي التي لا زوج لها بعد زوجها وفي لفظ
الثيب أحق بنفسها

المسألة الثانية في المراد بالخطاب بقوله (* وأنكحوا*) ((
ف قيل هم الأزواج
وقيل هم الأولياء من قريب أو سيد
والصحيح أنهم الأولياء لأنه قال أنكحوا بالهمزة ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة
وكانت الألف للوصل وإن كان بالهمزة في الأزواج له وجه فالظاهر أولى فلا يعدل إلى
غيره إلا بدليل

المسألة الثالثة قوله (* وأنكحوا*) ((
لفظه بصيغة الأمر واختلف في وجوبه أو ندمه أو إباحته على ثلاثة أقوال
وقال علماؤنا يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المرء من خوفه العنت وعدم
صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه
وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم
وإن لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي النكاح مباح
وقال أبو حنيفة ومالك هو مستحب
وتعلق الشافعي بأنه قضاء لذة فكان مباحا كالأكل والشرب
وتعلق علماؤنا في ذلك بأحاديث كثيرة ولا فائدة في التعلق بغير الصحيح وفي ذلك
حديثان صحيحان

الأول قال أنس بن مالك جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي
فلما أخبروها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال
الآخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا
وكذا أما والله إنني لأخشاكم

لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء من يرغب عن سنتي
فليس مني
الثاني قال عروة سألت عائشة عن قوله (*) (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء) (*) إلى قوله (*) (ألا تعدلوا) (*) النساء ٣ قالت يا بن أختي هي
اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة
صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من
سواهن من النساء
المسألة الرابعة قوله (*) (والصالحين من عبادكم وإمائكم) (*)
وفيها قولان
أحدهما وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأنكحوا إماءكم وتقريرها
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم بعضهم ببعض
الثاني وهو الأظهر أنه أمر بإنكاح العبيد والإماء كما أمر بإنكاح الأيامى وذلك بيد
السادة في العبيد والإماء كما هو في الأحرار بيد الأولياء إلا من ملك نفسه واثم أمره
وأبصر رشده
أما أن أصحاب الشافعي تعلقوا بأن العبد مكلف فلم يجبر على النكاح لأن التكليف
يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية وإنما يتعلق به المملوكية فيما كان حظا للسيد
من ملك الرقبة والمنفعة فله حق المملوكية في بضع الأمة ليستوفيه ويملكه
فأما بضع العبد فلا حق له فيه ولأجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها هذه عمدة أهل
خراسان والعراق
ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد ولذلك لا يتزوج إلا
بإذنه إجماعا

والنكاح وبابه إنما هو من المصالح ومصحة العبد موكولة إلى السيد هو يراها وقيمها للعبد ولذلك زوج الأمة بملكه لرقبتها لا باستيفائه لبضعها والدليل على صحة ما نقوله من ذلك أنه لا يملك بضع امرأته وإن كان يملكها ويملك بضع أخته من الرضاع أمة وإن كان لا يستوفيه والمالكية في رقبة العبد كالمالكية في رقبة الأمة

والمصلحة في كل واحد منهما بيد السيد استيفاؤها وإقامتها والنظر إليها ومنها ومن عدهم الطلاق فإنه يملكه العبد بملك عقده وهذا لا يلزم لأن للسيد نظرا في المصلحة فإن أسقطها العبد فقد أسقط خالص حقه الذي له وقد نرى الثيب لا تملك الطلاق ولا يملك عليها النكاح ويملك النكاح على السفية المولى عليه ولا يملك عليه الطلاق ويملك عليه البيع والشراء ولا يملك هو الإقالة ولا الفسخ ولا العتق فدل على أن مطلق كل واحد من العينين غير مطلع الآخر فافترقا فإن قيل لو أراد المملوكين لقال من عبداكم قلنا عنه جوابان

أحدهما أنه قال بعده (*) (وإمائكم) * ولو أراد الناس لما جاء بالهمزة كما تقدم ولذلك قرأها الحسن من عبداكم وليبين الإشكال ويرفع اللبس الثاني أن هذا اللفظ لو قدرناه كما زعموا لكان عاما وكنا نحكم بعمومه فيمن كان حرا أو عبدا كما حكمنا بعمومه فيمن كانت أمة لله أو لأحد من خلقه بتملكه إياها له المسألة الخامسة قوله (*) (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) (*) ((وهذا فيه قولان

أحدهما يغنيهم الله من فضله بالنكاح كقوله (*) (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) * النساء ١٣ يعني النكاح من غيره الثاني يغنيهم بالمال وهو اختيار جماعة من السلف فروي عن ابن عمر أنه قال

عجبت لمن لا يرغب في الباءة والله يقول (* (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) *)
ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله قال ثلاثة كلهم حق على الله عونهم المجاهد في
سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء
فإن قلنا قد نجد الناكح لا يستغني
قلنا عنه ثلاثة أجوبة
الأول أنه يغنيه بإيتاء المال وقد يوجد ذلك
الثاني يغنيه عن الباء بالعفة
الثالث يغنيه بغنى النفس ولا يلزم أن يكون هذا كله على الدوام بل لو كان في لحظة
واحدة لصدق الوعد
وقد رأيت بعض علمائنا يقول إن هذا على الخصوص كما قدمناه في الجواب الأول
وفي بعض الآثار الناكح معان والمكاتب معان وباغي الرجعة معان
المسألة السادسة
فإن قيل هذه الآية وإن وردت بلفظ واحد فإنها قد تناولت مختلفات الأحكام منها
واجب ومنها غير واجب ومنها في البالغ ومنها في الصغير ومنها في الثيب ومنها في
البكر
قلنا هذا لا يؤثر في الخطاب فإن ذلك كثير في القرآن وأقرب منه الآية التي تلونها آنفا
في قوله (* (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) *) إلى آخر الاثني عشر وجها وكل واحد
يختلف في بابه والخطاب مشترك فيهم وإن كان الحكم يختلف في التعلق بهم

المسألة السابعة

في هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقولن كيف أتزوج وليس لي مال فإن رزقه ورزق عياله على الله وقد زوج النبي الموهوبة من بعض أصحابه وليس له إلا إزار واحد وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالإعسار لأنها عليه دخلت وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار فخرج معسرا أو طرأ الإعسار بعد ذلك والله أعلم
الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى (*) (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) (*) الآية ٣٣
فيها ست عشرة مسألة

المسألة الأولى

هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك أمر نفسه فيتعفف ويتوقف أو يقدم على النكاح ولا يتخلف وأما من زمامه بيد سواه يقوده إلى ما يراه فليس له في هذه الآية مدخل كالمحجور قولا واحدا والآمة والعبد على أحد قولي العلماء

المسألة الثانية

إن كان النكاح في الآية الأولى مختلفا فيه ما بين وجوب وندب وإباحة فالاستعفاف لا خلاف في وجوبه لأجل أنه إمساك عما حرم الله واجتناب المحارم واجب بغير خلاف

المسألة الثالثة

لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما محرم ولا يدخل فيه ملك اليمين لأنه بنص آخر مباح وهو قوله تعالى (* (أو ما ملكت أيمانكم) *) فجاءت فيه زيادة هذه الإباحة بآية في آية ويبقى على التحريم الاستمناء ردا على أحمد ابن حنبل كما تقدم بيانه وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة لنسخه كما تقدم
المسألة الرابعة قوله تعالى (* (لا يجدون نكاحا) *)

يعني يقدرون وعبر عن القدرة بالوجود وعن عدمها بعدمه كما تقدم في قوله تعالى (* (فلم تجدوا ماء) *) النساء ٤٣ حرفا بحرف فحذاه منه
المسألة الخامسة قوله تعالى (* (حتى يغنيهم الله من فضله) *)

فيها قولان

أحدهما بالقدرة على النكاح

الثاني بالرغبة عنه

وقال بعض علمائنا إنه يستعف بالصوم لحديث عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي شبابا لا نجد شيئا فقال رسول الله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه هي بالصوم فإنه له وجاء وهو أصح الأقوال لانتظام القرآن فيه والحديث واللفظ والمعنى والله أعلم

المسألة السادسة قوله تعالى (*) (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم)
(*)

يعني يطلبون الكتاب يريد المكاتبه على مال يدفعونه إلى ساداتهم فافعلوا ذلك لهم
فذكر الله طلب العبد للمكاتبه وأمر السيد بها حينئذ وهي حالتان
الأولى أن يطلبها العبد ويجيبه السيد فهذا مطلق الآية وظاهرها
الثانية أن يطلبها العبد ويأبأها السيد وفيه قولان
الأول لعكرمة وعطاء أن ذلك واجب على السيد
وقال سائر علماء الأمصار لا يجب ذلك عليه وتعلق من أوجبها بمطلق قوله تعالى (*)
(فكاتبوهم) (*) وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره وهذه مسألة أصولية
قد بيناها في أصول الفقه ولا نسلمها لهم بل نقول إن لفظ افعل لاقتضاء الفعل
والوجوب يكون بتعلق الذم بتركه والافتضاء يستقل به الاستحباب فأين دليل الوجوب
وهذا هو الأصل الذي لا مزعزع له
أما إن من علمائنا المتمرسين بالفقه سلموا أن مطلق افعل على الوجوب وادعوا أن
الدليل هاهنا قد قام على سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه
الأول أن الكتابة إذا طلبها العبد ففيها إخراج ملك السيد من يده بغير اختياره ولا أصل
لذلك في الشريعة بل أصول الشريعة كلها تقتضي ألا يخرج ملك أحد عن يديه إلا
باختيار وما جاء بخلاف الأصول لا يلتفت إليه
وهذا لا يلزم لأن الآية عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصل بنفسه
ويرجع إليه في بابه ويجري على حكمه كما بيناه في مسائل المضرات من كتب
الخلاف وفي تعارض الأدلة من كتب أصول الفقه
الثاني قالوا إنما يكون مطلق الأمر يقتضي الوجوب إذا تعرى عن قرينة وهاهنا قرينة
تقتضي صرفه عن الوجوب وهو تعليقه بشرط علم الخير فيه فتعلق الوجوب على أمر
باطن وهو علم السيد بالخير فيه

وإذا قال العبد كاتبني فقال السيد لم أعلم فيك خيرا وهو أمر باطن فيرجع فيه إليه ويعول عليه وهو قوي في بابه

الثالث قال علماؤنا مال العبد وأكسابه ملك السيد ورقبته ملك له فإذا قال العبد خذ كسبي وخلص رقبتي فهو يطالبه بتفويت ملكه عنه فكأنه يقول أعتقني وذلك لا يلزم وهو كلام قوي في الباب على مشيتي الاجتهاد ومن رده لا يلتفت إليه

المسألة السابعة قوله تعالى (*) (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) (*)

وفيه ثلاثة أقوال

الأول أنه القدرة على السعي والاكتساب وبه قال مالك والشافعي

الثاني أن الخير المال وهو قول عطاء

الثالث أنه الوفاء والصدق والأمانة وهو قول الشافعي الثاني

فأما القول الأول بأنه المال فلا إشكال فيه

وأما القدرة على الأداء بحسن السعي والاكتساب فظاهر أنه يلحق به لأنه مال منجم يجتمع في مدة الأجل

وأما من قال إنه الصدق والأمانة فكأنه نظر إلى معنى هو مشروط في كل طاعة وفعل فلا تختص هذه الكتابة باشرطه وحدها

المسألة الثامنة

إذا كاتب عبده على مال قاطعه عليه نجوما فإن جعله حالا فقد اختلف فيه السلف والعلماء على قولين واختلف قول علمائنا باختلافهم

والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة كما ورد بها الأثر في حديث بريرة حين كاتب أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية وكما فعلت الصحابة ولذلك سميت

كتابة لأنها تكتب ويشهد عليها فقد استوثق الاسم والأثر وعضده المعنى فإن المال إن جعله حالا فلا يخلو أن يكون عند العبد أو لا يكون عنده شيء فإن كان عنده ما قطعه عليه فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة وإن لم يكن عند العبد مال لم يجز أن يجعل ما يكتبه عليه حالا لأنه أجل مجهول فيدخله الغرر وتقع المنازعة عند المطالبة وذلك منهي عنه شرعا من جهة الغرر ومن جهة الدين مع ما فيه من مخالفة السنة فإن قيل إنما جعل الأجل رفقا بالعبد فإن شاء أن يرتفق وإلا ترك حقه قلنا كل حق هو إسقاط محض وترك صرف فهو جائز وكل حق يترك في عقد يعود عليه بالغرر لا يجوز إجماعا وقد أشبعنا القول في كتب الخلاف في هذه المسألة فمن أراد فلينظره هنالك

المسألة التاسعة قوله تعالى (* (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) *)

فيه قولان

أحدهما أنه مال الزكاة قاله إبراهيم والحسن ومالك الثاني أنه جزء من مال الكتابة قاله علي وغيره وبه قال الشافعي وقدره علي بربع الكتابة وقدره غيره بنجم من نجومها ورأى الشافعي أنه مجهول وأن ذلك موقوف علي اجتهاد الحاكم بحسب ما يراه فإنه ينفذه في تركته ويقضي به عليه واحتج بمطلق الأمر في قوله (* (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) *) وبقول علي وروي مثله عن عمر وليس للشافعي في المسألة عمدة وإنما هي لعلمائنا وقد أوضحنا ذلك في مسائل الخلاف ولو أن الشافعي حين قال إن الإيتاء واجب يقول إن الكتابة واجبة لكان تركيبا حسنا ولكنه قال إن الكتابة لا تلزم والإيتاء يجب فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة

فإن قيل يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه منها المتعة قلنا عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعي في التعلق بها والدليل القاطع على أن الإيتاء غير واجب أنه لو كان واجبا غير مقدر كما قال الشافعي لكان المال في أصل الكتابة مجهولا والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال إن الله شرعه وقد عضده علماؤنا بقول الله (*) (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) * ومال الله هو الزكاة والفيء وليس بمال أوجب حقا في عقد وإن كان العباد وأموالهم لله ولكن مطلق اللفظ إنما ينطلق على الزكاة والفيء

فإن قيل يحسن أن يقال في هذا إنه مال الله لأنه وجب لحق الله من الحرية وقصد به القربة إليه

قلنا هذا مجاز لا يصار إليه إلا لضرورة وبالجملة فإن أصحاب الشافعي يريدون أن يجعلوا المجاز حقيقة ويعدلون باللفظ عن طريقه

فإن قيل فكيف يفعلون بقول عمر وعلي قلنا سبحان من لم يجعل الحجة إلا في قول صاحب المعجزة على أن الذي روي في ذلك إنما هو أن عمر كاتب عبدا له هو جد ميمون بن جابان فقال له عمر كم تعرض فقال عبده أعرض مائتي أوقية قال فما استزادني وكاتبني عليها فأراد أن يعجل لي من ماله طائفة فأرسل إلى حفصة أم المؤمنين إن كاتبتي غلامي فأردت أن أعجل له طائفة من مالي فأرسلني إلي بمائتي درهم إلى أن يأتينا بشيء فأرسلت بها إليه فأخذها عمر بيمينه وقرأ هذه الآية (*) (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) * فخذها فبارك الله لك فيها قال فبارك الله لي فيها عتقت منها وأصبت خيرا كثيرا

وقال علي في قول الله (*) (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) * قال ربع الكتابة وكاتب عبدا له على أربعة آلاف درهم فوضع عنه ربعها وهذا من فعل عمر

وقول علي وفعله لا يقتضي إلا النذب وليس فيه على الوجوب دليل لا سيما وقد خالفهما عثمان فروي أنه كاتب عبده وحلف ألا يحطه في حديث طويل

المسألة العاشرة في أي وقت يؤتى فيه أربعة أقوال

الأول قال ابن وهب سمعت مالكا يقول وسألته عما يترك للمكاتب من كتابته التي يكتب عليها متى يترك وكيف يكتب فقال مالك يكتب في كتابه أنه كاتب علي كذا وقد وضع عنه من أجر كتابته كذا

الثاني أنه يترك له من كل نجم قاله مجاهد

الثالث يوضع عنه من آخر الكتابة قاله علي بن أبي طالب

الرابع يوضع عنه من أولها قاله عمر وفعله

والأقوى عندي أنه يكون في آخرها ليستفيد بذلك براءته مما عليه وحصول العتق له

والإسقاط أبدا إنما يكون في أخريات الديون

المسألة الحادية عشرة

اختلفوا في صفة عقد الكتابة وروي أنه كان يقول كاتبتك على ألفين في عامين وروي أنه يقول فإذا أدت فأنت حر وهذا لا يلزم لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له فإن ذكره فحسن وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه

المسألة الثانية عشرة قوله (*) (ولا تكررهما فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) (*)

قال جابر بن عبد الله كانت جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة فأكرهها على البغاء فقالت له لئن كان هذا خيرا لقد استكثرت منه وروي لقد استنكرت منه وإن كان شرا

لقد بان لي أن أدعه فأنزل الله الآية

وروى الزهري أنه كان لعبد الله بن أبي جارية يقال لها معاذة وكان رجل من قريش

أسر يوم بدر فكان عنده وكان القرشي يريد الجارية على نفسها وكانت

الجارية تمتنع منه لإسلامها وكان عبد الله بن أبي يضر بها على امتناعها من القرشي رجاء أن تحمل منه فيطلب فداء ولده فأنزل الله الآية وكذا روى مالك عن الزهري نحوه

المسألة الثالثة عشرة

وقع في مطلق هذه الآية النهي عن الإكراه على الزنا إن أرادت المكرهة الإحصان ولا يجوز الإكراه بحال فتعلق بعض الغافلين بشيء من دليل الخطاب في هذه الآية وذكروه في كتب الأصول لغفلتهم عن الحقائق في بعض المعاني وهذا مما لا يحتاج إليه وإنما ذكر الله إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه فأما إذا كانت راغبة في الزنا لم يتصور إكراه فحصلوه إن شاء الله

المسألة الرابعة عشرة

قد تكلمنا على الإكراه فيما سبق وهذه الآية تدل على تصور الإكراه في الزنا خلافا لمن أنكروا ذلك من علمائنا وهو ابن الماجشون وغيره ولا ينهى الله إلا عن متصور ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة ولذلك قلنا إنه لا حد عليه لأن الإكراه يسقط حكم التكليف

فإن قيل إن الزاني ينتشر ويشتهي إذا اتصل بالمرأة طبعاً قلنا الإلحاح إلى ذلك هو الذي أسقط حكمه

المسألة الخامسة عشرة

نهى النبي في الحديث الصحيح عن مهر البغي وحلوان الكاهن فإن من البغايا كمن كان يأخذ عوضاً عن البغي وكذلك كان جرى في هذه القصة روى مجاهد في قوله (*) (ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء) (*) قال كانوا يأمرؤن ولائدهم فيباغين فكن يفعلن ذلك فيصبن فيأتينهم بكسبهن وكانت لعبد الله بن أبي

ابن سلول جارية وكانت تباغي فكرهت ذلك وحلفت ألا تفعله فانطلقت فباغت ببرد
أخضر فأنتهم به فأنزل الله الآية
المسألة السادسة عشرة قوله تعالى (*) (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) (*)
هذه المغفرة إنما هي للمكره لا للذي أكره عليه وألجأ المكره المضطر إليه ولذلك كان
يقراها عبد الله بن مسعود فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم
والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر إليه فضلا من الله كما قال في الميته (*) (فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (*) البقرة ١٧٣
الآية التاسعة عشرة
قوله تعالى (*) (الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح
في زجاجة الزجاج كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا
غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء
ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم) (*) الآية ٣٥
هذه آية عظيمة قد بينها في كتاب المشكلين وفي قانون التأويل وأوضحنا المراد منها
على أقوال العلماء وهذا الحرف منها ذكره بعض الأحكاميين فرأينا ألا نخلي هذا
المختصر منه واختلف في هذه الشجرة على ستة أقوال
الأول أنها ليست من شجر الشرق دون الغرب ولا من شجر الغرب دون الشرق لأن
الذي يختص بإحدى الجهتين كان أدنى زيتا وأضعف ضوءا ولكنها ما بين الشرق
والغرب كالشام لاجتماع الأمرين فيه وهو قول مالك
وفي رواية ابن وهب عنه قال هو الشام الشرق من هاهنا والغرب من هاهنا ورأيته لابن
شجرة أحد حذاق المفسرين
الثاني أنها ليست بشرقية تستر عن الشمس عند الغروب ولا بغربية تستر عن الشمس
وقت الطلوع بل هي بارزة وذلك أحسن لزيتها أيضا قاله قتادة

الثالث أنها وسط الشجر لا تنالها الشمس إذا طلعت ولا إذا غربت وذلك أجود لزيتها
قاله عطية

الرابع أنها ليس في شجر الشرق ولا في شجر الغرب ملها قاله يحيى بن سلام
الخامس أنها من شجر الجنة لا من الدنيا قاله الحسن
السادس أنها مؤمنة ليست بنصرانية تصلي إلى الشرق ولا يهودية تصلي إلى الغرب وهو
قول ابن عمر

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه لا خلاف بين المحققين الذين ينزلون التفسير
منزله ويضعون التأويل مواضعه من غير إفراط ولا تفريط أن هذا مثل ضربه الله لنوره
ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تنبيهها لخلقها إلا ببعض خلقه لأن الخلق
بقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم ولولا ذلك ما عرف الله إلا الله وحده
وأ نور المصباح في الدنيا مصباح يوقد من دهن الزيتون ولا سيما إذا كانت مفردة قد
تباعد عنها الشجر فخلصت من الكل وأخذتها الشمس من كل جانب فذلك أصفى
لنورها وأطيب لزيتها وأنضر لأغصانها وذلك معنى بركة هذه الشجرة التي فهمها الناس
حتى استعملوها في أشعارهم فقالوا

(بورك الميت الغريب كما

* بورك نضر الرمان والزيتون)

وقد رأيت في المسجد الأقصى زيتونة كانت بين محراب زكريا وبين باب التوبة
والرحمة الذي يقولون إنه المراد بقوله باب باطنه فيه الرحمة يعني المسجد الأقصى
وظاهره من قبله العذاب بشرقيه دون السور وادي جهنم وفوقه أرض المحشر التي
تسمى بالساهرة فكانوا يقولون إنها الشجرة المذكورة في هذه الآية وربك أعلم
ومن غريب الأثر أن بعض علمائنا الفقهاء قال إن هذا مثل ضربه الله لإبراهيم ومحمد
ولعبد المطلب وابنه عبد الله فالمشكاة هي الكوة بلغة الحبشة فشبه عبد المطلب بالكوة
فيها القنديل وهو الزجاجية وشبه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجية ومحمد كالمصباح
يعني من أصلا بهما وكأنه كوكب دري وهو المشتري يوقد من
على أن معمر بن الأشد أجاز الإجارة على الغنم بالثلث والربع
وقال ابن سيرين والزهرري وعطاء وقتادة ينسج الثوب بنصيب منه وبه قال أحمد بن
حنبل

وبيان ذلك في مسائل الفقه

وقرأت بباب جيرون على الشيخ الأجل الرئيس أبي محمد عبد الرزاق بن فضيل
الدمشقي أخبرني أبو عمر المالكي حدثنا محمد بن علي بن حماد بن محمد حدثنا
أحمد بن إبراهيم بن مالك قال حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري أنبأنا الحسن بن
عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن يزيد الحضرمي عن عيينة بن حصن أن رسول
الله قال آجر موسى نفسه بشبع بطنه وعفة فرجه فقال له شعيب لك منها يعني من نتاج

غنمه ما جاءت به قالب لون واحد غير واحد أو اثنين ليس فيها عزور ولا فشوش ولا
كموش ولا ضبوب ولا ثعول
العزور التي يعسر حلبها
والثعول التي لها زيادة حلمة وهو عيب فيها
وقد كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بشبع بطنه
وجوز ذلك مالك وأباه غيره وقد بيناه في مسائل الخلاف
المسألة الثامنة عشرة

قال بعضهم إنه قال لبنت صالح مدين في الغنم حصة فلذلك صحت الإجارة صداقا لها
بما كان لها من الحصة فيها
قال القاضي هذا احتراز من معنى بوقوع في آخر فإن الغنم إذا كانت بين صالح مدين
وبين ابنته وأخذها موسى مستأجرا عليها ففي ذلك جمع سلعتين في عقد واحد لغير
عاقده واحد
وقد اختلف في ذلك العلماء ومشهور المذهب منعه لما فيه من الجهل بالثمن في

شجرة مباركة يعني إرث النبوة من إبراهيم وهو الشجر المباركة يعني حنيفة لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يقول يكاد إبراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحى إليه نور على نور إبراهيم ثم محمد قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله وهذا كله عدول عن الظاهر وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه ولكن على الطريقة التي شرعناها في قانون التأويل لا على الاسترسال المطلق الذي يخرج الأمر عن بابه ويحمل على اللفظ مالا يطيقه فمن أراد الخبرة به والشفاء من دائه فليُنظر هنالك

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى (*) (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو

والأصا) (*) الآية ٣٦

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

اختلف في البيوت على ثلاثة أقوال

الأول أنها المساجد وهو قول ابن عباس وجماعة

الثاني أنها بيت المقدس قاله الحسن

الثالث أنها سائر البيوت قاله عكرمة

المسألة الثانية قوله (*) (ترفع) (*)

فيها ثلاثة أقوال

الأول تبنى كما قال (*) (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) (*) البقرة ١٢٧

قاله مجاهد

الثاني تطهر من الأنجاس والأقذار كقوله تعالى * (وطهر بيتي) * الحج ٢٦
الثالث أن تعظم قاله الحسن
فأما من قال إن معناها تبنى فهو متمعن وقد قال النبي من بنى لله مسجدا ولو مثل
مفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة
ومن قال إنها تطهر من الأقذار والأنجاس فذلك كقوله إن المسجد لينزوي من النجاسة
كما تنزوي الجلد من النار
وهذا في النجاسة الظاهرة فما ظنك بغيرها
وأما من قال إنها ترفع فالرفع حسا كالبناء وحكما كالتطهير والتنظيف وكما تطهر عن
ذلك فإنها مطهرة عن اللغو والرفث لقوله وهي
المسألة الثالثة * (ويذكر فيها اسمه) *
وهذا يدل على أنها المساجد كلها ضرب الله المثل لنوره بالزيت الذي يتوقد منه
المصباح في البقعة المكرمة وهي المساجد تميما لتشريف المثل بالمثل وجلاله من كل
جهة وقد بينا في شرح الحديث من ذكر المساجد جملا عظيمة تربو على المأمول فيه
الآية الحادية والعشرون
قوله تعالى * (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) *

الآية ٤٨

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

روى الطبري أن رجلا من المنافقين كان يقال له بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة وكان اليهودي يدعوهُ إلى التحاكم عند النبي وكان المنافق يدعوهُ إلى كعب بن الأشرف وقال إن محمداً يحيف علينا وكان المنافق إذا توجه عليه الحق دعا إلى غير النبي وإذا كان له الحق دعاه إليه ليستوفيه له فنزلت الآية فيه

المسألة الثانية

قد بينا أنه إذا كان الحكم بين المعاهد والمسلم أن القضاء يكون للمسلمين لا حق لأهل الذمة فيه وإن كان بين ذميين فذلك إليهما فإذا جاء قاضي الإسلام فإن شاء حكم وإن شاء أعرض حسبما تقدم بيانه مستوفى والحمد لله

المسألة الثالثة

هذه الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دعي إلى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب بأقبح المذمة وقد بينا في أصول الفقه أن حد الواجب ما ذم تاركه شرعا والله أعلم وقد روى أبو الأشعث عن الحسن أن رسول الله قال من دعي إلى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له وهو حديث باطل فأما قوله فهو ظالم فكلام صحيح وأما قوله لا حق له فلا يصح ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق

الآية الثانية والعشرون
قوله تعالى (*) (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة
معروفة إن الله خبير بما تعملون) (*) الآية ٥٣
فيها ثلاث مسائل
المسألة الأولى قوله (*) (جهد أيمانهم) (*)
يعني غاية أيمانهم وقد تقدم بيانه
المسألة الثانية
نزلت في قوم كانوا يتخلفون عن الجهاد ثم يعتذرون فإذا عوتبوا قالوا لو أمرتنا يا
رسول الله لخرجنا ويحلفون على ذلك فقال الله لهم لا تقسموا ثم قال وهي
المسألة الثالثة (*) (طاعة معروفة) (*)
وفيها ثلاثة تأويلات
الأول طاعة معروفة أمثل
الثاني طاعة معروفة بينكم فيها الكذب أي هي طاعة الله معروفة قولاً باطلة قطعاً لا
يفعلونها إلا إذا أمرتهم ولو لم يؤمروا ما فعلوا
الثالث قال مجاهد معنى قوله طاعة معروفة أنكم تكذبون يعني ليست لكم طاعة وقد
قرأت طاعة بالنصب على المصدر ويكون قوله طاعة منصوبة ابتداءً كلام ويرجع المعنى
فيه إلى قول مجاهد إلا أن الإعراب يختلف والمعنى واحد
الآية الثالثة والعشرون
قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما
استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم

وليدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) الآية ٥٥

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

روي أن بعض أصحاب النبي شكوا إليه ما هم فيه من العدو وتضييقه عليهم وشدة الخوف وما يلقون من الأذى فنزلت هذه الآية بالوعد الجميل لهم فأنجزه الله وملكهم ما وعدهم وأظهرهم على عدوهم

وروى أبو العالية قال مكث النبي عشر سنين خائفا يدعو الله سرا وجهرا ثم أمر بالهجرة إلى المدينة فمكث بها وأصحابه خائفين يصبحون في السلاح ويمسون فقال رجل ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح فقال النبي كلمة معناها لا تعبرون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم من الملاء العظيم محتبيا ليس بيده حديدة وأنزل الله هذه الآية

المسألة الثانية

قال مالك نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر (*) (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات) (*) إلى آخرها

وقال علماؤنا هذه الآية وعد حق وقول صدق يدل ذلك على صحة إمامة الخلفاء الأربعة لأنه لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا فأولئك مقطوع بإمامتهم متفق عليهم وصدق وعد الله فيهم وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم واستقر الأمر لهم وقاموا بسياسة المسلمين وذبوا عن حوزة الدين فنفذ الوعد فيهم وصدق الكلام فيهم وإذا لم يكن هذا الوعد بهم ينجز وفيهم نفذ وعليهم ورد ففيمن يكون إذن وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا ولا يكون فيما بعده قام أبو بكر بدعوة الحق واتفاق الخلق وواضح الحجة وبرهان الدين وأدلة اليقين فبايعه

الصحابة ثم استخلف عمر فلزمت الخلافة ووجبت النيابة وتعين السمع والطاعة ثم جعلها عمر شورى فصارت لعثمان بالنظر الصحيح والتبجيل الصريح والمساق الفسيح جعل الثلاثة أمرهم إلى ثلاثة ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكون إلى من اختاره من الرجلين فاختر عثمان وما عدل عن الخيار وقدمه وحقه التقديم على علي ثم قتل عثمان مظلوما في نفسه مظلوما جميع الخلق فيه فلم يبق إلا علي أخذا بالأفضل فالأفضل وانتقلا من الأول إلى الأول فلا إشكال لمن جنف عن المحال أن التنزيل على هؤلاء الأربعة وعد الله في هذه الآية

ثم كملت لحال أبي بكر فاتحة وخاتمة

ثم كملت لعمر وكسر الباب فاختلط الخشار باللباب وانجرت الحال مع عثمان واضحة للعقلاء معترضا عليها من الحمقى ثم نفذ القدر بقتله إيثارا للخلق منه على نفسه وأهله ثم قام علي أحسن قيام لو ساعده النقص والإبرام ولكنه وجد الأمور نشرا وما رام رتق خصم إلا انفتق عليه خصم ولا حاول طي منتشر إلا عارضه عليه أشر ونسبت إليه أمور هو منها بريء براءة الشمس من الدنس والماء من القبس وطالبه الأجل حتى غلبه فانقطعت الخلافة وصارت الدنيا ملكا تارة لمن غلب وأخرى لمن خلب حتى انتهى الوعد الصادق ابتداءه وانتهاءه

أما الابتداء فهذه الآية وأما الانتهاء فبحديث سفينة قال سعيد بن حمدان عن سفينة قال رسول الله خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء قال سعيد قال لي سفينة أمسك عليك أبو بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنتي عشرة وعلى كذا

قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن عليا لم يكن خليفة قال كذبت

استاءه بنور الزرقاء يعني بني مروان زاد في رواية أعداد أبو بكر كذا وعمر كذا وعثمان كذا وعلي كذا والحسن ستة أشهر فهؤلاء ثلاثون سنة وقد روى الترمذي وغيره أن رجلا قام إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال له يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا بأس رحمك الله فإن النبي أري بني أمية على منبره فسأه ذلك فنزلت (*) (إنا أعطيناك الكوثر) (*) ونزلت (*) (إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر) (*) يملكها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم راوي الحديث فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد ولا تنقص وفي الحديث الصحيح أن النبي أجلس الحسن في حجره على المنبر وقال إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين

المسألة الثالثة

فإن قيل هذا الوعد يصح لكم في أبي بكر وحده فأما عمر فأى أمن معه وقد قتل غيلة وعثمان قد قتل غلبة وعلي قد نوزع بالجبهة والجلبة قلنا هذا كلام جاهل غبي أو متهاون يكن على نفاق خفي أما عمر وعثمان فجاءهما أجلهما وماتا ميتتهما التي كتب الله لهما وليس في ضمن الأمن السلامة من الموت بأي وجه وقع

وأما علي فلم يكن نزاله في الحرب مذهبا للأمن فليس من شرط الأمن رفع الحرب إنما من شرطه ملك الإنسان لنفسه باختياره وسلامته عن الغلبة المشحونة بالذلة كما كان أصحاب النبي بمكة فأما بعدما صاروا إلى المدينة فقد آلوا إلى الأمن والعزة في الصحيح عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى النبي وهو متوسد بردة له

في ظل الكعبة فقلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعوا الله لنا قال كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ويمشطه بأمشاط الحديد ما دون لحم من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه والله لیتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمة ولكنكم تستعجلون
وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين وكانوا مطلوبين فعادوا طالبين وهذا نهاية الأمن والعز

المسألة الرابعة

قال قوم إن هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام كما قال زويت لي الأرض فأريت مشارقتها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها قلنا لهم هذا وعد عام في النبوة والخلافة وإقامة الدعوة وعموم الشريعة بنفاذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله حتى في المفتين والقضاة والأئمة وليس للخلاف محل تنفذ فيه هذه الموعدة الكريمة إلا من تقدم من الخلفاء الأربعة
المسألة الخامسة قوله (*) (ليستخلفنهم في الأرض) (*)

فيه قولان

أحدهما أنها أرض مكة وعدت الصحابة أن يستخلفوا فيها الكفار الثاني أنها بلاد العرب والعجم

وهو الصحيح لأن أرض مكة محرمة على المهاجرين قال النبي لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات بمكة

وقال في الصحيح أيضا يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا من رواية العلاء بن الحضرمي

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى (*) (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) (*) الآية ٥٨ فيها اثنتا عشرة مسألة

المسألة الأولى

هذه آية خاصة والتي قبلها عامة لأنه قال فعم (*) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (*) النور ٢٧ ثم خص هاهنا فقال (*) (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) (*) فخص في هذه الآية بعض المستأذنين وهم الذين ملكت أيمانكم من مسألة جميع المسلمين في الآية قبلها وكذلك أيضا تناول القول في الآية الأولى جميع الأوقات عموما وخص في هذه الآية بعض الأوقات وهي المفسرة على ما يأتي ذكره إن شاء الله

المسألة الثانية في قوله (*) (ملكت أيمانكم) (*)

ثلاثة أقوال

الأول أنهم الذكور والإناث

الثاني أنه العبد دون الأمة قاله ابن عباس وابن عمر

الثالث أنهم الإناث قاله أبو عبد الرحمن السلمي

المسألة الثالثة هل الآية محكمة أو منسوخة
فقال ابن عمر هي محكمة يعني في الرجال خاصة
وقال ابن عباس قد ذهب حكمها روى عكرمة أن نفرا من أهل العراق سألوا ابن عباس
فقالوا يا بن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد
قول الله (*) (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) (*) وقرأوها إلى قوله
تعالى (*) (على بعض) (*)

فقال ابن عباس إن الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم
ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمر الله
بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك
وهذا ضعيف جدا بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من
المعارضة ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به

المسألة الرابعة في التنقيح

اعلموا وفقكم الله أن الحجة واقعة من الخلق شرعا ولذلك وجب الاستئذان حتى
يخلص به المحجور من المطلق والمحذور من المباح وقد قال الله تعالى (*) (لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (*) ثم قال (*) (أو ما ملكت
أيمانكم) (*) على ما شرحناه فاستثنى ما ملكت اليمين من المحجور ثم استثنى في ملك
اليمين هذه الأوقات الثلاثة فالعبد إذا كان وغدا أو ذا منظره وكان حكمه في الحجة
على صفة فإن هذه الأوقات الثلاثة لا يدخل فيها عبد كيفما كان ولا أمة إلا بعد
الاستئذان

المسألة الخامسة قوله (*) (ثلاث مرات) (*)

فذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهر وهي القائلة ومن بعد صلاة العشاء وهي أوقات
الخلوة التي يكون فيه التصرف بخلاف الليل كله فإنه وقت خلوة ولكن

لا تصرف فيه لأن كل أحد مستغرق بنومه وهذه الأوقات الثلاثة أوقات خلوة وتصرف
فنهوا عن الدخول بغير إذن لئلا يصادفوا منظره مكروهة
وفي الصحيح كان النبي يصلي كذا ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل
على النبي فيها من حديث ابن عمر
وفي رواية عنه لا أدخل
وعن عائشة كان النبي ينام أول الليل ويقوم آخره ثم يرجع إلى فراشه حتى يأتيه المؤذن
فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج رواه البخاري وغيره
وفي الآثار التفسيرية أن النبي أرسل إلى عمر غلاماً من الأنصار يقال له مدلج في
الظهيرة فدخل على عمر بغير إذن فأيقظه بسرعة فانكشف شيء من جسده فنظر إليه
الغلام فحزن لها عمر فقال وددت أن الله بفضله نهى عن الدخول علينا في هذه
الساعات إلا بإذننا ثم انطلق إلى رسول الله فوجد هذه الآية قد أنزلت عليه فحمد الله
المسألة السادسة يريد بقوله (*) (صلاة العشاء) (*) التي يدعوها الناس العتمة
وفي الصحيح من رواية عبد الله بن المغفل المزني أن النبي قال لا يغلبنكم الأعراب
على اسم صلاتكم المغرب قال والأعراب تقول العشاء وتسمي أيضاً العشاء العتمة ففي
الحديث الصحيح لو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبوا

وفي البخاري أيضا عن أبي برزة كان النبي يؤخر العشاء
وقال أنس أخر النبي العشاء الآخرة
وفي حديث عائشة أعتم النبي بالعتمة
وقول أنس في البخاري العشاء الآخرة يدل على العشاء الأولى
وفي الحديث لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء يدعونها العتمة لأنهم
يعتَمون بحلاب الإبل
وهذه أخبار متعارضة لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ لكن كل حديث بذاته يبين
وقته وذلك أن النهي من النبي عن تسمية صلاة المغرب عشاء وعن تسمية صلاة العشاء
عتمة ثابت فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلا عن عداهم
وقد كان ابن عمر يقول من قال صلاة العتمة فقد أثم وقال ابن القاسم قال مالك (*)
(ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) (*) فالله سماها صلاة العشاء فأجب النبي
أن تسمى بما سماها به الله ويعلمها الإنسان أهله وولده ولا يقل عتمة إلا عند خطاب
من لا يفهم وقد قال حسان
(وكان لا يزال بها أنيس
* خلال مروجها نعم وشاء)
(فدع هذا ولكن من لطيف
* يؤرقني إذا ذهب العشاء))
المسألة السابعة قوله (*) (ثلاث عورات) (*)
العورة كل شيء لا مانع دونه ومنه قوله تعالى (*) (إن بيوتنا عورة) (*) الأحزاب ١٣ أي
سهلة المدخل لا مانع دونها فبين العلة الموجبة للإذن وهي الخلوة في حال العورة
فتعين امتثاله وتعذر نسخه ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك وهو الميل بالعتاب أو العقاب
على الفاعل وهي

المسألة الثامنة

ثم بين العلة الأصلية والحالة الأهلية وهي
المسألة التاسعة قوله (*) (طوافون عليكم) (*)
أي مترددون عليكم في الخدمة وما لا غنى بكم عنه منهم فسقط الحرج عن ذلك وزال
المانع كما قال في الهرة حين أصغى لها الإناء إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات
وذلك مسقط لحكم سؤرها في مباشرتها النجاسة وحملها أبدا على الطهارة إلا أن يرى
في فمها أذى

المسألة العاشرة قوله (*) (بعضكم على بعض) (*)

يريد بعضكم من بعض في المخالطة والملابسة فلذلك سقط الاستئذان لهم عليكم
ولكم عليهم كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم منهم لكم ومنكم لهم
المسألة الحادية عشرة قوله (*) (كذلك يبين الله لكم الآيات) (*)
المعنى يبين الله الآيات الدالة على المعجزة والتوحيد كما يبين الآيات الدالة على
الأحكام وقد بينا في كتب الأصول ما يدل الشرع عليه وما يدل العقل عليه وما يشترك
فيه دليل العقل والشرع بأوضح بيان والله أعلم
المسألة الثانية عشرة

لا بأس أن يجلس الرجل مع أهله وفخذه منكشفة وحديث جرهد و كان من أصحاب
الصفة أنه قال جلس رسول الله عندنا وفخذي منكشفة فقال خمر عليك أما علمت أن
الفخذ عورة وقد غطاها رسول الله عند دخول عثمان لأنها كانت منكشفة من جهته
التي جلس منها

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا زوج أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة
وقال الأوزاعي إنما أمر النبي جرحها لأنه كان في المسجد مريضا وليس الفخذ عورة
الآية الخامسة والعشرون
قوله تعالى (*) (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم
كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) (*) الآية ٥٩
فيها مسألة واحدة
هذه الآية مبينة قوله (*) (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) (*) النور ٣١
فكان الطفل مستثنى من عموم الحجة في الآية الأولى إذا لم يظهر على العورة ثم بين
الله أن الطفل إذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ يستأذن وقد كان قوله (*) (أو الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء) (*) كافيا لأن المستثنى طفل بصفته
المختصة به ويبقى غيره على الحجر فكانت هذه الآية زيادة بيان لإبانة الله في أحكامه
وإيضاح حلاله وحرامه
الآية السادسة والعشرون
قوله تعالى (*) (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن
يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) (*) الآية ٦
فيها أربع مسائل
المسألة الأولى قوله (*) (والقواعد من النساء) (*) ((
جمع قاعد بغير هاء فرقا بينها وبين القاعدة من الجلوس في قول بعضهم وهن

اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب في نكاح ويجوز النظر إليهن بخلاف الشباب منهن
المسألة الثانية قوله (*) (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) (*)

فيه قولان

أحدهما جلبابهن وهو قول ابن مسعود يعني به الرداء أو المقنعة التي فوق الخمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب

والثاني تضع خمارها وذلك في بيتها ومن وراء سترها من ثوب أو جدار وذلك قوله غير متبرجات بزينة يعني وهي

المسألة الثالثة

غير مظهرات لما يتطلع إليه منهن ولا متعرضات بالتزيين للنظر إليهن وإن كن ليس بمحل ذلك منهن وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ولأن يستعفن بالتستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب والله أعلم

المسألة الرابعة

من التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها وهو المراد بقوله في الحديث الصحيح رب نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإنما

جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رق يكشفهن وذلك حرام

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى (*) (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت) *

* (أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون) * (الآية ٦١

فيها أربع عشرة مسألة

المسألة الأولى في سبب نزولها

وفي ذلك ثمانية أقوال

الأول أن الأنصار كانوا يتخرجون إذا دعوا إلى طعام أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد ويقولون الأعمى لا يبصر طيب الطعام والأعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام وكانوا يعزلون طعامهم مفردا ويرون أنه أفضل فأنزل الله الآية ورفع الحرج عنهم في مؤاكلتهم وهذا قول ابن عباس الثاني أن أهل الزمانة هؤلاء ليس عليهم حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله بعد هذا من أهاليهم قاله مجاهد

الثالث رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الآية نزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله يعنون في الجهاد وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم وكانوا يأمرؤنهم أن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك فكانوا يتقونه ويقولون نخشى ألا تكون نفوسهم بذلك طيبة فأنزل الله هذه الآية يحله لهم

الرابع أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله * (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم) * النساء ٢٩ فقال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن

يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله هذه الآية إلى قوله (*) (أو ما ملكتم مفاتحه) (*) وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته

الخامس من دعي إلى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده السادس أنها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها والستور مرخاة والبيت يدخل فر بما لم يوجد فيه أحد والبيوت اليوم فيها أهلها فإذا خرجوا أغلقوها السابع أنها نزلت في جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم قالته عائشة الثامن قاله الحسن قوله تعالى (*) (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) (*) نفي لوجوب الجهاد عليهم وقوله تعالى بعد ذلك (*) (ولا على أنفسكم) (*) كلام مستأنف خو طب به جميع الناس المسألة الثانية قوله تعالى (*) (ولا على أنفسكم) (*) يعني ولا عليكم أيها الناس ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غلب المخاطب لينتظم الكلام وكان المعنى يراد به جميع من ذكر من الأعمى والأعرج والمريض وأصحاب البيوت

المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (من بيوتكم) (*) فيه ثلاثة أقاويل

الأول يعني من أموال عيالكم وأزواجكم لأنهم في بيته الثاني من بيوت أولادكم ونسبت أولادهم إليهم لما جاء في الأثر أنت ومالك لأبيك ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء والأقارب لدخولهم فيما تقدم من ذكر الأنفس كما قررناه

الثالث أن المراد به البيوت التي أهلوها وساكنوها خدمة لأصحابها

المسألة الرابعة قوله تعالى (*) (أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم) (*)

فأباح الأكل لهؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل إذا كان الطعام مبدولا فإن كان محرزا دونهم لم يكن لهم أخذه ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار ولا إلى ما ليس بمأكول وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم وهي

المسألة الخامسة
المسألة السادسة قوله تعالى (*) (أو ما ملكتم مفاتحه) (*)

فيه ثلاثة أقوال
أحدها أنه عنى به وكيل الرجل على ضيعته وخازنه على ماله فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه قاله ابن عباس
الثاني أنه أراد به منزل الرجل نفسه يأكل مما ادخره فيه وهذا قول قتادة
الثالث أنه عنى به أكل السيد من منزل عبده وماله لأن مال العبد لسيد حكاه ابن عيسى

المسألة السابعة قوله تعالى (*) (أو صديقكم) (*)
فيه قولان

أحدهما أن يأكل من بيت صديقه في وليمة أو غيرها إذا كان الطعام حاضرا غير محرز قاله ابن عباس والأصدقاء أكثر من الآباء ألا ترى أن الجهنميين لم يستغيثوا بالآباء والأمهات وإنما قالوا (*) (فما لنا من شافعين ولا صديق حميم) (*) الشعراء ١١١
المسألة الثامنة في تنقيح معاني الآية المذكورة في المسائل السبعة وذلك يكون بنظم التأويل في الأقوال على سرد فيتين المعنى المستقيم من غيره

أما إن قلنا بقول الحسن من أن نفي الحرج عن الثلاثة الأصناف الزمنى مقطوع عما قبله وأن قوله تعالى (* (ولا على أنفسكم) *) كلام مستأنف وأما قول من قال في الأول إن الأنصار تخرجوا أن يأكلوا معهم فلو كان هذا صحيحا لكان المعنى ليس على من أكل مع هؤلاء حرج فأما أن يتخرج غيرهم منهم وينفى الحرج عنهم فهو قلب للقول من غير ضرورة عقل ولا رواية صحيحة في نقل وأما القول الثاني فإنه كلام ينتظم لأن نفي الحرج عن أصحاب الزمانة وعمن سواهم أن يأكلوا من بيوت من سمى الله فهو كلام منتظم ولكن بقي وجه الفائدة في تخصيص أهل الزمانة بالذكر مع أن عموم قوله (* (ليس عليكم جناح أن تأكلوا) *) يكفي في تخصيصهم فيحتمل أن يكون وجهه أنه بدأ بهم لأنهم رأوا أنهم بضرارتهم أحق من الأصحاء بالمواساة والمشاركة

وأما رواية مالك عن ابن المسيب فهو أيضا كلام منتظم لأجل تخلفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم لكن قوله (* (أو ما ملكتم مفاتحه) *) قد اقتضاه وأفاده فأى معنى لتكراره فكأن هذا القول بعيد جدا

وأما القول بأنه بيان لقوله (* (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *) النساء ٢٩ فينتظم معنى لكن ذكر الزمانة غير مختص به ولا منتظم معه

وأما القول الخامس في أكل الأصحاء مع الزمنى فذلك مدخول بما دخل به القول الأول من أن نظام الكلام في نفي الحرج عن الناس في الزمنى لا عن الزمنى فيهم وأما السادس فحسن جدا وكذلك السابع مثله لو عضدته صحة النقل

المسألة التاسعة في المختار

وذلك أن يقال إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي وما يتعذر من الأفعال مع وجود الحرج وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك

ثم قال تعالى بعد ذلك مبينا () فهذا معنى صحيح وتفسير مفيد لا يفتقر في تفسير الآية إلى نقل ويعضده الشرع والعقل فأما الأكل من مال الأزواج فذلك جائز للزوجة فيما ليس بمحجوب عنها ولا محرز منها
قال النبي إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج مثل ذلك
وأما ما كان محرزاً عنها فلا سبيل لها إليه وكذلك الزوج يأكل من مال زوجته غير مفسد لكن الزوجة أبسط لما لها من حق النفقة ولما يلزمها من خدمة المنفعة
وأما بيت الابن فقد تقدم أنه كبيت المرء نفسه لكن كما بيناه فيما كان غير محرز فلا يتبسط الأب على الابن في هتك حرز وأخذ مال وإنما يأكله مسترسلاً فيما لم يقع فيه حيازة ولكن بالمعروف دون فساد ولا استغنام
وأما بيت الأب للابن فمثله ولكن تبسط الابن أقل من تبسط الأب كما كان تبسط الزوج أقل من تبسط الزوجة
وأما بيوت سائر القرابة الذين ذكروا في الآية فلا يلحق بذلك ولا سبيل إليه
وأما بيت ملككم مفاتحه فهو الوكيل قال النبي الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر كاملاً موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن إجماعاً وهذا إذا لم تكن له أجره فإن استأجره على الخزن حرم الأكل
وأما مال العبد فيدخل في قوله (*) (بيوتكم) * لأن العبد وماله ملك للسيد
وأما من قال إنه منزل الرجل نفسه فخطأ محض لأن ذلك قد أفاده قوله (*) (بيوتكم) *
كما بينا أن بيت الابن يدخل فيه فبيت العبد أولى وأحرى بإجماع

وأما بيت الصديق فإنه إذا استحكمت الأخوة جرى التبسط عادة وفي المثل أيهم أحب إليك أخوك أم صديقك قال أخي إذا كان صديقي
قال لنا الإمام العادل أبو الفضل بن طوق قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم القشيري إمام
الصوفية في وقته عزيز من يصدق في الصداقة فيكون في الباطن كما هو في الظاهر ولا
يكون في الوجه كالمرأة ومن ورائك كالمقراض وفي معناه ما قلت

(من لي بمن يثق الفؤاد بودة

* وإذا ترحل لم يزغ عن عهده)

(يا بؤس نفسي من أخ لي باذل

* حسن الوفاء بقربه لا بعده)

(يولي الصفاء بنطقه لا خلقه

* ويدس صابا في حلاوة شهده)

(فلسانه بيدي جواهر عقده

* وجنانه تغلي مراحل حقه)

(لاهم إني لا أطيق فراسة

* بك أستعيد من الحسود وكيده))

المسألة العاشرة في تمام المعنى في الآية من قوله تعالى (* (ليس عليكم جناح أن
تأكلوا جميعا أو أشتاتا) *)

فيه أربعة أقوال

الأول أنها نزلت في بني كنانة كان الرجل منهم يحرم على نفسه أن يأكل وحده حتى
إن الرجل ليقوم على الجوع حتى يجد من يؤاكله وكانت هذه السيرة موروثه عندهم
عن إبراهيم فإنه كان لا يأكل إلا مع غيره

الثاني أنها نزلت في قوم من العرب كانوا إذا نزل بهم ضيف تخرجوا عن أن يأكل
وحده حتى يأكلوا معه

الثالث أنها نزلت في قوم كانوا يتخرجون أن يأكلوا جميعا ويقول الرجل آكل وحدي

الرابع أنها نزلت في المسافرين يخلطون أزودتهم فلا يأكل حتى يأتي الآخر فأبيح ذلك لهم

وهذا القول تضمن جميع ذلك فيجوز للرجل أن يأكل مع الآخر وللجماعة وإن كان أكلهم لا ينضبط فقد يأكل الرجل قليلا والآخر كثيرا وقد يأكل البصير أكثر مما يأكل الأعمى فنفى الله الحرج عن ذلك كله وأباح للجميع الاشتراك في الأكل على المعهود ما لم يكن قصدا إلى الزيادة على ما روى ابن عمر أن النبي نهى عن القرآن في التمر إلا أن يستأذن الرجل أخاه

وهذا هو النهد الذي يجتمع عليه القوم وسواء كان مشترى منهم أو كان بخلطهم له فيما بينهم فإن كان طعام ضيافة أو وليمة فلا يلزم ذلك فيه لأن كل واحد منهم يأكل من مال غيره لا سيما ونحن نقول إن طعام الضيافة والوليمة يأكله الحاضرون على ملك صاحبه على أحد القولين وهو الصحيح حسبما بيناه في أصول الفقه ولذلك لم تجز التغذية والتعشية عندنا في طعام الكفارة على ما بيناه في موضعه

وقد روى البخاري في النهد حديث أبي عبيدة في جمع الزواد وكان يغديهم كل يوم تمرة تمره وحديث عمر في نحر الإبل ومنعه من ذلك وجمع النبي الأزواد الجيش وبرك عليها ثم احتشى كل أحد في مزوده ووعائه من غير تسوية حتى فرغوا واشتقاقه من الخروج يقال نهدي ثدي المرأة ونهد القوم لغزوهم ونهد الجماعة إذا أخرجوا طعاما أو مالا ثم جمعوه وأكلوا أو أنفقوا منه

المسألة الحادية عشرة قوله (*) (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) (*)

في البيوت قولان

أحدهما أنها البيوت كلها

والثاني أنها المساجد

والصحيح هو الأول لعموم القول ولا دليل على التخصيص

فأما قوله (*) (فسلموا على أنفسكم) (*) وهي

المسألة الثانية عشرة

ففيها أربعة أقوال

الأول سلموا على أهاليكم في بيوتكم قاله قتادة

الثاني إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسن

الثالث إذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها من ضيفكم

الرابع إذا دخلتم بيوتا فارغة فسلموا على أنفسكم قولوا السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين قاله ابن عمر

المسألة الثالثة عشرة في المختار من هذه الأقوال

وبيانه أن الله سبحانه قال في الآية الأولى (*) (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (*) النور ٢٧ فنص على بيوت الغير ثم قال في هذه الآية

الثانية (*) (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) (*) أي ليسلم بعضكم على بعض

وأطلق القول لأنه قد بين الحكم في بيوت الغير ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان

للغير أو لنفسه وقال (*) (على أنفسكم) (*) ليتناول اللفظ سلام المرء على عينه وليأخذ

المعنى سلام الناس بعضهم على بعض فإذا دخل بيتا لغيره استأذن كما تقدم وإن دخل

بيتا لنفسه سلم كما ورد في الحديث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله

ابن عمر

وهذا إذا كان فارغا فأما إذا كان فيه أهله وعياله وخدمه فليقل السلام عليكم فإنهم أهل

للتحية منه وإن كان مسجدا فليقل كما جاء في الحديث السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ

والذي أختاره إذا كان البيت فارغا أنه لا يلزم السلام فإنه إذا كان المقصود الملك

فالملائكة لا تفارق العبد بحال أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله

بما قد شرحناه في سورة الكهف بأن يقول (* (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) *) الكهف ٣٩ والله أعلم

المسألة الرابعة عشرة

قد بينا في سورة النساء كيفية السلام الذي شرع الله لعباده وأوضحنا مجراه ومما أجمع عليه العلماء أن سلام الواحد على الجماعة يكفي في الابتداء والرد وقال الحسن كان النساء يسلمن على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء وهذا صحيح فإنها خلطة وتعرض إلا أن تكون امرأة متجالاة إذ الخلطة لا تكون بين الرجال والنساء وهذا هو المقصود والمنتهى

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى (* (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم) *)

الآية ٦٢

فيها مسألتان

المسألة الأولى في سبب نزول الآية

والمراد بها في ذلك ثلاثة أقوال

الأول أن الأمر الجامع الجمعة والعيذان والاستسقاء وكل شيء يكون فيه الخلطة قاله

يحيى بن سلام

الثاني أنه كل طاعة لله قاله مجاهد

الثالث أنه الجهاد قاله زيد بن أسلم

وقد روى أشهب ويحيى بن بكير وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك أن هذه الآية إنما

كانت في حرب رسول الله يوم الخندق وكذلك قال محمد بن إسحاق والذي بين

ذلك أمران صحيحان

أما أحدهما فهو قوله تعالى في الآية الأخرى (*) (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذنا) (*) النور ٦٣ وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله فأمر الله جميعهم بألا يخرج أحد حتى يأذن له رسول الله وبذلك يتبين إيمانه

وأما الثاني فهو قوله تعالى (*) (لم يذهبوا حتى يستأذنوه) (*) فأبي إذن في الحدث والإمام يخطب وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه وقد قال (*) (فأذن لمن شئت منهم) (*) فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب التي يؤثر فيها التفرق أما إن الآية تدل بقوة معناها على أن من حضر جماعة لا يخرج إلا لعذر بين أو بإذن قائم من مالك الجماعة ومقدمها وذلك أن الاجتماع كان لغرض فما لم يتم الغرض لم يكن للتفرق أصل وإذا كمل الغرض جاز التفرق

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (*) فكان النبي بالخيار إنما شاء أذن له إذا رأى ذلك ضرورة للمستأذن ولم ير فيه مضرة على الجماعة أذن بنظر أو منع بنظر

وقد روى مكحول أن الرجل يوم الجمعة إذا رعى أو أحدث يجعل يده على أنفه ويشير إلى الإمام فيشير له الإمام بيده أن اخرج وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كثر ذلك قال زياد من جعل يده على أنفه فليخرج دون إذن وقد كان هذا بالمدينة حتى إن سهيل بن أبي صالح رعى يوماً في الجمعة فاستأذن الإمام ولكن الأمر كما بينا من أنه لا يحتاج إليه إذ لا إذن فيه ولا خيرة ولا مشيئة تتعلق به وإنما هو أمر صاحبه مؤتمن عليه فيخرج إذا شاء ويجلس إذا شاء

الآية التاسعة والعشرون

قوله تعالى (*) (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (*) الآية ٦٣ فيها أربع مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى (*) (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم) (*) فيه مسألة بديعة من العربية وهي أن المصدر قد يضاف إلى المفعول كما يضاف إلى الفاعل تقول أعجبنى ضرب زيد عمرو على الأول كما تقول كرهت ضرب زيد عمرا على الثاني

وقد جهل بعض الأدباء هذا المقدار فعقد فصلا في ترغيب الناس في الدعاء قال فيه فاهتبلوا بالدعاء وابتهلوا برفع أيديكم إلى السماء وتضرعوا إلى مالك أزمة القضاء فإنه تعالى يقول (*) (قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم) (*) الفرقان ٧٧ وأراد لولا سؤالكم إياه وطلبكم منه ورأى أنه مصدر أضيف إلى فاعل وليس كما زعم وإنما هو مصدر أضيف إلى المفعول

والمعنى قل يا محمد للكفار ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم بيعته الرسل إليكم وتبيين الأدلة لكم فقد كذبتهم فسوف يكون عذابكم لزاما
المسألة الثانية

قد قال جماعة من الناس إن المراد بالإضافة هاهنا إضافة المصدر إلى الفاعل ويكون لذلك ثلاثة معان

أحدها لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم لبعض بينكم فإن إجابته واجبة وليست إجابتكم واجبة يعني على الإطلاق وإنما تجب إجابة الخلق بقرائن من حقوق الله أو من حقوق الداعي وقد تقدم بيان وجوب إجابة دعاء الرسول في سورة الأنفال

والثاني أن يكون معناه احذروا أن تتفرقوا عن رسول الله فيدعو عليكم وليس دعاؤه كدعاء بعضكم بعضا فإن دعوته مجابة ولذلك قال إني عاهدت ربي عهدا قلت اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر فأیما رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة إلى يوم القيامة

المعنى الثالث أن معناه لا تسووا بين الرسول وبينكم في الدعوة كل أحد يدعى باسمه إلا رسول الله فإنه يدعى بخطته وهي الرسالة وكذلك قال العلماء غفيرا إن الخليفة يدعى بها والأمير والمعلم ويوفر على كل واحد حظه من الخطة فيدعى بها قصد الكرامة

المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) (*) ((

بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب وقد بينا في أصول الفقه أن الأمر صريح في الاقتضاء والوجوب لا يؤخذ من نفس الأمر وإنما يؤخذ من توجه اللوم والذم فالأمر مقتض واللوم والذم خاتم وذكر العقاب بالثأر مكبر يعد به الفعل في جملة الكبائر فليُنظر تحقيقه هنالك

وقد قال جماعة إن الأمر هاهنا بمعنى البيان من قول أو فعل وهو الصحيح والمخالفة تكون بالقول وبالفعل ولك ذلك يترتب على أمر النبي وفعله فإن كان واجبا كانت المخالفة حراما وإن كان الأمر والفعل ندبا كانت المخالفة مكروهة وذلك يترتب على الأدلة وينساق بمقتضى الأحوال والأسباب القاضية عليه بذلك

المسألة الرابعة قال علماؤنا في قوله (*) (أن تصيبهم فتنة) (*) ((

فيه ثلاثة أقوال

الأول الكفر

الثاني العقوبة

الثالث بلية يظهر بهما في قلوبهم من النفاق وهذه الأقوال صحيحة كلها ولكن متعلقاتها مختلفة فهناك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما يتعلق بالعقائد وهنالك مخالفة هي معصية وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح حسبما بيناه في كتب أصول الدين والرد على المخالفين من المبتدعة والملحدون ورتبنا منازل ذلك كله ومساقه ومتعلقه بدليله

وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الأزدي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوة حدثنا جرهمي بن أبي العلاء قال سمعت الزبير بن بكار يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من أين أحرم قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله فقال إني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا إنا هي أميال أزيدها قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله إني سمعت الله يقول (*) (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) *

وثبت أن رسول الله قال افتقرت اليهود والنصارى على إحدى وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل من هم يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي والله الموفق للعصمة بالطاعة والمتابعة في الألفة فإن يد الله مع الجماعة كما قال النبي

سورة الفرقان
فيها إحدى عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا) (*) الآية ٧

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

غير المشركون رسول الله بأكله الطعام لأنهم أرادوا أن يكون الرسول ملكا وعيروه بالمشي في السوق فأجابهم الله بقوله (*) (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) (*) الفرقان ٢ فلا ترتب بذلك ولا تغتم به فإنها شكاة ظاهر عنك عارها وحجة قاهر لك خارها

وهذا إنما أوقعهم فيه عنادهم لأنه لما ظهرت عليهم المعجزة ووضحت في صدقه الدلالة لم يقنعهم ذلك حتى سأله آيات أخر سواها وألف آية كآية عند المكذب بها وأوقعهم أيضا في ذلك جهلهم حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفعون عن الأسواق أنكروا على محمد ذلك واعتقدوه ملكا يتصرف بالقهر والجبر وجهلوا أنه نبي يعمل بمقتضى النهي والأمر وذلك أنهم كانوا يرونه في سوق عكاظ ومجنة العامة وكان أيضا يدخل الخلصة بمكة فلما أمرهم ونهاهم قالوا هذا ملك يطلب أن يتملك علينا فما له يخالف سيرة الملوك في دخول الأسواق وإنما كان يدخلها لحاجته أو لتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته ويعرض نفسه على القبائل في مجتمعهم لعل الله أن يرجع إلى الحق بهم

المسألة الثانية

لما كثر الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر كره علماؤنا دخولها لأرباب الفضل والمهتدى بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها وفي الآثار من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه إنباء بأنه وحده عند صخب الخلق ورغبتهم في المال أقبل على ذكر الله لم يقصد في تلك البقعة سواه ليعمرها بالطاعة إن غمرت بالمعصية وليحليها بالذكر إن عطلت بالغفلة وليعلم الجهلة ويذكر الناسين

المسألة الثالثة

أما أكل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيها وأما الأسواق فسمعت مشيخة العلم يقولون لا يدخل إلا سوق الكتب والسلاح وعندى أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه ولا يأكل فيه فإن ذلك إسقاط للمروءة وهدم للحشمة ومن الأحاديث الموضوعة على رسول الله الأكل في السوق دناءة وهو حديث موضوع لكن روينا من غير طريق ولا أصل له في الصحة ولا وصف الآية الثانية

قوله تعالى (*) (وهو الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا) (*)
الآية ٤٧

يعني سترا للخلق يقوم مقام اللباس في ستر البدن ويربى عليه بعمومه وسعته وقد ظن بعض الغفلة أن من صلى عريانا في الظلام أنه يجزئه لأن الليل لباس وهذا يوجب أن يصلي عريانا في بيته إذا أغلق عليه بابه والستر في الصلاة عبادة تختص بها ليست لأجل نظر الناس ولا حاجة إلى الإطناب في هذا الآية الثالثة

قوله تعالى (*) (وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (*) الآية ٤٨ فيها اثنتا عشرة مسألة المسألة الأولى

قد بينا قوله (*) (وأنزلنا من السماء ماء) (*) في سورة المؤمنين فلا وجه لإعادته المسألة الثانية قوله (*) (ماء طهورا) (*) فوصف الماء بأنه طهور

واختلف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين أحدهما أنه بمعنى مطهر لغيره وبه قال مالك والشافعي وخلق كثير سواهما والثاني أنه بمعنى طاهر وبه قال أبو حنيفة وتعلق في ذلك بقوله تعالى (*) (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) (*) الإنسان ٢١ يعني طاهرا إذا لا تكليف في الجنة وقال الشاعر (خليلي هل في نظرة بعد توبة * أدأوي بها قلبي علي فجور) (إلى رجح الأكفال هيف خصورها * عذاب الثنايا ريقهن طهور)

فوصف الريق بأنه طاهر وليس بمعنى أنه يطهر وتقول العرب رجل نؤوم وليس ذلك بمعنى أنه منيم لغيره وإنما يرجع ذلك إلى فعل نفسه ودليلنا قوله تعالى (*) (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (*) وقال

(* (ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) *) الأنفال ١١ فبين أن وصف (طهور) يفيد التطهير

وقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرادوا مطهرة بالميم ولم يرد طاهرة به وإن كانت قبل ذلك طاهرة وقال في ماء البحر هو الطهور ماؤه ولو لم يكن معنى الطهور المطهر لما كان جوابا لسؤالهم

وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور مختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات وهي طاهرة فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر

فأما تعلقهم بوصف الله لشراب الجنة بأنه طهور والجنة لا تكليف فيها فلا حجة لهم فيها لأن الله تعالى أراد بذلك المبالغة في الصفة وضرب المثل بالمبالغة في الدنيا وهو التطهير

وقد قال علماءنا إن وصف شراب الجنة بأن طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وعن خسائس الصفات كالغل والحسد فإذا شربوا هذا الشراب طهرهم الله به من رخص الذنوب وأوضار الاعتقادات الذميمة فجاؤوا الله بقلب سليم ودخلوا الجنة بصفة التسليم

وقيل لهم حينئذ (*) (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) (*) كما حكم في الدنيا بزوال حكم الحدث بجريان الماء على الأعضاء وهذه حكمته في الدنيا وتلك حكمته ورحمته في الآخرة وأما قول الشاعر

(ريقهن طهور

*)

فوصف الريق بأنه طهور وهو لا يطهر وإنما قصد بذلك المبالغة في وصف الريق بالطهورية أراد أنه لعذوبته وتعلقه بالقلوب وطيبه في النفوس وسكون غليل الحب برشفه كأنه الماء الطهور

وبالجمله فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق إلى الكذب ويسترسلون في القول حتى يخرجهم ذلك إلى البدعة والمعصية وربما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون ألا ترى إلى قول بعضهم (لو لم تلامس صفحة الأرض رجلها * لما كنت أدري علة للتيمم)

وهذا كفر صراح نعوذ بالله منه قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله هذا منتهى لباب كلام العلماء وهو بالغ في فنه إلا أنني تأملت من طريق العربية فوجدت فيها مطلقاً شريفاً وهو أن بناء فعول للمبالغة إلا أن المبالغة قد تكون في الفعل المتعدي كما قال الشاعر (ضروب بنصل السيف سوق سمانها *)

وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر (نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل *)

فوصفه الأول بالمبالغة في الضرب وهو فعل يتعدى ووصفها الثاني بالمبالغة في النوم وهو فعل لا يتعدى وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة ومن الشرع طهارة كقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد يأتي بناء فعول لوجه آخر ليس من هذا كله وهو العبارة به عن آلة الفعل لا عن الفعل كقولنا وقود وسحور بفتح الفاء فإنه عبارة عن الخطب وعن الطعام المتسحر به وكذلك وصف الماء بأنه طهور يكون بفتح الطاء أيضاً خبراً عن الآلة التي يتطهر بها

فإذ ضمنت الفاء في الوقود والسحور والطهور عاد إلى الفعل وكان خبراً عنه فثبت بهذا أن اسم الفعول بفتح الفاء يكون بناء للمبالغة ويكون خبراً عن الآلة وهذا الذي خطر ببال الحنفية ولكن قصرت أشداقها عن لو كنه وبعد هذا يقف البيان به عن المبالغة أو عن الآلة على الدليل مثاله قوله تعالى ﴿*﴾ (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) * وقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ويحتمل العبارة به عن الآلة فلا حجة فيه لعلمائنا لكن يبقى قوله ﴿*﴾ (ليطهركم به) * نصاً في أن فعله متعد إلى غيره وهذه المسألة إنما أوجب الخلاف فيها ما صار إليه الحنفية والشافعية وهي

المسألة الثالثة

حين قالوا إن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز الوضوء به مرة أخرى لأن المنع الذي كان في الأعضاء انتقل إلى الماء وقال علماءنا حينئذ إن وصف الماء بأنه طهور يقتضي التكرار على رسم بناء المبالغة وهذا مما لا يحتاج إليه حسبما بيناه في مسائل الخلاف وإنما تنبني مسألة الماء المستعمل على أصل آخر وهو أن الآلة إذا أدى بها فرض هل يؤدي بها فرض آخر أم لا فمنع ذلك المخالف قياساً على الرقبة إنه إذا أدى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر في أداء فرض آخر وهذا باطل من القول فإن العتق إذا أتى على الرق أتلغه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء فإنه لا يصح أن يؤدي به فرض آخر لتلف عينه حساً كما تلف الرق في الرقبة بالعتق الأول حكماً وهذا نفيس فتأملوه وفي الصحيح عن جابر قال دخل علي رسول الله وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصب علي من وضوئه فأفقت وذكر الحديث

وهذا يدل على أن الماء الفاضل عن الوضوء والجنابة طاهر لا على طهارة الماء المستعمل كما توهمه علماءنا وهذا خطأ فاحش فتأملوه

المسألة الرابعة

لما قال الله (*) (وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (*) وكان الماء معلوما بصفة طعمه وريحه ولونه

قال علماؤنا رحمة الله عليهم إذا كان بهذه الصفة فلا خلاف في طهوريته فإذا انتقل عن هذه الصفات إلى غيره بتغيير وصف من هذه الأوصاف الثلاثة خرج عن طريق السنة وصف الطهورية

والمخالط للماء على ثلاثة أضرب

ضرب يوافق في صفتيه جميعا وهي الطهارة والتطهير فإذا خالطه فغيره لم يسلبه وصفا منهما لموافقته له فيهما وهو التراب

والضرب الثاني يوافق الماء في إحدى صفتيه وهي الطهارة ولا يوافق في صفته الأخرى وهي التطهير فإذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير دون ما وافقه وهي الطهارة كماء الورد وسائر الطهارات

والضرب الثالث مخالفته في الصفتين جميعا وهي الطهارة والتطهير فإذا خالطه فغيره سلبه الصفتين جميعا لمخالفته له فيهما وهو النجس وقد مهدنا ذلك في مسائل

الخلاف وكتب الفروع

وقال أبو حنيفة إذا وقعت نجاسة في ماء أفسدته كله كثيرا كان أو قليلا إذا تحققت عموم النجاسة فيه

ووجه تحققها عنده أن تقع مثلا نقطة بول في بركة ماء فإن كانت البركة يتحرك طرفاها بتحرك أحدهما فالكل نجس وإن كانت حركة أحد الطرفين لا تحرك الآخر لم ينجس والمصريون كابن القاسم وغيره يقولون إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وفي المجموعة نحوه من مذهب أبي حنيفة

وقال الشافعي بحديث القلتين ورواه عن الوليد بن كثير حسن ظن به وهو مطعون فيه والحديث ضعيف

وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلتين فلم يستطع واغتص بجريعة الذقن فيها فلا تعويل عليه حسبما مهدناه في مسائل الخلاف كما تعلق علماؤنا أيضا في مذهبهم بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة الذي رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم سئل رسول الله عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من الجيف والنتن وما ينجي الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا أيضا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه وقد فاوضت الطوسي الأكبر في هذه المسألة مرارا فقال إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك فإن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه إذ لا حديث في الباب يعول عليه وإنما المعول على ظاهر القرآن وهو قوله (*) (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) * وهو ما دام بصفاته فإذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم بخروجه عن الصفة ولذلك لما لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه في الباب خبرا صحيحا يعول عليه قال باب إذا تغير وصف الماء وأدخل الحديث الصحيح ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فأخبر أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدموية ولذلك قال علماؤنا إذا تغير الماء بريح جيفة على طرفيه وساحله لم يمنع ذلك من الوضوء به ولو تغير بها وقد وقعت فيه لكان ذلك تنجيسه له للمخالطة والأولى مجاورة لا تعويل عليها

المسألة الخامسة

ثم تركب على هذا مسألة بديعة وهي الماء إذا تغير بقراره كزرنیخ أو جیر یجری

عليه أو تغير بطحلب أو بورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز منه فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به لعدم الاحتراز منه وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه يعني إذا وجدته فإذا لم يجد سواه استعمله لأن ما يغلب عليه المرء في باب التكليف ولا يمكنه التوقي منه فإنه ساقط الاعتبار شرعا

ولذلك لما كان العبد لا يستطيع النزوع عن صغائر الذنوب ولا يمكن بشرا الاحتراز منها لم تؤثر في عدالته ولما كانت الكبائر يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قدحت في العدالة والأمانة وكذلك العمل الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكنا بطلت الصلاة به ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالثنجات بالرأس وحده والمرابحة بين الأقدام وتحريك الأجفان وتقليب اليد لم يؤثر ذلك في الصلاة وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كله فعليه خرج تغير الماء بما يغلب عليه عن غيره بما لا يغلب عليه

المسألة السادسة

لما وصف الله الماء بأنه طهور وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك وكذلك قال لأسماء بنت الصديق في دم الحيض يصيب الثوب حثيه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين أحدهما ما في ذلك من إبطال فائدة الامتنان والثاني لأن غير الماء ليس بمطهر بدليل أنه لا يرفع الحدث والجنابة فلا يزيل النجس وقال بعض علمائنا وأهل العراق إن كل مائع طاهر يزيل النجاسة وهذا غلط لأن ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره

وقد روى ابن نافع عن مالك أن النجاسة القليلة إذا وقعت في الزيت الكثير لم ينجس إذا لم يتغير وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت إليها لأن النبي في الصحيح سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها واكلوه وفي رواية وإن كان مائعا فأريقوه وقوله إن كان جامدا فألقوها وما حولها دليل على أنها تفسد المائع لأنه عموم سئل عنه فخص أحد صنفيه بالجواز وبقي الآخر على المنع وليس هذا بدليل الخطاب حسبما بيناه في أصول الفقه وهذه نكتة بديعة تفهمونها فهي خير لكم من كتاب وليست النجاسة معنى محسوسا حتى يقال كلما أزالها فقد قام به الفرض وإنما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشريعة الماء فلا يلحق به غيره إذ ليس في معناه ولأنه لو لحق به لآسقطه والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل بالإسقاط سقط في نفسه وقد كان تاج السنة ذو العز بن المرتضى الدبوسي يسميه فرخ زنا

المسألة السابعة

توهم قوم أن الماء إذا فضلت للجنب منه فضلة أنه لا يتوضأ بها وهذا مذهب باطل فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت أجنبت أنا ورسول الله واغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء رسول الله ليغتسل منها فقلت إني قد اغتسلت منه فقال إن الماء ليس عليه نجاسة أو إن الماء لا يجنب وقد روي هذا الحديث من طرق

المسألة الثامنة

إذا كان الماء طاهرا مطهرا على أصله فولغ فيه كلب فسد عند جمهور فقهاء الأمصار لقول النبي إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد قال مالك وقد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته وقد بينا في مسائل الخلاف حقيقته وأن الإناء يغسل عبادة لا لنجاسة بدليلين أحدهما أن الغسل معدود بسبع

الثاني أنه جعل للتراب فيها مدخلا ولو كان لنجاسة لما كان للتراب فيها مدخل كالبول عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع الماء ورأى مالك طرح الماء تقذرا لا تنجسا أو حسما لمادة الخلاف أو لأنه حيوان يأكل الأقدار ولا يحتاج إليه فيكون من الطوافين أو الطوافات وقد استوفينا القول عليه في الفقه

المسألة التاسعة إذا ولغت السباع في الماء

كل حيوان عند مالك طاهر العين حتى الخنزير كما بيناه في مسائل الخلاف ولكن تحرر من مذهب مالك أن أسنار السباع مكروهة لما بيناه في مسألة الكلب من أنها تصيب النجاسات وليست من الطوافين ولا من الطوافات وقال أبو حنيفة أسنار السباع نجسة وقد روي عن النبي أنه سئل عن حياض

تكون بين مكة والمدينة تردها السباع وفي رواية والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي غير شراب وطهور
وفي الموطأ أن عمر وعمرأ وقفأ على حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا وهذا لأن الماء كان كثيرا ولو كان قليلا لكان للمسألة حكم قدمناه قبل في هذه الآية

وقد روي عن سهل بن سعد أن امرأة دخلت عليه مع نسوة فقال لو أني سقيتكن من بئر بضاعة لكرهتن ذلك وقد والله سقيت منها رسول الله بيدي وهذا أيضا لأن ماءها كان كثيرا لا يؤثر فيه محائض النساء وعذرات الناس ولحوم الكلاب

وقد قال أبو داود سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما أكثر ما يكون الماء فيها قال إلى العانة قلت فإذا نقص ماؤها قال إلى العورة قال أبو داود فقدرتها بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليها هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا قال أبو داود ورأيت ماءها متغير اللون جدا

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه تغير ماؤها لأنها في وسط السبخة فمائها يكون قرارها وبضاعة دور بني ساعدة ولها يقول أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي

(نحن حمينا عن بضاعة كلها
* ونحن بنينا معرضا هو مشرف)
(فأصبح معمورا طويلا قذاله
* وتخرّب أطام بها وتقصف))
المسألة العاشرة

من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على
النجاسة لقول النبي في الحديث الصحيح إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
فمنع من ورود اليد على الماء وأمر بإيراد الماء عليها وهذا أصل بديع في الباب ولولا
وروده على النجاسة قليلا كان أو كثيرا لما طهرت
وقد ثبت عن النبي أنه قال في بول الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء روي
أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله جالس فبايعه وصلى ركعتين ثم لم يلبث أن قام
ففشج يعني فرج بين رجله فبال في المسجد فعجل الناس إليه فقال لهم النبي لا ترموه
ثم دعا به فقال ألسنت برجل مسلم قال بلى قال فما حملك على أن بلت في مسجدنا
قال والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصعدات فبلت فيه فأمر النبي
بذنوب من ماء فصب على بوله

وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه وغيره أن النبي أمر بحفر موضع بوله
وطرحه خارج المسجد
المسألة الحادية عشرة

رأى جماعة من العلماء أن الدلو يكفي لبول الرجل في إزالة عينه وطهارة موضعه وليس
لذلك حد لأن الدلو غير مقدر وما لم يكن مقدرًا لا يتعلق به حكم
ألا ترى أن الشافعي تعلق بحديث القلتين وجعله تقديراً وخفي عليه أن الحديث ليس
بصحيح بدليل أن الحديث بأن النبي علق عليه الحكم وهو مجهول ساقط إذ لو كان
النبي علق عليه الحكم لعلقه على معلوم كما علم الصاع والوسق حتى كان الحكم
المعلق عليه شرعاً المقدر به صحيحاً وإنما المعول في إزالة النجاسة على الاجتهاد في
صب الماء حتى يغلب على الظن أنها زالت

المسألة الثانية عشرة
لما قال الله (*) (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (*) توقف جماعة في ماء البحر لأنه ليس
بمنزل من السماء حتى روى عن عبد الله بن عمرو وابن عمرو معا أنه لا يتوضأ به لأنه
ماء نار ولأنه طبق جهنم
ولكن النبي بين حكمه حين قال لمن سأله عن جواز الوضوء به هو الطهور ماؤه الحل
ميتته

وهذا أصح مما ينسب إلى أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما قالوا لا يتوضأ
بماء البحر لأن الماء على نار والنار على ماء والماء على نار حتى عد سبعة أبحر وسبعة
أنوار وأبو هريرة هو راوي حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وقد روى عمرو بن دينار عن أبي الطفيل أن أبا بكر الصديق قال في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته
وقد روى أن ابن عباس سئل عن الوضوء بماء البحر فقال إنما هما بحران فلا يضر
بأيهما بدأت

وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجارمي قال سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وعن ماء البحر فلم يريا بذلك بأسا
الآية الرابعة

قوله تعالى (* وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) *
الآية ٥٤
فيها مسألتان

المسألة الأولى في النسب

وهو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا ولذلك لم يدخل تحت قوله (* حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) * النساء ٢٣ بنته من الزنا لأنها ليست ببنت في أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين في الدين قد بيناه في مسائل الخلاف

المسألة الثانية قوله (* وصهرا) *

أما النسب فهو ما بين الوطأين موجودا وأما الصهر فهو ما بين وشائج الوطأين معا الرجل والمرأة وهم الأحماء والأختان والصهر يجمعهما لفظا واشتقاقا وإذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا فلا يحرم الزنا ببنت أما ولا بأم بنتا وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما

وقد روي عن مالك أن الزنا يحرم المصاهرة وهذا كتابه الموطأ الذي كتبه بخطه وأملاه على طلبته وقرأه من صبوته إلى مشيخته لم يغير فيه ذلك ولا قال فيه قولا آخر واكتبوا عني هكذا وابن القاسم الذي يحرم المصاهرة بالزنا قرئ ضد ذلك عليه في الموطأ فلا يترك الظاهر للباطن ولا القول المروي من ألف للمروي من واحد وآحاد وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف

الآية الخامسة
قوله تعالى (*) (وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده
خبيرا) (*) الآية ٥٨

فيها ثلاث مسائل
المسألة الأولى في التوكل
وهو تفعل من الوكالة أي اتخذه وكيلا وقد بيناه في كتاب الأمد وهو إظهار العجز
والاعتماد على الغير

المسألة الثانية
أصل هذا علم العبد بأن المخلوقات كلها من الله لا يقدر أحد على الإيجاد سواه فإن
كان له مراد وعلم أنه بيد الذي لا يكون إلا ما أراد جعل له أصل التوكل وهذا فرض
عين وبه يصح الإيمان الذي هو شرط التوكل قال الله تعالى (*) (وعلى الله فتوكلوا إن
كنتم مؤمنين) (*) المائدة ٢٣

المسألة الثالثة
يتركب على هذا من سكون القلب وزوال الانزعاج والاضطراب أحوال تلحق بالتوكل
في كماله ولهذه الأحوال أقسام ولكل قسم اسم
الحالة الأولى أن يكتفي بما في يده لا يطلب الزيادة عليه واسمه القناعة
الحالة الثانية أن يكتسب زيادة على ما في يده ولا ينفى ذلك التوكل عندنا قال النبي لو
توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا
فإن قيل هذا حجة عليك لأن الطير لا تزيد على ما في اليد ولا تدخر لغد
قلنا إنما الاحتجاج بالغدو والرواح الاعتمال في الطلب

فإن قيل أراد بقوله تغدو في الطاعة بدليل قوله * (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) * طه ١٣٢
قلنا إنما أراد بالغدو الاغتداء في طلب الرزق فأما الإقبال على العبادة وهي الحالة الثالثة وهو أن يقبل على العبادة ويترك طلب العادة فإن الله يفتح له وعلى هذا كان أهل الصفة وهذا حالة لا يقدر عليها أكثر الخلق وبعد هذا مقامات في التفويض والاستسلام وقد بينها في كتاب أنوار الفجر والله الموفق
الآية السادسة

قوله تعالى * (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا)
* (الآية ٦٢)

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى في تفسير الخلفة

وفيها ثلاثة أقوال

الأول أنه جعل أحدهما مخالفا للآخر يتضادان ويتعارضان وضعا ووقتا وبذلك نميز

الثاني أنه إذا مضى واحد جاء آخر ومنه قول أبي بن كعب

(بها العيس والآرام يمشين خلفه

* وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم)

الثالث معنى خلفه ما فات في هذا خلفه في هذا

في الحديث الصحيح ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم فيصلي ما بين

طلوع الشمس إلى صلاة الظهر إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

سمعت ذا الشهيد الأكبر يقول إن الله خلق العبد حيا وبذلك كماله وسلط عليه آفة النوم وضرورة الحدث ونقصان الخلقة إذ الكمال للأول الخالق فما أمكن الرجل من دفع النوم بقله الأكل والسهر في الطاعة فليفعل ومن الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليها فيذهب النصف من عمره لغوا وينام نحو سدس النهار راحة فيذهب ثلثاه ويبقى له من العمر عشرون سنة

ومن الجهالة والسفاهة أن يتلف الرجل ثلثي عمره في لذة فانية ولا يتلف عمره بسهره في لذة باقية عند الغني الوفي الذي ليس بعديم ولا ظلوم

المسألة الثانية قوله تعالى (*) (لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) (*)
فيعمل ويشكر قدر النعمة في دلالة التضاد على الذي لا ضد له وفي دلالة المعاقبة على الذي يعدم فيعقبه غيره وعلى الفسحة في قضاء الفائت من العمل لتحصيل الموعود من الثواب

المسألة الثالثة

إن الأشياء لا تتفاضل بأنفسها فإن الجواهر والأعراض من حيث الوجود متماثلة وإنما يقع التفاضل بالصفات

وقد اختلف أي الوقتين أفضل الليل أم النهار وقد بينا في كتاب أنوار الفجر فضيلة النهار عليه وفي الصوم غنية في الدلالة والله أعلم
الآية السابعة

قوله تعالى (*) (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) (*) الآية ٦٣

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (هونا) (*)

الهون هو الرفق والسكون وذلك يكون بالعلم والحلم والتواضع لا بالمرح والكبر والرياء والمكر وفي معناه قلت

(تواضعت في العلياء والأصل كابر
* وحزت نصاب السبق بالهون في الأمر)
(سكون فلا خبث السريرة أصله
* وجل سكون الناس من عظم المكر)
وقد قال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس في الإيضاع
وكان عمر بن الخطاب يسرع جبلة لا تكلفا والقصد والتؤدة وحسن الصمت من
أخلاق النبوة وقد بيناه في قبس الموطأ
وقد قيل معناه يمشون رفقا من ضعف البدن قد براهم الخوف وأنحلتهم الخشية حتى
صاروا كأنهم الفراخ
المسألة الثانية قوله تعالى * (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) *
اختلف في الجاهلين على قولين
أحدهما أنهم الكفار
الثاني أنهم السفهاء
المسألة الثالثة قوله تعالى * (سلاما) *
فيه وجهان
أحدهما أنه بمعنى حسن وسداد
الثاني أنه قول سلام عليكم قال سيبويه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على
المشركين ولكنه على معنى قولهم تسلمنا منكم و لا خير بيننا ولا شر
قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله ولا نهوا عن ذلك بل أمروا بالصفح والهجر
الجميل وقد كان من سلف من الأمم في دينهم التسليم على جميع الأمم
وفي الإسرائيليات إن عيسى مر به خنزير فقال له اذهب بسلام حين لم يقل وهو لا
يعقل السلام

فأما الكفار فكانوا يفعلونه وتلين جوانبهم به وقد كان النبي يقف على أُنديتهم ويحييهم ويدانهم ولا يداهنهم فيحتمل قوله (*) (قالوا سلاما) (*) المصدر ويحتمل أن يكون المراد به التحية

وقد بينا ذلك كله في سورة هود وقد اتفق الناس على أن السفية من المؤمنين إذا جفاك يجوز أن تقول له سلام عليك وهل وضع السلام في أحد القولين إلا على معنى السلامة والتواد كأنه يقول له سلمت مني فأسلم منك الآية الثامنة

قوله تعالى (*) (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (*) الآية ٦٧

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى في تفسير قوله (*) (لم يسرفوا) (*) ((فيه ثلاثة أقوال

الأول لم ينفقوا في معصية قاله ابن عباس

الثاني لم ينفقوا كثيرا قاله إبراهيم

الثالث لم يتمتعوا للنعيم إذا أكلوا للقوة على الطاعة ولبسوا للستر الواجبة وهم أصحاب رسول الله قاله يزيد بن أبي حبيب وقد بيناه في سورة الأعراف

وهذه الأقوال الثلاثة صحاح فالنفقة في المعصية حرام فالأكل واللبس للذة جائز

وللتقوى والستر أفضل فمدح الله من أتى الأفضل وإن كان ما تحته مباحا وإذا أكثر

ربما افتقر فالتمسك ببعض المال أولى كما قاله النبي لآبي لبابة ولكعب كما تقدم بيانه في غير موضع

المسألة الثانية قوله تعالى (* (ولم يقتروا) *)

فيه قولان

الأول لم يمنعوا واجبا

الثاني لم يمنعوا عن طاعة

المسألة الثالثة قوله تعالى (* (قواما) *)

يعني عدلا وهو أن ينفق الواجب ويتسع في الحلال في غير دوام على استيفاء اللذات في كل وقت من كل طريق

الآية التاسعة

قوله تعالى (* (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) *) الآية ٧٢

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (* (يشهدون الزور) *)

فيه ستة أقوال

الأول الشرك

الثاني الكذب

الثالث أعياد أهل الذمة

الرابع الغناء

الخامس لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور قاله عكرمة

السادس أنه المجلس الذي يشتم به النبي

المسألة الثانية

أما القول بأنه مجلس يشتم فيه النبي فهو القول الأول أنه الشرك لأن شتم النبي شرك

والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قتل له شرك

وأما القول بأنه الكذب فهو الصحيح لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع
وأما من قال إنه أعياد أهل الذمة فإن فصح النصارى وسبت اليهود يذكر فيه الكفر
فمشاهدته كفر إلا لما يقتضي ذلك من المعاني الدينية أو على جهل من المشاهد له
وأما القول بأنه الغناء فليس ينتهي إلى هذا الحد وقد بينا أمره فيما تقدم وقلنا إن منه
مباحا ومنه محظورا

وأما من قال إنه لعب كان في الجاهلية وإنما يحرم ذلك إذا كان فيه قمار أو جهالة أو
أمر يعود إلى الكفر

المسألة الثالثة قوله (*) (وإذا مروا باللغو مروا كراما) (*)

قد بينا اللغو وأنه ما لا فائدة فيه من قول أو فعل فإن كانت فيه مضرة في دين أو دنيا
فقد تأكد أمره في التحريم وذلك بحسب تلك المضرة في اعتقاد أو فعل ويتركب اللغو
على الزور ولكن ينبغي أن يكون له معنى زائد ههنا لأنه قال (*) (والذين لا يشهدون
الزور) (*) فهذا محرم بلا كلام

ثم قال (*) (وإذا مروا باللغو) (*) يعني الذي لا فائدة فيه تكرموا عنه حتى قال قوم من
أهل التفسير إنه ذكر الرفث ويكون لغوا مجردا إذا كان في الحلال ويكون زورا محرما
إذا كان في الحرام وإن احتاج أحد إذا ذكر الفرج أو النكاح لأمر يتعلق بالدين جاز
ذلك كما روي أن النبي قال للذي اعترف عنده بالزنا نكثها لا تكني للحاجة إلى ذلك
في تقدير الفعل الذي يتعلق به الحد

الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا) (*) الآية

٧٣

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قال علماؤنا يعني الذين إذا قرأوا القرآن قرأوه بقلوبهم قراءة فهم وثبت ولم ينشروه نثر الدقل فإن المرور عليه بغير فهم ولا تثبت صمم وعمى عن معاينة وعيده ووعده حتى قال بعضهم إن من سمع رجلا وهو يصلي يقرأ سجدة فسجد وهي

المسألة الثانية

فليسجد معه لأنه سمع آيات الله تتلى عليه وهذا لا يلزم إلا للقارئ وحده وأما غيره فلا يلزمه ذلك إلا في مسألة واحدة وهي

المسألة الثالثة

ذكرها مالك وهو أن الرجل إذا تلا القرآن وقرأ السجدة فإن كان الذي جلس معه جلس إليه ليسمعه فليسجد معه وإن لم يلتزم السماع معه فلا سجود عليه وعلى هذا يخرج إذا كان في صلاة فقرأ السجدة أنه لا يسجد الذي لا يصلي معه وهذا أبعد منه

وقيل معنى الآية في الذين لا يعتبرون اعتبار الإيمان ولا يصدقون بالقرآن والكل محتمل أن يراد به إلا أنه تختلف أحوالهم بحسب اختلاف اعتقادهم وأعمالهم والله أعلم الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماما) (*) الآية ٧٤ فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله (*) (قررة أعين) (*)

معناه أن النفوس تتمنى والعيون تمتد إلى ما ترى من الزواج والذرية حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة أو كانت

عنده ذريته محافظين على الطاعة معاونين له على وظائف الدين والدنيا لم يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولده فتسكن عينه عن الملاحظة وتزول نفسه عن التعلق بغيرها فذلك حين قررة العين وسكون النفس
المسألة الثانية قوله (*) (واجعلنا للمتقين إماما) (*)
معناه قدوة

كان ابن عمر يقول في دعائه اللهم اجعلنا من أئمة المتقين
وقال عمر بن الخطاب إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وذلك لأنهم اقتدوا بمن قبلهم
فاقتدى بهم من بعدهم
وكان الأستاذ أبو القاسم القشيري شيخ السوفية يقول الإمامة بالدعاء لا بالدعوى يعني
بتوفيق الله سبحانه وتيسيره وهبته لا بما يدعيه كل أحد لنفسه ويرى فيها ما ليس له
ولاية

سورة الشعراء

فيها ست آيات

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق

كالطود العظيم) (*) الآية ٦٣

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قال ابن القاسم قال مالك خرج مع موسى رجلان من التجار إلى البحر فلما أتيا إليه قال

له بم أمرك الله قال أمرني أن أضرب البحر بعصاي هذه فيجف فقالا له افعل ما أمرك به

ربك فلن يخلفك ثم ألقيا أنفسهما في البحر تصديقا له فما زال كذلك البحر حتى

دخل فرعون ومن معه ثم ارتد كما كان

وفي رواية عمرو بن ميمون أن موسى قال للبحر انفلق قال لقد استكبرت يا موسى ما

انفرت لأحد من ولد آدم فأنفلق لك فأوحى الله إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر

فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم فصار لموسى وأصحابه البحر طريقا يابسا فلما

خرج أصحاب موسى وتكامل آخر أصحاب فرعون انصب عليهم البحر وغرق فرعون

فقال بعض أصحاب موسى ما غرق فرعون فنبذ على ساحل البحر حتى نظروا إليه

المسألة الثانية

قال مالك دعا موسى فرعون أربعين سنة إلى الإسلام وإن السحرة آمنوا في يوم واحد

المسألة الثالثة

في هذا دليل على أن مالكا كان يذكر من أخبار الإسرائيليات ما وافق القرآن أو وافق السنة أو الحكمة أو قامت به المصلحة التي لم تختلف فيها الشرائع وعلى هذه النكتة عول في جامع الموطأ
الآية الثانية

قوله تعالى (*) (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) * الآية ٨٤

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) *

قال مالك لا بأس أن يحب الرجل أن يثني عليه صالحا ويرى في عمل الصالحين إذا قصد به وجه الله وهو الثناء الصالح وقد قال الله (*) (وألقيت عليك محبة مني) * طه

٣٩

المسألة الثانية قوله (*) (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) *

يعني أن يجعل من ولده من يقوم بالحق من بعده إلى يوم الدين فقبلت الدعوة ولم تزل النبوة فيهم إلى محمد ثم إلى يوم القيامة

وقيل إن المطلوب اتفاق الممل كلها عليه إلى يوم القيامة فلا أمة إلا تقول به وتعظمه وتدعيه إلا أن الله تعالى قد قطع ولاية الأمم كلها إلا ولايتنا فقال سبحانه (*) (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) * آل عمران

٦٨

المسألة الثالثة

قال المحققون من شيوخ الزهد في هذا دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن وقد قال النبي إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح يدعو له

وفي رواية إنه كذلك في الغرس والزرع وكذلك فيمن مات مرابطا يكتب له عمله إلى يوم القيامة والخمسة صحيح أثرها ومسألة الرباط حسن سندها الآية الثالثة

قوله تعالى (* (إلا من أتى الله بقلب سليم) *) الآية ٨٩ فيه قولان

أحدهما أنه سليم من الشرك قاله ابن عباس

الثاني أنه سليم من رذائل الأخلاق

فقد روي عن عروة أنه قال يا بني لا تكونوا لعانين فإن إبراهيم لم يلعن شيئاً قط قال

الله (* (إذ جاء ربه بقلب سليم) *) الصفات ٨٤

وقال قوم معناه لديغ أحرقتة المخاوف ولدغته الخشية

وقد قال بعض علمائنا إن معناه إلا من أتى الله بقلب سليم من الشرك فأما الذنوب فلا يسلم أحد منها

والذي عندي أنه لا يكون القلب سليماً إذا كان حقوداً حسوداً معجباً متكبراً وقد شرط النبي في الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله الموفق برحمته

الآية الرابعة

قوله تعالى (*) (وإذا بطشتم بطشتم جبارين) (*) الآية ١٣

فيها مسألة واحدة

في نزولها خبر عن تقدم من الأمم ووعظ من الله لنا في مجانية ذلك الفعل الذي ذمهم به وأنكره عليهم قال مالك بن أنس قال نافع قال ابن عمر في قوله (*) (وإذا بطشتم بطشتم جبارين) (*) قال يعني به السوط وقال غيره بالقتل ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى (*) (فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال يا موسى أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس إن تريد إلا أن تكون جبارا في الأرض وما تريد أن تكون من المصلحين) (*) القصص ١٩ وذلك أن موسى لم يسئل عليه سيفا ولا طعنه برمح وإنما وكزه فكانت ميته في وكزته والبطش يكون باليد وأقله الوكز والدفع ويليه السوط والعصا ويليه الحديد والكل مذموم إلا بحق

الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (وأنذر عشيرتک الأقربين) (*) الآية ٢١٤

فيها مسألتان

المسألة الأولى في نزولها

وذاك أنها نزلت بسحر على النبي فصعد الصفا ثم نادى يا صباحاه وكانت دعوة الجاهلية إذا دعاها الرجل اجتمعت إليه عشيرته فاجتمعت إليه قريش عن بكرة أبيها فعم وخص فقال رأيتمكم لو أخبرتمكم أن العدو مصبحكم أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد

قال يا بني كعب بن لؤي يا بني مرة بن لؤي يا آل قصي يا آل عبد شمس يا آل عبد مناف يا آل هاشم يا آل عبد المطلب يا صفية أم الزبير يا فاطمة بنت محمد أنقذوا أنفسكم من النار إني لا أملك لكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا صفية يا فاطمة سلوني من مالي ما شئتم واعلموا أن أوليائي يوم القيامة المتقون فإن تكونوا يوم القيامة مع قرابتكم فذلك وإياي لا يأتي الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على أعناقكم فأصد بوجهي عنكم فتقولون يا محمد فأقول هكذا وصرف وجهه إلى الشق الآخر غير أن لكم رحماً سألها ببلاها
فقال أبو لهب ألهذا جمعتنا تبا لك سائر اليوم فنزلت * (تبت يدا أبي لهب وتب) *

المسد ١

وقد روى البخاري عن عمرو بن العاص أنه قال سمعت رسول الله يقول إن آل أبي طالب ليسوا إلي بأولياء وإنما وليي الله وصالح المؤمنين
قال البخاري حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال وكان في كتاب محمد بن جعفر بياض يعني بعد قوله إلي وقد بينه أبو داود في جمع الصحيحين عن شعبة بالسند الصحيح فقال آل أبي طالب ليسوا إلي بأولياء وإنما وليي الله وصالح المؤمنين وقد تقدم ذكر ذلك
المسألة الثانية

روى ابن القاسم عن مالك قال قال رسول الله في اليوم الذي مات فيه لا يتكل الناس علي بشيء إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئاً

الآية السادسة

قوله تعالى (* (والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) *) الآيات ٢٢٤ ٢٢٧

فيها ثماني مسائل

المسألة الأولى قوله (* (والشعراء) *)

الشعر نوع من الكلام قال الشافعي حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه يعني أن الشعر ليس يكره لذاته وإنما يكره لمتضمناته وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الأول منهم

(وجرح اللسان كجرح اليد

*)

وقال النبي في الشعر الذي كان يرد به على المشركين إنه لأسرع فيهم من النبل) وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أنبأنا البرمكي والقزويني الزاهد أنبأنا ابن حيوة أنبأنا أبو محمد السكري أنبأنا أبو محمد الدينوري حدثني يزيد بن عمرو الغنوي حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عمر بن زحر بن حصن عن جده حميد ابن منهب قال سمعت جدي خريم بن أوس بن حارثة يقول هاجرت إلى رسول الله بالمدينة منصرفه من تبوك فسمعت العباس قال يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس ممتدحا

(من قبلها طبت في الظلال وفي

* مستودع حيث يخصف الورق)

(ثم هبطت البلاد لا بشر

* أنت ولا مضغة ولا علق)

(بل نطفة تركب السفين وقد أجم
* نسرا وأهله الغرق)

(تنقل من صالب إلى رحم
* إذا مضى عالم بدا طبق)

(حتى استوى بينك المهيمن من
* خندف علياء تحتها النطق)

(وأنت لما بعثت أشرفت الأرض
* وضاءت بنورك الأفق)

(فنحن في ذلك الضياء وفي النور
* وسبل الرشاد نخترق)

فقال له النبي لا يفضض الله فاك

المسألة الثانية قوله * (يتبعهم الغاؤون) *

يعني الجاهلون من الغي وقد يكون الجهل في العقيدة فيكون شركا ويراد به الكفار
والشياطين وقد يكون فيما دون ذلك فيكون سفاهة

المسألة الثالثة قوله * (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) *

يعني يمشون بغير قصد ولا تحصيل وضرب الأودية في السير مثلا لصنوف الكلام في
الشعر لجريان تلك سيلا وسير هؤلاء قولاً وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر

(فسار مسير الشمس في كل بلدة

* وهب هبوب الرياح في البر والبحر))

المسألة الرابعة قوله * (وأنهم يقولون ما لا يفعلون) *

يعني ما يذكرونه في شعرهم من الكذب في المدح والتفاخر والغزل والشجاعة كقول
الشاعر في صفة السيف

(تظل تحفر عنه إن ضربت به

* بعد الذراعين والساقين والهادي) فهذا تجاوز بارد وتحامق جاهل

المسألة الخامسة

روي أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت أتوا رسول الله حين نزل
(* (والشعراء يتبعهم الغاوون) *) وقالوا هلكننا يا رسول الله فأنزل الله (* (إلا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا) *) يعني ذكروا
الله كثيرا في كلامهم وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم كقول حسان في أبي
سفيان

(وإن سنام المجد من آل هاشم

* بنو بنت مخزم ووالدك العبد)

(وما ولدت أفناء زهرة منكم

* كريما ولا يقرب عجائزك المجد)

(ولست كعباس ولا كابن أمه

* ولكن هجين ليس يورى له زند)

(وإن امرأ كانت سمية أمه

* وسمراء مغلوب إذا بلغ الجهد)

(وأنت امرؤ قد نيظ في آل هاشم

* كما نيظ خلف الراكب القدح الفرد)

وروى الترمذي وصححه عن أنس أن النبي دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن

رواحة يمشي بين يديه يقول

(خلوا بني الكفار عن سبيله

* اليوم نضربكم على تنزيله)

(ضربا يزيل الهام عن مقيله

* ويذهل الخليل عن خليله)

فقال عمر يا بن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله تقول الشعر فقال النبي حل

عنه يا عمر فإنه أسرع فيهم من نضح النبل وفي رواية

(نحن ضربناكم على تأويله

* كما ضربناكم على تنزيله)

المسألة السادسة

من المذموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء رغبة في تسلية النفس وتحسين القول روي أن النعمان بن علي بن نضلة كان عاملاً لعمر بن الخطاب فقال (ألا هل أتى الحسناء أن خليلها

* بميسان يسقى في زجاج وحنتم)

(إذا شئت غنتني دهاقين قرية

* ورقاصة تجذو على كل منسم)

(فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني

* ولا تسقني بالأصغر المتثلم)

(لعل أمير المؤمنين يسوءه

* تنادنا بالجوسق المتهدم)

فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه بالقدوم عليه وقال إني والله يسوءني ذلك فقال له يا أمير المؤمنين ما فعلت شيئاً مما قلت وإنما كانت فضلة من القول وقد قال الله تعالى (* (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون) (*

فقال له عمر أما عذرك فقد درأ عنك الحد ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً

المسألة السابعة

وقد كشف الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز حقيقة أحوال الشعراء وكشف سرائرهم وانتحى معاييهم في أشعارهم فروي أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفدت إليه الشعراء كما كانت تفد إلى الخلفاء قبله فأقاموا ببابه أياماً لا يأذن لهم بالدخول حتى قدم عدي بن أرطاة على عمر بن عبد العزيز وكانت له مكانة فتعرض له جرير فقال

(يا أيها الرجل المزجي مطيته

* هذا زمانك إني قد خلا زمني)

(أبلغ خليفتنا إن كنت لاقية

* أني لدى الباب كالمصفود في قرن)

(وحش المكانة من أهلي ومن ولدي

* نائي المحلة عن داري وعن وطني)

فلما دخل على عمر قال يا أمير المؤمنين إن الشعراء ببابك وأقوالهم باقية وسهامهم مسمومة

فقال عمر مالي وللشعراء قال أي أمير المؤمنين إن رسول الله قد مدح وأعطى وفيه أسوة لكل مسلم قال ومن مدحه قال عباس بن مرداس السلمى فكساه حلة قطع بها لسانه قال نعم فأنشده

(رأيتك يا خير البرية كلها

* نشرت كتابا جاء بالحق معلما)

سنت لنا فيه الهدى بعد جورنا

* عن الحق لما أصبح الحق مظلما)

(فمن مبلغ عني النبي محمدا

* وكل امرئ يجزى بما قد تكلمنا)

(تعالى علوا فوق عرش إلها

* وكان مكان الله أعلى وأعظما)

قال صدقت فمن بالباب منهم قال ابن عمك عمر بن أبي ربيعة القرشي قال لا قرب الله

قربته ولا حيا وجهه أليس هو القائل

(ألا ليت أني يوم بانوا بميتتي

* شممت الذي ما بين عينيك والفم)

(وليت طهوري كان ريقك كله

* وليت حنوطي من مشاشك والدم)

(ويا ليت سلمى في القبور ضجيعتي

* هنالك أو في جنة أو جهنم)

فليت عدو الله تمنى لقاءها في الدنيا ثم يعمل عملا صالحا والله لا دخل علي أبدا

فمن بالباب غير من ذكرت قال جميل بن معمر العذري قال هو الذي يقول

(ألا ليتنا نحيا جميعا وإن نمت

* يوافي لدى الموتى ضريحي ضريحها)

(فما أنا في طول الحياة براغب

* إذا قيل قد سوى عليها صفيحها)

(أظل نهاري لا أراها ويلتقي

* مع الليل روعي في المنام وروحها)

اعزب به فلا يدخل علي أبدا

فمن غير من ذكرت قال كثير عزة قال هو الذي يقول

(رهبان مدين والذين عهدتهم
* ييكون من حذر العذاب قعودا)
(لو يسمعون كما سمعت كلامها
* خروا لعزة ركعا وسجودا) اعزب به
فمن بالباب غير من ذكرت قال الأحوص الأنصاري قال أبعد الله وأسحقه أليس هو
القائل وقد أفسد على رجل من أهل المدينة جارية له حتى هربت منه قال
(الله بيني وبين سيدها
* يفر مني بها وأتبع) اعزب به
فمن بالباب غير من ذكرت قال همام بن غالب الفرزدق قال أليس هو القائل يفخر
بالزنا

(هما دلياني من ثمانين قامة
* كما انقض باز أقتم الريش كاسره)
(فلما استوت رجلاي في الأرض قالتا
* أحي يرحى أم قتيل نحاذره)
(فقلت ارفعوا الأمراس لا يشعروا بنا
* ووليت في أعقاب ليل أبادره)
اعزب به فوالله لا يدخل علي أبدا
فمن بالباب غير من ذكرت قلت الأخطل التغلبي قال هو القائل
(فلست بصائم رمضان عمري
* ولست بأكل لحم الأضاحي)
(ولست بزاجر عيسا ركوبا
* إلى بطحاء مكة للنجاح)
(ولست بقائم كالعير يدعو
* قبيل الصبح حي على الفلاح)
(ولكني سأشربها شمولا
* وأسجد عند منبلج الصباح)
اعزب به فوالله لا وطى بساطي
فمن بالباب غير من ذكرت قلت جرير بن عطية الخطفي قال أليس هو القائل

(لولا مراقبة العيون أريتنا
* مقل المها وسوالف الآرام)
(ذم المنازل بعد منزلة اللوى
* والعيش بعد أولئك الأيام)
(طرقتك صائدة القلوب وليس ذا
* حين الزيارة فارجعي بسلام)
فإن كان ولا بد فهذا فأذن له
فخرجت إليه فقلت ادخل أبا حذرة فدخل وهو يقول
(إن الذي بعث النبي محمدا
* جعل الخلافة للإمام العادل)
(وسع البرية عدله ووفأؤه
* حتى ارعوى وأقام ميل المائل)
(إني لأرجو منك خيرا عاجلا
* والنفس مولعة بحب العاجل)
فلما مثل بين يديه قال له اتق الله يا جرير ولا تقل إلا حقا فأنشأ يقول
(كم باليمامة من شعثناء أرملة
* ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر)
(ممن يعذك تكفي فقد والده
* كالفرخ في العش لم يدرج ولم يطر)
(إنا لنرجو إذا ما الغيث أخلفنا
* من الخليفة ما نرجو من المطر)
(أتى الخلافة إذ كانت له قدرا
* كما أتى ربه موسى على قدر)
(هذي الأرامل قد قضيت حاجتها
* فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر)
فقال يا جرير لقد وليت هذا الأمر وما أملك إلا ثلاثمائة درهم فمائة أخذها عبد الله
ومائة أخذتها أم عبد الله يا غلام أعطه المائة الثالثة
فقال والله يا أمير المؤمنين إنها لأحب مال كسبته إلي ثم خرج فقال له الشعراء ما
وراءك قال ما يسوءكم خرجت من عند أمير يعطي الفقراء ويمنع الشعراء وإني عنه
لراض ثم أنشأ يقول
(رأيت رقى الشيطان لا تستفزه
* وقد كان شيطاني من الجن راقيا)
ولما ولي ابن الزبير وفد إليه نابغة بني جعدة فدخل عليه المسجد الحرام ثم أنشده



(٤٦٨)

(حكيت لنا الفاروق لما وليتنا
* وعثمان والصديق فارتاح معدم)
(وسويت بين الناس في الحق فاستووا
* فعاد صباحا حالك اللون مظلم)
(أتاك أبو ليلى يجوب به الدجى
* دجى الليل جواب الفلاة عثتم)
(لتجبر منا جانبا دعدعت به
* صروف الليالي والزمان المصمم)
فقال له ابن الزبير هون عليك أبا ليلى فالشعر أدنى وسائلك عندنا أما صفوة مالنا فلا
الزبير وأما عفوته فإن بني أسد وتميما شغلاها عنك ولكن لك في مال الله سهمان سهم
برؤيتك رسول الله وسهم بشركتك أهل الإسلام في فيئهم ثم أخذ بيده ودخل دار
المغرم فأعطاه قلائص سبعا وجملا رحيلًا وأقر له الركاب برا وتمرا فجعل النابغة
يستعجل ويأكل الحب صرفا
فقال ابن الزبير ويح أبي ليلى لقد بلغ به الجهد فقال النابغة أشهد لسمعت رسول الله
يقول ما وليت قريش فعدلت ولا استرحمت فرحمت وحدثت فصدقت ووعدت
فأنجزت فأنا والنبون فراط القاصفين
قال الزبير بن بكار فكأن الفارط الذي يتقدم إلى الماء يصلح الرشاء والدلاء والقاصف
الذي يتقدم لشراء الطعام
المسألة الثامنة في تحقيق القول فيه
أما الاستعارات والتشبيهات فمأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد فبذلك
يضرب الملك الموكل بالرؤيا المثل وقد أنشد كعب بن زهير النبي
(بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
* متيم إثرها لم يفد مكبول)
(وما سعاد غداة البين إذ رحلوا
* إلا أغن غضيض الطرف مكحول)
(تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت
* كأنه منهل بالراح معلول)
فجاء في هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع والنبي يسمع ولا ينكر
حتى في تشبيه ريقها بالراح

وقد كانت حرمت قبل إنشاده لهذه القصيدة ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل
تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها فكان ذلك أعظم لأجورهم ومن الناس قليل
من يتركها استقذارا لها وإنها لأهل لذلك عندي وإني لأعجب من الناس في تلذذهم بها
واستطابتهم لها ووالله ما هي إلا قدرة بشعة كريهة من كل وجه والله يعصم من
المعاصي بعزته

وبالجملة فلا ينبغي أن يكون الغالب على العبد الشعر حتى يستغرق قوله وزمانه فذلك
مذموم شرعا قال النبي لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ
شعرا والله أعلم لا رب غيره ولا معبود إلا إياه

سورة النمر
فيها ست عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطلق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين) (*) الآية ١٦
فيها مسألتان

المسألة الأولى

قد بينا فيما سلف أن النبي قال إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وأنه قال إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا علما والأول أصح فإن قيل فما معنى قوله (*) (وورث سليمان داود) (*) قلنا وهي

المسألة الثانية

أراد بالإرث هاهنا نزوله منزلته في النبوة والملك وكان لداود تسعة عشرة ولدا ذكرا وأنثى فخص سليمان بالذكر ولو كانت وراثته مال لانقسمت على العدد فخصه بما كان لداود وزاده من فضله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده

الآية الثانية

قوله تعالى (*) (علمنا منطلق الطير) (*)

فيها مسألتان

المسألة الأولى

القول في منطلق الطير وهو صوت تتفاهم به في معانيها على صيغة واحدة بخلاف منطلقنا فإنه على صيغ مختلفة نفهم به معانيها قال علماءنا وفي المواضع غرائب ألا ترى أن صوت البوق تفهم منه أفعال مختلفة من حل وترحال ونزول وانتقال وبسط وربط وتفريق وجمع وإقبال وإدبار بحسب المواضع والاصطلاح

وقد كان صاحبنا مموس الدريدي يقرأ معنا ببغداد وكان من قوم كلامهم حروف الشفتين ليس لحروف الحلق عندهم أصل

فجعل الله لسليمان معجزة فهم كلام الطير والبهائم والحشرات وإنما خص الطير لأجل سوق قصة الهدهد بعدها ألا تراه كيف ذكر قصة النمل معها وليست من الطير ولا خلاف عند العلماء في أن الحيوانات كلها لها أفهام وعقول وقد قال الشافعي الحمام أعقل الطير وقد قال علماء الأصوليين انظروا إلى النملة كيف تقسم كل حبة تدخرها نصفين لثلاث ينبت الحب إلا حب الكزبرة فإنها تقسم الحبة منه على أربع لأنها إذا قسمت بنصفين تنبت وإذا قسمت بأربعة أنصاف لم تنبت وهذه من غوامض العلوم عندنا وأدركتها النمل بخلق الله ذلك لها

وقال الأستاذ أبو المظفر شاه نور الإسفرايني ولا يبعد أن تدرك البهائم حدوث

(٤٧١)

الآية الثانية

قوله تعالى (* علمنا منطق الطير) *

فيها مسألتان

المسألة الأولى

القول في منطق الطير وهو صوت تتفاهم به في معانيها على صيغة واحدة بخلاف

منطقنا فإنه على صيغ مختلفة نفهم به معانيها

قال علماءنا وفي المواضع غرائب ألا ترى أن صوت البوق تفهم منه أفعال مختلفة

من حل وترحال ونزول وانتقال وبسط وربط وتفريق وجمع وإقبال وإدبار بحسب

المواضة والاصطلاح

وقد كان صاحبنا مموس الدريدي يقرأ معنا ببغداد وكان من قوم كلامهم حروف

الشفيتين ليس لحروف الحلق عندهم أصل

فجعل الله لسليمان معجزة فهم كلام الطير والبهائم والحشرات وإنما خص الطير لأجل

سوق قصة الهدهد بعدها ألا تراه كيف ذكر قصة النمل معها وليست من الطير

ولا خلاف عند العلماء في أن الحيوانات كلها لها أفهام وعقول

وقد قال الشافعي الحمام أعقل الطير وقد قال علماء الأصوليين انظروا إلى النملة كيف

تقسم كل حبة تدخرها نصفين لثلاث ينبت الحب إلا حب الكزبرة فإنها تقسم الحبة منه

على أربع لأنها إذا قسمت بنصفين تنبت وإذا قسمت بأربعة أنصاف لم تنبت

وهذه من غوامض العلوم عندنا وأدركتها النمل بخلق الله ذلك لها

وقال الأستاذ أبو المظفر شاه نور الإسفرايني ولا يبعد أن تدرك البهائم حدوث

العالم وخلق المخلوقات ووحداية الإله ولكننا لا نفهم عنهم ولا تفهم عنا أما أنا نطلبها وهي تفر منا فبحكم الجنسية
المسألة الثانية

روى ابن وهب عن مالك أن سليمان النبي مر على قصر بالعراق فإذا فيه كتاب
(خرجنا من قرى إصطخر
* إلى القصر فقلناه)
(فمن سال عن القصر
* فمينا وجدناه)

وعلى القصر نسر فناداه سليمان فأقبل إليه فقال مذكم أنت هاهنا قال مذ تسعمائة سنة
ووجدت القصر على هيئته

قال القاضي قرأت بمدينة السلام على أبي بكر النجيب بن الأسعد قال أنبأنا محمد بن
فتوح الرصافي أنبأنا الخطيب أبو بكر الحافظ حدثني أبو القاسم عبد الله بن محمد
الرفاعي أنبأنا علي بن محمد بن أحمد الفقيه بأصبهان أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد
الله بن أسيد حدثنا محمد بن زكريا الغلابي حدثنا عميد الله بن علي بن يحيى الإفريقي
حدثنا عبد الملك بن حبيب عن مالك بن أنس وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
سعيد بن المسيب كان سليمان بن داود يركب الريح من إصطخر فيتغدى بيت
المقدس ثم يعود فيتعشى بإصطخر فقال إن ابن حبيب أدرك مالكا وما أراه ولا هذا
الحديث إلا مقطوعا والله أعلم

وروى مالك وغيره في الحديث عن النبي أنه قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة
فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق فأوحى الله إليه فهلا
نملة واحدة

الآية الثالثة

قوله تعالى (*) (وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون) (*) الآية

١٧

فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله (*) (يوزعون) (*)

يعني يمنعون ويدفعون ويرد أولهم على آخرهم وقد يكون بمعنى يلهمون من قوله (*) (أوزعني أن أشكر نعمتك) * الآية ١٩ أي ألهمني ويحتمل أن يرجع إلى الأولى ويكون

معناه ردني

المسألة الثانية

روى أشهب قال قال مالك بن أنس قال عثمان ما يزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم القرآن قال مالك يعني يكفهم قال ابن وهب مثله وزاد ثم تلا مالك (*) (فهم يوزعون) (*) أي يكفون

وقد جهل قوم المراد بهذا الكلام فظنوا أن المعنى فيه أن قدرة السلطان تردع الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن وهذا جهل بالله وحكمه وحكمته ووضعه لخلقه فإن الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق لا زيادة عليها ولا نقصان معها ولا يصلح سواها ولكن الظلمة خاسوا بها وقصروا عنها وأتوا ما أتوا بغير نية منها ولم يقصدوا وجه الله في القضاء بها فلذلك لم يرتدع الخلق بها ولو حكموا بالعدل وأخلصوا النية لاستقامت الأمور وصلح الجمهور وقد شاهدتم منا إقامة العدل والقضاء والحمد لله بالحق والكف للناس بالقسط وانتشرت الأمانة وعظمت المنعة واتصلت في البيضة الهدنة حتى غلب قضاء الله بفساد الحسدة واستيلاء الظلمة

الآية الرابعة

قوله تعالى (*) (حتى إذا أتوا على وادي النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون) (*) الآية ١٨

فيها مسألتان

المسألة الأولى

رأيت بعض البصريين قد قال إن النملة كان لها جناحان فصارت في جملة الطير ولذلك فهم منطقتها لأنه لم يعلم إلا منطلق الطير وهذا نقصان عظيم وقد بينا الحكمة في ذكر الطير خصوصا دون سائر البهائم والحشرات وما لا يعقل وقد اتفق الناس على أنه كان يفهم كلام من لا يتكلم ويخلق له فيه القول من النبات فكان كل نبات يقول له أنا شجرة كذا أنفع من كذا وأضر من كذا وفائدتي كذا فما ظنك بالحيوان

المسألة الثانية قوله (*) (لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون) (*)

فانظر إلى فهمها بأن جند سليمان لم يكن فيهم من يؤدي نملة مع القصد إلى ذلك والعلم به تقية لسليمان لأن منهم التقي والفاجر والمؤمن والكافر إذ كان فيهم الشياطين وقد أخبر الله عن جيش محمد بمثله في قوله (*) (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم) (*) الفتح ٢٥ وهذا من فضائل محمد وقد بينا ذلك في كتاب المشككين وفي معجزات النبي من كتاب أنوار الفجر وقد انتهى الجهل بقوم إلى أن يقولوا إن معناه والنمل لا يشعرون فخرج من خطاب المواجهة إلى خطاب الغائب لغير ضرورة ولا فائدة إلا إبطال المعجزة لهذا النبي

الكريم والله ولي التقويم كما انتهى الإفراط بقوم إلى أن يقولوا إنه كان من كلام النملة له أن قالت يا نبي الله أرى لك ملكا عظيما فما أعظم جندك قال لها تسخير الريح قالت له إن الله أعلمك أن كل ما أنت فيه في الدنيا ربح وما أحسن الاقتصاد وأضبط السداد للأمور والانتقاد

الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) (*) الآية ١٩

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى القول في التبسم

وهو أول الضحك وآخره بدو النواجذ وذلك يكون مع القهقهة وجل ضحك الأنبياء التبسم

المسألة الثانية

من الضحك مكروه لقوله (*) (فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون) (*) التوبة ٨٢

ومن الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف وإن كان عبدا طائعا ومن الناس من يضحك وإنما قال الله في الكفار (*) (فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا) (*) لما كانوا عليه من النفاق يعني ضحكهم في الدنيا وهو تهديد لا أمر بالضحك

وقالت عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي وكان رفاعة طلقها فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وقالت يا رسول الله والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها وأبو بكر الصديق وخالد جالسان عند النبي وإن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي

يا أبا بكر انظر ما تجهر به هذه المرأة عند رسول الله وما يزيد رسول الله على التبسم
ثم قال لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة الحديث
واستأذن عمر على رسول الله وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن
على صوته فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فأذن له النبي فدخل والنبي يضحك فقال
أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن
عندي فلما سمعن صوتك تبادرن الحجاب وذكر الحديث
وروى عبد الله بن عمر أن النبي لما كان بالطائف قال إنا قافلون غدا إن شاء الله فقال
أناس من أصحاب رسول الله لا نبرح حتى نفتحها فقال النبي فاغدوا على القتال قال
فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثرت الجراحات فقال رسول الله إنا قافلون غدا إن شاء
الله قال فسكتوا قال فضحك رسول الله
وقال أبو هريرة أتى رجل رسول الله فقال هلكت وأهلكت وقعت على أهل يفي
رمضان قال اعتق رقبة قال ليس لي مال قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال
فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتى رسول الله بعرق تمر والعرق الممثل فقال
أين السائل تصدق بها

قال أعلى أفقر منى والله ما بين لابتىها أهل بىء أفقر منا فضحك حتى بدت نواجذه
قال فأنتم إذا

ولما سأله الناس المطر فأمطروا ثم سأله الصحو ضحك
المسألة الثالثة

قال علماؤنا إن قىل من أى شىء ضحك سلیمان
قلنا فىه أقوال

أصحها أنه ضحك من نعمة الله علیه فى تسخیر الجىش وعظیم الطاعة حتى لا یكون
اعتداء

ولذلك قال (*) (أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل
صالحا ترضاه) (*) وهو حقيقة الشكر والله أعلم

الآية السادسة

قوله تعالى (*) (وتفقد الطير فقال ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين) (*) الآية ٢
فىها أربع مسائل

المسألة الأولى فى سبب تفقده قولان

أحدهما أن الطير كانت تظل سلیمان من الشمس حتى تصیر علیه صافات كالغمامة
فطار الهدهد عن موضعه فأصابت الشمس سلیمان فتفقده حينئذ

الثانى أن الهدهد كان یرى تحت الأرض الماء فكان ینزل بجيشه ثم یقول للهدهد انظر
بعد الماء من قربه فیشير له إلى بقعة فیأمر الجن فتسلخ الأرض سلخ الأديم حتى تبلغ
الماء فیستقى ویسقى

المسألة الثانية

قال سليمان ما لي لا أرى الهدهد ولم يقل ما للهدهد لا أراه
قال لنا أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد قال لنا جمال الإسلام وشيخ الصوفية أبو
القاسم عبد الكريم بن هوازن إنما قال مالي لا أرى الهدهد لأنه اعتبر حال نفسه إذ علم
أنه أوتي الملك العظيم وسخر له الخلق فقد لزمه حق الشكر بإقامة الطاعة وإدامة العمل
فلما فقد نعمة الهدهد توقع أن يكون قصر في حق الشكر فلأجله سلبها فجعل يتفقد
نفسه فقال مالي

وكذلك تفعل شيوخ الصوفية إذا فقدوا آمالهم تفقدوا أعمالهم هذا في الآداب فكيف
بنا اليوم ونحن نقصر في الفرائض

المسألة الثالثة

قال علماؤنا هذا يدل من سليمان على تفقده أحوال الرعية والمحافظة عليهم فانظروا
إلى الهدهد وإلى صغره فإنه لم يغب عنه حاله فكيف بعظام الملك
ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته قال لو أن سخلة بشاطئ الفرات أخذها الذئب
ليسأل عنها عمر فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان وتضيع الرعية وتضيع الرعيان
المسألة الرابعة

قال ابن الأزرقي لابن عباس وقد سمعه يذكر شأن الهدهد هذا قف يا وقاف كيف يرى
الماء تحت الأرض ولا يرى الحبة في الفخ
فقال له ابن عباس بديهة إذا نزل القدر عشى البصر ولا يقدر على هذا الجواب إلا عالم
القرآن

وقد أنشدني محمد بن عبد الملك التنيسي الواعظ عن الشيخ أبي الفضل الجوهري في
هذا المعنى

(إذا أراد الله أمرا بامرئ
* وكان ذا عقل وسمع وبصر)
(وحيلة يعملها في دفع ما
* يأتي به مكروه أسباب القدر)
(غطى عليه سمعه وعقله
* وسله من ذهنه سل الشعر)
(حتى إذا أنفذ فيه حكمه
* رد عليه عقله ليعتبر))

الآية السابعة

قوله تعالى (* (لأعدننه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين) *) الآية ٢١
فيها مسألتان

المسألة الأولى

هذه الآية دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كلف
ذلك الفعل وبهذا يستدل على جهل من يقول إن ذلك إنما كان من سليمان استدلالا
بالأمارات وإنه لم يكن للطير عقل ولا كان للبهائم علم ولا أوتي سليمان علم منطق
الطير

وقاتلهم الله ما أجرأهم على الخلق فضلا عن الخالق

المسألة الثانية

كان الهدهد صغير الجرم ووعده بالعذاب الشديد لعظيم الجرم
قال علماؤنا وهذا يدل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد أما إنه يرفق
بالمحدود في الزمان والصفة على ما بيناه في أحكام استيفاء القصاص

الآية الثامنة

قوله تعالى (* (فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ نبأ يقين)

(*) الآية ٢٢

وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم عندي ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه وقد بيناه في آداب العلم

الآية التاسعة

قوله تعالى (إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم) *

الآية ٢٣

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قال علماؤنا هي بلقيس بنت شرجيل ملكة سبا وأمها جنية بنت أربعين ملكا وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون إن الجن لا يأكلون ولا يلدون وكذبوا لعنهم الله أجمعين ذلك صحيح ونكاحهم مع الإنس جائز عقلا فإن صح نقلا فبها ونعمت وإلا بقينا على أصل

الجواز العقلي

المسألة الثانية

روى الترمذي وغيره عن النبي أنه قال في سبأ هو رجل ولد له عشرة أولاد وكان لهم

خبر فسمى البلد باسم القبيلة أو ذكر أنه جاء من القبيلة

ويحتمل أن يكون سمي البلد باسم القبيلة

روى الترمذي وغيره عن فروة بن مسيك المرادي قال أتيت النبي فقلت يا رسول الله

ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم فأذن لي في قتالهم وأمرني

فلما خرجت من عنده سأل عني ما فعل القطيفي فأخبر بأني قد سرت قال فأرسل في

أثري فردني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه

ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث لك

وأُنزل الله في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله ما سبأ أرض أو امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعريون وحمير وكندة ومدحج وأنمار فقال رجل يا رسول الله وما أنمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة

وروي في هذا عن ابن عباس عن النبي حديث آخر
المسألة الثالثة

روي في الصحيح عن النبي قال حين بلغه أن كسرى لما مات ولي قومه بنته لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة بدليل قوله لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث

وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد في مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة فما حل ونصر ابن طرار لما ينسب إلى ابن جرير على عادة القوم التجادل على المذاهب وإن لم يقولوا بها استخراجاً للأدلة وتمرنا في الاستنباط للمعاني فقال أبو الفرج بن طرار الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها والفصل بين الخصوم فيها وذلك يمكن من المرأة كماكانه من الرجل فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى فإن الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وحماية البيضة وقبض الخراج ورده على مستحقيه وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل فقال له أبو الفرج بن طرار هذا هو الأصل في الشرع إلا أن يقوم دليل على منعه فقال له القاضي أبو بكر لا نسلم أنه أصل الشرع قال القاضي عبد الوهاب هذا تعليل للنقض يريد والنقض لا يعلل وقد بينا فساد قول القاضي عبد الوهاب في أصول الفقه قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون منظره لهم ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده

الآية العاشرة

قوله تعالى (*) (قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) (*) الآية ٢٧

فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله (*) (سننظر أصدقت) (*)

لم يعاقبه لأنه اعتذر له ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين

وكذلك يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعدارهم ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة كما فعل سليمان فإنه لما قال له الهدهد (*) (إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم) (*) النمل ٢٣ لم يستفزه الطمع ولا استجره حب الزيادة في الملك إلى أن يعرض له حتى قال (*) (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله) (*) النمل ٢٤ حينئذ غاظه ما سمع وطلب الانتهاء إلى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب من ذلك حتى يغيره بالحق ويرده إلى الله تعالى

ونحو منه ما يروى أن عمر بن الخطاب سأل عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها فقال أيكم سمع من النبي فيه شيئاً قلت أنا يعني المغيرة بن شعبة فقال ما هو قلت سمعت النبي يقول فيه غرة عبد أو أمة فقال لا تبرح حتى تجيء بالمخرج من ذلك

فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد

وكان هذا تثبتاً من عمر احتج به لنفسه

وأما المغيرة فتوقف فيما قال لأجل قصة أبي بكره وهذا كله مبين في أصول الفقه

المسألة الثانية

لو قال له سليمان سننظر في أمرك لاجتراً به ولكن الهدهد لما صرح له بفخر العلم (*)
(فقال أحطت بما لم تحط به) (*) النمل ٢٢ صرح له سليمان بأنه سينظر أصدق أم
كذب فكان ذلك كفؤاً لما قاله

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون قالت يا
أيها الملاء إني ألقى إلي كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) (*)
الآيات ٢٨ ٢٩ ٣٠

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى قوله (*) (كتاب كريم) (*)

فيه ستة أقوال

الأول لختمه وكرامة الكتاب ختمه

الثاني لحسن ما فيه من بلاغة وإصابة معنى

الثالث كرامة صاحبه لأنه ملك

الرابع كرامة رسوله لأنه طائر وما عهدت الرسل منها

الخامس لأنه بدأ فيه بسم الله

السادس لأنه بدأ فيه بنفسه ولا يفعل ذلك إلا الجلة

وفي حديث ابن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبأيعه لعبد الله عبد الملك أمير

المؤمنين إني أقر لك بالسمع والطاعة ما استطعت وإن بني قد أقروا لك بذلك

وهذه الوجوه كلها صحيحة وقد روي أنه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أحد قبل

سليمان

المسألة الثانية

الوصف الكريم في الكتاب غاية الوصف ألا ترى إلى قوله (*) (إنه لقرآن كريم) (*) وأهل الزمان يصفون الكتاب بالخطير وبالآثير وبالمرور فإن كان لملك قالوا العزيز وأسقطوا الكريم غفلة وهو أفضلها خصلة فأما الوصف بالعزيز فقد اتصف به القرآن أيضا فقال (*) (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) (*) فصلت ٤٢ ٤١

فهذه عزته وليست لأحد إلا له فاجتنبوها في كتبكم واجعلوا بدلها العالي توعية لحق الولاية وحيطة للديانة

المسألة الثالثة

هذه البسمة آية في هذا الموضوع بإجماع ولذلك إن من قال إن (*) (بسم الله الرحمن الرحيم) (*) ليست آية من القرآن كفر ومن قال إنها ليست بآية في أوائل السور لم يكفر لأن المسألة الأولى متفق عليها والمسألة الثانية مختلف فيها ولا يكفر إلا بالنص أو ما يجمع عليه الآية الثانية عشرة

قوله تعالى (*) (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) (*) الآية ٣٢

في هذا دليل على صحة المشاورة إما استعانة بالآراء وإما مداراة للأولياء ويقال إنها أول من جاء أنه شاور وقد بينا المشورة في سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته وقد مدح الله الفضلاء بقوله (*) (وأمرهم شورى بينهم) (*) الشورى ٣٨

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى (*) (وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون) (*) الآية ٣٥
فيها مسألتان

المسألة الأولى

يروى أنها قالت إن كان نبيا لم يقبل الهدية وإن كان ملكا قبلها
وفي صفة النبي أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكذلك كان سليمان وجميع الأنبياء
يقبلون الهدية

وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما في نفسها لأنه قال لها في كتابه
(*) (ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين) (*) النمل ٣١ وهذا لا تقبل فيه فدية ولا تؤخذ عنه
هدية

وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قبول الهدية بسبيل وإنما هي رشوة وبيع
الحق بالمال هو الرشوة التي لا تحل

وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل واحد وعلى كل حال
المسألة الثانية

وهذا ما لم تكن من مشرك فإن كانت من مشرك ففي الحديث نهيت عن زبد
المشركين

وفي حديث آخر لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من ثقفي أو دوسي
والصحيح ما ثبت عن عائشة أن رسول الله كان يقبل الهدية ويثيب عليها

ومن حديث أبي هريرة لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع
لقبلت

وقد قال النبي لأصحابه في الصيد هل معكم من لحمه شيء قلت نعم فناولته العضد
وقد استسقى في دار أنس فحلبت له شاة وشيب وشربه
وأهدى أبو طلحة له ورك أرنب وفخذيها فقبله
وأهدت أم حفيد إليه أقطا وسمنا وضبا فأكل النبي من الأقط والسمن وترك الضب
وقال في حديث بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم
عائشة

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى (*) (قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين قال عفريت
من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين قال الذي عنده علم
من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) (*) الآيات ٣٨ ٣٩ ٤٠

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى ما الفائدة في طلب عرشها

قيل فيه أربع فوائد

الفائدة الأولى أحب أن يختبر صدق الهدهد

الثانية أراد أخذه قبل أن تسلم فيحرم عليه مالها
الثالثة أراد أن يختبر عقلها في معرفتها به
الرابعة أراد أن يجعله دليلاً على نبوته لأخذه من ثقاتها دون جيش ولا حرب
المسألة الثانية

قد ثبت أن الغنيمة وهي أموال الكفار لم تحل لأحد قبل محمد وإنما قصد بالإرسال
إليها إظهار نبوته ويرجع إليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها
المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد
إليك طرفك) (*)

في تسميته خمسة أقوال لا تساوي سماعها وليس على الأرض من يعلمه
ولقد قال ابن وهب حدثني مالك في هذه الآية قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك
به قبل أن يرتد طرفك قال كانت باليمن وسليمان عليه السلام بالشام أراد مالك أن هذه
معجزة لأن قطع المسافة البعيدة بالعرش في المدة القصيرة لا يكون إلا بأحد الوجهين
إما أن تعدم المسافة بين الشام واليمن وإما أن يعدم العرش باليمن ويوجد بالشام والكل
لله سبحانه مقدور عليه هين وهو عندنا غير متعين
الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى (*) (قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا
لصادقون) (*) الآية ٤٩
فيها مسألتان

المسألة الأولى

لما صان الله بالقصاص في أهبها الدماء وعليها تسلط علم الأعداء شرع القسامة بالتهمة حسبما بيناه في سورة البقرة واعتبر فيها التهمة وقد حبس النبي فيها في الدماء والاعتداء ولا يكون ذلك في حقوق المعاملات

المسألة الثانية

اعتبر كثير من العلماء قتيل المحلة في القسامة وبه قال الشافعي لأجل طلب اليهود ولحديث سهل بن أبي حثمة في الصحيح أن نفرا من قومه أتوا خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتله

وقال عمر حين قدع عبد الله بن عمر اليهود أنتم عدونا وتهمتنا وفي سنن أبي داود أن النبي قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار أتحلفون قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وقد بيناه في مسائل الخلاف

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى (*) (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين) * الآية ٩١ وقد تقدم بيانه

سورة القصص

فيها ثمان آيات

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين) (*) الآية ١

فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله (*) (فارغاً) (*)

فيه ثلاثة أقوال

الأول فارغاً من كل شيء إلا من ذكر موسى عليه السلام

الثاني فارغاً من وحيناً يعني بسببه

الثالث فارغاً من العقل قاله مالك يريد امتلاً ولها يروى أنها لما رمته في البحر جاءها الشيطان فقال لها لو حبسته فذبح فتوليت دفنه وعرفت موضعه وأما الآن فقد قتلته أنت وسمعت ذلك ففرغ فؤادها مما كان فيه من الوحي إلا أن الله ربط على قلبها بالصبر

المسألة الثانية

قد بينا أن هذه الآية من أعظم آي القرآن فصاحة إذ فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان

الآية الثانية

قوله تعالى (*) (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين) (*) الآية ٨
وقد قدمنا القول في اللقيط في سورة يوسف عليه السلام وهذه اللام لام العاقبة كما قال الشاعر

(وللمنايا تربي كل مرضعة
* ودورنا لخراب الدهر نبيها))

الآية الثالثة

قوله تعالى (*) (ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكره موسى ففضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين) (*) الآية ١٥
فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله (*) (فاستغاثه) (*)

طلب غوثه ونصرته ولذلك قال في الآية بعدها (*) (فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه) (*) القصص ١٨ وإنما أغاثه لأن نصر المظلوم دين في الممل كلها وفرض في جميع الشرائع

وفي الحديث الصحيح من حقوق المسلم على المسلم نصر المظلوم
وفيه أيضا قال النبي انصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصره ظالما كفه عن الظلم

المسألة الثانية قوله (*) (فوكزه موسى ففضى عليه) (*)
لم يقصد قتله وإنما دفعه فكانت فيه نفسه وذلك قتل خطأ ولكنه في وقت لا يؤمر فيه
بقتل ولا قتال فلذلك عده ذنباً وقد بيناه في كتاب المشكلين في باب الأنبياء منه
الآية الرابعة

قوله تعالى (*) (ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم
امرأتين تزدودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير) (*)
الآية ٢٣

فيها مسألتان

المسألة الأولى قوله (*) (ما خطبكما) (*)
إنما سألهما شفقة منه عليهما ورقة ولم تكن في ذلك الزمان أو في ذلك الشرع حجة
المسألة الثانية (*) (قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير) (*)

يعني لضعفنا لا نسقي إلا ما فضل عن الرعاء من الماء في الحوض
وقيل كان الماء يخرج من البئر فإذا كمل سقي الرعاء ردوا على البئر حجرها فإن وجد
في الحوض بقية كان ذلك سقيهما وإن لم تكن فيه بقية عطشت غنمهما فرق لهما
موسى ورفع الحجر وكان لا يرفعه عشرة وسقى لهما ثم رده فذلك قولهما لأبيهما (*)
(يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) (*) وهي
الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر
ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من) *

* (القوم الظالمين قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)
* (الآيتان ٢٥ ٢٦

فيها مسألتان

المسألة الأولى

قال يا بنية هذه قوته فما أمانته قالت إنك لما أرسلتني إليه قال لي كوني ورائي لئلا يصفك الثوب من الريح وأنا عبراني لا أنظر إلى أدبار النساء ودليني على الطريق يمينا ويسارا

المسألة الثانية قوله * (استأجره) *

دليل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الخليقة ومصالحة الخلطة بين الناس خلافا للأصم وقد بيناه حيث ورد في مواضعه

الآية السادسة

قوله تعالى * (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل) * (الآيتان ٢٧ ٢٨

اعلموا علمكم الله الاجتهاد وحفظ سبيل الاعتقاد أن هذه الآية لم يذكرها القاضي أبو إسحاق في كتاب الأحكام مع أن مالك قد ذكرها وهذه غفلة لا تليق بمنصبه وفيها أحاديث كثيرة وآثار من جنس ما ذكرناه في غيرها ونحن نحلب درها وننظم دررها ونشد مئزرها إن شاء الله وفيها ثلاثون مسألة

المسألة الأولى قوله * (إني أريد أن أنكحك) *

فيه عرض المولى وليته على الزوج وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على

صالح بني إسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وعرضت الموهوبة نفسها على النبي
فأما حديث عمر فرواه عبد الله بن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة وكان من أصحاب رسول الله قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في أمري فلبث ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبث ليالي ثم خطبها النبي فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وحدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا فقلت نعم فقال إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ولو تركها النبي لقبقتها

وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدي قال إني لفي القوم عند رسول الله إذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فرأيتك فنظر إليها رسول الله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست وقال رجل من أصحابه يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلِكَ فانظر لعلك تجد شيئا فذهب ورجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله انظر ولو خاتما من حديد

فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزار ي قال سهل ماله رداء فلها نصفه

فقال رسول الله ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء
فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله موليا فأمر به فدعي فلما جاء
قال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور عددها قال تقرأهن عن
ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن
وفي رواية زوجتكها وفي أخرى أنكحتكها وفي رواية أمكنها وفي رواية ولكن اشقق
بردتي هذه أعطها النصف وخذ النصف
فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بهذا السلف
الصالح
المسألة الثانية

استدل أصحاب الشافعي رضوان الله عليه بقوله (*) (إني أريد أن أنكحك) (*) على أن
النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح
وقال علماءنا ينعقد النكاح بكل لفظ
وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التملك على التأيد
ولا حجة للشافعي في هذه المسألة الآتية من وجهين
أحدهما أن هذا شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شيء ونحن وإن كنا نراه حجة
فهذه الآية فيها أن النكاح بلفظ الإنكاح وقع وامتناعه بغير لفظ النكاح لا يؤخذ من
هذه الآية ولا يقتضيه بظاهرها ولا ينظر منها ولكن النبي قد قال في الحديث المتقدم قد
ملكتها بما معك من القرآن
وروي أمكنها بما معك من القرآن وكل منهما في البخاري وهذا نص

وقد رام المحققون من أصحاب الشافعي بأن يجعلوا انعقاد النكاح بلفظه تعبداً كانعقاد الصلاة بلفظ الله أكبر ويأبون ما بين العقود والعبادات وقد حققنا في مسائل الخلاف الأمر وسنبينه في سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى

المسألة الثالثة

ابتدأوه بالرجل قبل المرأة في قوله * (أنكحك) * وذلك لأنه المقدم في العقد الملتزم للصداق والنفقة القيم على المرأة وصاحب الدرجة عليها في حق النكاح وأبين من هذا قوله في سورة الأحزاب * (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) * الأحزاب ٣٧ فبدأ بالنبي قبل زينب وهو شرعنا الذي لا خلاف في وجوب الاقتداء به
المسألة الرابعة قوله تعالى * (إحدى ابنتي هاتين) *

هذا يدل على أنه عرض لا عقد لأنه لو كان عقداً لعين المعقود عليها له لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال له بعثك أحد عبدي هذين بثمن كذا فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح لأنه خيار ولا شيء من الخيار يلصق بالنكاح وقد روي أنه قال أيتها تريد قال الصغرى ثم قال موسى لا حتى تبرئها مما في نفسك يريد حين قالت * (إن خير من استأجرت القوي الأمين) * فامتألت نفس صالح مدين غيرة وظن أنه قد كانت بينهما مراجعة في القول ومؤانسة فقال من أين علمت ذلك فقال أما قوته فرقعه الحجر من فم البئر وحده وكان لا يرفعه إلا عشرة رجال وأما أمانته فحين مشيت قال لي كوني ورائي كما تقدم ذكره فحينئذ سكنت نفسه وتمكن أنسه
المسألة الخامسة * (إني أريد أن أنكحك) *

هل يكون هذا القول إيجاباً أم لا وقد اختلف الناس في الاستدعاء هل يكون قبولاً كما إذا قال بعني ثوبك هذا فقال بعثك هل ينعقد البيع أم لا حتى يقول بالآخر قبلت على قولين

فقال علماؤنا ينعقد وإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرض من الرضا به على أصلنا فإن الرضا بالقلب هو الذي يعتبر كما وقع اللفظ فكذلك إذا قال أريد أن تنكحني أو أنكحك يجب أن يكون هذا إيجابا حاصلًا فإذا قال ذلك وقال الآخر نعم انعقد البيع والنكاح وعليه يدل ظاهر الآية لأنه قال (*) (إني أريد أن أنكحك) (*) القصص ٢٧ فقال له الآخر (*) (ذلك بيني وبينك) (*) القصص ٢٨ وهذا انعقاد عزم وتمام قول وحصول مطلوب ونفوذ عقد

وقد قال النبي يا بني النجار ثامنوني بحائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فانعقد العقد وحصل المقصود من الملك
المسألة السادسة

قولهم إنه زوج الصغرى يروى عن أبي ذر قال قال لي رسول الله إن سئلت أي الرجلين قضى موسى فقل خيرهما وأوفاهما وإن سئلت أي المرأتين تزوج فقل الصغرى وهي التي جاءت خلفه وهي التي قالت (*) (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) (*) الآية ٢٦
المسألة السابعة

عادة الناس تزويج الكبرى قبل الصغرى لأنها سبقتها إلى الحاجة إلى الرجال ومن البر تقديمها عليها

والذي أوجب تقديم الصغرى في قصة صالح مدين ثلاثة أمور الأول أنه لعله آنس من الكبرى رفقا به ولين عريكة في خدمته الثاني أنها سبقت الصغرى إلى خدمته فلعلها كانت أحن عليه

الثالث أنه توقع أن يميل إليها لأنه رآها في رسالته وما شأها في إقباله إلى أبيها معها فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضمير غيره لكن عرض عليه شرطه ليرئها مما يمكن أن يتطرق الوهم إليه

المسألة الثامنة قوله (*) (على أن تأجرني ثمانى حجج) (*) من الآية ٢٧ فذكر له لفظ الإجارة ومعناها

وقد اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقا على ثلاثة أقوال وكرهه مالك ومنعه ابن القاسم وأجازه غيرهما

وقد قال ابن القاسم يفسخ قبل البناء ويثبت بعده

وقال أصبغ إن نقد معه شيء ففيه اختلاف وإن لم ينقد فهو أشد فإن ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة

قال القاضي صالح مدين زوج ابنته من صالح بنى إسرائيل وشرط عليه خدمته في غنمه ولا يجوز أن يكون صداق فلانة خدمة فلان ولكن الخدمة لها عوض معلوم عندهم استقر في ذمة صالح مدين لصالح بنى إسرائيل وجعله صداقا لابنته وهذا ظاهر

المسألة التاسعة

فإن وقع النكاح بجعل فقال ابن القاسم في سماع يحيى لا يجوز ولا كراء له ولا أجرة مثله وما ذكر الله في قصة موسى عليه السلام فالإسلام بخلافه

قال الإمام الحافظ رضي الله عنه ليس في قصة موسى عليه السلام جعل إنما فيه إجارة وليس في الإسلام خلافه بل فيه جوازه في قصة الموهوبة وهو يجوز النكاح بعدد مطلق وهو مجهول فكيف لا يجوز على تعليم عشرين سورة وهذا أقرب إلى التحصيل وقد روى أبو داود في حديث الموهوبة علمها عشرين سورة وهي امرأتك

المسألة العاشرة

قال أبو حنيفة لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقا ويجوز ذلك في منافع العبد
وقال الشافعي يجوز ذلك كله ونزع أبو حنيفة بأن منافع الحر ليست بمال لأن الملك
لا يتطرق إليها بخلاف العبد فإنه مال كله

وهذا باطل فإن منافع الحر مال بدليل جواز بيعها بالمال ولو لم تكن مالا ما جاز أخذ
العوض عنه مالا لأنه كان يدخل في أكل المال بالباطل بغير عوض والصداق بالمنافع
إنما جاء في هذه الآية وفي الحديث فمنافع الأحرار ومنافع العبيد محمولة عليه فكيف
يسقط الأصل ويحمل الفرع على أصل ساقط وقد مهدناه في مسائل الخلاف

المسألة الحادية عشرة

إذا ثبت جواز الصداق إجارة ففي قوله (*) (على أن تأجرني) (*) ذكر للخدمة مطلقا

وقال مالك إنه جائز ويحمل على المعروف

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لأنه مجهول

ودليلنا أنه معلوم لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله والعرف يشهد لذلك
ويقضي به فيحمل عليه ويعضد هذا بظاهر قصة موسى فإنه ذكر إجارة مطلقة على أن
أهل التفسير ذكروا أنه عين له رعية الغنم ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة ولكن قالوا
إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم فكان ما علم من حاله قائما مقام تعيين
الخدمة فيه

وعلى كلا الوجهين فإن المسألة لنا فإن المخالف يرى أن ما علم من الحال لا يكفي

في صحة الإجارة حتى يسمى

وعندنا أنه يكفي ما علم من الحال وما قام من دليل العرف فلا يحتاج إلى التسمية في
الخدمة والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة وقد مهدناه قبل وفي
موضعه من الأصول

المسألة الثانية عشرة
قال علماؤنا إن كان آجره على رعاية الغنم فالإجارة على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام
إما أن تكون مطلقة أو مسماة بعدة أو معينة
فإن كانت مطلقة جازت عند علمائنا
وقال أبو حنيفة والشافعي إنها لا تجوز لجهالتها
وعول علماؤنا على العرف وأنه يعطي على قدر ما تحتل قوته وزاد بعض علمائنا أنه لا
يجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوته
وهذا صحيح فإن صالح مدين قد علم قدر قوة موسى برفع الحجر
وأما إن كانت معدودة فإن ذلك جائز اتفاقا
وإن كانت معدودة معينة ففيها تفصيل لعلمائنا
قال ابن القاسم لا يجوز حتى يشترط الخلف إن ماتت وهي رواية ضعيفة جدا قد بينا
فسادها في كتب الفقه وقد استأجر صالح مدين موسى على غنمه وقد رآها ولم يشترط
خلفا

المسألة الثالثة عشرة
قال بعضهم هذا الذي كان جرى من صالح مدين لم يكن ذكرا لصداق المرأة وإنما
كان اشتراطا لنفسه على ما تفعله الأعراب فإنها تشترط صداق بناتها وتقول لي كذا في
خاصة نفسي
قلنا هذا الذي تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر وهو حرام لا يليق بالأنبياء
فأما إذا شرط الولي شيئا لنفسه فقد اختلف علماؤنا فيما يخرج منه الزوج من يده ولا
يدخل في يد المرأة على قولين

أحدهما أنه جائز
والآخر لا يجوز
والذي يصح عندي فيه التقسيم فإن المرأة لا تخلو أن تكون بكرا أو ثيبا فإن كانت ثيبا
جاز لأن نكاحها بيدها وإنما يكون للولي مباشرة العقد ولا يمتنع العوض عنه كما
يأخذه الوكيل على عقد البيع
وإن كانت بكرا كان العقد بيده فكأنه عوض في النكاح لغير الزوجة وذلك باطل فإن
وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده على مشهور الرواية وقد بيناه في مسائل الفقه
المسألة الرابعة عشرة

قال بعض العلماء لم يكن اشتراط صالح مدين على موسى مهرا وإنما كان كله لنفسه
وترك المهر مفوضا ونكاح التفويض جائز
قلنا كانت بكرا ولا يجوز ذلك بما قدمناه ولا يظن بالفضلاء فكيف بالأنبياء صلوات
الله عليهم

المسألة الخامسة عشرة

لم ينقل ما كانت أجرة موسى ولكن روى يحيى بن سلام أن صالح مدين جعل لموسى
كل سخلة توضع خلاف لون أمها فأوحى الله إلى موسى ألق عصاك بينهن يلدن خلاف
شبههن كلهن

والذي روى عتبة بن المنذر السلمي وهو عتبة بن عبيد وكان من أصحاب النبي قال
سئل رسول الله أي الأجلين أوفى موسى فقال رسول الله أوفاهما وأبرهما ثم قال
رسول الله إن موسى لما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباهما عن نتاج غنمه ما
يعيشون به فأعطاها ما ولدت غنمه من قالب لون ذلك العام
فقال رسول الله لما وردت الحوض وقف موسى بإزاء الحوض فلم تمر به شاة

إلا ضرب جنبها بعضا فوضعت قوالب ألوان كلها اثنين وثلاثة كل شاة ليس منهن
فشوش ولا ضبوب ولا كميشة ولا ثعول
الفشوش التي إذا مشت سال لبنها والضبوب التي ضرعها مثل الموزتين والكميشة
الصغيرة الضرع التي لا يضبطها الحالب والقالب لون صنف واحد كله
ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسألتان
إحدهما

المسألة السادسة عشرة

وهي الوحي لموسى عليه السلام قبل الكلام وذلك بالإلهام أو بأن يكلمه الملك كهيئة
الرجل كما روي أنه هداه في طريقه لمدين حين ضل وخاف ولكن لا يكون بذلك نبيا
فليس كل من يكلمه الملك ويخبره بأمر مشكل يكون نبيا وقد وردت بذلك أخبار
كثيرة

الثانية وهي

المسألة السابعة عشرة

الإجارة بالعوض المجهول فإن ولادة الغنم غير معلومة وإن من البلاد الخصبة ما يعلم
ولادة الغنم فيها قطعا وعدتها وسلامة سخالها منها ديار مصر وغيرها بيد أن ذلك لا
يجوز في شرعنا لأن النبي نهى عن الغرر وربما ظن بعضهم أن هذا في بلاد الخصب
ليس بغرر لا طراد ذلك في العادة فيقال له ليس كما ظننت فإن النبي كما نهى عن الغرر
نهى عن المضامين والملاقيح
والمضامين ما في بطون الأمهات والملاقيح ما في أصلاب الفحول أو على خلاف ذلك
كما قال الشاعر
(ملقوحة في بطن ناب حامل

*)

حصة كل واحد من الشريكين من غير ضرورة إلى جمع السلعتين لا سيما ويمكن التوقي من ذلك بأن يذكر كل واحد منهما قيمة سلعته ويقع الثمن مقسوما على القيمة فيكون معروفا لا غرر فيه فلا يمنع العقد حينئذ عليهما

المسألة التاسعة عشرة في هذا اجتماع إجارة ونكاح وقد اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال

الأول قال في ثمانية أبي زيد يكره ابتداء فإن وقع مضى الثاني قال مالك وابن القاسم في المشهور لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وبعده الثالث أجازة أشهب وأصبغ

الرابع قال محمد قال ابن الماجشون إن بقي بعد المبيع يعني من القيمة ربع دينار يقابل البضع جاز النكاح وإلا لم يجز

وقد بينا توجيهات هذه الأقوال في كتب المسائل والصحيح جوازه وعليه تدل الآية وقد قال مالك النكاح أشبه شيء بالبيوع فأى فرق بين أن يجمع بين بيع وإجارة أو بين بيع ونكاح وهو شبهه إلا من جهة الرجلين يجمعان سلعتهما وإذا كانتا لرجل واحد جاز والعاقده هنا واحد وهو الولي

المسألة الموفية عشرين

قال علماؤنا في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي لاحظ للمرأة فيه لأن صالح مدين تولاه وبه قال فقهاء الأمصار

وقال أبو حنيفة لا يفتقر النكاح إلى ولي وعجبا له متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها

ومن المشهور في الآثار لا نكاح إلا بولي وقال النبي أيما امرأة

نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن مسها
فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقد بينا
ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف
المسألة الحادية والعشرون
هذا دليل على أن الأب يزوج ابنته البكر من غير استئمار قاله مالك واحتج بهذه الآية
وهو ظاهر قوي في الباب
وقال به الشافعي وكثير من العلماء
وقال أبو حنيفة إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاها لأنها بلغت حد التكليف
فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها لأنه لا إذن لها ولا رضا بغير خلاف
والحديث الصحيح الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها
وفي رواية الأيم واليتيمة تستأمر في نفسها
فقوله الثيب أحق بنفسها دليل قوي في الباب لأنه جعل العلة في كون المرأة أحق
بنفسها كونها أيماً وذلك لاختيارها مقاصد في النكاح وقد حققنا ذلك في مسائل
الخلاف وتكلمنا على هذا الحديث بكل فائدة ولطيفة
واحتجاج مالك بهذه الآية يدل على أنه كان يعول على الإسرائيليات وفيها أنهما كانتا
بكرين وبيننا ذلك في شرح الموطأ ومسائل الخلاف
وربما ظن بعضهم أنه بناء على أن الأصل في البنات ترك النكاح حتى يثبت أنهن
متزوجات وليس كذلك فإن الظاهر من النساء النكاح ومتى اجتمع أصل وظاهر وهي
مسألة أصولية وقد بيناها في كتب الأصول وكذلك يقال إن أبها لما

قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين فأشار إليهما كان هذا أكثر من الاستئثار أو مثله فإن الكلام مع الإشارة إليها بضمير الحاضر إسماع لها وإنما يخرج من الآية مسألة وهي الاكتفاء بصمت البكر وهو في حديث محمد ظاهر وفي شريعة الإسلام أبين منه في شرع موسى وبهذه الاحتمالات يتبين لك وجه استخراج الأحكام وما يعرض على الأدلة من الشبه فيقابل كل فن بما يصلح له ويرجح الأظهر ويقضى به

المسألة الثانية والعشرون

قد بينا في مسائل الفقه أن الكفاءة معتبرة في النكاح واختلف علماؤنا فيها هل هي في الدين والمال والحسب أو في بعضها وحققنا جواز نكاح الموالي للعربيات وللقرشيات وأن المعول على قول الله تعالى (*) (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) * الحجرات ١٣ وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريبا طريدا وحيدا جائعا عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك ولا خلاف في إنكاح الأب وإنما الخلاف في اعتبار الكفاءة في إنكاح غير الأب من الأولياء إلا أن يطرحها الأب في عار يلحق القبيل ففيه خلاف وتفصيل عريض طويل بيناه في مسائل الخلاف والفروع فليُنظر هنالك

المسألة الثالثة والعشرون

اختلف الناس هل دخل موسى عليه السلام حين عقد أم حين سافر فإن كان دخل حين عقد فماذا نقد وقد منع علماؤنا من الدخول حتى ينقد ولو ربع دينار قاله ابن القاسم فإن دخل قبل أن ينقد مضى لأن المتأخرين من أصحابنا قالوا تعجيل الصداق أو شيء منه مستحب على أنه إن كان الصداق رعيه الغنم فقد نقد الشروع في الخدمة وإن كان دخل حين سافر أو أكمل المدة وهي

المسألة الرابعة والعشرون
وطول الانتظار في النكاح جائز وإن كان مدى العمر بغير شرط
وأما إن كان بشرط فلا يجوز إلا لغرض صحيح مثل التأهب للبناء أو انتظار صلاحية
الزوجة للدخول إن كانت صغيرة نص عليها علماؤنا
والظاهر أنه دخل في الحال وما كان صالح مدين يحبسه عن الدخول يوما وقد عقد له
عليها حالا

المسألة الخامسة والعشرون قوله (*) (ثماني حجج) (*)
فنص على عقد الإجارة بينه وبين موسى مدة من ثمانية أعوام على رعيه الغنم والحيوان
فتغير في الآماد الطويلة ولم ير ابن المواز العشرين سنة في العقد طولاً ولا رأى في
المدونة الخمسة عشر طولاً ومنعها بعضهم في العشر سنين وهو أصح لسرعة التغير في
الغالب إلى الأبدان في هذه المدة

وهذه الآية تقتضي ثماني سنين وبلغها بالتطوع الذي لا يلزم عشرا وهو العدل
المسألة السادسة والعشرون

لما ذكر الشرط وأعقبه بالتطوع في العشر خرج كل واحد منهما على حكمه ولم
يلحق الآخر بالأول ولا اشترك الفرض والتطوع ولذلك يكتب في العقود الشروط
المتفق عليها ثم يقال وتطوع بكذا فيجري الشرط على سبيله والتطوع على حكمه
وقد أفرط بعضهم بأن قال يقال في العقد وتطوع بعد كمال العقد وهذا إفراط يخرج
بقائه إلى التفريط فإنه قصر نظره على الحقيقة فيه وهي أنه إذا قال عقد معه كذا وشرط
كذا وتطوع بكذا فقد انفصل الواجب من التطوع وتبين أن التطوع أخرجته عن لوازم
العقد وقوله بعد ذلك وذلك بعد كمال العقد حشو لا حاجة إليه تكرار لا معنى له

المسألة السابعة والعشرون قوله (* (أيما الأجلين قضيت) *) القصص ٢٨
المعنى ليس لك إن وفيت أحد الأجلين أن تتعدى علي بالمطالبة بالزائد عليه فلو قصر
في العامين لم يكن عليه شيء وإن قصر في الثماني لكان عليه عدوان وهو أن يعدي
عليه

وكيفية العدوان نبينه بأن نقول اختلف إذا استأجر على عمل حائط مثلا يتمه فله من
الأجرة بقدر ما عمل إلا أن تكون مقاطعة فلا شيء له إلا أن يتمه إلا أن يكون العرف
بالنقد فينقده ويلزمه تمامه وأكثر بناء الناس على المقاطعة إذا سمى له مثل أن يقول
استأجرتك على بنين هذه الدار شهرا أو نصفها أو شهرين وإن أطلق القول وقال تبني
هذه الدار كل يوم بدرهم فكلما بنى أخذ أو تبني هذا الباب أو هذا الحائط فهو مثله
وكذلك كانت إجارة موسى مقاطعة فلها حكم المقاطعة وفي ذلك تفصيل طويل يأتي
في كتب المسائل

تحريره أن العمل في الإجارة إما يتقدر بالزمان أو بصفة العمل الذي يضبط فإن كان
بالزمان فهو مقدر به لازم في مدته وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته ويلزم الأجير تمام
المدة أو تمام الصفة وليس له ترك ذلك ولا يستحق شيئا من الأجرة إذا كان هكذا إلا
بتمام العمل

المسألة الثامنة والعشرون قوله تعالى (* (والله على ما نقول وكيل) *)
اكتفى الصالحان بالله في الإشهاد ولم يشهدا أحدا من الخلق
وقد اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح على قولين
أحدهما أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وبه قال أبو حنيفة والشافعي
وقال مالك إنه ينعقد دون شهود وإنما يشترط فيه الإعلان والتصريح
وقد مهدنا هذه المسألة في كتب الخلاف وبيننا أنه عقد معاوضة فلا يشترط

لانعقاده الإشهاد كالبيع وإنما شرطنا الإعلان للحديث المشهور الصحيح فرق ما بين النكاح والسفاح الدف

وربما نزع نازع بأن الإشهاد في البيع لازم واجب وقد بينا ذلك في سورة البقرة وقد أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار قال أخبرنا الرفاء الحافظ حدثنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا أبو بكر المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث وأخبرني موسى بن العباس حدثنا محمد بن الفضل حدثنا آدم حدثنا الليث بن سعد حدثنا حفص بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال أتيتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال أتيتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى

فخرج في البحر فقضى حاجته والتمس مركبا يركبه لئلا يقدم عليه الأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم جاء بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أنني تسلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلا فقلت له كفى بالله كفيلا فسألني شهيدا فقلت له كفى بالله شهيدا فرضي بذلك وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه بالذي له فلم أقدر وإني قد استودعتكها ورمي بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده

فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بالألف دينار وقال والله ما زلت أجهد في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه

قال هل كنت بعثت إلي بشي قال نعم وأخبرتني أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئتك فيه قال بلى والله قد أدى الله عنك الذي بعثت به فانصرف بالألف دينار راشدا

المسألة التاسعة والعشرون قوله تعالى (*) (فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلكم تصطلون) (*) القصص ٢٩

دليل على أن للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة إلا أن يلتزم لها أمرا فالمؤمنون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
المسألة الموفية ثلاثين

قال علماؤنا لما قضى موسى الأجل طلب الرجوع إلى أهله وحن إلى وطنه وفي الرجوع إلى الأوطان تقتحم الأغرار وتركب الأخطار وتعلل الخواطر ويقول لما طالت المدة لعله قد نسيت التهمة وبلت القصة

الآية السابعة

قوله تعالى (*) (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) (*) الآية ٥٥
فيها مسألتان

المسألة الأولى في المراد بذلك

أربعة أقوال

الأول أنهم قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم قاله مجاهد

الثاني قوم من اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوه من

نعت رسول الله وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق

الثالث أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه

الرابع أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين

الله و كانوا ينتظرون بعث محمد فلما سمعوا به بمكة قصدوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا فكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم من قوم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم

المسألة الثانية (*) (وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم) (*)

يريد لنا حقنا ولكم باطلكم سلام عليكم

قال علماؤنا ليس هذا بسلام المسلمين على المسلمين وإنما هو بمنزلة قول الرجل

للرجل اذهب بسلام أي تاركني وأتاركك

ويحتمل أن يكون قبل تبيان الحال للتحية بالسلام واختصاصها بالمسلمين وخروج

الكفار عنها حسبما بيناه من قبل

الآية الثامنة

قوله تعالى (*) (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما

أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) (*) الآية ٧٧

فيها مسألتان

المسألة الأولى في معنى النصيب

وفيه ثلاثة أقوال

الأول لا تنس حظك من الدنيا أي لا تغفل أن تعمل في الدنيا للآخرة كما قال ابن عمر

احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا

الثاني أمسك ما يبلغك فذلك حظ الدنيا وأنفق الفضل فذلك حظ الآخرة

الثالث لا تغفل شكر ما أنعم الله عليك

المسألة الثانية (*) (وأحسن كما أحسن الله إليك) (*)

ذكر فيه أقوال كثيرة جماعها استعمل نعم الله في طاعته

وقال مالك معناها تعيش وتأكل وتشرب غير مضيق عليك في رأي
قال القاضي أرى مالكا أراد الرد على من يرى من الغالين في العباد التقشف والتقصف
والبأساء فإن النبي كان يأكل الحلوى ويشرب العسل ويستعمل الشواء ويشرب الماء
البارد ولهذا قال الحسن أمر أن يأخذ من ماله قدر عيشه ويقدم ما سوى ذلك لآخرته
وأبدع ما فيه عندي قول قتادة ولا تنس الحلال فهو نصيبك من الدنيا ويا ما أحسن هذا

سورة العنكبوت

فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به

علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) (*) الآية ٨

تقدم في سورة سبحان ذكر ذلك

الآية الثانية

قوله تعالى (*) (ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من

العالمين) (*) الآية ٢٨

وقد تقدم القول فيها ويحق أن نعيده لعظمه وقد نادى الله عليهم بأنهم أول من اقتحم

هذا ولقد قال النبي فينا من رواية عبد الله بن عمر وليأتين على أمتي ما أتى على بني

إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتي أمه علانية كان في أمتي من

يصنع ذلك

وقد روى ابن وهب وغيره أن النبي قال فيه اقتلوا الفاعل والمفعول به ولقد كتب خالد

بن الوليد في ذلك إلى أبي بكر الصديق فكتب إليه أبو بكر عليه الرجم

وتابعه علي ذلك أصحاب رسول الله فقال علي بن أبي طالب أن العرب تأنف من العار وشهرته أنفا لا تأنفه من الحدود التي تمضي في الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر صدق أبو الحسن فكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار ففعل فقال ابن وهب لا أرى خالدا أحرقه إلا بعد قتله لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى قال القاضي ليس كما زعم ابن وهب كان علي يرى الحرق بالنار عقوبة ولذلك كان ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بendar البرقاني الحافظ أخبرنا الإسماعيلي حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي حدثنا محمد بن عباد حدثنا إسماعيل قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الرهيني اجتمعوا فتناكروا الذين حرقهم علي فحدث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه لما بلغه قال لو كنت أنا ما أحرقتهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي من ترك دينه فاقتلوه فقال عمار لم يكن حرقهم ولكنه حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمار قال الشاعر

(لترم بي المنايا حيث شاءت

* إذا لم ترم بي في الحفرتين)

(إذا ما أججوا حطبا ونارا

* هناك الموت نقدا غير دين)

ومن حديث يحيى بن بكير ما يصدق ذلك عن علي أنه وجد في ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة كان اسمه الفجاءة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله وفيهم علي بن أبي طالب وكان يومئذ أشد فيهم قولا فقال علي إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم أرى أن يحرق بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد

ابن الوليد أن يحرقهم بالنار فأحرقهم بالنار ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق وقد روي أن عبد الله بن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواط فسأل عنهم فوجدوا أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرج بهم من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد الثلاثة حتى ماتوا بالحد قال وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه وقد ذهب الشافعي إلى هذا والذي صار إليه مالك أحق وهو أصح سندا وأقوى معتمدا حسبما بيناه قبل هذا

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللواط فقال يصعد به في الجبل ثم يردى منه ثم يتبع بالحجارة

الآية الثالثة

قوله تعالى (*) (أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) (*) الآية ٤٥

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى في قوله تعالى (*) (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (*) قولان أحدهما ما دام فيها

والثاني ما دام فيها وفيما بعدها

قال ابن عباس قال رسول الله من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يردد من الله إلا بعدا

قال القاضي قال شيوخ الصوفية المعنى فيها أيضا أن من شأن المصلي أن ينهى

عن الفحشاء والمنكر كما من شأن المؤمن أن يتوكل على الله كما قال (*) (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) (*) المائدة ٢٣
وكما لا يخرج المؤمن بترك التوكل على الله عن الإيمان كذلك لا يخرج المصلي عن الصلاة بأن صلاته قصرت عن هذه الصفة
وقال مشيخة الصوفية الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية فإن لم تنهه فهي صورة صلاة لا معناها ومعنى ذلك أن وقوفه بين يدي مولاه ومناجاته له إن لم تدم عليه بركتها وتظهر على جوارحه رهبتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى وهو في تلك الحالة وإلا فهو عن ربه معرض وفي حال مناجاته غافل عنه
المسألة الثانية الفحشاء

الدنيا فتنها الصلاة عنها حتى لا يكون لغير الصلاة حظ في قلبه كما قال النبي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وقيل الفحشاء المعاصي وهو أقل الدرجات فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي ولم تتمرن جوارحه بالركوع والسجود حتى يأنس بالصلاة وأفعالها أنسا يبعد به عن اقتراف الخطايا وإلا فهي قاصرة
المسألة الثالثة المنكر

وهو كل ما أنكره الشرع وغيره ونهى عنه
المسألة الرابعة (*) (ولذكر الله أكبر) (*)
فيها أربعة أقوال

الأول ذكر الله لكم أفضل من ذكركم له أضاف المصدر إلى الفاعل
الثاني ذكر الله أفضل من كل شيء
الثالث ذكر الله في الصلاة أفضل من ذكره في غيرها يعني لأنها عبادتان

الرابع ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وهذه كلها من إضافة المصدر إلى المفعول وهذا كله صحيح فإن الصلاة بركة عظيمة

الآية الرابعة

قوله تعالى (*) (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) (*)

الآية ٤٦

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قال قتادة وهي منسوخة بآية القتال فإنه رفع الجدل

المسألة الثانية

قد بينا في القسم الثاني أنها ليست منسوخة وإنما هي مخصوصة لأن النبي عليه السلام بعث باللسان يقاتل به في الله ثم أمره الله بالسيف واللسان حتى قامت الحجة على الخلق لله وتبين العناد وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة فمن قدر عليه قتل ومن امتنع بقي الجدل في حقه ولكن بما يحسن من الأدلة ويجمل من الكلام بأن يكون منك للخصم تمكين وفي خطابك له لين وأن تستعمل من الأدلة أظهرها وأنورها وإذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له إبراهيم (*) (ربي الذي يحيي ويميت) (*) البقرة ٢٥٨ فقال له الكافر أنا أحيي وأميت فحسن الجدل ونقل إلى أبين منه بالاستدلال وقال إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب وهو انتقال من حق إلى حق أظهر منه ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنور

المسألة الثالثة قوله (*) (إلا الذين ظلموا) (*)

فيها أربعة أقوال

الأول أهل الحرب
الثاني مانعو الجزية
الثالث من بقي على المعاندة بعد ظهور الحجّة
الرابع الذين ظلموا في جدالهم بأن خلطوا في إبطالهم
وهذه الأقوال كلها صحيحة مرددة وقد كانت للنبي مجادلات مع المشركين ومع أهل
الكتاب وآيات القرآن في ذلك كثيرة وهي أثبت في المعنى
وقد قال لليهود (*) (إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا
الموت إن كنتم صادقين ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم) (*) البقرة ٩٤ ٩٥ فما
أجابوا جوابا
وقال لهم (*) (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) (*) آل عمران ٥٩ أي
إن كنتم أبعدتم ولدا بغير أب فخذوا ولدا دون أب ولا أم
وقال (*) (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك
به شيئا) (*) آل عمران ٦٤
وقال (*) (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل
أنتم بشر ممن خلق) (*) المائدة ١٨
وقال عمران بن حصين قال النبي لأبي حصين يا حصين كم إليها تعبد اليوم قال إني
أعبد سبعة واحدا في السماء وستا في الأرض قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي
في السماء قال يا حصين أما إنك إن أسلمت علمتك وذكر الحديث

سورة الروم
فيها ثلاث آيات
الآية الأولى

قوله تعالى (* في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون) *
الآية ٤

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

روى الترمذي وغيره واللفظ له عن أبي سعيد الخدري قال لما كان يوم بدر ظهرت
الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت (* ألم غلبت الروم في أدنى الأرض)
(* إلى قوله) (* يفرح المؤمنون بنصر الله) (*) قال ففرح المؤمنون بظهور الروم على
فارس

وذكر عن ابن عباس قال غلبت الروم وغلبت كان المشركون يحبون أن تظهر فارس
على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس
لأنهم وإياهم كانوا أهل كتاب فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله فقال أما
إنهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا
وكذا وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل أجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك
للنبي عليه السلام فقال ألا أحفضت وفي رواية ألا أحببت وفي رواية ألا جعلته إلى
دون أراه العشرة

قال أبو سعيد والبضع ما دون العشرة ثم ظهرت الروم فذلك قوله تعالى (* (ألم غلبت الروم) *) إلى قوله (* (يفرح المؤمنون بنصر الله) *)

قال سفيان سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

وروي أيضا عن نيار بن مكرم الأسلمي قال لما نزلت (* (ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) *) الروم ١ ٤ وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب وذلك قوله (* (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم) *) فكانت قریش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بيعت فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة (* (ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) *) قال ناس من قریش لأبي بكر فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لأبي بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين فسم بيننا وبينكم وسطا

قال فسموا بينهم ست سنين

قال فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المشركون على أبي بكر تسمية ست سنين لأن الله تعالى قال في بضع سنين

قال وأسلم عند ذلك ناس كثير فهذه أحاديث صحاح حسان غراب

المسألة الثانية في هذا الحديث جواز المراهنة
وقد نهى النبي بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ولم يبق للرهان جواز إلا في
الخيال حسبما بينا في كتب الحديث والفقهاء
المسألة الثالثة قوله (*) (في بضع سنين) (*)
البضع فيه لأهل اللغة خمسة أقوال
الأول أنه ما بين اثنين إلى عشرة أو اثني عشر إلى عشرين فيقال بضع عشرة في جمع
المذكر وبضعة عشر في جمع المؤنث
الثاني البضع سبعة قاله الخليل
الثالث البضع من الثلاث إلى التسع
الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدین يريد ما بين الواحد إلى الأربعة
الخامس هو ما بين خمس إلى سبع قاله يعقوب عن أبي زيد
ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائة وإنما هو إلى التسعين
والصحيح أنه ما بين الثلاث إلى العشر وبذلك يقضي في الإقرار وقد بيناه في فروع
الأحكام
الآية الثانية
قوله تعالى (*) (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (*) الآية ١٧
وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة
الآية الثالثة
قوله تعالى (*) (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من
زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (*) الآية ٣٩

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى

بيننا الربا ومعناه في سورة البقرة وشرحنا حقيقته وحكمه وهو هناك محرم وهنا محلل
وثبت بهذا أنه قسمان منه حلال ومنه حرام

المسألة الثانية في المراد بهذه الآية

فيه ثلاثة أقوال

الأول أنه الرجل يهب هبة يطلب أفضل منها قاله ابن عباس

الثاني أنه الرجل في السفر يصحبه رجل يخدمه ويعينه فيجعل المخدم له بعض الربح

جزء خدمته لا لوجه الله قاله الشعبي

الثالث الرجل يصل قرابته يطلب بذلك كونه غنيا لا صلة لوجه الله قاله إبراهيم

المسألة الثالثة

أما من يصل قرابته ليكون غنيا فالنية في ذلك متنوعة فإن كان ليتظاهر به دنيا فليس

لوجه الله تعالى وإن كان ذلك لما له من حق القرابة وبينهما من وشيعة الرحم فإنه

لوجه الله تعالى

وأما من يعين الرجل بخدمته في سفره بجزء من ماله فإنه للدنيا لا لوجه الله ولكن هذا

المربي ليس ليربو في أموال الناس وإنما هو ليربو في مال نفسه وصريح الآية فيمن يهب

يطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة وذلك له

وقد قال عمر بن الخطاب أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى

يرضى منها

وقال الشافعي الهبة إنما تكون لله أو لجلب المودة كما جاء في الأثر تهادوا تحابوا

وهذا باطل فإن العرف جار بأن يهب الرجل الهبة لا يطلب إلا المكافأة عليها وتحصل
في ذلك المودة تبعاً للهبة
وقد روي أن النبي أثاب على لقحة ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب إنما أنكر
سخطه للثواب وكان زائداً على القيمة
وقد اختلف علماؤنا فيما إذا طلب الواهب في هبته زائداً على مكافأته وهي
المسألة الرابعة
فإن كانت الهبة قائمة لم تتغير فيأخذ ما شاء أو يردها عليه
وقيل تلزمه القيمة ككناح التفويض
وأما إذا كان بعد فوات الهبة فليس له إلا القيمة اتفاقاً
وقد قال تعالى (*) (ولا تمنن تستكثر) * المدثر ٦ أي لا تعط مستكثراً على أحد
التأويلات ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى

سورة لقمان
فيها خمس آيات
الآية الأولى

قوله تعالى (*) (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) (*) الآية ٦

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى (*) (لهو الحديث) (*)

هو الغناء وما اتصل به فروى الترمذي والطبري وغيرهما عن أبي أمامة الباهلي أن النبي
قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا أثمانهن وفيهن أنزل الله
تعالى (*) (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) (*) الآية
وروى عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة
وروى ابن وهب عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر أن الله يقول يوم القيامة أين
الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان

أدخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وشكري وثنائي عليهم
وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله من مات وعنده جارية مغنية فلا
تصلوا عليه

الثاني أنه الباطل

الثالث أنه الطبل قاله الطبري

المسألة الثانية في سبب نزولها

وفيه قولان

أحدهما أنها نزلت في النضر بن الحارث كان يجلس بمكة فإذا قالت قريش إن محمدا
قال كذا وكذا ضحك منه وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس ويقول حديثي هذا أحسن
من قرآن محمد

الثاني أنها نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية فشغل الناس بلهوها عن

استماع النبي

المسألة الثالثة

هذه الأحاديث التي أوردناها لا يصح منها شيء بحال لعدم ثقة ناقلها إلى من ذكر من
الأعيان فيها

وأصح ما فيه قول من قال إنه الباطل

فأما قول الطبري إنه الطبل فهو على قسمين طبل حرب وطبل لهو فأما طبل الحرب فلا

خرج فيه لأنه يقيم النفوس ويرهب على العدو وأما طبل اللهو فهو كالدف وكذلك

آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من

الرفث

وأما سماع القينات فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته إذ ليس شيء منها عليه حراما لا من ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ولم يجز الدف في العرس لعينه وإنما جاز لأنه يشهره فكل ما أشهره جاز وقد بينا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله فقال دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله

الآية الثانية

قوله تعالى (*) (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد) (*) الآية ١٢

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى في ذكر لقمان

وفيه سبعة أقوال

الأول قال سعيد بن المسيب كان لقمان أسود من سودان مصر حكيما ذا مشافر ولم يكن نبيا

الثاني قال قتادة خيره الله بين النبوة والحكمة فاختر الحكمة فأتاه جبريل وهو نائم فقذف عليه الحكمة فأصبح ينطق بها فسئل عن ذلك فقال إنه لو أرسل إلي النبوة عزمة لرجوت الفوز بها ولكنه خيرني فخفت أن أضعف عن النبوة الثالث أنه كان من النوبة قصيرا أفتس

الرابع أنه كان حبشيا
الخامس أنه كان خياطاً
السادس أنه كان راعياً فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك قال أأست عبد بني فلان الذي
كنت ترعى بالأمس قال بلى قال فما بلغ بك ما أرى قال قدر الله وأداء الأمانة وصدق
الحديث وترك ما لا يعنيني
السابع أنه كان عبداً نجاراً قال له سيده اذبح شاة وأتني بأطيبها بضعتين فأتاه بالقلب
واللسان ثم أمره بذبح شاة وقال له ألق أأحبها بضعتين فألقى اللسان والقلب فقال
أمرتك أن تأتيني بأطيبها بضعتين فأتيتني باللسان والقلب وأمرتك أن تلقى أأحبها
بضعتين فألقيت اللسان والقلب فقال ليس شيء أطيب منهما إذا طابا ولا شيء أأحب
منها إذا خبثا
المسألة الثانية

روى علماءنا عن مالك أن لقمان قال لابنه يا بني إن الناس قد تطاول عليهم ما يوعدون
وهم إلى الآخرة سراعاً يذهبون وإنك قد استدبرت الدنيا منذ كنت واستقبلت الآخرة
وإن داراً تسير إليها أقرب إليك من دار تخرج عنها
وقال لقمان يا بني ليس غني كصحة ولا نعمة كطيب نفس
وقال لقمان لابنه يا بني لا تجالس الفجار ولا تماشهم اتق أن ينزل عليهم عذاب من
السماء فيصيبك معهم
وقال يا بني جالس العلماء وماشهم عسى أن تنزل عليهم رحمة فتصيبك معهم
وقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فإن الله يحيي القلوب الميتة بالعلم كما
يحيي الأرض بوابل المطر
المسألة الثالثة

ذكر المؤرخون أنه كان لقمان بن عاد الأكبر وكان لقمان الأصغر وليس بلقمان
المذكور في القرآن وكان لقمان هذا الذي تذكره العرب حكيماً

وفي أخبارها أن أخت لقمان كانت امرأة محمقة وكان لقمان حكيما نجيبا فقالت
أخته لامرأته هذه ليلة طهري فهبي لي ليلتك طمعا في أن تعلق من أخيها بنجيب ففعلت
فحملت من أخيها فولدت لقيم بن لقمان وفيه يقول النمر بن تولب

(لقيم بن لقمان من أخته

* فكان ابن أخت لها وابنما)

(ليالي حمق فاستحصنت

* عليه فغر بها مظلما)

(فقر به رجل محكم

* فجاءت به رجلا محكما))

المسألة الرابعة

ذكر مالك كلاما كثيرا من الحكمة عن لقمان وأدخل من حكمته فصلا في كتاب
الجامع من موطئه لأن الله ذكره في كتابه وذكر من حكمته فصلا يعضده الكتاب
والسنة لينبه بذلك على أن الحكمة تؤخذ من كل أحد وجائز أن يكون نبيا وجائز أن
يكون عالما أي أوتي الحكمة وهي العمل بالعلم

الآية الثالثة

قوله تعالى (* (ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل
مختال فخور) * الآية ١٨

فيها مسألتان

المسألة الأولى (* (ولا تصعر خدك) *)

يعني لا تملء عنهم تكبرا يريد أقبل عليهم متواضعا مؤنسا مستأنسا وإذا حدثك أحدهم
فأصغ إليه حتى يكمل حديثه وكذلك كان يفعل رسول الله وقال الشاعر

(وكنا إذا الجبار صعر خده

* أقمنا له من ميله فتقوم)

يريد فتقوم أنت أمر ثم كسرت للقافية

المسألة الثانية قوله (*) (ولا تمش في الأرض مرحا) (*)
قد تقدم بيان ذلك في سورة سبحان
وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره بينما رجل يتبختر في برديه أعجبته نفسه
فخسف الله به الأرض وهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة
وعنه صحيحا الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة
وعنه مثله لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا
وعنه مثله عن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن الإزار فقال أبو سعيد أنا أخبركم بعلم
سمعت رسول الله يقول إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار
قال القاضي روي أن المختال هو قارون وذلك أن هذه الأمة معصومة من الخسف
وفي بعض الآثار وفي صحيح الأخبار أنه سيخسف بجيش في البيداء يقصد البيت
وقد بينا ذلك في شرح الحديث أما أنه يتبختر فلم تخسف به الأرض حقيقة خسف به
في العمل مجازا فلم يرق له عمل إلى السماء وهو أشد الخسف

الآية الرابعة
قوله تعالى (*) (واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت
الحمير) * الآية ١٩

فيها مسألتان

المسألة الأولى القصد في المشي يحتمل أن يريد به وجهين
أحدهما أن تكون السرعة ويحتمل التؤدة وكلاهما صحيح في موضعه
ويحتمل أن يريد به المشي بقصد لا يكون عادة بل يجري على حكم النية ولا يسترسل
استرسال البهيمة والكل صحيح مراد والله أعلم
المسألة الثانية قوله (*) (واغضض من صوتك) *)
يعني لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف
يؤذي

وقد قال عمر لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته لقد خشيت أن تنشق مريطاؤك
والمؤذن هو أبو محذورة سمرة بن معير والمريطاء ما بين السرة إلى العانة
الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن
اشكر لي ولوالديك إلي المصير) *) الآية ١٤
يأتي في سورة الأحقاف إن شاء الله

سورة السجدة

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى (*) (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم

ينفقون) (*) الآية ١٦

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

المضاجع جمع مضجع وهي مواضع النوم ويحتمل وقت الاضطجاع ولكنه مجاز

والحقيقة أولى وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى

المسألة الثانية إلى أي طاعة الله تتجافى

وفيه قولان

أحدهما ذكر الله والآخر الصلاة

وكلاهما صحيح إلا أن أحدهما عام والآخر خاص فإن قلنا إن ذلك في الصلاة فأى

صلاة هي

في ذلك أربعة أقوال وهي

المسألة الثالثة

الأول أنها النفل بين المغرب والعشاء قاله قتادة

الثاني أنها العتمة قاله أنس وعطاء

الثالث أنها صلاة العتمة والصبح في جماعة قاله أبو الدرداء

الرابع أنه قيام الليل قاله مجاهد والأوزاعي ومالك
قال ابن وهب هو قيام الليل بعد النوم وذلك أثقله على الناس ومتى كان النوم حينئذ
أحب فالصلاة حينئذ أحب وأولى
والقول في صلاة الليل مضى وسيأتي في سورة الزمر إن شاء الله تعالى
الآية الثانية

قوله تعالى (*) (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون) (*)
الآية ١١

قال القاضي هذه الآية لم يذكرها من طالعت كلامه في جميع الأحكام القرآنية وذكرها
القرطبي في كتب الفقه خاصة منتزعا بها لجواز الوكالة من قوله (*) (الذي وكل بكم)
(*) وهذا أخذ من لفظه لا من معناه فإن كل فاعل غير الله إنما يفعل بما خلق الله فيه
من الفعل لا بما جعل إليه حسبما بيناه في أصول الدين ولو اطرده ذلك لقلنا في قوله (*)
(قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) (*) الأعراف ١٥٨ أنها نيابة عن الله
تعالى ووكالة في تبليغ رسالته ولقلنا أيضا في قوله (*) (وآتوا الزكاة) (*) إنه وكالة في أن
الله ضمن الرزق لكل دابة وخص الأغنياء بالأغذية وأوعز إليهم بأن رزق الفقراء عندهم
وأمرهم بتسليمه إليهم مقدرًا معلوما في وقت معلوم ودبره بعلمه وأنفذه من حكمه
وقدره بحكمته حسبما بيناه في موضعه

ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة
فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها ألا ترى أن البيع والشراء معلوم
اللفظ والمعنى وقد قال الله تعالى (*) (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن
لهم الجنة) (*) التوبة ١١١ الآية

ولا يقال هذه الآية دليل على جواز مبايعة السيد لعبده لأن المقصودين مختلفان

وهذا غرض شب طوق أصحابنا عنه فإذا أرادوا لبسه لم يستطيعوا جوبه ولا وجد امرؤ منهم جيبه

وقد تكلمنا على هذه الآية في المشكلين وأحسن ما قيدنا فيها عن الإسفرايني من طريق الشهيد أبي سعيد المقدسي أن الله هو الخالق لكل شيء الفاعل حقيقة لكل فعل في أي محل كان ومتى ترتب المحال وتناسقت الأفعال فالكل إليه راجعون وعلى قدرته محالون ومن فعله محسوب وفي كتابه مكتوب وقد خلق ملك الموت وخلق على يديه قبض الأرواح واستلالها من الأجسام وإخراجها منها على كيفية بينها في كتب الأصول وخلق جندا يكونون معه يعملون عمله بأمره مثني وفرادى والباري تعالى خالق الكل فأخبر عن الأحوال الثلاثة بثلاث عبارات فقال (*) (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) (*) الزمر ٤٢ الآية إخباراً عن الفعل الأول وهو الحقيقة وقال في الآية الأخرى (*) (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) (*) السجدة ١١ الآية خبراً عن المحل الأول الذي نيط به وخلق فعله فيه وقال (*) (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة) (*) الأنفال. ٥ وما أشبه ذلك من ألفاظ الحديث خبراً عن الحالة الثانية التي تباشر فيها ذلك فالأولى حقيقة عقلية إلهية والثانية حقيقة عرفية شرعية بحكم المباشرة وقال ملك الموت إن باشر مثلها وإن أمر فهو كقولهم حد الأمير الزاني وعاقب الجاني وهذه نهاية في تحقيق القول

قال ابن العربي أما إنه إذا لم يكن بد من التسور على المعاني ودفع الجهل عنها في غير موضعها والإعراض عن المقاصد في ذلك فيقال إن هذه الآية دليل على أن للقاضي أن يستنيب من يأخذ الحق ممن هو عليه قسراً دون أن يكون له في ذلك فعل أو يرتبط به رضا إذا وجد ذلك

وهو التحقيق الحاضر الآن وتمامه في الكتاب الكبير
الآية الثالثة

قوله تعالى (*) (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) (*) الآية ١٨
فيها مسألتان

المسألة الأولى فيمن نزلت

وقد روي أنها نزلت في علي بن أبي طالب المؤمن وفي عقبة بن أبي معيط الكافر فاخر
عقبة عليا فقال أنا أبسط منك لسانا وأحد سنانا وأملأ في الكتيبة منك حشوا
فقال له علي ليس كما قلت يا فاسق

قال قتادة والله ما استويا في الدنيا ولا عند الموت ولا في الآخرة
المسألة الثانية

في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر وبهذا منع القصاص بينهما إذ من
شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول وبذلك احتج علماؤنا على أبي
حنيفة في قتله المسلم بالذمي

وقال أراد نفي المساواة هاهنا في الآخرة في الثواب وفي الدنيا في العدالة ونحن حملناه
على عمومته وهو أصح إذ لا دليل يخصه حسبما قررناه في مسائل الخلاف

سورة الأحزاب
فيها أربع وعشرون آية
الآية الأولى

قوله تعالى (*) (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) (*) الآية ٤

فيها أربع مسائل
المسألة الأولى في سبب نزولها
فيها أربعة أقوال

الأول أنها مثل ضربه الله لزيد بن حارثة وللنبي يقول ليس ابن رجل آخر ابنك الثاني قال قتادة كان رجل لا يسمع شيئاً إلا وعاه فقال الناس ما يعي هذا إلا لأن له قلبين فسمي ذا القلبين فقال الله تعالى (*) (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) (*) فكان ما قال

الثالث قال مجاهد إن رجلاً من بني فهر قال إن في جوفي قلبين أعمل بكل واحد منهما عملاً أفضل من عمل محمد

الرابع قيل لابن عباس رأيت قول الله تعالى (*) (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) (*) ما عنى بذلك

قال قام نبي الله فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فأنزل الله تعالى الآية
المسألة الثانية قوله تعالى (*) (من قلبين) (*)

القلب بضعة صغيرة الجرم على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى في الآدمي وجعلها محلا للعلم والروح أيضا في قول يحصي به العبد من العلوم ما لا يسع في أسفار يكتبه الله له فيه بالخط الإلهي ويضبطه فيه بالحفظ الرباني حتى يحصيه ولا ينسى منه شيئا وهو بين لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان كما تقدم بيانه في الحديث وهو محل الخطرات والوساوس ومكان الكفر والإيمان وموضع الإصرار والإنابة ومجرى الانزعاج والطمأنينة

والمعنى في الآية أنه لا يجتمع في القلب الكفر والإيمان والهدى والضلال والإنابة والإصرار وهذا نفي لكل ما توهمه أحد في ذلك من حقيقة أو مجاز
المسألة الثالثة قوله (*) (وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم) (*)
نهى الله سبحانه أن تكون الزوجة أما بقول الرجل هي علي كظهر أمي ولكنه حرمها عليه وجعل تحريم القول يمتد إلى غاية وهي الكفارة على ما يأتي بيانه في سورة المجادلة

المسألة الرابعة قوله تعالى (*) (وما جعل أدياءكم أبناءكم) (*)
كان الرجل يدعو الرجل ابنا إذا رباه كأنه تبناه أي يقيمه مقام الابن فرد الله عليهم قولهم لأنهم تعدوا به إلى أن قالوا المسيح ابن الله وإلى أن يقولوا زيد بن محمد فمسخ الله هذه الذريعة وبت حبلها وقطع وصلها بما أخبر من إبطال ذلك

الآية الثانية

قوله تعالى * (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا) * الآية ٥

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى قوله تعالى * (ادعوهم لآبائهم) *

روى الأئمة أن ابن عمر قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت * (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) *

وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال كان جبلة في الحي فقالوا أنت أكبر أم زيد فقال زيد أكبر مني وأنا ولدت قبله وسأخبركم عن ذلك

كانت أمنا امرأة من طيء فمات أبونا وبقينا في حجر جدي فجاء عمي فقالا لجدي نحن أحق بابن أخينا منك فقال ما عندنا خير لهما فأبيا فقال خذا جبلة ودعا زيدا فانطلقا بي فجاء خيل من تهامة فأصابت زيدا فتراقى به الأمر إلى خديجة فوهبته خديجة للنبي عليه السلام

وكان النبي إذا لم يغز وغزا زيد أعطاه سلاحه

وأهدى للنبي يوما مرجلان فأعطاه أحدهما وأعطى عليا الآخر

وقد روي أن حكيم بن حزام ابتاعه وكان مسبيا من الشام فوهبه لعمته خديجة فوهبته للنبي فتنبأه النبي فكان أبوه يدور بالشام ويقول

(بكيت على زيد ولم أدر ما فعل

* أحي فيرجى أم أتى دونه الأجل)

(فوالله ما أدري وإني لسائل

* أغالك بعدي السهل أم غالك الجبل)

(فيا ليت شعري هل لك الدهر أوبة

* فحسبي من الدنيا رجوعك لي أمل)

(تذكرني الشمس عند طلوعها
* وتعرض ذكرها إذا غربها أفل)
(فإن هبت الأرواح هيحن ذكره
* فيا طول ما حزني عليه ويا وجل)
(سأعمل نص العيس في الأرض جاهدا
* ولا أسأم التطواف أو تسأم الإبل)
(حياتي أو تأتي علي منيتي
* فكل امرئ فان وإن غره الأمل)
فأخبره أنه بمكة فجاه إليه فهلك عنده

وروى أنه جاء إليه فخيره النبي فاختر المقام عند النبي لسعادته وتبناه ورباه ودعي له
على رسم العرب فقال الله تعالى (وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم
بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم
تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه
أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا
أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا كان ذلك في الكتاب مسطورًا) * (الآيات ٤ ٥ ٦
فدعا النبي لحارثة وعرفت كلب نسبه فأقروا به وأثبتوا نسبه
وهو أقسط عند الله أي أعدل عند الله قولًا وحكمًا

المسألة الثانية قوله تعالى (فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) *
دليل قوي على أن من لا أب له من ولد دعي أو لعان لا ينتسب إلى أمه ولكنه يقال
أخو معتقه ومولده إن كان حرا أو عبده إن كان رقا
فأما ولد المملعة إن كان حرا فإنه يدعى إلى أمه فيقال فلان ابن فلانة لأن أسبابه في
انتسابه منقطعة فرجعت إلى أمه

المسألة الثالثة

فيه إطلاق اسم الأخوة دون إطلاق اسم الأبوة لأن المؤمنين إخوة قال الله تعالى (*
(إنما المؤمنون إخوة) * الحجرات ١

وقال النبي وددت أني رأيت إخواننا قالوا ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد

المسألة الرابعة قوله تعالى (* (ومواليكم) *)

يجوز إطلاق المولى على المنعم عليه بالعنق وعلى المعتق بلفظ واحد والمعنى مختلف ويرجع ذلك إلى الولاية وهي القرب كما ترجع الأخوة إلى أصل هو مقام الأبوة من الدين والصدقة

وللمولى ثمانية معان منها ما يجتمع أكثرها في الشيء الواحد ومنها ما يكون فيه من معاينة اثنين بحسب ما يعضده الاشتقاق ويقتضيه الحال وتوجيه الأحكام

المسألة الخامسة

قال جماعة هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث ويكون نسخا للسنة بالقرآن

وقد بينا في القسم الثاني أن هذا لا يكون نسخا لعدم شروط النسخ فيه ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نسخ لباطل الخلق وما كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح

الأفعال ومسترسل الأعمال إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق بمعنى الرفع المطلق والإزالة المبهمة

الآية الثالثة

قوله تعالى (* (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا

كان ذلك في الكتاب مسطورا) *) الآية ٦

فيها ست مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها
روي أن النبي لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالخروج فقال قوم نستأذن آباءنا وأمهاتنا
فأنزل الله تعالى فيهم* (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)*
وفي رواية عكرمة وهو أبوهم وأزواجه أمهاتهم والحديث في غزوة تبوك موضوع
المسألة الثانية

روى الأئمة واللفظ للبخاري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي قال
ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة أقرأوا إن شئتم* (النبي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم)* فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه
فانقلبت الآن الحال بالذنوب فإن تركوا مالا ضويق العصبه فيه وإن تركوا ضياعاً أسلموا
إليه فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي وتعيينه ولا عطر بعد عروس
المسألة الثالثة

(* وأزواجه أمهاتهم*)
ولسن لهم بأمهات ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة كما يقال زيد الشمس أي أنزل في
حسنه منزلة الشمس وحاتم البحر أي أنزل في عموم جوده بمنزلة البحر كل ذلك
تكرمة للنبي وحفظاً لقلبه من التأذي بالغيرة
قال النبي للأَنْصار تعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير مني ولهذا قال (* وما
كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا*)

* (أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما) * (الأحزاب ٥٣ ولم ينزل في هذه الحرمة أحد منزلة النبي ولا روعيت فيه هذه الخصيصة وإن غار وتأذى ولكنه محتمل مع حظ المنزلة من خفيف الأذى

المسألة الرابعة

قال بعض المفسرين حرم أزواج النبي على الخلق من بعده وإنما أخذه من قوله * (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما) * فكل من طلق رسول الله وتخلى عنها في حياته فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة بينه وبينهن فقليل هي لمن دخل بها دون من فارقتها قبل الدخول

وقد هم عمر برجم امرأة فارقتها رسول الله فنكحت بعده فقالت له ولم وما ضرب علي رسول الله حجابا ولا دعيت أم المؤمنين فكف عنها

المسألة الخامسة قوله تعالى * (وأزواجه أمهاتهم) *

اختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء أم هن أمهات الرجال خاصة على قولين فقليل ذلك عام في الرجال والنساء

وقيل هو خاص للرجال لأن المقصود بذلك إنزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة حيث يتوقع الحل والحل غير متوقع بين النساء فلا يحجب بينهن بحرمة

وقد روي أن امرأة قالت لعائشة يا أمه فقالت لست لك بأم إنما أنا أم رجالكم وهو الصحيح

المسألة السادسة قوله تعالى * (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) * ((

وقد قدمنا القول في ذلك في سورة الأنفال

وثبت عن عروة أن رسول الله آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتث كعب يوم أحد فجاء بن الزبير يقوده بزمام راحلته فلو مات يومئذ كعب عن الضح

والريح لورثه الزبير فأنزل الله تعالى (*) (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) (*) الأنفال ٧٥
فبين الله سبحانه أن القرابة أولى من الحلف فتركت الموارثة بالحلف وورثوا بالقرابة
وقوله (*) (من المؤمنين والمهاجرين) (*) يتعلق حرف الجر بأولى وما فيه من معنى الفعل
لا بقوله (*) (وأولو الأرحام) (*) بإجماع لأن ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض
المؤمنين ولا خلاف في عمومها وهذا حل إشكالها
الآية الرابعة

قوله تعالى (*) (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا) (*) الآية ٩
فيها أحكام وسير وقد ذكرها مالك وتكلم عليها وهي متضمنة غزوة الخندق والأحزاب
وبني قريظة وكانت حال شدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة وذلك مذكور في تسع عشرة
آية ويقتضي مسائل ثلاثا
المسألة الأولى

قال ابن وهب سمعت مالكا يقول أمر رسول الله بالقتال من المدينة وذلك قوله (*) (إذ
جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر) (*)
الأحزاب ١ قال ذلك يوم الخندق جاءت قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والنجدية
من هاهنا يريد مالك أن الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش
وغطفان

قال ابن وهب وابن القاسم كانت وقعة الخندق سنة أربع وهي وبنو قريظة في يوم
واحد وبين بني قريظة والنضير أربع سنين
وقال ابن إسحاق كانت غزوة الخندق سنة خمس

قال ابن وهب قال مالك بلغني أن عبد الله بن أبي بن سلول قال لسعد بن معاذ في بني قريظة حين نزلت على حكم سعد وجاء ليحكم فيهم وهو على أتان فمر به حتى لقيه عبد الله بن أبي المنافق قال أنشدتك الله يا سعد في إخواني وأنصاري ثلاثمائة فارس وستمائة راجل فإنهم جناحي وهم مواليك وحلفاؤك فقال سعد قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم فحكم فيهم سعد أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم

وقال النبي لقد حكم فيهم سعد بحكم الملك زاد غيره من فوق سبعة أرقعة فأتى ثابت بن قيس بن شماس إلى ابن باطا وكانت له عنده يد وقال قد استوهبتك من رسول الله ليديك التي لك عندي قال كذلك يفعل الكريم بالكريم ثم قال وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا أهل قال فأتى ثابت إلى رسول الله فذكر ذلك له فأعطاه أهله وولده فأتاه فأعلمه ذلك فقال وكيف يعيش رجل لا مال له فأتى ثابت النبي فطلبه فأعطاه ماله فرجع إليه فأخبره فقال ما فعل ابن أبي الحقيق الذي كأن وجهه مرآة صينية قال قتل فما فعل المجلسان يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فما فعلت القينتان قال قتلنا قال برئت ذمتك ولن أصب فيها دلوا أبدا يعني النخل فألحقني بهم فأبى أن يقتله وقتله غيره واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بعث فجز ناصيته وأطلقه وكذلك قال ابن القاسم عنه وقال ابن وهب عنه إن رسول الله قال حين توفي سعد نخشى أن نغلب عليك كما غلبنا على حنظلة قال وكان قد أصيب في أكحله فانتقله النبي إليه وكانت عائشة مع النبي يوم الخندق وذكرت أن رسول الله كان يتعاهد ثغرة من الجبل يحافظ عليها ثم يزلفه البرد ذلك اليوم فيأتي فيضطجع في حجري ثم

يقوم فسمعت حس رجل عليه حديد وقد أسند في الجبل فقال رسول الله من هذا فقال
سعد بن أبي وقاص جئتك لتأمرني بأمرك
فأمره رسول الله ببيت في تلك الثغرة
قالت عائشة ونام رسول الله في حجري حتى سمعت غطيظه وكانت عائشة لا تنساها
لسعد

قال مالك وانصرف النبي من آخر النهار فاغتسل فأتاه جبريل عليه السلام قال أوضعت
الأمّة أو لم تضعها إن الله يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة
قال ابن القاسم عنه وقسم قريظة سهمانا فأما النضير فقسّمها للمهاجرين الأولين ولثلاثة
نفر من الأنصار وهم سهل بن حنيف وأبو دجانة والحارث بن الصمة
قال مالك وكانت النضير خالصة لرسول الله لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
قال ابن وهب قال مالك وسمع رسول الله المسلمين يوم الخندق وهم يرتجزون
(اللهم إلا خير الآخرة
* فاغفر للأنصار والمهاجرة)

فقال رسول الله لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للمهاجرة والأنصار
قال أبو بكر أشهد أنك رسول الله قال الله تعالى (*) (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) (*)
يس ٦٩

وعن ابن القاسم مثله وقال مالك لم يستشهد يوم الخندق من المسلمين إلا أربعة أو
خمسة

قال القاضي قال علماءنا استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر سعد بن معاذ
وأنس بن أوس بن عتيك بن عمرو وعبد الله بن سهل ثلاثة نفر ومن بني جشم ابن
الخزرج ثم من بني سلمة الطفيل بن النعمان وثعلبة بن غنمة رجلان من بني سلمة
وكعب بن زيد من بني النجار

وقتل من الكفار ثلاثة منبه بن عثمان بن عبيد بن السباق بن عبد الدار ونوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزومي وكان اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل فغلب المسلمون على جسده فروي عن الزهري أنهم أعطوا لرسول الله في جسده عشرة آلاف درهم فقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فحلى بينهم وبينه

وعمر بن عبد ود قتله علي في المبارزة اقتحم عن فرسه فعقره وضرب وجهه ثم أقبل على علي فتنازلا فغلبه علي بن أبي طالب وقال علي بن أبي طالب في ذلك (نصر الحجارة من سفاهة رأيه

* ونصرت رب محمد بصواب)

(فصدت حين تركته متجدلا

* كالجدع بين دكادك وروابي)

(وعففت عن أثوابه ولو أنني

* كنت المقطر بزني أثوابي)

(لا تحسبن الله خاذل دينه

* ونبيه يا معشر الأحزاب)

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول إن رسول الله بعث محمد بن مسلمة الأنصاري وعباد بن بشير وأبا عباس الحارثي ورجلين آخرين إلى كعب بن الأشرف اليهودي ليقتلوه فبلغني أنهم قالوا يا رسول الله أتأذن لنا أن ننال منك إذا جئناه فأذن لهم فخرجوا نحوه ليلا فلما جاؤوا ونادوه ليطلع إليهم وكان بين عباد بن بشير وبين ابن الأشرف رضاع فقالت له امرأته لا تخرج إليهم فإني أخاف عليك فقال والله لو كنت نائما ما أيقظوني

فخرج إليهم فقال ما شأنكم فقالوا جئنا لتسلفنا شطر وسق من تمر ووقعوا في النبي

فقال أما والله لقد كنت نهيتكم عنه ثم قال بعضهم إنا لنجد منك ريح عبير

قال فأدنى إليهم رأسه وقال شموا فذلك حين ابتدروه فقتلوه فقال رسول الله تلك الليلة إني لأجد ريح دم كافر

المسألة الثانية

روى أنس بن مالك قال قال عمي أنس بن النضر سميت به لم يشهد بدرا مع رسول الله فكبر عليه فقال أول مشهد شهده رسول الله غبت عنه أما والله لئن أراني الله مشهدا مع رسول الله فيما بعد ليرين الله ما أصنع قال وهاب أن يقول غيرها فشهد مع رسول الله يوم أحد من العام القابل فاستقبله سعد ابن معاذ فقال يا أبا عمرو أين قال واهما لريح الجنة إني أجدها من دون أحد فقاتل حتى قتل فوجد في جسده بضع وثمانون جراحة بين ضربة وطعنة ورمية

قالت عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي إلا بينانه ونزلت هذه الآية (*) (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) (*) الأحزاب ٢٣

وكذلك روى طلحة أن أصحاب رسول الله قالوا لأعرابي جاهل سله عنم قضى نحبه منهم وكانوا لا يحترثون على مسأله يوقرونه ويهابونه فسأله الأعرابي فأعرض عنه ثم سأله عنه فأعرض عنه ثم إني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما رأني النبي قال أين السائل عنم قضى نحبه قال الأعرابي هأنذا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه

النحب النذر

المسألة الثالثة

قال ابن وهب قال مالك سمعت أن رسول الله كان انتقل إليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين أصابته الجراح في خص عنده في المسجد فكان فيه وكان جرحه ينفجر ثم يفيق

منه فخرج منه دم كثير حتى سال في المسجد فمات منه وبلغني أن سعد بن معاذ مر بعائشة رضي الله عنها ونساء معها في الأطم الذي يقال له فارع وعليه درع مقلصة مشمر الكمين وبه أثر صفرة وهو يرتجز

(لبث قليلا يشهد الهيجا حمل

*) لا بأس بالموت إذا حان الأجل

فقال عائشة إني لست أخاف أن يصاب سعد اليوم إلا من أطرافه فأصيب في أكحله
قال القاضي فروي أن الذي أصابه عاصم بن قيس بن العرقة فلما أصابه قال خذها مني
وأنا ابن العرقة

فقال له سعد عرق الله وجهك في النار اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً
فأبقني لها فإنه لا قوم أحب إلي أن أجاهد من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخرجوه
اللهم إن كنت وضعت الحرب بيني وبينهم فاجعله شهادة لي ولا تمتني حتى تفر عيني
من بني قريظة

وقد روي أن الذي أصابه أبو أسامة يعني الجشمي قال في ذلك شعراً لعكرمة ابن أبي
جهل

(أعكرم هلا لمتني إذ تقول لي

* فداك بأطام المدينة خالد)

(ألست الذي ألزمت سعدا منية

* لها بين أثناء المرافق عاقد)

(قضى نحبه منها سعيد فأعولت

* عليه مع الشمط العذارى النواهد)

(وأنت الذي دافعت عنه وقد دعا

* عبيدة جمعا منهم إذ يكأيد)

(على حين ما هو جائر عن طريقه

* وآخر مدعو على القصد قاصد)

وقد روي غير ذلك

وروي ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة ما رأيت رجلاً أجمل من سعد بن
معاذ حاشا رسول الله فأصيب في أكحله ثم قال اللهم إن كان حرب قريظة لم يبق منها
شيء فاقبضني إليك وإن كان قد بقيت منها بيت فأبقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءه
فلما حكم في بني قريظة توفي ففرح الناس بذلك وقالوا نرجو أن تكون قد استجيبت
دعوته

قال ابن وهب وقال مالك وقال سعد اللهم إنك تعلم أنني كنت أحب أن يقتلني قوم
بعثت فيهم نبيك فكذبوه وأخرجوه فإن كنت تعلم أن الحرب قد بقيت بيننا

وبينهم فأبقني وإن كنت تعلم أنه لم يبق منها شيء فاقبضني إليك فلما توفي سعد تباشرو أصحاب رسول الله بذلك

وقال ابن القاسم حدثني يحيى بن سعيد لقد نزل بموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك ما نزلوا الأرض قبلها

وقال مالك قوله (*) (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (*) الأحزاب ٢١ يعني في رجوعه من الخندق

وقال ابن وهب عنه كانت وقعة الخندق في برد شديد وما صلى رسول الله الظهر والعصر يوم الخندق إلى حين غابت الشمس

وقال ابن القاسم عنه لما انصرف عن الخندق وضع السلاح ولا أدري اغتسل أم لا فأتاه جبريل فقال يا محمد أتضعون الأمة قبل أن تخرجوا إلى قريظة لا تضعوا السلاح حتى تخرجوا إلى بني قريظة فصاح رسول الله ألا يصلي أحد صلاة العصر إلا في بني قريظة فصلى بعض الناس لفوات الوقت ولم يصل بعض حتى لحقوا بني قريظة اتباعاً لقول رسول الله

فهذه الآيات التسع عشرة نزلن في شأن الأحزاب بما اندرج فيها من الأحكام مما قد بيناه في موضعه وشرحناه عند وروده فلم يكن لتكراره معنى وما خرج عن ظاهر القرآن فهو من الحديث يشرح في موضعه

وقد بقيت آية واحدة وهي تتمة عشرين آية نزلت في الأحزاب وهي قوله (*) (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) (*) النور ٦٢ وقد بيناها هنالك والذي أخبر الله عنه بالاستئذان وقوله (*) (إن بيوتنا عورة) (*) الأحزاب ١٣ أوس بن قبيصة والذين (*) (عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار) (*) هم بنو حارثة وبنو سلمة على ما جرى عليهم في أحد وندموا ثم عادوا في الخندق وقد

أثنى الله عليهم في غزوة أحد بقوله (*) (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما)
* آل عمران ١٢٢

قال جابر وما وددت أنها لم تنزل لقوله والله وليهما
الآية الخامسة

قوله تعالى (*) (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
أمتعن وأسرحن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله
أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) * (الآيتان ٢٨ ٢٩

فيها ثمان عشرة مسألة

المسألة الأولى في سبب نزولها
وفيه خمسة أقوال

الأول أن الله سبحانه صان خلوة نبيه وخيرهن ألا يتزوجن بعده فلما اخترنه أمسكهن
قاله مقاتل بن حيان

الثاني أن الله سبحانه خير نبيه بين الدنيا والآخرة فجاءه الملك الموكل بخزائن الأرض
بمفاتها وقال له إن الله خيرك بين أن تكون نبيا ملكا وبين أن تكون عبدا نبيا فنظر
رسول الله إلى جبريل كالمستشير فأشار إليه أن تواضع فقلت بل نبيا عبدا أجوع يوما
وأشبع يوما فقال النبي اللهم أحييني مسكينا وأمّتي مسكينا واحشرنني في زمرة
المساكين

فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخيير أزواجه ليكن على مثاله قاله ابن القاسم
الثالث أن أزواجه طالبنه بما لا يستطيع فكانت أولاهن أم سلمة سألته سترا معلما فلم
يقدر عليه وسأته ميمونة حلة يمانية وسأته زينب بنت جحش ثوبا مخططا وسأته أم
حبيبة ثوبا سحوليا وسأته سودة بنت زمعة قطيفة خيرية وكل

واحدة منهن طلبت منه شيئاً إلا عائشة فأمر بتخييرهن حكاة النقاش وهذا بهذا اللفظ باطل

والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله فوجد الناس جلوساً عند بابهِ لم يأذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول فوجد النبي جالساً وحوله نساؤه واجماً ساكتاً قال فقال أبو بكر لأقولن شيئاً يضحك النبي فقال أرأيت يا رسول الله بنت خارجة سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله وقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة

فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده

ثم اعتزلهن شهراً ثم أنزلت عليه آية التخيير (*) (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً) *
فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته أيضاً فتبين بطلان قول النقاش الرابع أن أزواجه اجتمعن يوماً فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي والثياب حتى قال بعضهن لو كنا عند غير رسول الله لكان لنا حلي وثياب وشأن فأنزل الله تعالى تخييرهن قاله النقاش

الخامس أن أزواجه اجتمعن في الغيرة عليه فحلف ألا يدخل عليهن شهراً ونصه ما روى عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي اللتين فيهما قال الله

تعالى (*) (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) (*) التحريم ٤ فمكثت سنة ما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى حج عمر وحججت معه فلما كان بمر الظهران عدل عمر إلى الأراك فقال أدركني بإداوة من ماء فأتيته بها وعدلت معه بالإداوة فتبرز عمر ثم أتاني فسكبت على يده الماء فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي اللتان قال الله تعالى (*) (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) (*) فإني أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك

فقال عمر واعجبا لك يا بن عباس لا تفعل ما ظننت أن عندي فيه علما فسألني عنه فإن كنت أعلمه أخبرتك

قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتبه

قال هما والله عائشة وحفصة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغيظت يوما على امرأتي وذلك أنني كنت في أمر أريده قالت لي لو صنعت كذا فقلت لها مالك أنت ولهذا وتكلفك في أمر أريده فإذا هي تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ليراجعنه وتهجره إحداهن يومها إلى الليل

فأخذت ردائي وشدت علي ثيابي فانطلقت وذلك قبل أن ينزل الحجاب فدخلت على عائشة فقلت لها يا بنت أبي بكر قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله فقالت مالي ولك يا بن الخطاب عليك بعيتك

فدخلت على حفصة فقلت قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله أتراجعين رسول الله قالت نعم فقلت أتتهجره إحدان اليوم إلى الليل فقالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت أفتأمن إحدان أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله فإذا هي قد هلكت لا تراجعني رسول الله ولا تسأليه شيئا وأسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله

إياها هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله منك يريد عائشة لقد علمت أن رسول الله لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء ودخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي واعجبا لك يا بن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله وبين أزواجه وإنه كسرني ذلك عن بعض ما كنت أجد

وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب في النزول إلى رسول الله فينزل يوما وأنزل يوما ويأتيني بخير الوحي وآتية بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل تغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشيا فضرب بابي وناداني فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم فقلت ماذا أجهت غسان فقال بل أعظم من ذلك فقلت ما تقول طلق رسول الله نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت طلقك رسول الله فقالت لا أدري هو هذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما أسود قاعدا على أسكفة الباب مدليا رجله على نقيير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرت لك له فصمت

فانطلقت حتى أتيت المنبر فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرت لك له فصمت فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبنني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فإني أظن أن رسول الله ظن أنني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها

قال ورفعت صوتي فدخل ثم خرج فقال قد ذكرت لك له فصمت فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني قال ادخل فقد أذن لك

فدخلت فسلمت على رسول الله فإذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر

في جنبه ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك ما يشق عليك من أمر النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وأنا وأبا بكر والمؤمنين
قال وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير *) (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات) *) التحريم ٥

فرفع رسول الله رأسه إلي فقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني قالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفئامن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله فإذا هي قد هلكت

فتبسم رسول الله فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلي رسول الله منك فتبسم أخرى وإني لما قصصت على رسول الله حديث أم سلمة تبسم ولم أزل أحدثه حتى انحسر الغضب عن وجهه وكشر وكان من أحسن الناس ثغرا

فقلت أستأنس يا رسول الله عليك قال نعم فجلست فرفعت بصري في البيت فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة وإلا قبضة من شعير نحو الصاع وقرظ مصبور في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت وما لي لا أبكي وهذا الحصار قد أثر في جنبك وهذه خزائنك لا أرى فيها شيئا إلا ما أرى وذلك كسرى وقيصر في الأنهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته وقلت ادع الله أن يوسع لأمتك فقد وسع الله على فارس والروم وهم لا يعبدون الله

فاستوى جالسا وقال أفي شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا

فقلت استغفر لي يا رسول الله

وإن عمر استأذن رسول الله في أن يخبر الناس أنه لم يطلق نساءه فأذن له فقام عمر على باب المسجد ينادي لم يطلق رسول الله نساءه ونزلت هذه الآية (*) (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (*) النساء ٨٣ فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله تعالى آية التحجير

وكان أقسم لا يدخل عليهن شهرا يعني من أجل ذلك الحديث يعني قصة شرب العسل في بيت زينب على ما يأتي بيانه في سورة التحريم

هذا نص البخاري ومسلم جميعا وهو الصحيح الذي يعول عليه ولا يلتفت إلى سواه المسألة الثانية

هذا الحديث بطوله الذي اشتمل عليه كتاب الصحيح يجمع لك جملة الأقوال فإن فيه أن رسول الله غضب على أزواجه من أجل سؤالهن له ما لا يقدر عليه لحديث جابر ولقول عمر لحفصة لا تسألني رسول الله شيئا وسليني ما بدا لك وسبب غيرتهن عليه في أمر شرب العسل في بيت زينب لقول ابن عباس لعمر من المرأتان من أزواج النبي اللتان تظاهرتا عليه وقوله (*) (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) (*) التحريم ٥

وذلك إنما كان في شرب العسل في بيت زينب فهذان قولان وقعا في هذا الحديث نصا

وفيه الإشارة لما فيها بما جاء في حديث جابر من عدم قدرة رسول الله على النفقة حتى تجتمع حوله بما ظهر لعمر من ضيق حال رسول الله لا سيما لما اطلع في مشربته من عدم المهاد وقلة الوساد وفيه إبطال ما ذكره النقاش من أن

عائشة لم تسأله شيئاً بدليل قوله هن حولي كما ترى وقيام أبي بكر لعائشة يجأ في عنقها ولولا سؤالها ما أدبها

المسألة الثالثة قوله تعالى (* (قل) *) ((

قال الجويني هو محمول على الوجوب واحتج بهذا الحديث الذي سردناه آنفاً ولا حجة فيه أما أن قوله (* (قل) *) يحتمل الوجوب والإباحة فإن كان الموجب لنزول الآية تخيير الله له بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة فأمر أن يفعل ذلك بأزواجه ليكن معه في منزلته وليتخلقن بأخلاقه الشريفة وليصن خلواته الكريمة من أنه يدخل عليها غيره فهو محمول على الوجوب

وإن كان لسؤالهن الإنفاق فهو لفظ إباحة فكأنه قيل له إن ضاق صدرك بسؤالهن لك ما لا تطيق فإن شئت فخيرهن وإن شئت فاصبر معهن وهذا بين لا يفتقر إلى إطناب

المسألة الرابعة قوله تعالى (* (لأزواجك) *) ((

اختلف العلماء في المراد بالأزواج المذكورات فقال الحسن وقتادة كان تحته يومئذ تسع نسوة سوى الخيرية خمس من قريش عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة وسودة بنت زمعة بن قيس وكانت تحته صفية بنت حيي بن أخطب الخيرية وميمونة بنت الحارث الهلالية ويزنب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية

قال ابن شهاب وامرأة واحدة اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية

قال ربيعة فكانت البتة واسمها عمرة بنت يزيد الكلابية اختارت الفراق فذهبت فابتلاها الله بالجنون

ويقال إن أباه تركها ترعى غنما له فصارت في طلب إحداهن فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم وقيل إنها كندية وقيل لم يخيرها وإنما استعادت منه فردها وقال لقد استعذب بمعاذ

هذا منتهى قولهم ونحن نبينه بيانا شافيا وهي

المسألة الخامسة

فنقول كان للنبي أزواج كثيرة بينها في شرح الصحيحين والحاضر الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة عقد على خمس وبنى باثنتي عشرة ومات عن تسع وذلك مذكور في كتاب النبي المخير منهن أربع

الأولى سودة بنت زمعة تجتمع مع رسول الله في لؤي

الثانية عائشة بنت أبي بكر تجتمع مع النبي في الأب الثامن

الثالثة حفصة بنت عمر بن الخطاب تجتمع مع رسول الله في الأب التاسع

الرابعة أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم تجتمع مع

رسول الله في الأب السابع

وذكر جماعة من المفسرين أن المخيرات من أزواج النبي تسع وذكر النقاش أن أم

حبيبة وزينب ممن سأل النبي النفقة ونزل لأجلهن آية التخيير

وهذا كله خطأ عظيم فإن في الصحيح كما قدمنا أن عمر قال في الحديث المتقدم

فدخلت على عائشة قبل أن ينزل الحجاب وإنما نزل الحجاب في وليمة زينب وكذلك

إنما زوج أم حبيبة من النبي النجاشي باليمن وهو أصدق عنه فأرسل بها إليه من اليمن

وذلك سنة ست

وأما الكلابية المذكورة فلم يبين بها رسول الله ويقال إن أباهما زوجها منه وقال له إنها

لم تمرض قط فقال النبي ما لهذه قدر عند الله فطلقها ولم يبين بها وقول ابن شهاب إنها

كانت بدوية فاختارت نفسها لم يصح وقول ربيعة إنها كانت البتة لم يثبت وإنما بناه

من بناه على أن مذهب ربيعة في التخيير بتات ويأتي بيانه إن شاء الله عز وجل

المسألة السادسة قوله تعالى (* (إن كنتن تردن الحياة الدنيا) *) وهو شرط جوابه (* (فتعالين أمتعن وأسرحكن) *) فعلق التخيير على شرط وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان ينفذان ويمضيان خلافا للجهاال المبتدعة الذين يزعمون أن الرجل إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق إنه لا يقع الطلاق إن دخلت الدار لن الطلاق الشرعي هو المنجز لا غير

المسألة السابعة قوله تعالى (* (الحياة الدنيا وزينتها) *) معناه إن كنتن تقصدن الحالة القريبة منكن فإن للإنسان حالتين حالة هو فيها تسمى الدنيا وحالة لا بد أن يصير إليها وهي الأخرى وتقصدن التمتع بها فيها والتزين بمحاسنها سرحتكن لطلب ذلك كما قال تعالى (* (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) *) الشورى ٢

ولا بد للمرء من أن يكون على صفتين إما أن يلتفت إلى هذه الحالة القريبة ويجمع لها وينظر فيها ومنها وإما أن يلتفت إلى حالته الأخرى فإياها يقصد ولها يسعى ويطل بولذلك اختار الله لرسوله الحالة الأخرى فقال له (* (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) *) طه ١٣١ يعني رزقه في الآخرة إذ المرء لا بد له أن يأتيه رزقه في الدنيا طلبه أو تركه فإنه طالب له طلب الأجل وأما رزقه في الآخرة فلا يأتيه إلا ويطلبه فخير الله أزواج نبيه في هذا ليكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن علي أنه قال لم يخير رسول الله

نساءه إلا بين الدنيا والآخرة ولذلك قال الحسن خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين الجنة والنار

المسألة الثامنة

اختلف العلماء فيمن لو اختارت منهن الدنيا مثلاً هل كانت تبين بنفس الاختيار أم لا فمنهم من قال إنها تبين لمعنيين أحدهما أن اختيار الدنيا سبب الافتراق فإن الفرق إذا وقع لا يتعلق باختياره إمضاؤه أصله يمين اللعان

وقد اختلف العلماء هل تقع الفرقة باللعان بنفس اليمين التي هي سبب الفراق أم لا بد من حكم الحاكم حسبما بيناه في مسائل الخلاف

الثاني أن الرجل لو قال لزوجته اختاري نفسك ونوي الفراق واختارت وقع الطلاق والدنيا كناية عن ذلك وهذا أصح القولين

المسألة التاسعة

قوله تعالى (* فتعالين أمتعكن *)

هو جواب الشرط وهو فعل جماعة النساء من قولك تعالى وهو دعاء إلى الإقبال إليه تقول تعالى بمعنى أقبل وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار في الاستعمال موضوعاً لكل داع إلى الإقبال

وأما في هذه المواضع فهو على أصله فإن الداعي هو رسول الله في أرفع رتبة

المسألة العاشرة

قوله تعالى (* أمتعكن *)

وقد تقدم في سورة البقرة

المسألة الحادية عشرة

قوله تعالى (* وأسرحكن *)

معناه أطلقكن وقد تقدم القول في السراح في سورة البقرة

المسألة الثانية عشرة

وهي مقصود الباب وتحقيقه في بيان الكتاب وذلك أن العلماء اختلفوا في كيفية تخيير النبي لأزواجه على قولين

الأول كان النبي خير أزواجه بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء معه قالت عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة ومنهم من قال إنه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكنهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي

وقال ابن عبد الحكم معنى خيرهن قرأ عليهن الآية ولا يجوز أن يقول ذلك بلفظ التخيير فإن التخيير إذا قبل ثلاث والله أمره أن يطلق النساء لعدتهن وقد قال (* (سراحا جميلا) *) الأحزاب ٢٨ والثلاث ليس مما يجمل وإنما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير

قال القاضي رضي الله عنه أما عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط وإنما المروي عنها أن مسروقا سألها عن الرجل يخير زوجته فتختاره أيكون طلاقا فإن الصحابة اختلفوا فيه فقالت عائشة خير رسول الله نساءه فاخترنه أكان ذلك طلاقا خرج الأئمة وروي فلم يكن شيئا فلما وجدوا لفظ (خير) في حديث عائشة وقولها لما أمر رسول الله بتخيير نسائه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا إن الله تعالى قال (* (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن) *) الآية وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا وإنما يرجع الأول إلى أحد وجهين التخيير بين الدنيا فيوقع الطلاق وبين الآخرة فيكون الإمساك ولهذا يرجع قولهم إلى آية التخيير وقولها خير رسول الله نساءه أو أمر بتخيير نسائه وإنما يعود ذلك كله إلى هذا التفسير من التخيير

والذي يدل عليه أنه قد سمي كما تقدم آية التخيير (* (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) *) التحريم ٥

وليس للتخيير فيها ذكر لفظي ولكن لما كان فيها معنى التخيير نسبتها إلى المعنى الثاني أن ابن عبد الحكم قد قال إن معنى خيرهن قرأ عليهن آية التخيير وقوله إنه لا يجوز أن يخيرهن بلفظ التخيير صحيح

والدليل عليه نص الآية فإن التخيير فيها إنما وقع بين الآخرة فيكون التمسك وبين الدنيا فيكون الفراق وهو ظاهر من نص الآية وليس يدل عليه ما قال من أن التخيير ثلاث والله أمره بأن يطلق النساء لعدتهن فإن كون قبول الخيار ثلاثا إنما هو مذهبه ولا يصح لأحد أن يستدل على حكم بمذهب بقول يخالف فيه فإن أبا حنيفة وأحمد يقولان إنها واحدة في تفصيل وقوله إن الله قال سراحا جميلا والثلاث مما لا يجمل خطأ بل هي مما يجمل ويحسن قال الله تعالى (*) (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (*) البقرة ٢٢٩ فسمى الثلاث تسريحا بإحسان

فإن قيل إنما توصف بالإحسان إذا فرقت فأما إذا وقعت جملة فلا قلنا لا فرق بينهما فإن الثلاث فرقة انقطاع كما أن التخيير عندك فرقة انقطاع وإنما المعنى السراح الجميل والسراح الحسن فرقة من غير ضرر كانت واحدة أو ثلاثا وليس في شيء مما ظنه هذا العالم

المسألة الثالثة عشرة

قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال رسول الله لعائشة ابعثي إلى أبويك فقالت يا رسول الله لم فقال إن الله أمرني أن أخيركن فقالت إني أختار الله ورسوله فسر رسول الله ذلك فقالت له عائشة يا رسول الله إن لي إليك حاجة لا تخير من نسائك من تحب أن تفارقني فخيرهن رسول الله جميعا فكلهن اخترته قالت عائشة خيرنا فاخترناه فلم يكن طلاقا

وفي الصحيح عن عائشة لما نزلت (*) (وإن كنتن تردن الله ورسوله) (*) الآية دخل علي رسول الله وبدأ بي فقال يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم والله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه فقرأ علي (*) (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) (*)

فقلت أو في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة هذه رواية معمر عن عروة عن الزهري عن عائشة قال معمر وقال أيوب قالت عائشة يا رسول الله لا تخبر أزواجك أنني اخترتك قال إن الله لم يبعثني متعنتاً إنما بعثني مبلغاً وفي رواية إن رسول الله كان يقرأ على أزواجه الآية ويقول قد اختارتني عائشة فاخترته كلهن

المسألة الرابعة عشرة

روى أنس بن مالك قال لما خيرهن اخترنه فقصره الله عليهن ونزلت (*) (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) (*) الأحزاب ٥٢ وسيأتي بيان هذه الآية في موضعها إن شاء الله

المسألة الخامسة عشرة

قد بينا كيف وقع التخيير في هذه الآية ومسألة التخيير طويلة عريضة لا يستوفيها إلا الإطناب بالتطويل مع استيفاء التفصيل وذلك لا يمكن في هذه العجالة وبيانه في كتب الفقه فنشير منه الآن إلى طرفين أحدهما إذا خير الرجل امرأته فاخترته

الثاني إذا اختارت نفسها
أما الطرف الأول إذا اختارت زوجها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابن عمر وابن
مسعود وعائشة وابن عباس وإحدى روايتي زيد وعلي إلى أنه لا يقع شيء
وذهب إلى أنها طلقة رجعية علي وزيد في الرواية الأخرى والحسن وربيعه وتعلقوا بأن
قوله اختاري كناية عن إيقاع الطلاق فإذا أضافه إليها وقعت طلقة كقوله أنت بائن
ودليلنا قول عائشة خيرنا رسول الله فاخترناه أفكان ذلك طلاقا
فإن قيل قد قلت إن تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية والفراق وإنما كان بين البقاء
فيمسك وبين الفراق فيستأنف إيقاعه وإذا كان هذا هكذا عندكم فلا حجة فيه علينا
منكم
قلنا كذلك قلنا وكذلك كان وقولكم لا حجة فيه ليس كذلك بل حجته ظاهرة لأنكم
قد قلت إنها كناية فكان من حقمكم أن تقولوا إنه يقع الطلاق بهذا أيضا
فإذا قلت في هذه الصورة إنه لا يقع كانت الأخرى مثلها لأنهما كنايةتان فلو لزم الطلاق
بإحدهما لزم بالأخرى لأنه لا فرق بينهما
وبهذا احتجت عائشة رضي الله عنها لسعة علمها وعظيم فقهها
وقولهم إنها إيقاع باطل وإنما هو تخيير بينه وبين فراقه وهما ضدان وليس اختيار
أحدهما اختيارا للثاني بحال
وأما الطرف الثاني وهو إذا اختارت الفراق ففيها ثلاثة أقوال
الأول أنها ثلاث من غير نية ولا بينونة فإن كان قبل الدخول فله ما نوى هذا مذهب
مالك وبه قال الليث والحسن البصري وزيد بن ثابت
الثاني روي عن علي أنها واحدة بائة من غير نية ولا مبتوتة وهو مذهب أبي حنيفة

الثالث قال الشافعي لا يقع الطلاق إلا إذا نواه جميعا ولا يقع منه إلا ما اتفقا عليه جميعا فإن اختلفا وقع الأقل وبطل الأكثر
ودليلنا أن المقتضي لقوله اختاري ألا يكون له عليها سبيل ولا يملك منها شيئا إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها عنه أو تقيم معه فإذا أخرجت البعض لم يعمل بمقتضى اللفظ وكان بمنزلة من خير بين شيئين فاختر غيرهما
واحتج أبو حنيفة بأن الزوج علق الطلاق بخبر من جهتها وذلك لا يفتقر إلى نيتها كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه إذا وقع الطلاق لم يقع إلا واحدة كخيار المعتقة الجواب إنا نقول أما اعتبار نيتها فلا بد منه لأنها موقعة للطلاق بمنزلة الوكيل ولا يصح أن يقال إنه يتعلق بفعلها ألا ترى أنها لو اختارت زوجها لم يكن شيء فثبت أنه توكيل ونيابة وأما خيار المعتقة فلا نسلمه بل هو ثلاث
واحتج الشافعي بأنه لم يقترن به لفظ الثلاث ولا نيتها الجواب إنا نقول قد اقترن به لفظها كما بيناه
المسألة السادسة عشرة قوله تعالى (*) (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) (*)
اعلموا علمكم الله علمه وأفاض عليكم حكمه أن الموجودات على قسمين قديم ومحدث وخالق ومخلوق والمخلوق والمحدث على قسمين حيوان وجماد والحيوان على قسمين
مكلف وغير مكلف والمكلف حالتان حالة هو فيها وحالة هو منقول إليها كما قدمناه والحالة المنتقل إليها هي الحبيبة إلى الله الممدوحة منه والحالة التي هو فيها هي المبغضة إلى الله المذمومة عنده فإن ركن إليها وعمل بمقتضاها من الشهوات واللذات وأهمل الحالة التي ينتقل إليها وهي المحمودة هلك وإن كان مقصده في هذه الحالة القريبة تلك الآخرة وكان لها يعمل وإياها يطلب واعتقد نفسه بمنزلة المسافر إلى مقصد فهو في طريقه يعبر وعلى مسافته يرتحل وقلب الأول معمور بذكر الدنيا معمور بحبها وقلب الثاني معمور بذكر

الله معمور بحبه وجوارحه مستعملة بطاعته فقيل لأزواج النبي إن كنتن تردن الله
ورسوله وتقصدن الدار الآخرة وثوابه فيها فقد أعد الله ثوابكن وثواب أمثالكن في أصل
القصد لا في مقداره وكيفيته
وهذا يدل على أن العبد يعمل محبة في الله ورسوله لذاتيهما وفي الدار الآخرة لما فيها
من منفعة الثواب
قال قوم لا يتصور أن يحب الله لذاته ولا رسوله لذاته وإنما المحبوب الثواب منهما
العائد عليه وقد بينا ذلك في كتب الأصول وحققنا أن العبد يحب نفسه وأن الله
ورسوله لغنيان عن العالمين في ذلك الغرض المسطور فيها
المسألة السابعة عشرة قوله تعالى (*) (للمحسنات منكن) (*)
الإحسان في الفعل يكون بوجهين
أحدهما الإتيان به على أكمل الوجوه
والثاني التماذي عليه من غير رجوع فكأنه قال قل لهن من جاء بهذا الفعل المطلوب
منكن كما أمر به وتماذى عليه إلى حالة الاخترام بالمنية فعندنا له أفضل الجلالة
والإكرام
وذلك بين في قوله (*) (ومن يقنت منكن لله ورسوله) (*) الأحزاب ٣١ إلى آخر المعنى
فهذا هو المطلوب وهو الإحسان
المسألة الثامنة عشرة قوله تعالى (*) (أجرا عظيما) (*)
المعنى أعطاهن الله بذلك ثوابا متكاثر الكيفية والكمية في الدنيا والآخرة وذلك بين في
قوله (*) (نؤتها أجرها مرتين) (*) وزيادة رزق كريم معد لهن
أما ثوابهن في الآخرة فكونهن مع النبي في درجته في الجنة ولا غاية بعدها ولا مزية
فوقها وفي ذلك من زيادة النعيم والثواب على غيرهن فإن الثواب والنعيم على قدر
المنزلة

وأما في الدنيا فبثلاثة أوجه أحدها أنه جعلهن أمهات المؤمنين تعظيما لحقهن وتأكيدا لحرمتهن وتشريفا لمنزلتهن الثاني أنه حظر عليه طلاقهن ومنعه من الاستبدال بهن فقال (*) (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) (*) الأحزاب ٥٢ والحكمة أنهن لما لم يخترن عليه غيره أمر بمكافأتهن في التمسك بنكاحهن فأما منع الاستبدال بهن فاختلف العلماء هل بقي ذلك مستداما أم رفعه الله عنه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وهذا يدل على أن الله يثيب العبد في الدنيا بوجوه من رحمته وخيراته ولا ينقص ذلك من ثوابه في الآخرة وقد يشبهه في الدنيا وينقصه بذلك في الآخرة على ما تقدم بيانه في موضعه

الثالث أن من قذفهن حد حدين كما قال مسروق والصحيح أنه حد واحد كما تقدم بيانه في سورة النور من أن عموم قوله (*) (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (*) النور ٤ يتناول كل محصنة ولا يقتضي شرفهن زيادة في أن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود بزيادة ولا نقصها يؤثر في الحد بنقص والله أعلم

الآية السادسة قوله تعالى (*) (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا) (*) الآية ٣

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قد تقدم القول في الفاحشة وتبينها بما يعني عن إعادته وأنها تنطبق على الزنا وعلى

سائر المعاصي

المسألة الثانية

أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبي بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين لشرف

منزلتهن وفضل درجاتهن وتقدمهن على سائر النساء أجمع وكذلك ثبت في الشريعة أنه

كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ولذلك ضوعف حد الحر على

حد العبد والثيب على البكر لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما وذلك مشروح

في سورة براءة

المسألة الثالثة

قد قال مسروق إن نساء النبي يحددن حدين ويا مسروق لقد كنت في غنى عن هذا

فإن نساء النبي لا يأتين أبدا بفاحشة توجب حدا ولذلك قال ابن عباس ما بغت امرأة

نبي قط وإنما خانت في الإيمان والطاعة ولو أمسك الناس عما لا ينبغي بل عما لا يعني

لكثر الصواب وظهر الحق

الآية السابعة

قوله تعالى (*) (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا

لها رزقا كريما) *) الآية ٣١

بين الله تعالى أنه كما يضاعف بهتك الحرمات العذاب كذلك يضاعف بصيانتها الثواب

الآية الثامنة

قوله تعالى ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ * (الآيتان ٣٢ ٣٣ فيها ثمان مسائل

المسألة الأولى قوله ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ * ((

يعني في الفضل والشرف فإنهن وإن كن من الآدميات فلسن كإحداهن كما أن النبي وإن كان من البشر جبلة فليس منهم فضيلة ومنزلة وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فإن من يقتدى به وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال ويربو حاله على الأحوال

المسألة الثانية قوله تعالى ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ * ((

أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفا وهي

المسألة الثالثة

قيل المعروف هو السر فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام وقيل المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرن فيه بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها

المسألة الرابعة قوله تعالى ﴿ (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) ﴾ * ((

يعني اسكن فيها ولا تتحركن ولا تبرحن منها حتى إنه روي ولم يصح أن

النبي لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه هذه ثم ظهور الحصر إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة ولقد دخلت نيفا على ألف قرية من برية فما رأيت نساء أصون عيالا ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رمي فيها الخليل عليه السلام بالنار فإن أقيمت فيها أشهرها فما رأيت امرأة في طريق نهارا إلا يوم الجمعة فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن فإذا قضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهم إلى الجمعة الأخرى وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة متفرقات في كل فتنة وعضلة وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفاف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه

المسألة الخامسة

تعلق الرافضة لعنهم الله بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ قالوا إنها خالفت أمر الله وأمر رسوله وخرجت تقود الجيوش وتباشر الحروب وتقتحم مآزق الحرب والضرب فيما لم يفرض عليها ولا يجوز لها ولقد حصر عثمان فلما رأت ذلك أمرت برواحلها فقربت لتخرج إلى مكة فقال لها مروان بن الحكم يا أم المؤمنين أقيمي هاهنا وردي هؤلاء الرعاع عن عثمان فإن الإصلاح بين الناس خير من حجك وقال علماؤنا رحمة الله عليهم إن عائشة كانت نذرت الحج قبل الفتنة فلم تر التخلف عن نذرها ولو خرجت عن تلك الثائرة لكان ذلك صوابا لها وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس ورجوا بركتها في

الإصلاح وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله (*) (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) (*) النساء ١١٤ وبقوله (*) (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) (*) الحجرات ٩

والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى حر أو عبد فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبه فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة فاحتملها إلى البصرة وخرجت في ثلاثين امرأة قرنه علي بها حتى أوصلوها إلى المدينة برة تقية مجتهدة مصيبة ثابتة فيما تأولت مأجورة فيما تأولت وفعلت إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب وقد بينا في كتب الأصول تصويب الصحابة في الحروب وحمل أفعالهم على أجمل تأويل

المسألة السادسة قوله تعالى (*) (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (*)

وقد تقدم معنى التبرج
وقوله (*) (الجاهلية الأولى) (*) روي أن عمر سأل ابن عباس فقال أفرايت قول الله تعالى (*) (وجاهدوا في الله حق جهاده) (*) الحجج ٧٨ جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فقال عمر فمن أمر بأن نجاهد قال مخزوم وعبد شمس

وعن ابن عباس أيضا أنها تكون جاهلية أخرى وقد روي أن الجاهلية الأولى ما بين عيسى ابن مريم ومحمد قال القاضي الذي عندي أنها جاهلية واحدة وهي قبل الإسلام وإنما وصفت بالأولى لأنها صفتها التي ليس لها نعت غيرها وهذا كقوله * (قال رب احكم بالحق) * الأنبياء ١١٢ وهذه حقيقته لأنه ليس يحكم إلا بالحق المسألة السابعة قوله * (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) * ((فيها أربعة أقوال الأول الإثم الثاني الشرك الثالث الشيطان الرابع الأفعال الخبيثة والأخلاق الذميمة فالأفعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن والأخلاق الذميمة كالشح والبخل والحسد وقطع الرحم المسألة الثامنة قوله * (أهل البيت) * ((روي عن عمر بن أبي سلمة أنه قال لما نزلت هذه الآية على النبي * (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) * في بيت أم سلمة دعا النبي فاطمة وحسنا وحسينا وجعل عليا خلف ظهره وجللهم بكساء ثم قال اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبي الله قال أنت على مكانك وأنت على خير وروى أنس بن مالك أن رسول الله كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا

خرج إلى صلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويطهركم تطهيرا
خرج هذين الحديثين الترمذي وغيره
الآية التاسعة

قوله تعالى (*) (واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا
خبيرا) (*) الآية ٣٤

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى آيات الله القرآن

المسألة الثانية آيات الله الحكمة

وقد بينا الحكمة فيما تقدم وآيات الله حكمته وسنة رسوله حكمته والحلال والحرام
حكمته والشرع كله حكمته

المسألة الثالثة

أمر الله أزواج رسوله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن وما يرين من أفعال
النبي وأقواله فيهن حتى يبلغ ذلك إلى الناس فيعملوا بما فيه ويقتدوا به
وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين

المسألة الرابعة

في هذا مسألة بديعة وهي أن الله أمر نبيه بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن وتعليم ما علمه
من الدين فكان إذا قرأه علي واحد أو ما اتفق سقط عنه الفرض وعلي من سمعه أن
يبلغه إلى غيره وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة

ولا كان عليه إذا علم ذلك أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم نزل كذا وكان كذا وقد بينا ذلك في الأصول وشرح الحديث ولو كان الرسول لا يعتد بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالإعلام بذلك ولا فرض عليهن تبليغه ولذلك قلنا بجواز قبول خبر بسرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر لأنها روت ما سمعت وبلغت ما وعت ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال كما قال أبو حنيفة حسبما بيناه في مسائل الخلاف وحققناه في أصول الفقه على أنه قد نقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وهذا كان هاهنا الآية العاشرة

قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) * الآية ٣٦ فيها مسألتان

المسألة الأولى في سبب نزولها فيه قولان

أحدهما أنها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النساء وهبت نفسها للنبي قال قد قبلت فزوجها من زيد بن حارثة فسخطته قاله ابن زيد

الثاني أنها نزلت في شأن زينب بنت جحش خطبها رسول الله لزيد بن حارثة فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها في قریش وأنها كانت بنت عممة النبي أمها أميمة بنت عبد المطلب وإن زيدا كان عبدا بالأمس إلى أن نزلت هذه الآية فقال له أخوها مرني بما شئت فزوجها من زيد

والذي روى البخاري وغيره عن أنس أن هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت

جحش مطلقا من غير تفسير زاد بعضهم أنه ساق إليها عشرة دنانير وستين درهما
وملحفة ودرعا وخمسين مدا من طعام وعشرة أمداد من تمر
المسألة الثانية

في هذا نص على أنه لا تعتبر الكفاءة في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان خلافا لمالك
والشافعي والمغيرة وسحنون وسيأتي ذلك في سورة التحريم وذلك أن الموالي تزوجت
في قریش وتزوج زيد بزینب وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير وزوج أبو
حنيفة سالما من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار
وفي الصحيح وغيره عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قال النبي تنكح المرأة لأربع لمالها
ولدينها ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك
وفيه قال سهل مر رجل على رسول الله فقال ما تقولون في هذا فقالوا هذا حري إن
خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع قال ثم سكت فمر رجل من
فقراء المساكين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري إن خطب ألا ينكح وإن قال لا
يسمع وإن شفع لا يشفع فقال رسول الله هذا خير من ملء الأرض مثل هذا

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى (*) (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) (*) الآية ٣٧

فيها خمس مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

روى المفسرون أن النبي دخل منزل زيد بن حارثة فأبصر امرأته قائمة فأعجبته فقال سبحان مقلب القلوب فلما سمعت زينب ذلك جلست وجاء زيد إلى منزله فذكرت ذلك له زينب فعلم أنها وقعت في نفسه فأتى زيد رسول الله فقال يا رسول الله ائذن لي في طلاقها فإن بها غيرة وإذاية بلسانها فقال له رسول الله أمسك أهلك وفي قلبه غير ذلك فطلقها زيد

فلما انقضت عدتها قال رسول الله لزيد اذكرني لها فانطلق زيد إلى زينب فقال لها أبشري أرسل رسول الله يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى استأمر ربي وقامت إلى مصلاها فنزلت الآية

المسألة الثانية قوله (*) (أنعم الله عليه) (*)

أي بالإسلام (*) (وأنعمت عليه) (*) أي بالعتق هو زيد بن حارثة المتقدم ذكره وقيل أنعم الله عليه بأن ساقه إليك وأنعمت عليه بأن تبنيته وكل ما كان من الله إليه أو من محمد إليه فهو نعمة عليه

المسألة الثالثة قوله * (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) *
يعني من نكاحك لها فقد كان الله أعلمه بأنها تكون من أزواجه
وقيل تخفي في نفسك ما الله مبديه من ميلك إليها وحبك لها
المسألة الرابعة قوله * (وتخشى الناس) *
فيه أربعة أقوال

الأول تستحي منهم والله أحق أن تخشاه وتستحي منه والخشية بمعنى الاستحياء كثيرة
في اللغة

الثاني تخشى الناس أن يعاتبوك وعتاب الله أحق أن تخشاه

الثالث وتخشى الناس أن يتكلموا فيك

وقيل أن يفتتنوا من أجلك وينسبوك إلى ما لا ينبغي والله أحق أن تخشاه فإنه مالك
القلوب ويده النواصي والألسنة

المسألة الخامسة في تنقيح الأقوال وتصحيح الحال

قد بينا في السالف في كتابنا هذا وفي غير موضع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من

الذنوب وحققنا القول فيما نسب إليهم من ذلك وعهدنا إليكم عهدا لن تجدوا له ردا

أن أحدا لا ينبغي أن يذكر نبيا إلا بما ذكره الله لا يزيد عليه فإن أخبارهم مروية

وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاهما أحد رجلين إما غبي عن مقدارهم وإما بدعي لا رأي

له في برهم ووقارهم فيدس تحت المقال المطلق الدواهي ولا يراعي الأدلة ولا النواهي

وكذلك قال الله تعالى * (نحن نقص عليك أحسن القصص) * يوسف ٣ أي أصدقة

على أحد التأويلات وهي كثيرة بينها في أمالي أنوار الفجر فهذا محمد ما عصى قط

ربه لا في حال الجاهلية ولا بعدها تكرامة من الله وتفضلا وجلالا أحله به المحل

الجليل الرفيع ليصلح أن يقعد معه على كرسيه للفصل بين الخلق في القضاء يوم الحق

وما زالت الأسباب الكريمة والوسائل السليمة تحيط به من جميع جوانبه

والطرائف النجبية تشتمل على جملة ضرائبه والقرناء الأفراد يحيون له والأصحاب
الأمجاد ينتقون له من كل طاهر الجيب سالم عن العيب بريء من الريب يأخذونه عن
العزلة وينقلونه عن الوحدة فلا ينتقل إلا من كرامة إلى كرامة ولا يتنزل إلا منازل
السلامة حتى فجئ بالحبي نقابا أكرم الخلق سليقة وأصحابا وكانت عصمته من الله
فضلا لا استحقاقا إذ لا يستحق عليه شيئا رحمة لا مصلحة كما تقوله القدرية للخلق بل
مجرد كرامة له ورحمة به وتفضل عليه واصطفاء له فلم يقع قط لا في ذنب صغير
حاشا لله ولا كبير ولا وقع في أمر يتعلق به لأجله نقص ولا تعبير وقد مهدنا ذلك في
كتب الأصول

وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد إنما الصحيح منها ما روي عن عائشة أنها قالت
لو كان رسول الله كاتما من الوحي شيئا لكتم هذه الآية (*) (وإذ تقول للذي أنعم الله
عليه) (*) يعني بالإسلام (*) (وأنعمت عليه) (*) يعني بالعتق فأعتقته (*) (أمسك عليك
زوجك وائق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه)
(*) إلى قوله (*) (وكان أمر الله مفعولا) (*)

وإن رسول الله لما تزوجها قالوا تزوج حليمة ابنة فأنزل الله تعالى (*) (ما كان محمد أباً
أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (*)

وكان رسول الله تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد فأنزل
الله تعالى (*) (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في
الدين ومواليكم) (*) الأحزاب ٥

فلان مولى فلان وفلان أخو فلان هو أقسط عند الله يعني أنه أعدل عند الله
قال القاضي وما وراء هذه الرواية غير معتبر فأما قولهم إن النبي رآها فوقعت في قلبه
فباطل فإنه كان معها في كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب فكيف تنشأ معه
وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج وقد وهبته
نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله فكيف يتجدد له هوى لم يكن حاشا لذلك القلب
المطهر من هذه العلاقة الفاسدة

وقد قال الله له (*) (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) (*) طه ١٣١ والسناء أفتن الزهرات وأنشر الرياحين فيخالف هذا في المطلقات فكيف في المنكوحات المحبوسات

وإنما كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل إن زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها فقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك فأبى زيد إلا الفراق وطلقها وانقضت عدتها وخطبها رسول الله على يدي مولاه زوجها وأنزل الله القرآن المذكور فيه خبرهما هذه الآيات التي تلونها وفسرناها فقال واذكر يا محمد إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله في فراقها وتخفي في نفسك ما الله مبديه يعني من نكاحك لها وهو الذي أبداه لا سواه وقد علم النبي أن الله تعالى إذ أوحى إليه أنها زوجته لا بد من وجود هذا الخبر وظهوره لأن الذي يخبر الله عنه أنه كائن لا بد أن يكون لوجوب صدقه في خبره هذا يدل على براءته من كل ما ذكره متصور من المفسرين مقصور على علوم الدين فإن قيل فلأي معنى قال له النبي أمسك عليك زوجك وقد أخبره الله أنها زوجته لا زوج زيد

قلنا هذا لا يلزم ولكن لطيب نفوسكم نفس ما خطر من الإشكال فيه إنه أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها فأبدى له زيد من النفرة عنها والكرهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها

فإن قيل فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لا بد منه وهذا تناقض قلنا بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامة الحججة ومعرفة العاقبة ألا ترى أن الله يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى (*) (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) (*) من الآية ٣٧

فيها أربع مسائل

المسألة الأولى الوطر

الأرب وهو الحاجة وذلك عبارة عن قضاء الشهوة ومنه الحديث أيكم يملك أربه كما

كان رسول الله يملك أربه على أحد الضبطين يعني شهوته

المسألة الثانية قوله (*) (زوجناكها) (*)

فذكر عقده عليها بلفظ التزويج وهذا اللفظ يدل عند جماعة على أنه القول المخصوص

به الذي لا يجوز غيره فيه وعندنا يدل ذلك على أنه لا فضل فيه وقد بينا ذلك في

سورة القصص

المسألة الثالثة

روى يحيى بن سلام وغيره أن رسول الله دعا زيدا فقال ائت زينب فاذا كرني لها كما

تقدم

وقال يحيى فأخبرها أن الله قد زوجنيها فاستفتح زيد الباب فقالت من قال زيد قالت ما

حاجتك قال أرسلني رسول الله فقالت مرحبا برسول الله ففتحت له فدخل عليها وهي

تبكي فقال زيد لا أبكي الله لك عينا قد كنت نعمت المرأة تبرين قسمي وتطيعين أمري

وتبغين مسرتي وقد أبدلك الله خيرا مني قالت من قال رسول الله فخرت ساجدة

وفي رواية كما تقدم قالت حتى أوامر ربي وقامت إلى مصلاها ونزل القرآن فدخل

عليها النبي بغير إذن فكانت تفتخر على أزواج النبي فتقول أما أنتن فزوجكن آباؤكن

وأما أنا فزوجني الله من فوق سبع سماوات

وفي رواية إن زيدا لما جاءها برسالة رسول الله وجدها تخمر عجينها قال فما استطعت أن أنظر إليها من عظيمها في صدري فوليت لها ظهري ونكصت على عقبي وقلت يا زينب أبشري أرسل رسول الله يذكرك الحديث

وقال الشعبي قالت زينب لرسول الله إني أدل عليك بثلاث ما من أزواجك امرأة تدل بهن عليك جدي وجدك واحد وإني أنكحنيك الله من السماوات وإن السفير جبريل المسألة الرابعة قوله تعالى (*) (لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) (*)

يعني دخلوا بهن وإنما الحرج في أزواج الأبناء من الأصلاب أو ما يكون في حكم الأبناء من الأصلاب بالبعضية وهو في الرضاع كما تقدم تحريره

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى (*) (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا) (*) الآيتان ٤٥ ٤٦

إن الله سبحانه وتعالى خطط النبي بخطه وعدد له أسماءه والشيء إذا عظم قدره عظمت أسماءه قال بعض الصوفية لله تعالى ألف اسم وللنبي ألف اسم فأما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها (*) (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا) (*) الكهف ١٩

وأما أسماء النبي فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر لصيغة الأسماء البينة فوعيت منها جملة الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما

أولها الرسول المرسل النبي الأمي الشهيد المصدق النور المسلم البشير المبشر النذير المنذر المبين العبد الداعي السراج المنير الإمام الذكر

المذكر الهادي المهاجر العامل المبارك الرحمة الأمر الناهي الطيب الكريم المحلل
المحرم الواضع الرافع المخبر خاتم النبيين ثاني اثنين منصور أذن خير مصطفى أمين
مأمون قاسم نقيب زميل مدثر العلي الحكيم المؤمن الرؤوف الرحيم صاحب الشفيق
المشفع المتوكل محمد أحمد الماحي الحاشر المقفي العاقب نبي التوبة نبي الرحمة
نبي الملحمة عبد الله نبي الحرمين فيما ذكر أهل ما وراء النهر
وله وراء هذه فيما يليق به من الأسماء ما لا يصيبه إلا صميان
فأما الرسول فهو الذي تتابع خبره عن الله وهو المرسل بفتح السين ولا يقتضي التابع
وهو المرسل بكسر السين لأنه لا يعم بالتبليغ مشافهة فلم يك بد من الرسل ينوبون عنه
ويتلقون منه كما بلغ عن ربه قال النبي لأصحابه تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن
يسمع منكم

وأما النبي فهو مهموز من النبأ وغير مهموز من النبوة وهو المرتفع من الأرض فهو مخبر
عن الله سبحانه وتعالى رفيع القدر عنده فاجتمع له الوصفان وتم له الشرفان
وأما الأمي ففيه أقوال أصحابها أنه الذي لا يقرأ ولا يكتب كما خرج من بطن أمه لقوله
تعالى (*) (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) (*) ثم علمهم ما شاء
وأما الشهيد فهو لشهادته على الخلق في الدنيا والآخرة قال الله تعالى (*) (وكذلك
جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) (*) البقرة
١٤٣

وقد يكون بمعنى أنه تشهد له المعجزة بالصدق والخلق بظهور الحق
وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الأنبياء قبله قال الله تعالى (*) (ومصدقا لما بين
يدي من التوراة) (*) آل عمران ٥
وأما النور فإنما هو نور بما كان فيه الخلق من ظلمات الكفر والجهل فنور الله الأفئدة
بالإيمان والعلم
وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم كما قال (*) (وأنا أول المسلمين) (*) الأنعام ١٦٣
وتقدم في ذلك بشرف انقياده بكل وجه بكل حال إلى الله وبسلامة عن الجهل
والمعاصي
وأما البشير فإنه أخبر الخلق بثوابهم إن أطاعوا وبعقابهم إن عصوا قال الله تعالى (*)
(ببشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) (*) التوبة ٢١ وقال تعالى (*) (فبشرهم بعذاب أليم)
(*) آل عمران ٢١ وكذلك المبشر
وأما النذير والمنذر فهو المخبر عما يخاف ويحذر ويكف عما يؤول إليه ويعمل بما
يدفع فيه
وأما المبين فما أبان عن ربه من الوحي والدين وأظهر من الآيات والمعجزات
وأما الأمين فبأنه حفظ ما أوحى إليه وما وظف إليه ومن أجابه إلى أداء ما دعاه
وأما العبد فإنه ذل لله خلقا وعبادة فرفعه الله عزا وقدرًا على جميع الخلق فقال أنا سيد
ولد آدم ولا فخر
وأما الداعي فبدعائه الخلق ليرجعوا من الضلال إلى الحق
وأما السراج فبمعنى النور إذ أبصر به الخلق الرشد
وأما المنير فهو مفعول من النور

وأما الإمام فلاقتداء الخلق به ورجوعهم إلى قوله وفعله
وأما الذكر فإنه شريف في نفسه مشرف غيره مخبر عن ربه واجتمعت له وجوه الذكر
الثلاثة

وأما المذكر فهو الذي يخلق الله على يديه الذكر وهو العلم الثاني في الحقيقة وينطلق
على الأول أيضا ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا فذكرهم الله بأنبيائه
وختم الذكر بأفضل أصفيائه وقال (*) (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن) (*)
الغاشية ٢١ ٢٢

ثم مكنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكن له دينه في الأرض
وأما الهادي فإنه بين الله تعالى على لسانه النجدين
وأما المهاجر فهذه الصفة له حقيقة لأنه هجر ما نهى الله عنه وهجر أهله ووطنه وهجر
الخلق أنسا بالله وطاعته فخلا عنهم واعتزلهم واعتزل منهم
وأما العامل فلأنه قام بطاعة ربه ووافق فعله واعتقاده
وأما المبارك فبما جعل الله في حاله من نماء الثواب وفي حال أصحابه من فضائل
الأعمال وفي أمته من زيادة العدد على جميع الأمم
وأما الرحمة فقد قال الله تعالى (*) (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (*) الأنبياء ١٧
فرحمهم به في الدنيا من العذاب وفي الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب قال
الله تعالى (*) (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)
(*) الأنفال ٣٣

وأما الأمر والناهي فذلك الوصف في الحقيقة لله تعالى ولكنه لما كان الواسطة أضيف
إليه إذ هو الذي يشاهد أمرا ناهيا ويعلم بالدليل أن ذلك واسطة ونقل عن الذي له ذلك
الوصف حقيقة

وأما الطيب فلا أطيّب منه لأنه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السوداء
وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدق وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة
وأما الكريم فقد بينا معنى الكرم وهو له على التمام والكمال
وأما المحلل والمحرم فذلك مبيّن الحلال والحرام وذلك بالحقيقة هو الله تعالى كما
تقدم والنبي متولي ذلك بالوساطة والرسالة
وأما الواضع والرافع فهو الذي وضع الأشياء مواضعها ببيانه ورفع قوما ووضع آخرين
ولذلك قال الشاعر يوم حنين حين فضل عليه بالعطاء غيره
(أتجعل نهبي ونهب العبيد
* بين عيينة والأقرع)
(وما كان بدر ولا حابس
* يفوقان مرداس في مجمع)
(وما كنت دون امرئ منهما
* ومن تضع اليوم لا يرفع)
فألحقه النبي في العطاء بمن فضل عنه
وأما المخبر فهو النبيء مهموزا
وأما خاتم النبیین فهو آخرهم وهي عبارة مليحة شريفة تشريفا في الإخبار بالمجاز عن
الآخريّة إذ الختم آخر الكتاب وذلك بما فضل به فشريعته باقية وفضيلته دائمة إلى يوم
الدين
وأما قوله ثاني اثنين فاقتراه في الخبر بالله
وأما منصور فهو المعان من قبل الله بالعزة والظهور على الأعداء وهذا عام في الرسل
وله أكثر قال الله تعالى (*) (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون
وإن جندنا لهم الغالبون) * (الصفات ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ وقاله له اغزهم نمذك وقاتلهم
نعدك وابعث جيشا نبعث عشرة أمثاله

وأما أذن خير فهو بما أعطاه الله من فضيلة الإدراك لقليل الأصوات لا يعي من ذلك إلا خيرا ولا يسمع إلا أحسنه
وأما المصطفى فهو المنبر عنه بأنه صفوة الخلق كما رواه عنه واثلة بن الأسقع أنه قال إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
وأما الأمين فهو الذي تلقى إليه مقاليد المعاني ثقة بقيامه عليها وحفظا منه
وأما المأمون فهو الذي لا يخاف من جهته شر
وأما قاسم فيما ميزه به من حقوق الخلق في الزكوات والأحماس وسائر الأموال قال رسول الله يعطي وإنما أنا قاسم
وأما نقيب فإنه فخر بالأنصار على سائر الأصحاب من الصحابة بأن قال لها أنا نقيبكم إذ كل طائفة لها نقيب يتولى أمورها ويحفظ أخبارها ويجمع نشرها والتزم ذلك للأنصار تشريفا لهم
وأما كونه مرسلا فبيعه الرسل بالشرائع إلى الناس في الآفاق ممن نأى عنه
وأما العلي فيما رفع الله من مكانه وشرف من شأنه وأوضح على الدعاوي من برهانه
وأما الحكيم فإنه عمل بما علم وأدى عن ربه قانون المعرفة والعمل
وأما المؤمن فهو المصدق لربه العامل اعتقادا وفعلا بما أوجب الأمن له
وأما المصدق فقد تقدم بيانه فإنه صدق ربه بقوله تعالى وصدق قوله بفعله فتم له الوصف على ما ينبغي من ذلك

وأما الرؤوف الرحيم فيما أعطاه الله من الشفقة على الناس قال لكل نبي دعوة مستجابة
وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة
وقال كما قال من قبله اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
وأما الصاحب فيما كان مع من اتبعه من حسن المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبر
والكرامة
وأما الشفيع المشفع فإنه يرغب إلى الله في أمر الخلق بتعجيل الحساب وإسقاط العذاب
وتخفيفه فيقبل ذلك منه ويخص به دون الخلق ويكرم بسببه غاية الكرامة
وأما المتوكل فهو الملقب بمقاليد الأمور إلى الله علما كما قال لا أحصي ثناء عليك أنت
كما أثنيت على نفسك وعملا كما قال إلى من تكلمي إلى بعيد يتجهمني أو إلى عدو
ملكته أمري
وأما المقفى في التفسير فكالعابد
ونبي التوبة لأنه تاب الله على أمته بالقول والاعتقاد دون تكليف قتل أو إصر
ونبي الرحمة تقدم في اسم الرحيم
ونبي الملحمة لأنه المبعوث بحرب الأعداء والنصر عليهم حتى يعودوا جزرا على إضم
ولحما على وضم

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى (*) (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) (*) الآية

٤٩

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول وهو إجماع الأمة لهذه الآية وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعاً لقوله تعالى (*) (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (*) البقرة ٢٢٩ ولقوله تعالى (*) (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (*) إلى قوله تعالى (*) (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (*) الطلاق ١ وهي الرجعة على ما يأتي بيانه في آيته إن شاء الله تعالى

المسألة الثانية

الدخول بالمرأة وعدم الدخول بها إنما يعرف مشاهدة بإغلاق الأبواب على خلوة أو بإقرار الزوجين فإن لم يكن دخول وقالت الزوجة وطئني وأنكر الزوج حلف ولزمتها العدة وسقط عنه نصف المهر

وإن قال الزوج وطئتها وجب عليه المهر كله ولم تكن عليها عدة وإن كان دخول فقالت المرأة لم يطأني لم تصدق في العدة ولا حق لها في المهر وقد تقدم القول في الخلوة هل تقرر المهر في سورة البقرة

فإن قال وطئتها وأنكرت وجبت عليها العدة وأخذ منه الصداق ووقف حتى يفيء أو يطول المدى فيرد إلى صاحبه أو يتصدق به على القولين وذلك مستوفى في فروع الفقه بخلافه وأدلته

المسألة الثالثة (*) (ومتعوهن) (*)

تقدم في سورة البقرة ذلك باختلافه وأدلته وفي مسائل الفقه بفروعه
الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى (*) (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت
يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم
لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) (*) الآية ٥
فيها ثمان وعشرون مسألة

المسألة الأولى في سبب نزولها

روى الترمذي وغيره أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت خطبني رسول الله واعتذرت إليه
فعدرني ثم أنزل الله تعالى (*) (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن
وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات
خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) (*) الآية
قالت فلم أكن أحل له لأنني لم أهاجر كنت من الطلقاء

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث السدي
قال القاضي وهو ضعيف جدا ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج في
مواضعه بها

المسألة الثانية (*) (يا أيها النبي) (*)
قد تقدم تفسيره في هذا الكتاب
المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (أحللنا لك) (*)
وقد تقدم القول في تفسير الإحلال والتحريم في سورة النساء وغيرها
المسألة الرابعة قوله تعالى (*) (أزواجك) (*)
والنكاح والزوجية معروفة
وقد اختلف في معنى الزوجية في حق النبي هل هن كالسراير عندنا أو حكمهن حكم
الأزواج المطلقة
قال إمام الحرمين في ذلك اختلاف وسنبينه في قوله (*) (ترجي من تشاء منهن) (*)
الأحزاب ٥١ والصحيح أن لهن حكم الأزواج في حق غيره فإذا ثبت هذا فهل المراد
بذلك كل زوجة أم من تحته منهن وهي
المسألة الخامسة
في ذلك قولان
قيل إن المعنى أحللنا أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي كل زوجة آتيتها مهرها وعلى
هذا تكون الآية عموماً للنبي ولأئمة
الثاني وهو قول الجمهور أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك وهو الظاهر لأن قوله (*)
(آتيت) (*) خبر عن أمر ماض فهو محمول عليه بظاهره ولا يكون الفعل الماضي بمعنى
الاستقبال إلا بشروط ليست هاهنا يطول الكتاب بذكرها وليست مما نحن فيه
وقد عقد رسول الله على عدة من النساء نكاحه فذكرنا عدتهن في مواضع منها هاهنا
وفي غيره وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر

وسودة بنت زمعة وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة وأم حبيبة بنت أبي سفيان فهؤلاء ست قرشيات وزينب بنت خزيمة العامرية وزينب بنت جحش الأسدية أسد خزيمة وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي بن أخطب الهارونية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ومات عن تسع وسائرهن في شرح البخاري مذكورات
المسألة السادسة

أحل الله بهذه الآية الأزواج اللاتي كن معه قبل نزول هذه الآية فأما إحلال غيرهن فلا لقوله (*) (لا يحل لك النساء من بعد) (*) الأحزاب ٥٢ وهذا لا يصح فإن الآية نص في إحلال غيرهن من بنات العم والعمات والنخال والنخالات وقوله (*) (لا يحل لك النساء من بعد) (*) يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى
المسألة السابعة قوله (*) (اللاتي آتيت أجورهن) (*)

يعني اللواتي تزوجت بصدقا وكان أزواج النبي على ثلاثة أقسام منهن من ذكر لها صداقا ومنهن من كان ذكر لها الصداق بعد النكاح كزينب بنت جحش في الصحيح من الأقوال فإن الله تعالى أنزل نكاحها من السماء وكان فرض الصداق بعد ذلك لها ومنهن من وهبت نفسها وحلت له ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى
المسألة الثامنة قوله تعالى (*) (وما ملكت يمينك) (*)

يعني السراري وذلك أن الله تعالى أحل السراري لنبيه ولأمته بغير عدد وأحل الأزواج لنبيه مطلقا وأحلهن للخلق بعدد وكان ذلك من خصائصه في شريعة الإسلام وقد روي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبله في أحاديثهم أن داود عليه السلام كانت له مائة امرأة كما تقدم

وكان لسليمان عليه السلام ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية والحق ما ورد في الصحيح أن النبي قال إن سليمان قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل امرأة تلد

غلاما يقاتل في سبيل الله ونسي أن يقول إن شاء الله فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة
المسألة التاسعة قوله تعالى (*) (مما أفاء الله عليك) (*)
والمراد به الفيء المأخوذ على وجه القهر والغلبة الشرعية وقد كان النبي يأكل من عمله
ويطأ من ملك يمينه بأشرف وجوه الكسب وأعلى أنواع الملك وهو القهر والغلبة لا
من الصنفق بالأسواق

وقد قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي
المسألة العاشرة قوله تعالى (*) (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات
خالاتك) (*)

المعنى أحللتنا لك ذلك زائدا إلى ما عندك من الأزواج اللاتي آتيت أجورهن قاله أبي بن
كعب

فأما من عداهن من الصنفين من المسلمات فلا ذكر لإحلالهن هاهنا بل هذا القول
بظاهره يقتضي أنه لا يحل له غير هذا وبهذا يتبين أن معناه أحللتنا لك أزواجك اللاتي
عندك لأنه لو أراد أحللتنا لك كل امرأة تزوجت وآتيت أجرها لما قال بعد ذلك وبنات
عمك وبنات عماتك لأن ذلك داخل فيما تقدم

فإن قيل إنما كرره لأجل شرط الهجرة فإنه قال اللاتي هاجرن معك
قلنا وكذلك أيضا لا يصح هذا مع هذا القول لأن شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان
شرطا في كل امرأة تزوجها فأما أن يجعل شرطا في القرابة المذكورة فلا يتزوج منهن
إلا من هاجر ولا يكون شرطا في سائر النساء فيتزوج منهن من هاجر ومن لم يهاجر
فهذا كلام ركيك من قائله بين خطؤه لمتأمله حسبما قدمنا ذكره من أن الهجرة لو
كانت شرطا في كل زوجة لما كان لذكر القرابة فائدة بحال

المسألة الحادية عشرة قوله تعالى (* (اللاتي هاجرن معك) *)

وفيه قولان

أحدهما أن معناه لا يحل لك أن تنكح من بنات عمك وبنات عماتك إلا من أسلم لقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه الثاني أن المعنى لا يحل لك منهن إلا من هاجر إلى المدينة لأن من لم يهاجر ليس من أوليائك لقوله تعالى (* (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) *) الأنفال ٧٢

ومن لم يهاجر لم يكمل ومن لم يكمل لم يصلح لرسول الله الذي كمل وشرف وعظم وهذا يدل على أن الآية مخصوصة برسول الله ليست بعامة له ولأمته كما قال بعضهم لأن هذه الشروط تختص به

ولهذا المعنى نزلت الآية في أم هانئ بأنها لم تكن هاجرت فمنع منها لنقصها بالهجرة والمراد بقوله (* (هاجرن) *) خرجن إلى المدينة وهذا أصح من الأول لأن الهجرة عند الإطلاق هي الخروج من بلد الكفر إلى دار الإيمان والأسماء إنما تحمل على عرفها والهجرة في الشريعة أشهر من أن تحتاج إلى بيان أو تختص بدليل وإنما يلزم ذلك لمن ادعى غيرها

المسألة الثانية عشرة قوله تعالى (* (معك) *)

والمعنى هاهنا الاشتراك في الهجرة لا في الصحبة فيها فمن هاجر حل له كان في صحبته إذ هاجر أو لم يكن يقال دخل فلان معي أي في صحبتي فكنا معا وتقول دخل فلان معي وخرج معي أي كان عمله كعملي وإن لم يقترن فيه عملكما

ولو قلت خرجنا معا لاقتضى ذلك المعنيين جميعا المشاركة في الفعل والاقتران فيه
فصار قولك معي للمشاركة وقولك معا للمشاركة والاقتران
المسألة الثالثة عشرة قوله (*) (وبنات عمك) (*)
فذكره مفردا وقال (*) (وبنات عماتك) (*) فذكرهن جميعا وكذلك قال وبنات خالك
فردا وبنات خالاتك جمعا
والحكمة في ذلك أن العم والخال في الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز وليس
كذلك في العمة والخالة وهذا عرف لغوي فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الإشكال
وهذا دقيق فتأملوه
المسألة الرابعة عشرة في فائدة الآية ولأجل ما سيقت له
وفي ذلك أربع روايات
الأولى نسخ الحكم الذي كان الله قد ألزمه بقوله (*) (لا يحل لك النساء من بعد) (*)
فأعلمه الله أنه قد أحل له أزواجه اللواتي عنده وغيرهن ممن سماه معهن في هذه الآية
الثانية أن الله تعالى أعلمه أن الإباحة ليست مطلقة في جملة النساء وإنما هي في
المعينات المذكورات من بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات المسلمات
والمهاجرات والمؤمنات
الثالثة أنه إنما أباح له نكاح المسلمة فأما الكافرة فلا سبيل له إليها على ما يأتي بعد
ذلك إن شاء الله تعالى
الرابعة أنه لم يباح له نكاح الإمام أيضا صيانة له وتكرمة لقدره على ما يأتي بيانه إن شاء
الله تعالى
ومعنى هذا الكلام قد روي عن ابن عباس
المسألة الخامسة عشرة قوله (*) (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) (*)
وقد بينا سبب نزول هذه الآية في سورة القصص وغيرها أن امرأة جاءت إلى

النبي فوقفت عليه وقالت يا رسول الله إني وهبت لك نفسي الحديث إلى آخره
وورد في ذلك للمفسرين خمسة أقوال
الأول نزلت في ميمونة بنت الحارث خطبها لرسول الله جعفر بن أبي طالب فجعلت
أمرها إلى العباس عمه
وقيل وهبت نفسها له قاله الزهري وعكرمة ومحمد بن كعب وقتادة
الثاني أنها نزلت في أم شريك الأزدي وقيل العامرية واسمها غزية قاله علي ابن الحسين
وعروة والشعبي
الثالث أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين
الرابع أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
الخامس أنها خولة بنت حكيم السلمية
قال القاضي ابن العربي أما سبب نزول هذه الآية فلم يرد من طريق صحيح وإنما هذه
الأقوال واردة بطرق من غير خطم ولا أزمة بيد أنه روي عن ابن عباس ومجاهد أنهما
قالا لم يكن عند النبي امرأة موهوبة
وقد بينا الحديث الصحيح في مجيء المرأة إلى النبي ووقوفها عليه وهبتها نفسها له من
طريق سهل وغيره في الصحاح وهو القدر الذي ثبت سنده وصح نقله
والذي يتحقق أنها لما قالت للنبي وهبت نفسي لك فسكت عنها حتى قام رجل فقال
زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة
ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله لأنه لا يقر على الباطل إذا سمعه
حسبما قررناه في كتب الأصول
ويحتمل أن يكون سكوته لأن الآية قد كانت بالإحلال

ويحتمل أن يكون سكت منتظرا بيانا فنزلت الآية بالتحليل والتخيير فاختار تركها وزوجها من غيره
ويحتمل أن يكون سكت ناظرا في ذلك حتى قام الرجل لها طالبا
وقد روى مسلم عن عائشة أنها قالت كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله
وقالت أما تستحي امرأة أن تهب نفسها حتى أنزل الله (*) (ترجي من تشاء منهن
وتؤوي إليك من تشاء) (*) فقلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك
فاقتضى هذا اللفظ أن من وهبت نفسها للنبي عدة ولكنه لم يثبت عندنا أنه تزوج منهن
واحدة أم لا

المسألة السادسة عشرة قوله (*) (وامرأة) (*)
المعنى أحلنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق فإنه أحل له في الآية قبلها أزواجه
اللاتي أتى أجورهن وهذا معنى يشاركه فيه غيره فزاده فضلا على أمته أن أحل له
الموهوبة ولا تحل لأحد غيره
المسألة السابعة عشرة قوله (*) (مؤمنة) (*)

وهذا تقييد من طريق التخصيص بالتعليل والتشريف لا من طريق دليل الخطاب حسبما
تقدم بيانه في أصول الفقه وفي هذا الكتاب في أمثال هذا الكلام أن الكافرة لا تحل له
قال إمام الحرمين وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه
قال ابن العربي والصحيح عندي تحريمها عليه وبهذا يتميز علينا فإنه ما كان من جانب
الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أظهر فجوز
لنا نكاح الحرائر من الكتابيات وقصر هو لجلالته على المؤمنات وإذا كان لا يحل له
من لم يهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحرى ألا تحل له الكتابية الحرة لنقصان الكفر

المسألة الثامنة عشرة قوله (* (إن وهبت) *)
قرئت بالفتح في الألف وكسرها وقرأت الجماعة فيها بالكسر على معنى الشرط تقديره
وأحللنا لك امرأة إن وهبت نفسها لك لا يجوز تقدير سوى ذلك
وقد قال بعضهم يجوز أن يكون جواب إن محذوفاً وتقديره إن وهبت نفسها للنبي
حلت له وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية وذلك مبين في موضعه
ويعزى إلى الحسن أنه قرأها بفتح الهمزة وذلك يقتضي أن تكون امرأة واحدة حلت له
لأجل أن وهبت نفسها وهذا فاسد من وجهين
أحدهما أنها قراءة شاذة وهي لا تجوز تلاوة ولا توجب حكماً
الثاني أن توجب أن يكون إحلالاً لأجل هبتها لنفسها وهذا باطل فإنها حلال له قبل
الهبة بالصداق

وقد نسب لابن مسعود أنه كان يسقط في قراءته أن فإن صح ذلك فإنما كان يريد أن
يبين ما ذكرنا من أن الحكم في الموهوبة ثابت قبل الهبة وسقوط الصداق مفهوم من
قوله (* (خالصة لك) *) لا من جهة الشرط

وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله في سورة النور
المسألة التاسعة عشرة قوله (* (وهبت نفسها) *)
وهذا يبين أن النكاح عقد معاوضة ولكنه على صفات مخصوصة من جملة المعاوضات
وإجارة مباينة للإجارات ولهذا سمي الصداق أجرة وقد تقدم بيان ذلك في سورة النساء
فأباح الله لرسوله أن يتزوج بغير الصداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد تقدم
ذكره

المسألة الموفية عشرين قوله (* (إن أراد النبي أن يستنكحها) *)
معناه أنها إذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله فرسول الله مخير بعد

ذلك إن شاء نكحها وإن شاء تركها وإنما بين ذلك وجعله قرآنا يتلى والله أعلم لأن من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته ويرى الأكارم أن ردها هجنة في العادة ووصمة على الواهب وإذاية لقلبه فبين الله سبحانه ذلك في حق رسوله لرفع الحرج عنه وليبطل ظن الناس في عاداتهم وقولهم

المسألة الحادية والعشرون قوله (* (خالصة لك) *)

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال

أحدها خالصة لك إذا وهبت لك نفسها أن تنكحها بغير صداق ولا ولي وليس ذلك لأحد بعد رسول الله قاله قتادة وقد أنفذ الله لرسوله نكاح زينب بنت جحش في السماء بغير ولي من الخلق ولا بذل صداق من النبي وذلك بحكم أحكم الحاكمين ومالك العالمين

الثاني نكاحه بغير صداق قاله سعيد بن المسيب

الثالث أن عقد نكاحها بلفظ الهبة خالص لك وليس ذلك لغيرك من المؤمنين قاله الشعبي

قال القاضي القبول الأول والثاني راجعان إلى معنى واحد إلا أن القول الثاني أصح من الأول لأن سقوط الصداق مذكور في الآية ولذلك جاءت وهو قوله إن وهبت نفسها للنبي فأما سقوط الولي فليس له فيها ذكر وإنما يؤخذ من دليل آخر وهو أن للولي النكاح وإنما شرع لقلة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج وخوف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفاء وإلحاق العار بالأولياء وهذا معدوم في حق النبي وقد خصص الله رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحریم والتحليل مزية على الأمة وهيبة له ومرتبة خص بها ففرضت عليه أشياء وما فرضت على غيره وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم وحللت

له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه أفادنيها الشهيد الأكبر عن إمام
الحرمين وقد استوفينا ذلك في كتاب النبي بيد أنا نشير هاهنا إلى جملة الأمر لمكان
الفائدة فيه وتعلق المعنى فيه إشارة موجزة تبين للبيب وتبصر المريب فنقول
أما قسم الفريضة فجملته تسعة
الأول التهجد بالليل
الثاني الضحى
الثالث الأضحى
الرابع الوتر وهو يدخل في قسم التهجد
الخامس السواك
السادس قضاء دين من مات معسرا
السابع مشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع
الثامن تخيير النساء
التاسع كان إذا عمل عملا أثبته
وأما قسم التحريم فجملته عشرة
الأول تحريم الزكاة عليه وعلى آله
الثاني صدقة التطوع عليه وفي آله تفصيل باختلاف
الثالث خائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يضمّر أو ينخدع عما يحب وقد ذم بعض
الكفار عند إذنه ثم ألان له القول عند دخوله
الرابع حرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها عنه أو يحكم بينه وبين محاربه ويدخل معه
غيره من الأنبياء في الخير
الخامس الأكل متكئا

السادس أكل الأطعمة الكريهة الرائحة
السابع التبذل بأزواجه
الثامن نكاح امرأة تكره صحبته
التاسع نكاح الحرة الكتابية
العاشر نكاح الأمة وفي ذلك تفصيل يأتي بيانه في موضعه
وأما قسم التحليل فصفي المغنم
الثاني الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس
الثالث الوصال
الرابع الزيادة على أربع نسوة
الخامس النكاح بلفظ الهبة
السادس النكاح بغير ولي
السابع النكاح بغير صداق
وقد اختلف العلماء في نكاحه بغير ولي وقد قدمنا أن الأصح عدم اشتراط الولي في
حقه وكذلك اختلفوا في نكاحه بغير مهر فالله أعلم
الثامن نكاحه في حالة الإحرام ففي الصحيح أنه تزوج ميمونة وهو محرم وقد بيناه في
مسائل الخلاف
التاسع سقوط القسم بين الأزواج عنه على ما يأتي بيانه في قوله (*) (ترجي من تشاء
منهن وتؤوي إليك من تشاء) (*) الأحزاب ٥١
العاشر إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها
قال القاضي هكذا قال إمام الحرمين وقد بينا الأمر في قصة زيد بن حارثة كيف وقع
الحادي عشر أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي هذا اختلاف بيناه في كتاب
الإنصاف ويتعلق بنكاحه بغير مهر أيضا
الثاني عشر دخول مكة بغير إحرام وفي حقنا فيه اختلاف

الثالث عشر القتال بمكة وقد قال عليه السلام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
وأما أحلت لي ساعة من نهار
الرابع عشر أنه لا يورث
قال القاضي إنما ذكرته في قسم التحليل لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه
أكثر ملكه ولم يبق له إلا الثلث خالصا وبقي ملك رسول الله بعد موته ما تقدم في آية
الميراث
الخامس عشر بقاء زوجيته من بعد الموت
السادس عشر إذا طلق امرأة هل تبقى حرمة عليها فلا تنكح
وهاتان المسألتان ستأتيان إن شاء الله تعالى
وهذه الأحكام في الأقسام المذكورة على اختلافها مشروحة في تفاريقها حيث وقعت
مجموعة في شرح الحديث الموسوم بالنيرين في شرح الصحيحين
المسألة الثانية والعشرون
تكلم الناس في إعراب قوله (*) (خالصة لك) (*) وغلب عليهم الوهم فيه وقد شرحناه
في ملجئة المتفقهين
وحقيقته عندي أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمَر دل عليه المظهر تقديره أحللنا
لك أزواجك وأحللنا لك امرأة مؤمنة أحللناها خالصة بلفظ الهبة وبغير صداق وعليه
انبنى معنى الخلوص هاهنا
المسألة الثالثة والعشرون
قيل هو خلوص النكاح له بلفظ الهبة دون غيره وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا

وهذا ضعيف لأننا إن قلنا إن نكاح النبي لا بد فيه من الولي وعليه يدل قوله لعمر بن أبي سلمة ربييه حين زوج أمه قم يا غلام فزوج أمك ولا يصح أن يكون المراد بهذه الآية هذا لأن قول الموهوبة وهبت نفسي لك لا ينعقد به النكاح ولا بد بعده من عقد مع الولي فهل ينعقد بلفظه وصفته أم لا مسألة أخرى لا ذكر للآية فيها

الثاني أن المقصود بالآية خلو النكاح من الصداق وله جاء البيان وإليه يرجع الخلو المخصوص به

الثالث أنه قال بعد ذلك إن أراد النبي أن يستنكحها فذكره في جنبته بلفظ النكاح المخصوص بهذا العقد فهذا يدل على أن المرأة وهبت نفسها بغير صداق فإن أراد النبي أن يتزوج فيكون النكاح حكما مستأنفا لا تعلق له بلفظ الهبة إلا في المقصود من الهبة وهو سقوط العوض وهو الصداق

الرابع إنا لا نقول إن النكاح بلفظ الهبة جائز في حق غيره من هذا اللفظ فإن تقدير الكلام على ما بيناه أحلنا لك أزواجك وأحللنا لك المرأة الواهبة نفسها خالصة فلو جعلنا قوله (*) (خالصة) * حالا من الصفة التي هي ذكر الهبة دون الموصوف الذي هو المرأة وسقوط الصداق لكان إخلالا من القول وعدولا عن المقصود في اللفظ وذلك لا يجوز عربية ولا معنى

ألا ترى أنك لو قلت أحدثك بالحديث الرباعي خالصا لك دون أصحابك لما كان رجوع الحال إلا إلى المقصود الموصوف وهو الحديث هذا على نظام التقدير فلو قلت على لفظ أحدثك بحديث إن وجدته بأربع روايات خالصا ذلك دون أصحابك لرجعت الحال إلى المقصود الموصوف أيضا دون الصفة وهذا لا يفهمه إلا المتحققون في العربية وما أرى من عزا إلى الشافعي أنه قال الضمير في قوله (*) (خالصة) * يرجع إلى النكاح بلفظ الهبة إلا قد وهم لأجل مكانته من العربية والنكاح بلفظ الهبة جائز عند علمائنا معروف بدليله في مسائل الخلاف

المسألة الرابعة والعشرون قوله تعالى (* (من دون المؤمنين) *)
فأدته أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخول
لأن تصريف الأحكام إنما تكون بينهم على تقدير الإسلام
المسألة الخامسة والعشرون قوله تعالى (* (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) *)
قد تقدم القول في بيان علم الله في كتاب المشكلين وكتاب الأصول وكذلك تقدم
القول فيه

المسألة السادسة والعشرون وهي قوله (* (ما فرضنا) *)
وبينا معنى الفرض والقدر المختص بهذه المسألة من ذلك أن الله أخبر أن علمه سابق
بكل ما حكم به وقرر على النبي وأمه في النكاح وأعداده وصفاته وملك اليمين
وشروطه بخلافه فهو حكم سبق به العلم وقضاء حق به القول للنبي في تشريعه وللمنبا
المرسل إليه بتكليفه

المسألة السابعة والعشرون قوله تعالى (* (لكيلا يكون عليك حرج) *)
أي ضيق في أمر أنت فيه محتاج إلى السعة كما أنه ضيق عليهم في أمر لا يستطيعون
فيه شرط السعة عليهم

المسألة الثامنة والعشرون قوله تعالى (* (وكان الله غفورا رحيمًا) *)
قد بينا معنى ذلك في كتاب الأمد الأقصى بيانا شافيا
والمقدار الذي ينتظم به الكلام هاهنا أنه لم يؤخذ الناس بذنوبهم بل بقولهم ورحمهم
وشرف رسله الكرام فجعلهم فوقهم ولم يعط على مقدار ما يستحقون إذ لا يستحقون
عليه شيئا بل زادهم من فضله وعمهم برفقه ولطفه ولو أخذهم

بذنوبهم وأعطاهم على قدر حقوقهم عند من يرى ذلك من المبتدعة أو على تقدير ذلك
فيهم لما وجب للنبي شيء ولا غفر للخلق ذنب ولكنه أنعم على الكل وقدم منازل
الأنبياء صلوات الله عليهم وأعطى كلا على قدر علمه وحكمه وحكمته وذلك كله
بفضل الله ورحمته
الآية السادسة عشرة

قوله تعالى (*) (ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا
جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما
في قلوبكم وكان الله عليما حلِيمًا) * (الآية ٥١)

فيها عشر مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

وفي ذلك خمسة أقوال

الأول روى أبو رزين العقيلي أن نساء النبي لما أشفقن أن يطلقهن رسول الله قلن يا
رسول الله اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت فكانت منهن سودة بنت زمعة وجويرية
وصفية وميمونة وأم حبيبة غير مقسوم لهن وكان ممن آوى عائشة وأم سلمة وزينب
وأم سلمة يضمهن ويقسم لهن قاله الضحاك

الثاني قال ابن عباس أراد من شئت أمسكت ومن شئت طلقت

الثالث كان النبي إذا خطب امرأة لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله أو
يتركها

والمعنى اترك نكاح من شئت وانكح من شئت قاله الحسن

الرابع تعزل من شئت وتضم من شئت قاله قتادة

الخامس قال أبو رزين تعزل من شئت عن القسم وتضم من شئت إلى القسم

المسألة الثانية في تصحيح هذه الأقوال
أما قول أبي رزين فلم يرد من طريق صحيحة وإنما الصحيح ما روي عن عائشة مطلقاً
من غير تسمية على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى
وروي في الصحيح أن سودة لما كبرت قالت يا رسول الله اجعل يومي منك لعائشة
فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة
وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسن من وجهين
أحدهما أن امتناع خطبة من يخطبها رسول الله ليس له ذكر ولا دليل في شيء من
معاني الآية ولا ألفاظها
المسألة الثالثة قوله * (ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء) *
يعني تؤخر وتضم ويقال أرجأته إذا أخرته وآويت فلانا إذا ضممته وجعلته في ذراك
وفي جملتك فليل فيه أقوال ستة
الأول تطلق من شئت وتمسك من شئت قاله ابن عباس الثاني تترك من شئت وتنكح من
شئت قاله قتادة
الثالث ما تقدم من قول أبي رزين العقيلي
الرابع تقسم لمن شئت وتترك قسم من شئت
الخامس ما في الصحيح عن عائشة قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن لرسول
الله وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله * (ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من
تشاء) *
قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك
السادس ثبت في الصحيح أيضاً عن عائشة أن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا
بعد أن نزلت هذه الآية * (ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت
ممن عزلت فلا جناح عليك) * فليل لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول إن كان
الأمر إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك أحداً

وبعض هذه الأقوال يتداخل مع ما قدمناه في سبب نزولها وهذا الذي ثبت في الصحيح وهو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى المراد هو أن النبي كان مخيرا في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم وإن شاء أن يترك القسم ترك لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه فإن قول من قال إنه قيل له انكح من شئت واترك من شئت فقد أفاده قوله (*) (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) (*) الأحزاب ٥ حسبما تقدم بيانه من الابتداء في ذلك والانتهاء إلى آخر الآية فهذا القول يحمل على فائدة مجردة فأما وجوب القسم فإن النكاح يقتضيه ويلزم الزوج فخص النبي في ذلك بأن جعل الأمر فيه إليه

فإن قيل فكيف يقال إن القسم غير واجب على النبي وهو عليه السلام كان يعدل بين أزواجه في القسم ويقول هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني قلبه لإيثار عائشة دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله قلنا ذلك من خلال النبي وفضله فإن الله عز وجل أعطاه سقوطه وكان هو يلتزمه تطيبا لنفوسهن وصونا لهن عن أقوال الغيرة التي ربما ترقت إلى ما لا ينبغي المسألة الرابعة قوله (*) (ومن ابتغيت ممن عزلت) (*) يعني طلبت والابتغاء في اللغة هو الطلب ولا يكون إلا بعد الإرادة قال الله تعالى مخبرا عن موسى (*) (ذلك ما كنا نبغ) (*) الكهف ٦٤

المسألة الخامسة قوله * (ممن عزلت) *
يعني أزلت والعزلة الإزالة وتقدير الكلام في اللفظين مفهوم
والمعنى ومن أردت أن تضمه وتؤويه بعد أن أزلته فقد نلت ذلك عندنا ووجدته تحقيقا
لقول عائشة لا أرى ربك إلا وهو يسارع في هواك فإن شاء النبي أن يؤخر أحر وإن
شاء أن يقدم استقدم وإن شاء أن يقلب المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا فعل لا جناح
عليه في شيء من ذلك ولا حرج فيه وهي
المسألة السادسة

وقد بينا الجناح فيما تقدم وأوضحنا حقيقته
المسألة السابعة قوله * (ذلك أدنى أن تفر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن)
*

المعنى أن الأمر إذا كان الإدناء والإقصاء لهن والتقريب والتباعد إليك تفعل من ذلك ما
شئت كان أقرب إلى قرّة أعينهن وراحة قلوبهن لأن المرء إذا علم أنه لا حق له في
شيء كان راضيا بما أوتي منه وإن قل وإن علم أن له حقا لم يقنعه ما أوتي منه
واشتدت غيرته عليه وعظم حرصه فيه فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الأمر إليه في
أحوال أزواجه أقرب إلى رضاهن معه واستقرار أعينهن على ما يسمح به منه لهن دون
أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه وذلك قوله في

المسألة الثامنة * (ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن) *
المعنى وترضى كل واحدة بما أوتيت من قليل أو كثير لعلمها بأن ذلك غير حق لها
وإنما هو فضل تفضل به عليها وقليل رسول الله كثير واسم زوجته والكون في عصمته
ومعه في الآخرة في درجته فضل من الله كبير

المسألة التاسعة قوله (*) (والله يعلم ما في قلوبكم) ((
وقد بينا في غير موضع وهو بين عند الأمة أن البارئ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا
في السماء يعلم السر وأخفى ويطلع على الظاهر والباطن
ووجه تخصيصه بالذكر هاهنا التنبيه على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل إلى بعض ما
عندنا من النساء دون بعض وهو يسمح في ذلك إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن
ذلك الميل إن كان يستطيع أن يصرف فعله ولا يؤاخذ البارئ سبحانه بما في القلب من
ذلك وإنما يؤاخذ بما يكون من فعل فيه وإلى ذلك يعود قوله (*) (وكان الله عليما
حكيمًا) (*) طه ٧ وهي

المسألة العاشرة

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى (*) (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبديل بهن من أزواج ولو أعجبك
حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبًا) (*) الآية ٥٢
فيها تسع مسائل

المسألة الأولى في سبب نزولها

روي أنها نزلت في أسماء بنت عميس لما توفي زوجها جعفر بن أبي طالب أعجب
النبي حسنها فأراد أن يتزوجها فنزلت الآية وهذا حديث ضعيف
المسألة الثانية قوله تعالى (*) (لا يحل لك النساء من بعد) (*)
اعلموا وفقكم الله أن كلمة بعد ظرف بني على الضم هاهنا لما اقترن به من الحذف
فصار بهذه الدلالة كأنه بعض كلمة فربط على حرف واحد ليتبين ذلك

واختلف العلماء في تعيين المحذوف على ثلاثة أقوال
الأول لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن اللواتي اخترتك على الدنيا فقصر
عليهن من أجل اختيارهن له قاله ابن عباس
الثاني من بعد ما أحللنا لك وهي الآية المتقدمة قاله أبي بن كعب
الثالث لا يحل لك نكاح غير المسلمات قاله سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد
المسألة الثالثة في التنقيح
أما قول مجاهد وغيره بأن المعنى لا يحل لك نكاح غير المسلمات فداخل تحت قول
أبي بن كعب لأن الآية لا تحتل إلا قولين
أحدهما قول ابن عباس والثاني قول أبي بن كعب
فإذا قلنا بقول أبي وحكمنا أن المراد بالآية لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك من
أزواجك اللاتي أتيت أجورهن قرابتك المؤمنات المهاجرات والواهبة نفسها بقي على
التحريم من عداهن
والآية محتملة لقول ابن عباس وأبي ويقوى في النفس قول ابن عباس واله أعلم كيف
وقع الأمر
وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت عائشة وأم سلمة لم يمت رسول الله حتى أحل له
النساء وبه قال ابن عباس والشافعي وجماعة وكان الله لما أحل له النساء حتى الموت
قصر عليهن كما قصرن عليه قاله ابن عباس في روايته وأبو حنيفة وجماعة وجعلوا
حديث عائشة سنة ناسخة وهو حديث واه ومتعلق ضعيف وقد بيناه في القسم الثاني
من الناسخ والمنسوخ فتم تمام القول وبيانه
المسألة الرابعة قوله تعالى (*) (ولا أن تبدل بهن من أزواج) (*)
فيه ثلاثة أقوال
الأول لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها قاله ابن عباس
الثاني لا يحل لك أن تبدل المسلمة التي عندك بمشركة قاله مجاهد

الثالث لا تعطي زوجك في زوجة أخرى كما كانت الجاهلية تفعله قاله ابن زيد
المسألة الخامسة
أصح هذه الأقوال

قول ابن عباس له يشهد النص وعليه يقوم الدليل
وأما قول مجاهد فمبني على ما سبق من قوله في المسألة قبلها وهو ضعيف لأن اللفظ
عام ولا يجوز تخصيصه بما يبطل فائدته ويسقط عمومه ويبطل حكمه ويذهب من غير
حاجة إلى ذلك

وأما قول ابن زيد فضعيف لأن النهي عن ذلك لم يختص به رسول الله بل ذلك حكم
ثابت في الشرع على النبي وعلى جميع الأمة إذ التعاوض في الزوجات لا يجوز
والدليل عليه أنه قال (*) (بهن من أزواج) (*) وهذا الحكم لا يجوز لا بهن ولا بغيرهن
ولو كان المراد استبدال الجاهلية لقال أزواجك بأزواج ومتى جاء اللفظ خاصا في
حكم لا ينتقل إلى غيره لضرورة

المسألة السادسة قوله تعالى (*) (إلا ما ملكت يمينك) (*)
المعنى فإنه حلال لك على الإطلاق المعلوم في الشرع من غير تقييد
وقد اختلف العلماء في إحلال الكافرة للنبي فمنهم من قال يحل له نكاح الأمة الكافرة
ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى (*) (إلا ما ملكت يمينك) (*) وهذا عموم
ومنهم من قال لا يحل له نكاحها لأن نكاح الأمة مقيد بشرط خوف العنت وهذا
الشرط معدوم في حقه لأنه معصوم فأما ووطؤها بملك اليمين فيتردد فيه
والذي عندي أنه لا يحل له نكاح الكافرة ولا ووطؤها بملك اليمين تنزيها لقدره

عن مباشرة الكفارة وقد قال الله تعالى (* (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) *) الممتحنة ١ فكيف به وقال (* (اللاتي هاجرن معك) *) فشرط في الإحلال له الهجرة بعد الإيمان فكيف يقال إن الكافرة تحل له

المسألة السابعة (* (وكان الله على كل شيء رقيبا) *)

وقد تقدم معنى الرقيب في أسمائه سبحانه وتعالى والمعنى المختص به هاهنا أن الله يعلم الأشياء علما مستمرا ويحكم فيها حكما مستقرا ويربط بعضها ببعض ربطا ينتظم به الوجود ويصح به التكليف

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى (* (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فأدخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما) *) الآية ٥٣ فيها ثمان عشرة مسألة

المسألة الأولى في سبب نزولها

وفي ذلك ستة أقوال

الأول روي عن أنس في الصحيح وغيره كتاب البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له قال أنس بن مالك تزوج رسول الله فدخل بأهله فصنعت أم سليم أمي حيسا فجعلته في تور وقالت لي يا أنس اذهب إلى رسول الله فقل بعثت به إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول لك إن هذا لك منا قليل يا رسول الله

قال فذهبت به إلى رسول الله وقلت إن أمي تقرئك السلام وتقول لك إن هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت

قال قلت لأنس عددكم كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة فقال قال لي رسول الله يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم قال قال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم رفعت

قال وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ورسول الله جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله فخرج رسول الله فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب وخرجوا كلهم وجاء رسول الله حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي وأنزل الله هذه الآية فخرج رسول الله فقرأها على الناس (*) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) (*) إلى آخر الآية

قال أنس أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجب نساء النبي الثاني روى مجاهد عن عائشة قالت كنت آكل مع رسول الله حيسا فمر عمر فدعاه فأكل فأصاب أصبعه أصبعي فقال حينئذ لو أطاع فيكن ما رأته عين فنزل الحجاب

الثالث ما روى عروة عن عائشة أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إلى المناصع وهو صعيد أفيح يتبرزن فيه فكان عمر يقول للنبي احجب نساءك فلم يكن يفعل فخرجت سودة ليلة من الليالي وكانت امرأة طويلة فناداها عمر قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الحجاب

الرابع روي عن ابن مسعود أمر نساء النبي بالحجاب فقال زينب بنت جحش يا بن الخطاب إنك تغار علينا والوحي ينزل علينا فأنزل الله تعالى (*) (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) (*)

الخامس روى قتادة أن هذا كان في بيت أم سلمة أكلوا وأطالوا الحديث فجعل النبي يدخل ويخرج ويستحي منهم والله لا يستحيي من الحق السادس روى أنس أن عمر قال قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب

المسألة الثانية

هذه الروايات ضعيفة إلا الأولى والسادسة وأما رواية ابن مسعود فباطلة لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب ولا يصح ما ذكر فيه المسألة الثالثة قوله (*) (بيوت النبي) (*) هذا يقتضي أن البيت بيت الرجل إذ جعله مضافا إليه فإن قيل فقد قال (*) (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) (*) الأحزاب

٣٤

قلنا إضافة البيوت إلى النبي إضافة ملك وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي والإذن إنما يكون للمالك وبدليل

وطعام الإملاك الشدخية وما رأيته في أثر إلا ما روي أن النجاشي لما عقد نكاح النبي
مع أم حبيبة عنده قال لهم لا تفرقوا الأطعمة وكذلك كانت الأنبياء تفعل وبعث بها إلى
النبي في المدينة
طعام العرس الوليمة
طعام البناء الوكيرة
طعام الولادة الخرس
طعام سابعها العقيقة
طعام الختان الإعدار ويقال العذيرة
طعام القادم من السفر النقيعة
طعام الجنازة الوضيعة
وهناك أسماء تعد هذه أصولها المعلومة
والفائدة في قوله إلى طعام أمران
أحدهما أن الكريم إذا دعا إلى منزله أحدا لأمر لم يكن بد من أن يقدم إليه ما حضر من
طعام ولو تمرة أو كسرة فإذا تناول معه ما حضر كلمه فيما عرض
المسألة السادسة قوله (*) (غير ناظرين إناه) (*)
معناه غير منتظرين وقته والناظر هو المستنظر والإنى هو الوقت وقد تقدم بيانه
المعنى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم في الدخول أو يطعمكم طعاما حاضرا لا
تنتظرون نضجه ولا ترتقبون حضوره فيطول لذلك مقامكم وتحصلون فيما كره منكم

المسألة السابعة قوله * (ولكن إذا دعيتم فأدخلوا) * ((
المعنى ادخلوا على وجه الأدب وحفظ الحضرة الكريمة من المباشطة المكروهة
وتقدير الكلام إذا دعيتم فأذن لكم فأدخلوا وإلا فنفس الدعوة لا تكون إذنا كافيا في
الدخول

المسألة الثامنة قوله * (فإذا طعمتم) * ((
هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه لأنه قال * (فإذا
طعمتم) * فلم يجعل له أكثر من الأكل ولا أضاف له سواه وبقي الملك على أصله
وقد بينا ذلك في مسائل الفروع

المسألة التاسعة قوله * (فانتشروا) * ((
المراد تفرقوا من النشر وهو الشيء المفترق والمراد إلزام الخروج من المنزل عند
انقضاء المقصود من الأكل
والدليل على ذلك أن الدخول حرام وإنما جاز لأجل الأكل فإذا انقضى الأكل زال
السبب المبيح وعاد التحريم إلى أصله

المسألة العاشرة قوله * (ولا مستأنسين لحديث) * ((
المعنى لا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل أصحاب رسول الله في وليمة زينب
ولكن الفائدة في عطفه على ما تقدم أن استدامة الدخول دخول فعطفه عليه وقد بينا
ذلك في مسائل الفقه

المسألة الحادية عشرة قوله * (إن ذلكم كان يؤذي النبي) * ((
والإذاية كل ما تكرهه النفس وهو محرم على الناس لا سيما إذاية يكرهها رسول الله بل
ألزم الخلق أن يفعلوا ما يكرهون إرضاء لرسول الله
والمعنى منعناكم منه لإذاية النبي فجعل المنع من الدخول بغير إذن والمقام بعد كمال
المقصود محرما فعلة لإذاية النبي والمحرمات في الشرع على قسمين منها معلل ومنها
غير معلل فهذا من الأحكام المعللة بالعلة وهي إذاية النبي

المسألة الثانية عشرة قوله * (فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق) *))
وقد بينا الحياء في كتب الأصول ومعناه هاهنا فيمسك عن كشف مراده لكم فيتأذى
بإقامتكم على معنى التعبير عن الشيء بمقدمته وهو أحد وجوه المجاز أو بفائدته وهو
الوجه الثاني أو على معنى التشبيه وهو الثالث

المسألة الثالثة عشرة قوله * (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) *))
وفي المتاع أربعة أقوال

الأول عارية

الثاني حاجة

الثالث فتوى

الرابع صحف القرآن

وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة
يستفتى فيها والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو
لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون بدنها أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها

المسألة الرابعة قوله * (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) *))

المعنى أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية

وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانية
ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته

المسألة الخامسة عشرة قوله * (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) *))

وهذا تكرر للعلة وتأكيد لحكمها وتأكيد العلل أقوى في الأحكام

المسألة السادسة عشرة قوله (*) (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) (*)
وهي من خصائصه فقد خص بأحكام وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها أحد تمييزا
لشرفه وتبنيها على مرتبته
وقد روي أن سبب نزول هذه الكلمة أن آية الحجاب لما نزلت قالوا يمنعنا من بنات
عمنا لئن حدث به الموت لنتزوجن نساءه من بعده فأنزل الله هذه الكلمة
وروي أن رجلا قال لئن مات لأتزوجن عائشة فأنزل الله هذه الآية وصان خلوة نبيه
وحقق غيرته فقصرهن عليه وحرمن بعد موته
وقد اختلف في حالهن بعد موته وهي
المسألة السابعة عشرة هل بقين أزواجا أو زال النكاح بالموت
وإذا قلنا إن حكم النكاح زال بالموت فهل عليهن عدة أم لا
ف قيل عليهن العدة لأنهن زوجات توفي عنهن زوجهن وهي عبادة
وقيل لا عدة عليهن لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة
وببقاء الزوجية أقول لقول النبي ما تركت بعد نفقة عاملي ومؤنة عالمي صدقة
وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما تركت بعد نفقة أهلي وهذا اسم خاص بالزوجية
لأنه أبقى عليهن النفقة مدة حياتهن لكونهن نساءه
وفي بعض الآثار كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي
والأول أصح وعليه المعول

ومعنى إبقاء النكاح بقاء أحكامه من تحريم الزوجية ووجوب النفقة والسكنى إذ جعل الموت في حقه عليه السلام بمنزلة المغيب في حق غيره لكونهن أزواجه له قطعاً بخلاف سائر الناس لأن الميت لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة فربما كان أحدهم في الجنة والآخر في النار فهذا الوجه انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبي المسألة الثامنة عشرة قوله (*) (إن ذلكم كان عند الله عظيماً) (*)
يعني إذاية رسول الله أو نكاح أزواجه فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه وقد بينا أحوال عظام الذنوب في شرح الحديث والمشكلين في أبواب الكبائر الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى (*) (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً) (*) الآية ٥٤
البارئ تعالى عالم ما بدا وما خفي وما ظهر وما كان وما لم يكن لا يخفى عليه ماض يمضي ولا مستقبل يأتي وهذا على العموم تمدح الله به وهو أصل الحمد والمدح والمراد به هاهنا في قول المفسرين ما أكنوه من نكاح أزواج النبي بعده فحرم ذلك عليهن حين أضمره في قلوبهم وأكنوه في أنفسهم فصارت هذه الآية منقطعة عما قبلها مبينة لها

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى (*) (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً) (*) الآية ٥٥
فيها أربع مسائل

المسألة الأولى

روي أن نزول الحجاب لما نزل وستره لما انسدل قال الآباء كيف بنا مع بناتنا فأنزل
الله الآية

المسألة الثانية

اختلف العلماء في المنفي عنه الجناح
ف قيل معناه لا جناح عليهن في رفع الحجاب قاله قتادة
وقيل لا جناح عليهن في سدل الحجاب قاله مجاهد
والمعنى المتقدم أن الله أمرهن بالستر عن الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين الناس ثم
أسقط ذلك بين من ذكرها هنا من القرابات

المسألة الثالثة

روي عن الشعبي أنه قال لم يذكر الله العم فيها ولا الخال لأنها تحل لأبنائهما
وقيل لم يذكرهما لأنهما قائمان مقام الأبوين بدليل نزولهما منزلتهما في حرمة النكاح
فأما من قال بالقول الأول فقال إن حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام
الأول من يجوز له نكاحها
والثاني من لا يحل له نكاحها لابنه كالأخ والجد والحفيد
والثالث من لا يحل له نكاحها ويجوز لولده كالعم والخال بحسب منزلتهم منها في
الحرمة
فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها ومن لا يحل له نكاحها ويجوز
لولده جاز رؤية وجهها وكفيها خاصة ولم يحل له رؤية زينتها ومن لا يحل له ولا
لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها

وهذا التقسيم إنما هو على القول بأن رفع الجناح في الآية هو في وضع الجلباب فإن قلنا إنه في رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب في هذه الآية وقد بينا حكم وضع الجلباب في سورة النور وحكم العم من الرضاع والنسب بما يغني بيانه عن إعادته المسألة الرابعة قوله تعالى (* واتقوا الله *) ((
فخص به النساء وعينهن في هذا الأمر بالتقوى لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن الآية الحادية والعشرون
قوله تعالى (* إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً *) الآية ٥٦
فيها تسع مسائل
المسألة الأولى في ذكر صلاة الله
قد بيناه في الأمد الأقصى وغيره من كتبنا والأمر خص به معنى صلاة الله على عباده وأنه يكون بمعنى دعائهم له وذكره الجميل وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحمته له إذ هو فائدة ذلك مجازاً على معنى التعبير عن الشيء بفائدته
المسألة الثانية في ذكر صلاة الملائكة
قال العلماء هو دعاؤهم واستغفارهم وتبريكتهم عليهم كما قال الله تعالى (* ويستغفرون لمن في الأرض *) وكما روى أبو هريرة عن النبي الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه
المسألة الثالثة في ذكر صلاة الخلق عليه
وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها في كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين فمن ذلك ثمان روايات

الأولى روى مالك في الموطأ عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

الثانية روى مالك عن أبي مسعود الأنصاري قال أتانا رسول الله في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم الثالثة روى النسائي عن طلحة مثله بإسقاط قوله في العالمين وقوله والسلام كما قد علمتم

الرابعة عن كعب بن عجرة قال عبد الرحمن بن أبي ليلى تلقاني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله فقلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك

قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد

الخامسة عن بريدة الخزاعي قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف السلام

عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
السادسة عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله قد علمنا هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك

قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
السابعة روى أبو داود عن أبي هريرة قال من سره أن يكتب بالمكنى الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
الثامنة من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم وتحزن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
المسألة الرابعة

من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم وأصحها ما روي عن مالك فاعتمدوه ورواية من روى غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيباً وإنما يختارون السالم الطيب كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي

إلا ما صح سنده لئلا يدخل في خبر الكذب على رسول الله فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص بل ربما أصاب الخسران المبين
المسألة الخامسة

الصلاة على النبي فرض في العمر مرة بلا خلاف فأما في الصلاة فقال محمد ابن المواز والشافعي إنها فرض فمن تركها بطلت صلاته وقال سائر العلماء هي سنة في الصلاة والصحيح ما قاله محمد بن المواز للحديث الصحيح إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فعلم الصلاة ووقتها فتعينا كيفية ووقتها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف

المسألة السادسة من آل محمد وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح وجملته قولان أحدهما أنهم أتباعه المتقون وكذلك قال مالك وقال غيره وهم الأكثرون هم أهله وهو الأصح لقوله في حديث صل على محمد وعلى آل محمد وقال في آخر وصل على محمد وعلى أزواجه وذريته فتارة فسرته بالذرية والأزواج وتارة أطلقه

المسألة السابعة قوله كما صليت على إبراهيم وهي مشكلة جدا لأن محمدا أفضل من إبراهيم فكيف يكون أفضل منه ثم يطلب له أن يبلغ رتبته

وفي ذلك تأويلات كثيرة أمهاتها عشرة الأول أن ذلك قيل له قبل أن يعرف بمرتبته ثم استمر ذلك فيه الثاني أنه سأل ذلك لنفسه وأزواجه لتتم عليهم النعمة كما تمت عليه الثالث أنه سأل ذلك له ولأمته على القول بأن آل محمد كل من اتبعه

الرابع أنه سأل ذلك مضاعفا له حتى يكون لإبراهيم بالأصل وله بالمضاعفة
الخامس أنه سأل ذلك لتدوم إلى يوم القيامة
السادس أنه يحتمل أنه يكون أراد ذلك له بدعاء أمته تكرمة لهم ونعمة عليهم بأن يكرم
رسولهم على ألسنتهم
السابع أن ذلك مشروع لهم ليثابوا عليه قال من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا
الثامن أنه أراد أن يبقى له ذلك لسان صدق في الآخرين
التاسع أن معناه اللهم ارحمه رحمة في العالمين يبقى بها دينه إلى يوم القيامة
العاشر أن معناه اللهم صل عليه صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذت إبراهيم خليلا
قال القاضي وعندني أيضا أن معناه أن تكون صلاة الله عليه بصلاته وصلاة أمته كما
غفر لهم بشرط استغفاره فأعلم أن الله قد غفر له ثم كان يديم الاستغفار ليأتي بالشرط
الذي غفر له وهذا تأكيد لما سبق من الأقوال وتحقيق فيها لما يقوى من الاحتمال
الآية الثانية والعشرون
قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) * الآية ٥٩
فيها ست مسائل

المسألة الأولى

روي أن عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة محترمة بين
أعلاج قائمة بسوق بعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله فقالت يا رسول
الله جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني فأرسل إليه رسول الله فقال ما
حملك على جلد ابنة عمك فأخبره خبرها فقال وابنة عمي هي يا رسول الله أنكرتها إذ
لم أر عليها جلبابا فظننتها وليدة
فقال الناس الآن ينزل على رسول الله فيها قال عمر وما نجد لنسائنا جلابيب فأنزل الله
تعالى (*) (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلابيبهن) (*) الآية

المسألة الثانية

اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن
لكنهم نوعوه هاهنا فقد قيل إنه الرداء وقيل إنه القناع
المسألة الثالثة قوله تعالى (*) (يدنين عليهن) (*)
قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها
وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى
المسألة الرابعة

والذي أوقعهم في تنويحه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته
وجاءت هذه الزيادة عليه واقتربت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه وهو قوله تعالى (*)
(ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) (*)
والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار فدل وهي
المسألة الخامسة

على أنه أراد تمييزهن على الإمام اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهن

الرجال فيتكشفن ويكلمنهن فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابا بينها وبين المتعرض بالكلام والاعتماد بالإذابة وقد قيل وهي
المسألة السادسة

إن المراد بذلك المنافقون
قال قتادة كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذابة فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء لئلا يلحقهن مثل تلك الإذابة
وقد روي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء على التستر وكثرة التحجب ويقول أتتشبهن بالحرائر وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بين الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى (*) (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها) (*) الآية ٦٩

فيها ثلاث مسائل
المسألة الأولى

روى أبو هريرة في الصحيح الثابت أن رسول الله قال إن موسى كان رجلا ستيرا حيبا ما يرى من جلده شيء استحياء منه فأذاه من آذاه من بني إسرائيل وقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما آدر وإما آفة وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا وإن موسى خلا يوما وحده وخلع ثيابه ووضعها على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملاء من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن الناس خلقا وأبرأهم مما كانوا يقولون له

قال وقام إلى الحجر وأخذ ثوبه فلبسه وطفق موسى بالحجر ضربا بعصاه فوالله إن بالحجر لندبا من أثر عصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله (*) (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) (*) الآية فهذه إذاية في بدنه وقد روى ابن عباس عن علي بن أبي طالب في المنثور أن موسى وهارون صعدا الجبل فمات هارون فقال بنو إسرائيل لموسى أنت قتلته وكان ألين لنا منك وأشد حبا فأذوه في ذلك فأمر الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بني إسرائيل فتكلمت الملائكة بموته فما عرف موضع قبره إلا الرخم وإن الله خلقه أصم أبكم وهذه إذاية في العرض المسألة الثانية في هذا النهي عن التشبه ببني إسرائيل في إذاية نبيهم موسى وفيه تحقيق الوعد بقوله لتركن سنن من كان قبلكم وهي

المسألة الثالثة

فوق النهي تكليفا للخلق وتعظيما لقدر الرسول ووقع المنهي عنه تحقيقا للمعجزة وتصديقا للنبي وتنفيذا لحكم القضاء والقدر وردا على المبتدعة وقد بينا معاني الحديث في كتاب مختصر النيرين

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى (*) (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) (*) الآية ٧٢ فيها ثلاث مسائل
المسألة الأولى في حقيقة العرض وقد بيناه في المشكلين

المسألة الثانية في ذكر الأمانة
وفيهما اختلاط كثير من القول لبابه في عشرة أقوال
الأول أنها الأمر والنهي قاله أبو الغالية
الثاني أنها الفرائض روي عن ابن عباس وغيره
الثالث أنها أمانة الفرج عند المرأة قاله أبي
الرابع أن الله وضع الرحم عند آدم أمانة
الخامس أنها الخلافة
السادس أنها الجنابة والصلاة والصوم قاله زيد بن أسلم
السابع أنها أمانة آدم قابيل على أهله وولده فقتل قابيل هابيل
الثامن أنها ودائع الناس
التاسع أنها الطاعة
العاشر أنها التوحيد
فهذه الأقوال كلها متقاربة ترجع إلى قسمين
أحدهما التوحيد
فإنه أمانة عند العبد وخفي في القلب لا يعلمه إلا الله ولذلك قال النبي إني لم أؤمر أن
أنقب عن قلوب الناس
ثانيهما قسم العمل
وهو في جميع أنواع الشريعة وكلها أمانة تختص بتأكيد الاسم فيها
والمعنى ما كان خفياً لا يطلع عليه الناس فأخفاه أحقه بالحفظ وأخفاه ألزمه بالرعاية
وأولاه

المسألة الثالثة تختص بالأحكام من هذه الجملة
ثلاثة

الأول الودائع وقد تقدم بيانها وأوضحنا وجه أداء الأمانة فيها وهل تقابل بخيانة أم لا
الثاني أمانة المرأة على حيضها وحملها وقد تقدم بيانه
الثالث الوضوء والغسل وهما أمانتان عظيمتان لا يعلمهما إلا الله وكذلك الصوم ولأجل
ذلك جعل لله وحده وهو يجزي به حسبا ورد ولذلك قال علماؤنا إن الطهارة لما
كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله وحده كان الحكم فيها إذا صلى إمام بقوم ثم ذكر
أنه محدث فعليه الإعادة وحده ولا إعادة عليهم لأن حدثه أو طهارته لا تعلم حقيقة
وإنما تعلم بظاهر من القول واجتهاد في النظر ليس بنص ولا يقين وقد أدت الصلاة
وراءه باجتهاد ولا ينقض باجتهاد لأنه يجوز أن يكون ذكره للحديث غير صحيح وهو
أيضا ناس فيه إذ هو غير محقق له حتى بالغوا في ذلك النظر واستوفوا فيه الحق فقالوا
إن الإمام إذا قال صليت بكم منذ كذا وكذا سنة متعمدا لترك الطهارة ما استقبلت فيها
قبلة بوضوء ولا اغتسلت عن جنابة ذنبا ارتكبته وسيئة اجترمتها وأنا منها تائب لم يكن
على واحد ممن صلى وراءه إعادة والله حسيبه لأن ذلك كله غير متحقق من قوله ولعل
الأول هو الحق والصدق وهذا كذب لعله أو حيلة أو لتهور والله أعلم لا رب غيره